الحمد لله و

ثم السعد كتب على الحبـ ... الحمد
السعد ... من ... على
الحمد لله

٥/٦
٥/٦
٥/٨

انتهى الخمس ...
ودخول عامه بالجمعة

متن ابن الحاجب ... كامل لا تاريخ له
فرز عبد السلام علي شيء

فإن قلت الظاهر أن حمده إنشاء لئلا يكون المصنف من
الحامدين لا يقدر على إنشاء الحمد الغير المنقطع
قلت حمده إخبار يعني مخبر عن ثبوت حمد غير منقطع
لله تعالى والمخبر عن ثبوت الحمد لله يكون حامدا
فلا ضرورة إلى جعل الخبر إنشاء. ابن الملك شارح
متن الوقاية
للحنفية

فرز محمد باعلا
محمد ...

٣٣١٣

٩٥٣٣٦

... [illegible] عبد البر العنبري [illegible] الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

يا الله ... وسلفنا في بعض الاحاديث ان رجلا قال اللهم اني اسالك

الخير كله والخواتيم ولا يسبقني ما سبقوا ان يكونوا اعمل

بعمل بما منزله الخير كله اسالك الخير كله واعوذ بك

من الشر كله فاني الحي الله الغني الحميد الكريم الرحيم

اسالك يا الله محمد صلى الله عليه وسلم ان تهديني

الصراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض

الا الى الله تصير الامور واسالك معونة تشرح بها صدري وتيسر

[illegible] وتنفع بها [illegible] وترفع بها ذكري وتضع بها وزري وتنير

[illegible] وتغفر بها ذنبي وتكشف بها ضري وترفع بها قدري

[illegible] وقد انتهى يا علي يا عظيم يا عليم يا حكيم

[illegible] عبيدك وجنده من جنودك [illegible] نسالك

[illegible] نبي الرحمة وشفيع الامة اللهم [illegible]

[illegible] انا نسالك الفوز عند القضاء ونزل الشهداء

وعيش السعداء والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء

يا ارحم الراحمين عبيدك الضعفاء لا يعبدون سواك

ولا يطلبون الا منك [illegible] واحبنا واجب

دعوتنا واقض حاجتنا يا اكرم الاكرمين يا رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام

المرسلين وارض عن آله وصحبه اجمعين

مسعدة [illegible] في امر الخليفة وسعيد [illegible]

[illegible] الفاطمة [illegible] الائمة [illegible] عن حنيفة

[illegible] وشبه [illegible] قال سحنون [illegible]

[illegible] ان [illegible] فان [illegible] في [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] يصومون

[illegible] ويصلون ويقولون لا اله الا الله [illegible] رحمه

الله [illegible] وان [illegible]

[illegible] وقال [illegible] في [illegible] قال سحنون [illegible]

[illegible] في [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ونقله ابن يونس [illegible] عبد الله [illegible] على المدونة

والروح

[illegible] بسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك
وأسألك من فضلك العظيم اللهم إنك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم
أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري
وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه
وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي
وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به إلا الله إلا الله
إلا الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

سبعا
اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم

حقيقة التواتر خبر أقوام بالفواه الكثيرة [illegible]
ومن العلم [illegible] وقيل نفر خلق عن تعلي
قاله عبد السلام [illegible]
و عام ١١٤١ سنة

شعر حسن
خلف المداح
أنعم من الفاضي ومن شيخ البلد
جزء من [illegible] وجزء من [illegible] واحد من المرابط [illegible] بالسوء
ثلاثة من علي تطلع [illegible]

[illegible] عن [illegible] ابي بكر [illegible] الانصاري [illegible] عبد الله سليمان [illegible]
فقهاء [illegible] يكتبون لها [illegible]

ولله در القايل
إن الهوى لا يهوى إلا لأهله ... وفي عنه ولا تكثر عليه تأسفا
وفي الناس أبدال وفي البدل راحة ... وفي القلب صبر للحبيب إذا جفا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله وحده [illegible] ما [illegible] عن محمد [illegible] أن الله جمع [illegible]
المتغنين [illegible] وطلب [illegible] التعيم [illegible]
واحدة [illegible] وإجماع [illegible] المعروفة التي [illegible]
النعيم [illegible] الناس [illegible] أحمر [illegible] الخانة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] على [illegible]
[illegible] بساقط [illegible] على [illegible]
[illegible] السعادة وتسهيل [illegible]
على تحصيل المال [illegible] زيادة المال والسعادة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] النداءة [illegible] المصيبة [illegible]
والعلم [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] وسافة [illegible] الطاعة

انتهى

لعمرك ما [illegible] ولكنما [illegible] اللبابة والعقل
فكم [illegible] على أمر من لا به علم ولا عقل
وكم [illegible] على من جاهل [illegible] أشباه الجهل
وكم [illegible] على [illegible]

ورد الاستغفار [illegible]
[illegible] الاهتمام
وفي [illegible]
[illegible] الله

انتهى

حوالة سوق ما نقشته في أربع جهات [illegible]
[illegible] إذا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] أربعة [illegible]
[illegible] واختلاف بقدرة [illegible]

انتهى لسيدي عبد الرحمن [illegible]

اول سيدنا عيسى عليه السلام حرث ... البيالي
مولود خروج حاجر خروج
... البيالي ... فصل ... خالق فصل ... فصل
ابل ...

اول
الصغر ... نيسان صيف
... البيالي اعتدال ... فصل ... فصل ... فصل
ربيع ... فصل ... خروج ... حريف ...
... فصل يا ... فصل ... شريع ...
ووفق الله تعالى على ... المغاربة
... فصل ... الحفظ ...

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يرزقه الله
... من الوحش ... والعقارب ... وحتى ... اسماء الله وبعد
... فليكتب ... في الكرسي ... ... اللهم ... الملك الحق
... عشر مرات ... عشر مرات ...
قوله ... بسم الله ... حفظه الله ...
اخبرني ... عن ... العز ... العلم ... على ...
... ولا ... الى ...
... والخاتم ... قرءاه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على ... وسلم
قال حسان رضي الله عنه ... العرش محموح ... محمد
وشوقه من اسمه ليجله ... وعلقه على
... اهل العلم ... كتب ... البيت ...
من ... في الحال ... من ... الكبير

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
طلب النفع ... يا الله يا خالق يا رب يا باري ... ١٠٦
طلب السلامة يا الله ... يا تواب يا بصير ... ١٠٦
طلب الغنى يا الله يا فتاح ... يا تواب ... ٤٨
طلب العزة يا الله يا فتاح يا ... يا ... ١٤٦
طلب العلم يا الله يا بديع يا الله يا باري ...
طلب الطهارة يا الله يا ... يا ... ٨٦٤
طلب ... يا الله يا نور يا ... ٥٠
طلب الحكمة يا الله يا ... يا ... يا سلام ...
طلب الرزق يا الله يا ... يا ... ١٨٠
طلب ... يا الله يا ... يا ... ١٨
طلب الزهد يا الله يا ... يا ...
طلب ... يا الله يا ... يا الله يا ... ٤١٦ الملك
طلب ... يا الله يا ... ٥٠٠
طلب الحوائج يا الله يا ... ١٤٢
طلب ... يا الله يا الآخر يا ... ٨٩٦ ١٤٨
طلب ... يا الله يا تواب ... ١٦٦
طلب القناعة يا الله يا ... ١٤٤
طلب ... يا الله ... يا تواب ... ١٤٦
طلب ... يا الله يا ... يا ...
طلب التقوى يا الله يا فتاح يا ... يا كبير ...
طلب ... يا الله ... ١١٤
طلب ... يا الله ... يا الله ...
طلب العصمة يا الله يا رب ... يا محيط ...
طلب ... يا الله يا ... يا تواب ... ٨٦٤
طلب ... يا الله ... ١٨
طلب ... يا الله ... ١٤٨ ١٨٩٨
طلب ... يا الله يا عظيم يا باري يا عليم ٥٠٦
طلب ... يا الله ... يا سلام ... ٦٦٦
طلب ... يا الله ... يا تواب يا سلام ١١٤
طلب الرحمة يا الله ... ٨٦٤
الكلام يا الله ... ٤٦ ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فال الشيخ الفقيه الامام العالم
العلامة المحقق ابو عمرو عثمان ابن الحاجب
رضي الله عنه بمنه وكرمه آمين

المياه اقسام المطلق طهور وهو الباقي على خلقته ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والمكث والمتغير بالمجاورة او بالدهن [illegible] ومثله [illegible] على المشهور وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدني والمصنوع والمسخن بالنار والمشمس كغيره الثاني ما خولط ولم يتغير فحكمه طهور بانفراده والقليل طاهر مثله ووقع لابن القاسم [illegible] تقدير سواء [illegible] وقال [illegible] والمستعمل في الحدث طهور ويكره للخلاف وقال اصبغ [illegible] به اصبغ غير طهور وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس وفيها [illegible] مثل حياض الدواب [illegible] يتيمم ويتركه وقال ابن القاسم يتيمم ويتركه وان توضأ به وصلى اعاد في الوقت حمل على النجاسة للتيمم وعلى الكراهة للوقت وعلى التناقض وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة وقيل يتيمم ثم يتوضأ للصلاتين ويعيد بعد ذلك [illegible] للصلاة واحدة على العوليين والجاري كالكثير اذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها الثالث ما خولط فتغير لونه او طعمه او ريحه بما ينفك عنه غالبا ولم يستثن ابن الماجشون الريح ولعله قصد التغير بالمجاورة وفي التطهير بالماء يخرج جعله في الفم [illegible] ولو زال تغير النجاسة بغير [illegible] ابن الزجاج [illegible] واما النجس فما تغير بنجس [illegible] دابة برية [illegible] ولم يتغير [illegible] الاعضاء تطهر [illegible] جدا والجماد [illegible] طاهر الا المسكر والحيوانات كلها طاهرة [illegible] ابن الماجشون الخنزير والكلب نجس وقيل عينهما وقيل سؤرهما [illegible] كلما يحتمل [illegible] وما لا نفس له سائلة كالعقرب والزنبور وكذا لو وقع في ماء قليل فمات [illegible] وفي [illegible] المشهور ان [illegible] والنجس [illegible] وما ابين منه بعد الموت او قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر وقيل كلها من الخنزير ومثل الكلب والقرن والعظم والظلف والسن نجس وقال ابن وهب

وقيل بالعفو [illegible] والطلحة [illegible] وقيل لحمه [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] العظم كالحكم [illegible]
[illegible] والعرق واللعاب [illegible]
وقال [illegible] والسؤر المستعمل [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] من [illegible] الخارجين [illegible]
اصله [illegible] والعذرة والودي [illegible]
وقيل [illegible] البول وعليهما [illegible] والمباح [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] يستعمل
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الماء
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] شارب الخمر [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] فقولان
الجامد كالعسل والسمن الجامد [illegible] نجاسته [illegible]
[illegible] يستعمل النجس [illegible]
[illegible] الميتة والعذرة على [illegible]
[illegible] واللحم [illegible] البحر من [illegible]
[illegible] البيض [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] عن [illegible]

في الكيمخت ومن الذهب [illegible] على الشعر [illegible]
وافتقادها على ذلك [illegible]
[illegible]
الجواهر [illegible] ولو غشي الذهب [illegible]
الرصاص [illegible] والمضبب [illegible] موضوع على ذلك
قال مالك [illegible] وفي إزالة النجاسة
ثلاثة [illegible] واجبة مطلقا والخلاف [illegible]
[illegible] الشاذلية [illegible] وشرح الرسالة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] واجبة
مع الذكر والقدرة [illegible] مطلقا دون [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
مطلقا [illegible] ابن وهب [illegible] أبدا [illegible]
[illegible] وعفي عما يعسر [illegible]
والجسد والثوب [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] البول [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الدرهم روايتان [illegible]
والدرهم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] والدرهم [illegible] والنجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
النجاسة [illegible]

باتفاق وغير المعفو عن يسيره إن بقي طعمه لم يطهر وإن بقي لونه أو ريحه
لعسر قلعه بالماء فطاهر والغسالة المتغيرة نجسة وغير
المتغيرة طاهرة ولا يكفي بللها لأنه جزء المنفصل وإذا لم يتعين محل
فيهما غسل الجميع وكذلك الكمان على الأصح فإن شك في إصابتها
نضح كما لو شك في بعض الثوب يجنب فيه أو يحيض فيه ونحوه
قال والنضح من أمر الناس وهو طهور لكل ما يشك فيه فإن شك
في كونه نجاسة فقولان فإن شك فيهما فلا نضح وفي النية في النضح
قولان والجسد في النضح كالثوب على الأصح وفيها ولا يغسل
أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما فأخذ منه الغسل والنضح
النضح وصلى فقال ابن القاسم وسحنون وعيسى ابن دينار يعيد
كالغسل وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا إعادة عليه
ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا للحديث وقيل تعبدا وقيل
لقذارته وقيل لنجاسته والسبع تعبد وقيل للتشديد في المنع وقيل
لأنهم نهوا فلم ينتهوا وفي وجوبه وندبه روايتان ولا يترب
فضلا عن الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده
على المشهور وفي إلحاق الخنزير به روايتان وفي تخصيصه بالمنهي

عن انجاسه ... كان وروى ابن القاسم في الماء خاصة وروى ابن وهب وفي الطعام وفيهما
ان كان يصلح في الماء ... وكان يضعفه فيقول الحديث وقيل الوجوب وقال جاء هذا الحديث
وما ادري ما حقيقته وكان يرى الكلب كانه من اهل البيت ليس كغيره من السباع
وفي اراقتهما مشهورها الماء لا الطعام وكان يستعظم ان يعمد الى رزق الله فيراق
لانه ولغ فيه كلب وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان وفيمن توضأ به
طاهرا لا عالما فيه ... لا يعجبني ان كان قليلا واذا اشتبهت ... كالاواني فقال
فالمجتهد ... وقال ابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى يفرغ ... ابن
مسلمة ... ابن القصار ... ابن القصار
... ابن مسلمة ... فان ... عليه ...
كالقبلة ويتحرى في الثياب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب ولو رأى
نجاسة في الصلاة ... ولا يبني ابن الماجشون ... مطلقا
... ان لم يمكن نزعه ... ان امكن ... ولم يمكن ... جلودها
في الصلاة ثم نسي ... واما قبلها ... على المشهور ولو سال
في ... ان يكون ... ولا ...
... ولو رعف وعلم دوامه الى الصلاة في جواز ... بالدم ...
... قبله ... ان كثر ... او ... وان لم ... جاز ان يقطع

علم الماء

او يخرج فيغسله ثم يبني مطلقا على المدونة وقيل ان كان في جماعة وعقد ركعة وقيل
وان لم ركعة ... الكان كان اماما او مستخلف ... الحدث ... ان
يخرج ... الا بعد الى اقرب المياه الممكنة من منكلم ولا ... على نجاسة ...
تكلم ... العرق ... المضي والعودة لا ... الصلاة ... وجاز الغاية
... الجمعة ... على ما عمل فيهما فان رجع في غير
الجمعة ... ان اكمل ... او ...
... الجمعة ... على المشهور ...
... على المشهور ...
ثم يسلم وان سلم ...
... ابن القاسم ...
... او على ما عمل فيهما واذا جمع الفضاء والقفاء في الشامية
... ابن القاسم ... الثالثة ...
وعلى البناء في جلوسه ... وتجمع القضاء والبناء
في ... صلاة خوف ... ولا يبني
... ولا ... ولا ... الوضوء واجبه
... النية على ... بعضها ...
كوقع الحدث او ... الا ...
مع ... واجبه وقيل ... العضو ...
نابت ... بعد الوضوء ... النية على الاعضاء ...
الحدث على كل عضو ...
... واما خلاف القابسي وابن ابي زيد ... غسله ثم ...
اعضاء ... على ان ...
للقابسي بان نوى ... مخصوصا ... الجنب ... والحائض ...

الباجي

فنوى الجنابة فتقول إن صارت أو نوت الحيض فيهما فالمنصوص يجزئه لتساوي الحكم وخرّج اللخمي
نفيه لقوله في الحايض فإن خصه من جنابة فسدت لكنها فرض كما لو أخرج أخرج الثالثة

فإن أخرج بعض المستباح فثالثها يستبيح ما نواه دونه ولو نوى ما يستحب له الوضوء

كالتلاوة لم يجزه على المشهور ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب فتوضأ أو توضأ
مجددا ثم تبين حدثه فيهما وجوب ذلك إعادة فقولان ولو ترك لمعة ما غسلت ثم
نيابة الفضيلة فقولان ولو نوى الجنابة والجمعة فيهما أجزأ عنهما وفي الجنابة
لو خلطهما بنية واحدة لم يجزه بناء على انتفاء التنافي وحصوله ولو نوى الجنا
بة ناسيا للجمعة أو بالعكس فقال ابن القاسم لا يجزئ عن الجمعة في الثانية ولا

عن المنسي فيهما وقيل يجزئ وقيل يجزئ الأولى لا الثانية وقال ابن حبيب بالعكس ولا

يجزئ وضوء الكافر ولا غسله بخلاف الذمية تغتسل للحيض لحق الزوج على المشهور

بخلاف الجنابة الثانية غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك على

المشهور والوجه من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم

ولا يدخل موضع الصلع ومن الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول في نقي الخد

وبالثاني في ذي الشعر وابن عبد الوهاب ما بينهما سنة ويجب تخليل خفيف

الشعر دون كثيفه وقيل وكثيفه وفي اللحية [illegible] الهدب وقيل وكثيفه

ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الرأس الثالثة غسل اليدين

مع المرفقين وقيل دونهما فلو قطع المرفق سقط وفي تخليل الأصابع الوجوب

والندب وفي إجالة الخاتم ثالثها يجب في الضيق وإن ابعدها ينزع الرابعة

مسح جميع الرأس للتحرج والعوراء وما استرخى من شعرهما ولا تنقض عقصها ولا

8

ولا تمسح على حناء ونحوه ومبدأه من مقدم الوجه ومنتهاه ما تحوزه الجمجمة وقيل

داخله فيمسح شعر القفا المعتاد فلو مسح بعضه لم يجزه على المنصوص وابن مسلمة

يجزئ الثلثان وقال أبو الفرج الثلث وقال أشهب الناصية وروي عن أشهب إيجاده للإطلاق

وقال الباجي يعم رأسه أجزأه ولو لم يقدر على رد اليدين في الوضوء ففي تكميله وتعميمه قولان

الغسل انتفاضها وجهه [illegible] أو فعل ما لم يعد فقال عبد العزيز يجزئ

من [illegible] الطاهر المضمر بعض الحناء ويحكى عن عبد العزيز أنه يجزئه الخامسة

غسل الرجلين مع الكعبين وقيل دونهما وهما الناتئان في الساقين وقيل عند معقد

الشراك وفي تخليل أصابعهما الوجوب والندب ودلكها والسادسة سنة الموا

لاة وقيل سنة والتفريق اليسير مغتفر والكثير فالمشهور يبطل عمدا لا ناسيا

ثم إن أخر بحيث يجف [illegible] المتعمد فإن تعمد غسله يجزئ فيه لم يجزئه ولا يمسح

رأسه ببلل لحيته ولا بما يجده ولا يعيد غسل رجليه إن تكرر وضوءه في خف ولا يمسح

الأذن بالماء [illegible] ولم ينطق [illegible]

المسنونات [illegible] غسل يديه قبل إدخالهما [illegible] وفي كونه للعبادة أو

للنظافة قولان لابن القاسم وأشهب وعليهما المجدد والمحدث الثانية

المضمضة الثالثة الاستنشاق وهو أن يجذب الماء بأنفه ويجعل يده

على أنفه ويبالغ غير الصائم فيهما ويستحب ثلاثا ثلاثا وكلاهما بغرفة ومن

ترك فعلهما [illegible] ويستحب للمتوضي تجديد الوضوء الرابعة

أن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما وباطنهما وصماخيهما بإصبعيه ويجعلهما

في صماخيه وفي وجوب ظاهرهما وظاهرهما مما يلي الرأس وقيل ما يلي

الخامسة رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه السادسة الترتيب على

الأشهر وقال ما الدرجات وجوبه وثالثها واجب مع الذكر وعلى السنية

فمن فعل منكسا [illegible] لم يعد وإن تباعد فإن فعل ذلك [illegible] أعاد بحضرة الماء فإن بعد

كل المضمضة بفعلهما

[illegible]

قال ابن القاسم يعيد المنكس من خاصة وقيل يعيده وما بعده وعلى الوجوب يختلف في ذلك
ابتداء على قولين بناء على انه من شروط الصحة اولى **الفضائل** التسمية وروي لا يبالي
جفوده لانكاره والسواك ولو باصبعه ان لم يجد عودا لا خلاف انه باصبع والبعض
قبل الابتداء وان يبدا بالمقدم واستحسنوا ان يبدا الجالس بصحفة وقال اللخمي يبدا بالطهور
الصحيح ورد بان التكرار المكروه بما بحرين بدوا ان بعضهم في الغسل وتناول ابا افضل في ذلك الزيادة
ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل ولا يتربد بعضها بما يتوضا به ويغتسل على اللحم والواجب
قبل لحاق مسح وساع والواجب لا سبايغ وانما ملك التجريد بان يغلظ او يسيل وقال
كل بعضهم منطا يتوضا بثلث المد ويغتسل بمد هشام ولا استنجاء اداب
الاستجمار اليسرى وانقاء الحجر والماء عن كل الطرف والظاهر انه لا خلاف وانه الراكد
واعداد المنى والذكر فيه من موضعه وقيل ان كل شيء مقعد لموضع بجوار في المقعد
قولان كل الاستنجاء ابتدا فيه ذكر والجلوس والحا منه اليسرى اليه ولا باس بالقيام وان
كان المكان رخوا والا يتكلم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا من حاجة فيحتمل
اوبخ وان كان ساتر ففي قولان يخطهما بناء على ان الحرمة للمصلين او للقبلة والمشهور
والوطء كذلك بناء على انه للعورة او للخارج ويستجمر مما عدا الريح ويكفي الماء
بانقاء والاحجار وجوازها كالمرض وقال ابن حبيب لا عن الماء والجمع بينهما اولى فان
انتشر فالماء بانقاء وان كان قريبا جدا فقولان والمني بالماء والمذي مثله على المشهور
وحكى فيه قولان يغسل جميع الذكر للمغاربة وفي النية قولان ومن موضع الاذى
يغتسل بالنية والجامد كالحجر على المشهور ولا يجوز بنجس ولا نفيس ولا بزجاج
املس ولا بمحترم كطعام او جدار مسجد او شيء مكتوب وكذلك الروث
العظم والحممة على المشهور فلو استجمر بنجس او بما بعده يعيد اعاد في الوقت
قولان وحسن ان يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين ويغسل اليسرى ثم يحل
البوائل ذلك ويوالي الصب فيغسل لا تزول رائحة اليد اخذا النفي وفي الاحجار الانقا

وفي تعيين الثالثة للحارج قولان وعلى نقيضها في مرتين ثلاث تثنية قولان وعلى
ردها على جميع الموضع اولى لجهته واخر والثالث للوسط قولان ولو ترك مسح اسفلها
وصلى ففي اعادته في الوقت روايتان لابن القاسم واشهب وقال ابن نافع يعيد الماسح و
المسح وخرج اللخمي على وجوب ازالة النجاسة بغير الماء او عود الحال يجب التشو
معجز على ذلك **نواقض الوضوء** احداث واسباب **الاحداث** المعتاد من السبيلين
جنسا ووقتا وهو البول والمذي والودي والغائط والريح بخلاف دود وحصا ودم
او نحو اسم وقال ابن عبد الحكم ونحو الحشو وقال الملازمة وان تكرر وشق على المشهور
لازم اكثر الزمان استحب الاسح ومشهمه وان تساويا قولان والا وجب على المشهور
اما الاولى ففي الوضوء وان كثر العذر او العذرة كالمشهور الوضوء وفي قابل التقابل
قولان والا صبح انه كالسلس يستحب منه الوضوء وحينئذ فيسقط الوضوء
فيما ما اشبه للتخريج قولان **الاسباب** ثلاثة وهو ما يفضي بصاحبه الى الحدث الاول
زوال العقل بجنون او اغماء او سكر وفي النوم ثلاث طرق اللخمي الطويل الثقيل
ينقض ومقابله لا ينقض الطويل الخفيف يستحب ومقابله قولان **الثانية**
وفي الثالث قولان **الثالثة** على هيئته يتيسر فيها الحدث والحدث كالساجد
ونحو ينقض ومقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض وفي الثالث كالراكب والمستند
وفي الرابع كالراكع قولان وفيها اذا قام يغتسل من النوم **الثاني** لمس الملتذ
بالمس عادة فلا تنقض المحرم ولا صغيرة لا تشتهى فان وجدها فالنقض بالنقض بانقاء وقصدها
اولم يقصدها فان قصد ولم يجد فكذلك على المشهور وخرج اللخمي من الدعوى لا ينقض
فان لم يقصد ولم يجد فلا نقض والمشهور ان القبلة في الفم تنقض مطلقا وفي اللذة والحائل
الخفيف لا ينتقض غيره قولان واللذة بالنظر لا تنقض على الاصح وفي الانعاظ الكامل
قولان بناء على لزوم المذي او الثالث مس الذكر بتفسير على الاشهر وفيها باطن
الكف او بباطن الاصابع اشهب بباطن الكف المجموعة العمد العراقيون اللذة
وما صنع ابن قوس ومن موجا لنا المشار ان كان جميعا فتنقض ولا انه يقطع وكان

كمرة نزله وقال ابن القطوع ان عرفه وحدثه مقطوعه
لعدم المتاز الذكر فلا يرفع بان الحيوان مشتبه
اللذة وتكيفها ...ة نقضها انتقض

ولا لمقطوع ولا من اخر وقيل ينتقض الممسوح وفي مس المرأة فرجها ثالثها روايات
لا ينتقض باليد والمدونة وابن القاسم وبعض الشيوخ ان الطفت انتقض قال قلت ما الالطاف
قال ان تدخل يدها بين الشفرين وقيل على ظاهرها وقيل باطنها ولا اثر لمس الدبر
وخرج حمديس على مس المرأة فرجها وفي عبد الحجوبة للذة وان شك في
حدث لم يعد في صلاته ومس الخنثى المشكل مخرج على من شك في الحدث ومن تيقن
الطهارة وشك في الحدث بعد الطهارة فقيل يعيد وضوءه كمن شك اصلا ثالثها ان كان مستنكحا
يعيد مطلقا وجوبا وقيل استحبابا وقال اللخمي ان شك قبل الصلاة يستحب وان ابعدها يجب
مالم يكن الشك في صلاته وخارجها يجب مالم يكن الشك فيستنكح فلا من
شك في ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحا ولو شك على غير ذلك لوجب الوضوء باتفاق
وفي وجوب وضوء المرتد اذا تاب قبل النقض وضوئه قولان واما المصنف
بالمعتبر او اخالطه ولا يجب بقيء ولا حجامة ولا لحم ابل وفيها احب الي ان يتمضمض
من اللبن واللحم ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة ويمنع الحدث الصلاة ومس
المصحف وحمله ولو بقضيب ولا باس بحمل صندوق او خرج هو فيه مالم يكن
المقصود حمله ولا باس بالتفاسير والدراهم وبالالواح للمتعلم والمعلم
لتصحيحها ابن حبيب يكره مسها للمعلم والجزء للصبي كاللوح بخلاف الكامل
وقيل والحكم الغسل موجباته اربعة الجنابة وهو خروج المني
المعتاد لذة من الرجل والمرأة او مغيب الحشفة او مثلها من مقطوعها في فرج
آدمي انثى او ذكر حي او ميت والمرأة في البهيمة مثله ولو وطئ الصغير
كبيرة ولم تنزل فالغسل عليهما على المشهور وتؤمر الصغيرة على الاصح ولو اصاب
جاهد دون فرجها فامنى او التذت ولم تنزل فقيل وابن القاسم لا غسل عليها
بخلاف غيره فان امنى بغير لذة او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب او لدغة
عقرب او ضرب فامنى فقولان وعلى النفي في الوضوء قولان ولو التذ ثم خرج بعد
ذهابها كالمجامع فيتيمم عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد وعلى وجوبه لو

لو كان قد صلى ففي الاعادة قولان وعلى النفي ففي الوضوء قولان ولو انتبه فوجد بللا
لا يدري امني ام مذي فقال مالك ما هذا الا وسواس نحو ينتقض الحدث ولو راي في ثوبه احتلاما
ما اغتسل وفي اعادته من اول نومة او من احدث نوم قولان والمرأة كالرجل ومني الرجل
ابيض ثخين كرائحة الطلع والعجين ومني المرأة اصفر رقيق **الثاني** انقطاع دم
الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة ثم قال تغتسل احب الي ولو لم
يعقبه دم بروايتان ولو حاضت الجنب او نفست اخرت **الثالث** الموت **الرابع**
الاسلام لانه جنب على المشهور وقيل تعبد وعليهما لو لم تتقدم جنابة وقال اسماعيل يستحب
وان كان جنب فيجب الاسلام ولزم الوضوء فان لم يجد ماء فالمنصوص يتيمم الى ان يجد
كالجنب وعن ابن القاسم ولو اجمع على الاسلام واغتسل له اجزأه وان لم ينو الجنابة
لانه نوى الطهر وهو مشكل والجنابة لا تجزئ وتمنع القراءة على الاصح والاية
ونحوها للتعوذ مغتفر ودخول المسجد وان كان عابر سبيل على الاشهر ويمنع الكافر وان
اذن له مسلم ويجنب ان يجامع وياكل ويشرب وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه
قولان بخلاف الحائض على المشهور وفي تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط او
لتحصيل الطهارة **وواجبه** النية واستيعاب البدن بالغسل وبالدلك على انه كما
الاشهر ولو كان مما لا يصل اليه بوجه سقط وان كان مما يصل اليه باستنابة
او بخرقة فثالثها ان كان كثيرا لزمه ولو ترك عقبة او لمعة او اصبعا اجزأه
على الاصح ولا تجب المضمضة والاستنشاق ولا مسح الاذنين كالوضوء ويجب
ظاهرهما والباطن منهما الصماخ وتنقض المرأة شعرها مضفورا والاشهر وجوب
تخليل اللحية والرأس وغيرهما والاكمل ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل
ذكره ثم يتوضأ وفي تاخير الرجلين ثالثها ان كان موضعه وسخا وعلى تاخيرهما
يعيد المسح روايتان ثم يغمس يديه في الماء على راسه ثلاثا **والموالاة** كالوضوء
ويجزئ الغسل عن الوضوء والوضوء عن غسل محله ويمسح ولا يغتسل في الماء
الراكد وان غسل الاذى للحدث وفيها ابي خير فليه الماء ونحوها ويرد نجاسته

نجاسة يغتسل بعض ما نيته او نجسته او جعله على الغرا ... ما لم يتغير وقال
ابن القاسم ادرى هو احرى على الاقوال من ماء ... نجاسة ولم ... وقال ان اغتسل
ببعض اعضائه ولم ينجسها ان كان ... التيمم ويتيمم المريض والمسافر
اذا تعذر عليهم استعمال الماء اتفاقا وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور
ولا يعيد وقال ابن حبيب رجع عنه الى وجوب الاعادة وعلى التيمم لو خشي فوات الجمعة
قولان ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور ويتيمم المريض والمسافر للكسوف وصلاة
الجنازة والحاضر للسنن ... العرض على الاصح وفي ...
... على الاصح ويتعذر بعدمه وما ... منزلته
عدمه فالاول ان يخاف عدمه تيمم من غير طلب وان ... طلبه طلبا لا يشق عليه
مثله قال ... الناس من يشق عليه نصف الميل ... الطلب ممن يليه من الرفقة ...
لو كانوا نحو الثلاثة طلب والا اعاد ابدا وان وهب له لزمه قبوله على المشهور ...
ثمنه ولو بيع بثمن مجحف او بغير ... وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه الثاني ما
... منزلة عدمه ... جاز ... الوقت ...
لم يتيمم على المشهور وعنه يعيد الحضري ... على نفسه او على ماله على
الاصح ... عطشه او عطش من معه ... او دابته ...
... تجديد مرض على الاصح ... على الماء ...
... وهو جنب او ... الوضوء وهو محدث ... لم ...
فلو غسل ما ... ومسح على الجبائر ... وجد ما لا يكفيه
ومسح على الباقي وفيها منع المسافر الوطء ولبس ... من الماء ما يكفيهما
وقيل ... وكذلك منع المتوضئ من التقبيل ... السافلة الى ...
او ... قبله على الاصح والمشهور ان الايس
اوله والراجي آخره ... والمتردد وسطه ... الجميع وقيل
وسطه ... والراجي ... الايس ... وفيها الناسي بعد الغروب ان

... ادراك الماء فيه ... والتيمم ... الوقت اعاد ابدا
... الوقت ... ان يجد الماء في الوقت ... والمتوسط يعد
بعد الوقت ... وجد الماء قبل الصلاة بطل وفي الصلاة لا يبطل ... رجله
قطع ولو كانوا جماعة ... ماء ... احدهم ... لم يبطل تيمم الباقين
وان ... من تيمم ... وصلى ... الوقت بلا اعادة
ما لم يكن ... الوقت ... مع العلم بوجوده
... عليه ... والخائف ... المريض العادم ...
وفي ناسي الماء في رحله ... لابن القاسم يعيد في الوقت ... رحله ...
... رحله فلا اعادة عليه ... يعيد في الوقت ...
... وقال ابن حبيب ... واذا مات صاحب الماء ومعه جنب ...
اولى به الا ان يخاف الجنب العطش ... ولو كان بينهما ...
... ويتيمم بالصعيد وهو وجه الارض التراب والحجر والرمل والصخر والسبخة
والشب والنورة والزرنيخ ونحوه ما لم يطبخ ... ابن حبيب ...
... بالتراب خاصة وعلى ... لبس ... اذا لم يجد غيره ... وان وجد
... ابن سعيد ... بالملح والثلج ...
ابن القاسم واشهب ولا يتيمم على لبد ونحوه ولو نقل التراب في المشهور الجواز ...
... المتيمم على موضع نجس ... المتوضئ ... يعيد في الوقت ...
وقال ايضا يغسل ما اصابه ويعيد الوضوء والصلاة في الوقت واستشكل ... على المشهور
وصفته ان ينوي استباحة الصلاة ... الجنب ... على
المشهور ... الغسل ... ان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور
... مع الجنب ... الوضوء ... ويستوعب الوجه واليدين
الى المرفقين وينزع الخاتم على المنصوص ... صفة اليدين
... بظاهر اليمنى باليسرى ... الكف الى المرفق ...

ثم يمسح الباطن الى الكوع ثم اليسرى باليمنى كذلك ولا بد من نزع الخاتم فقيل ان ... ثم
يمسح الكفين وقيل الى المرفقين ولا يخلل الاصابع فيهما اولا ولو اقتصر على الكوعين اعاد على ضربة
للوجه واليدين وثانية لليدين في الوقت وروايتها في الاولى خاصة ولو مسح بيديه المشهور
على شيء قبل التيمم فللمتاخرين قولان بخلاف النفض الخفيف بانه مشروع والترتيب
والموالاة كالوضوء وفيما يمنع تكرر تيممه وصلاته بعد لما يستقبل ويحمل على
النوافل والاجهور ولو نوى بفرضه جاز النفل بعده وكذلك الطواف وركعتاه ومس
المصحف وقراءته ويستجب تنهاوره ويوخبله ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به وصلى من النفل ما
شاء ويصلى بالمتيمم كما يصلى بالمتوضئ كما تقدم بخلاف تيممه للنوم ونحوه ولو نوى فرض
غيره وصلاته فرضا على المشهور لانه لا يرفع الحدث او لا يتعين على الوقت او لوجوب الطلب
لكل صلاة على المشهور في الثلاثة ابو الفرج يجوز في الفوائت ابو اسحاق يجوز للمريض
فلو صلى فرضين معا ابن القاسم ان كانا مشتركتي الوقت اعاد الثانية في الوقت
والا اعادها ابدا او لو نسي صلاة من الخمس تيمم خمسا على المشهور وصلى ومن لم يجد ماء
ولا ترابا فروايتها لابن القاسم يصلي ويقضي والثلاثة لمالك واشهب واصبغ وفيما
ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي

المسح على الخفين

رخصة على
المشهور للرجال والمراة في السفر والحضر ورجع اليه ثم قال لا يمسح المقيم وشرطه
ان يكون منعلا ساتر المحل الوضوء بخف لبسه بطهارة بالماء كاملة للامر المعتاد المباح
فلا يمسح على الجورب وشبهه الا على الجرموق الا ان يكون من فوقه ومن تحته جلد
مخروز ثم قال لا يمسح عليه واختار ابن القاسم الاول وهو جورب مجلد وقيل خف
غليظ ذو ساقين وقيل يمسح عليهما مطلقا او يمسح على الخف من فوق الخف على
المشهور فلو نزع الاعليين مسح على الاسفلين كالخف مع الرجلين ولا يمسح
على غير ساتر على الاصح ولا يمسح على ذي الخرق الكثير وهو ان يظهر جل القدم على
المنصوص العراقيون ان تعذر مداومة المشي عليه فلو شك في امره لم يمسح ولا
يمسح على اليسير تيمم وقال اصبغ يمسح ولا يمسح اذا لبس احدهما ثم غسل الاخرى ولبس الاخرى

بجلد الا ان يلبسه وقال مطرف يمسح ولا يمسح لابس لمجرد المسح كالحناء او لينام
او غيره فيمسح وفيهما قولان وقال اصبغ يجزيه ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الاصح
ويمسح بمسح على الصاهين وصفته فيهما ان يضع يده اليمنى على اطراف
اصابعه واليسرى من تحتها من باطن خفيه فيامرهما الى حذو الكعبين وقال ابن شبلون
بظاهر اليسرى كاليمنى وقال غيره اليسرى على العكس ويزيل عنهما الطين ولا يتتبع
الغضون وقيل يجاوز الكعبين فيهما ولو خالف اجزاه ويعيد في الوقت واسفله
لم يجد ما قاله اجزيه فيهما ابن نافع لا يجزيه فيهما والغسل والتكرار مكروه ولا تحديد
على المشهور وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة الى الجمعة وروى اشهب للمسافر ثلاثة
ايام وانقص وفي كتاب السر وللمقيم يوم وليلة ولو نزع الخفين جاز الغسل ابتدا على
المشهور ولو نزع احدهما وجب غسل الاخرى فان عسر وخشي الفوات فكالجبيرة وقيل
يتيمم وقيل يمزقه وتمسح على جراح ان فرو فان خشي مس الماء فعلى الجبائر وشبهها
كالمرارة والقرطاس على الجبين وعلى عصابة الجبائر ان احتيج ولو انتشرت وعلى
عصابة الفصادة ان خاف ولها في الغسل والوضوء وان تعذر بغير طهارة فان كان يتضرر
بمسها او لا تنبت او لا يمكن وهو في اعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها فان كان
في غيرها فثالثها يتيمم ان كان كثيرا ورابعها يجمع بين الماء والتيمم واذا صح غسل
ومسح الراس في الوضوء وان سقطت الجبيرة قطع الصلاة وردها ومسح ولو صح ونسي
غسلها وكان عن جنابة ففيها ان كانت في موضع لا يصيبه الوضوء اعاد كلما صلى
بوجه غسل الوضوء ولو كانت في مغسول الوضوء اجزاه واعاد ما قبله واغتسل

الحيض

مسالة التيمم ومرويتها ان تيمم الوضوء كالوضوء وبانه بدل
الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من
غير ولادة فدم بنت ست ونحوها والايسة كبنت السبعين وقيل الخمسين ليس بحيض
وافل صح نفسه في العبادة غير محدود والاربعة حيض والصغرى والكبرى حيض وحيض
او بيع ايام حيضتها والحمل خمسة عشر يوما وخرج من قول ابن نافع ثمانية عشر والحمل

واكثر الحيض غير محدود واحد فله خمسة عشر يوما على المشهور وابن حبيب عشرة
مصنون ثمانية ابن الماجشون خمسة وقيل سبعة للنساء والنساء مبتداة ومعتا
دة وحامل فالمبتداة ان تمادى بها فخمسة عشر وروى ابن نافع تقعد لعادة لداتها
وروى ابن وهب وثلاثة ايام استظهار والمعتادة ان تمادى بخمسة فيها
روايتان خمسة عشر ورجع اليه عادتها مع الاستظهار بثلاثة ايام ما لم تزد على خمسة
عشر فتقعد على اكثر عادتها وقيل على اقلها وايام الاستظهار عند قائله حيض وما
بينها وبين خمسة عشر قيل طاهر وقيل تحتاط فتصوم وتصلي ولا تقضي ولا يأتيها الزوج
ثم تغتسل ثانيا والثالث عادتها خاصة وفيما بينها وبين خمسة عشر القولان
والرابع خمسة عشر واستظهار يوم او يومين والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة
ايام وانكره سحنون والحامل تحيض فان تمادى الدم بها فقال مالك تجلس قدر ما يجتهد
لها وليس في ذلك حد وليس اول الحمل كآخره وروى اشهب كالحائل وفيها قال ابن
القاسم في ثلاثة اشهر ونحوها خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة
العشرين ونحوها وعنه في آخر الحمل ثلاثين ولا استظهار فيها وروى مطرف اوله العا
دة والاستظهار وفي الثاني مثلي العادة وفي الثالث ثلاثة امثالها وكذلك الرابع
فلا تزيد وقال ابن وهب ضعف عادتها خاصة ومتى تقطع الطهر غير تام على تفصيله
لفقت ايام الدم على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتوطأ
وقال ابن مسلمة ان كان الطهر اكثر ولا جمعت ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا
حقيقة ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام حكم بابتداء حيض في العبادة اتفاقا
وفي العدة على المشهور والنساء تعرف تمييزه بريحه ولونه فان تمادى
فكما تقدم وفي الاستظهار عنه قولان ومتى انقطع دمها استانفت طهرا
تاما ما لم تتبين وللطهر علامتان الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضا
وهو ماء ابيض كالقصة وهو الجير ابن القاسم القصة ابلغ ابن عبد الحكم الجفوف
ابلغ وغيرهما هما سواء وما بين ذلك مستحاضة لا تنتظر ذلك ما لم يخرج الوقت المختار

وقيل الضروري واما المبتدأة فقال ابن القاسم تصلي وابن الماجشون تنتظر الجفوف وغيرهم
هما سواء وقال الباجي يرجع ابن القاسم الى قول ابن عبد الحكم ويمنع الحيض الصلاة
مطلقا ولا قضاء والصوم وتقضيه ودخول المسجد ومس المصحف والطواف والطلاق
ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور وقيل او تتيمم بشرطه
وقال ابن بكير يكره قبل الاغتسال وما فوق الازار جائز وما تحته على المشهور وفي انما
دون الفرج النفاس دم الرحم الخارج للولادة وفي تحديد اكثره ستين او بالعادة
او بما يرى النساء واليه رجع روايتان ثم هي مستحاضة وفي كون الدم بين التوأمين
الاشهر بين نفاسا فيضم مع ما بعده او حيضا قولان وما يجيء بعد طهر تام حيض والا ضم
وصنع فيه كالحيض واذا طرا ما يسقط الصلاة وحكمه كالحيض ولا تقضي الاوقات
اداء وقضاء فوقت الاداء ما قيد الفعل به اولا والقضاء ما بعده والاداء اختيار وفضيلة
وضرورة وقيل ومكروه الاول الموسع في الظهر اوله زوال الشمس ويعرف باخذ الظل
في الزيادة وآخره ان يصير زيادة ظل القامة مثلها وهو اول وقت العصر فيكون مشتركا
وروى اشهب الاشتراك فيما قبل القامة بما يسع احداهما واختاره التونسي وقال ابن
حبيب لا اشتراك بينهما وانكره ابن ابي زيد وآخره الى الاصفرار وروى الى قامتين والمغرب
يغرب بغروب الشمس دون اثرها ورواية الاتحاد اشهر وفيها ولا باس ان تمد المسافر
الميل ونحوه ورواية الامتداد حتى تغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض من الموطأ
وهو اول وقت العشاء فيكون مشتركا وقال اشهب الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق
وآخره ثلث الليل وقال ابن حبيب النصف والفجر الصبح المستطير لا المستطيل وهي
الوسطى وآخره الى طلوع الشمس وقيل الاسفار الاعلى وتفسير ابن ابي زيد الاسفار
يرجع بهما الى واحد الثاني ما كان اولا وهو للمنفرد اول الوقت وقيل كالجماعة
ولا يفضل للجماعة تاخير الظهر الى ذراع ونحوه في الحر بخلاف الجمعة والعصر تعد
بعدها ايضا وقال اشهب الى ذراع ونحوه لا سيما في شدة الحر والمغرب والصبح تعد
بهما ايضا والعشاء تاخيرها ان تاخروا وابعاء المشتاء وفي رمضان الثالث الضروري
للمعذور

الضروري وهو ما يكون فيه عذر والعذر ... وقيل من غير كراهة لمن يخف المكروه وهو من
حين يخرج وقت الاختيار عن المختار الى قدر ادراك ركعة وقيل الركوع قبل طلوع الشمس
في الصبح وقبل الغروب في العصر وقبل الفجر في العشاء وفي الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء
فوات شيء منها بالاعذار الحيض والنفاس والكفر اصلا او ارتدادا والصبا والجنون
والاغماء والنوم والنسيان بخلاف السكر وما يوثر في الجميع الا داء عند زواله وفي غير
الناسي والنائم المشغول عند حصوله فلتنبه واعتبار قدر الركعة للاداء واما
السقوط فباعتبار الطهارة وان اتم المتعمد وعن يحيى لا حائض الصبح لو صلت ركعة تمت
بحائض بلا قضاء ولعلها العلة قال بعضهم بعضها بعده قضاء واما غيرهم فقال ابن
وقال ابن القصار موده عام وهو بعيد وقيل مود وقت كراهة ورده اللخمي بنفي الاجماع
على التاثيم ورد بان المنصوص انه يركع الوتر وان فاتت ركعة من الصبح ويلزم الا تسقط
عن من يحيض بعد وقت الاختيار انه مسقط الاثم في النسيان والجمهور على
خلافه ولا بعض المسافر فيما ينتم الفائت الاسم ذلك وفيه خلاف والمشهور ان الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الاخير كان مع الاخير زيادة ركعة على مقدار الاولى عند ابن القاسم
واصبغ وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون
وعليهما الخلاف اذا طهرت الحائض لاربع قبل الفجر قال اصبغ سالت ابن القاسم واخو
مخلصة بقول اصبغ واخطا ابن عبد الحكم ونسب لسحنون بعكس ولو طهرت المسافرة
لثلاث يقولان على العكس ولو حاضت فكذا فانه يسقط ما ادركت فلو كانت الاولى بخمس
او لثلاث والثانية لاربع او اثنتين تحيض الانتقال في الحضر والحيض ولو سافر لثلاث
قبل الفجر فسبع بنا ولمادخ ونها فالعصر سفرية ولو قدم بخمس بخمس بنا ولماد ونها
فالعصر حضرية ولو سافر لاربع قبل الفجر في الحج والعشاء سفرية ولماد ونها فالرواية
ايضا سفرية وفي الحلاب رواية حضرية ولو قدم لاربع فالعشاء حضرية ولماد ونها كذلك
وخرجها فيه سفرية وفي اعتبار مقدار التطهير ثالثها لا في الغاسل الا الكافر ولا تمنعه
عادة وابعدها لابن حبيب والمغمى عليه ولم يجد لغيبه الضيق ولو تطهر ما حدثنا وتبين الحد.

عن ظاهر وبحوه بالقضاء على الارجح لتحقق الوجوب قال ابن القاسم ولا يعتمد مقدار
منسية تذكر في ايام طهرها يرجع قبل ... فذكر ... انها تصلي المنسية ثم تقضي
ما ادركت وعنه ثم رجع فقال لا تقضي ولا قول الحج وقال ايضا اذا حاضت لا ربع ... بعد ان
بعد ان صلت العصر ناسية للظهر تقضي الظهر لانها تقول في الوقت بخروج وقتها ثم
رجع فقال لا تقضي لانه وقت استحقته وعن هذا ... والام وعليهما لو طهرت لاربع
او سافر لا ثنتين وقد صلى العصر ناسيا للظهر فلو تبين ... صلى العصر صلى الظهر فيها
ابقا فلو ... فحاضت ... صلت الظهر ... فقضت العصر ليتحقق وجوبها وتوقفا
المنع بعد ... طلوع الفجر في الصبح بركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي ولا تكره وقت الاستواء
على المشهور وتستثنى الفوائت مطلقا وقال ابن ... عن عادته ما بين الفجر وصلاة الصبح
خصوصا وفي الجنازة ... سجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وبعد صلاة العصر
وقيل الاصفرار المنع للموطا والجواز للمدونة والجواز في الجميع ... الاسفار ولا
جوار ... ممنوع الا ... من ... المنتقطع ... عن الصلاة
في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وبطن الوادي وظهر بيت الله الحرام ومعاطن
الابل ... صرح ... بخلاف ... الغنم والبقر ... المقبرة ... الحمام
للنجاسة ولذلك لو كانت المقبرة ما مونة من ... والحمام من النجاسة لم
تكره على المشهور وقيل ... الكفار ... في الكنائس للنجاسة والصور
وكره التماثيل في غير ... بخلاف الثياب والبسط التي ...
فلا اعادة ... وفي الموطا ... الاذان ...
وقيل ... على ... عليه ...
الوقتية اذا ... وان لم يقصد ...
... المتاخر ...
ابن المسيب ... الجمع ...

... حديث ابن ... [illegible]

وأما إذا أقيمت لمعين فلم يحضر فهل تعاد أم لا اختلف في ذلك
على قولين لابن الحاجب وغيره من الأئمة رحمه الله

لكل صلاة منهما والإقامة سنة في كل فرض عينا أداء أو قضاء وتؤمر المرأة
حسنة على المشهور وجاز أن يقيم غير من أذن وأصل الأذان مثنى وعقيبه مطلوبة
ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض
منه ولا يخفيهما جدا ثم يعيدهما رافعا صوته وهو الترجيع ويثني الصلاة خير من النوم
في الصبح على المشهور وآخره كذلك وإذا أذن القاعد لا لمرض أعاد في نفسه ويجوز راكبا ولا يقيم
إلا نازلا ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما واسع ولا يكره الالتفات عن القبلة
للإسماع ولا يتكلم بسلام ولا رد ولا غيرهما فإن فرق ذلك أو بينه فاحشا استأنف
ولا يرد بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة قال بعضهم لم يسمع الأمر فوقها
فيهما ويشترط في المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان ولا يعتد
بأذان ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة ويستحب
الطهارة وفي الإقامة آكد ويستحب أن يكون صيتا والتطريب والتحزين مكروه
وإذا تعدد فيجوز أن يترتبوا أو يترسلوا في المغرب وإن تراخى ... ويستحب
حكايته وينتهي إلى التشهدين على المشهور وقيل إلى آخره ويعوض عن الحيعلة
الحوقلة ويحكي ... التشهد ... قوله قبل المؤذن وأصح ما يحكى في صلاة نفل لا فيما
المشهور يحكي في النافلة لا في الفريضة فلو قال حي على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان
ولا يؤذن لجمعة ولا لغيرها قبل الوقت إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السدس
من الليل الأخير المختار وقيل إذا صليت العشاء وللصلاة شروط وفرائض
وسنن وفضائل الشروط طهارة الحدث ... وأما في الثوب والبدن
والكلام على الخلاف المتقدم الثاني طهارة الخبث الثالث ستر العورة وفي الرجل ثلاثة
أقوال السوءتان خاصة ومن السرة إلى الركبة والسرة حتى الركبة وقيل ... جميع
البدن واجب وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين والأمة كالرجل بناء كذا ومن تمام
ذلك الواجب المشهور إذا صلى باديا ... يعيد في الوقت ولو الولد
أحد منهما ولذلك ... بغير ... في الوقت بخلاف المحدث

والمعفو عنه بعضها والمكاتبة ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالجسد للأمة ونحوه
الخضيض في ستر الكبيرة والمستغنية لا تعيد ولو طرأ علم بعتق في الصلاة لمنكشفة
الرأس فقال ابن القاسم تتمادى ولا إعادة عليها إلا أن يكون الستر مشتركا فيجوز
تقطع أصبغ إن كان العتق قبل الصلاة بطل ... تعيد في الوقت كناسي الماء
بعيدا ... إلا أن تعيد مطلقا كواجد الماء وكذلك العريان يجد ثوبا وقيل يتمادى ويعيد
ويجب ستر العورة في الخلوة على الأصح وعلى النفي وجوبه للصلاة قولان وقيل إلا الغرة
شرط فيه مطلقا والساتر الشف كالعدم وما يصف لرقته أو لتحديده مكروه كالسراويل
وفي إخلاء المئزر والعاجز يصلي عريانا فإن اجتمعوا في ضوء انفردوا فإن لم يمكن
الجلوس إيماء والقيام وفي الظلام كالمستورين ويستتر العريان بالنجس وبالحرير
على المشهور ونص ابن القاسم وأشهب في الحرير يصلي عريانا فإن اجتمعا فالمشهور في
ابن القاسم بالحرير وأصبغ بالنجس وخرج في الجميع قولان والمذهب يعيد في الوقت
ولو صلى بالحرير مختارا عصى وثالثها إن كان ساترا أعاد في الوقت ولو صلى
هو به مع الأخرى ... ونحوها أو ... يعيد أبدا وبعض أصحابنا لا إعادة
أبدا ومن صلى ... وصح ... لكعبة ... الرابع استقبال القبلة
بالصلاة ... الاستقبال وهو شرط في الفرض لا في النافلة إلا ... السفر
الطويل للراكب فيجوز حيث ما توجهت به دابته إن ... أو وجه ... بخلاف
السفينة ... الوقت كالدابة ويومي الراكب للركوع وبالسجود
أخفض منه ولا يسجد ... على راحلة وإن كانت معقولة ... كراهيتها
قولان والمشهور جواز النافلة في الكعبة لا الفرض وفيها ... ولا يصلي الحجر
وإذا صلى ... فيها بعيد في الوقت ... على التأويل ... لقوله
ما صلى النبي القبلة والحجر مثلها والصلاة على ظهرها أشد وقيل مثلها وقيل إلا ...
ما يقصده ... أن كان بين يديه قطعة من سطحها ... على ...
من ... وجوابها ... المستقبل والغرة على اليقين تنبع ...

وعلى الاجتهاد تقليد من التقليد وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة او السمت قولان
اما لو خرج عن السمت في المسجد الحرام لم يجز ولو كان في الصف وكذلك من بمكة ان لم
يقدر ان يستدل فان فرض بمشقة ففي الاجتهاد تردد ومن بالمدينة فمحرابه صلى الله عليه وسلم
عليه لانه قطعي والاعمى العاجز يقلد مسلما مكلفا عارفا وان كان عارفا فقليد
الادلة انه اجتهد والبصير الجاهل مثله فان لم يجد فقال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء
ولو صلى اربعا لكان مذهبا وليس للمجتهد تقليد غيره فان اخفي عليه ففي تخييره
او اربع صلوات او تقليده ثلاثة اقوال ومن اجتهد فاخطا اعاد في الوقت والوقت
في الظهر والعصر الاصفرار وفي ذوي العذر بالليل مالم تغرب ابن مسلمة الا ان يستدبر
القبلة ابن سحنون يعيد ابدا بناء على ان الواجب جهتها او الاصابة وان تبين
الخطا في الصلاة قطع الا في اليسير فينحرف ويستأنف
الاجتهاد لكل صلاة القولان الخ ولو تذكر عمدا
ثم اخبر بالخطا بصورة ... ابن سحنون الا ان يخبره عن يقين فيقطع
ويعيد الناسي والجاهل ابدا على المشهور الخامس من اركان الصلاة في الوقت
السادس في ... الاربعة وسياتيان الفرائض
التكبير للاحرام والقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع
منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمانينة على الاصح
والجلوس للتسليم والتسليم والسنن سورة مع
الفاتحة والقيام لها والجهر والاسرار والتكبير وسمع الله لمن حمده والجلوس
الاول والتشهد والزائد على قدر الاعتدال والتسليم من الثاني والتشهدان والصلاة
على محمد صلى الله عليه وسلم على الاصح والفضائل ما سواهما وتبطل بترك تكبيرة
لا خلاف انه لا بد من نية الصلاة المعينة بقلبه او تعين بجهتها وتستحب في تسمية
عدد الركعات فلا يجزي نية القصر والاتمام وعكسه فلا يجزي نية الظهر
جمعة وعكسها مشهورها لا يجزي في الاولى ويجزي بعدها بعد مضيها مخالف النية

فلو انتقل بنية النافلة سهوا او عمدا فقولان ولو ظن انه اتم صحت وان كان
الحمد او السجدة لا يجزي الا بعد الحكم ولا يجزئه والعاجز تكفيه النية وقيل يذكر الصلاة
بلسانه وينتظم للامام به فان ما انتقل الصفوف ويستحب رفع اليدين الى المنكبين
وقيل الى الصدر وقيل فيما ينتقل وقيل فيما الرفع وقيل يحاذي ويرد ويرسلهما الاذن
ثم وضع يديه او نصب اليمنى على الكوع تحت صدره ان النافلة فيه الا باس به في النا
فلة وكرهه في الفريضة وروايتها تأويله بالاعتماد وخاضعها واستحب ابن حبيب
الفاتحة في التكبير وانه ... ويكره الدعاء بينهما على المشهور ولا يتعوذ
ولا يبسمل وله ان يتعوذ ويبسمل في النافلة ولم ير الغير ان يتعوذ في قيام رمضان
فيجب تعلمها فان لم يسع الوقت ائتم على الاصح فان لم يجد فقيل تسقط وقيل عوضه
ذكر ولا تجب على المأموم وتستحب في السرية لا الجهرية وقيل ولا السرية
والصحيح وجوبها في كل ركعة وقيل في الاكثر والباقي ... وقيل في ركعة وقال المغيرة
يسجد ان لم يتم وما هو بالمشهور ورجع ابن القاسم وقال تلغى تلك الركعة ويبتدئ
البسملة منها ولا يجب للاتحاد ... ولا يجزي بالشاذ ويعيد ابدا ويستحب التأمين
فيما ... الامام اذا اسر اتفاقا واذا جهر ... ويروى
الحمد ... على المأموم والمنفرد وقيل يجهر في الجهر والسورة بعدها
في الاوليين والصبح والجمعة ... وفي كل تطوع وفي ... ... الصبح
بطوال المفصل ... ثم ... الظهر ... والعصر والمغرب بقصارها والعشاء
متوسطة والثانية اقصر ويستحب القنوت سرا في ثانية الصبح قبل الركوع
ويجوز بعده ولا يكبر له وفيه اختيار اللهم انا نستعينك الى اخره ويجوز
بغيره ويدعو بما شاء وفيها ... القنوت في الصبح سنة ماضية ويجهر
في اولتي غير الظهر والعصر ويسمع نفسه فما فوقه والمرأة تسمع نفسها فقط كالتلبية
ولا يجزئ الاسرار من غير تحريك لسان ويجوز الاسرار في النوافل ليلا والجهر فيها
نهارا والاولى ... القيام ان كان ... بسقط بكلفه جاز

فإن عجز فيهما أو قبلهما أتى كما تم جلس وأما في النافلة للقادر ثم يستند إلى
غير جنب أو حائض فإن استند إلى أحدهما أعاد في الوقت ويومي بالسجود إن لم يقدر
ويكره رفع شيء يسجد عليه ثم على الأيمن كالملحد ثم مستلقيا على ظهره ورجلاه
إلى القبلة ثم على الأيسر وقيل الأيسر مستلقيا وقيل الأيمن ثم الظهر ثم استويا ويومي فيهما فإن
عجز عن كل أمر سوى نيته فلا نص وعن الشافعي إيجاب القصد وعن أبي حنيفة تسقط فما
عجز به [illegible] أو خوف علة فإن عجز عن القيام [illegible] أو ما إلى الركوع [illegible]
[illegible] على القيام [illegible] على الجميع [illegible] يسجد [illegible]
[illegible] الإيماء الثلاث [illegible]
في الرابعة ويسجد ويسلم ولو عجز عن الفاتحة فلا [illegible] على المشهور ويستحب التربع
وقيل كالتشهد ويكره الإقعاء وهو أن يجلس على صدور قدميه [illegible] أبو عبيد على
أليتيه ناصبا قدميه وقيل ناصبا فخذيه ولا يجب توفية الأصابع وضعها في ركوع
أو سجود أو جلوس وجلوس التشهد [illegible] في النافلة [illegible]
[illegible] بالقيام وغيره [illegible]
وقال أشهب [illegible] وهو الصحيح ثم [illegible] المعذور [illegible]
قادرا على القعود [illegible] الجلوس [illegible]
القاسم وأشهب [illegible] الركوع وأقله أن ينحني بحيث [illegible]
ركبتيه ويستحب أن يمكن ركبتيه ويضع يديه عليهما ويجافي مرفقيه
[illegible] ويساوي [illegible] ولا [illegible] رأسه إلى الأرض الخامس الرفع
فإن أخل وجبت الإعادة على المشهور [illegible] ابن القاسم أجزأه ويستغفر الله
وقال أشهب [illegible] وقيل إن قارب أجزأه وعلى وجوب [illegible] الطمأنينة فيه وفي غيره
قولان [illegible] ولا [illegible] اليدين [illegible] وأشهب يستحب
فيهما ويستحب للمنفرد الرفع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد وللإمام
الأول وقيل مثله وللمأموم الثاني وروى ابن القاسم ولك وابن وهب لك السجود

اجزاء المشهور

وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض فإن أخل بأحدهما فالمشهور إن كانت الجبهة أجزأ وتقديم
يديه قبل ركبتيه أحسن وتأخيرهما عند القيام وأما اليدان فقال سحنون إن لم يرفع يديه بينهما
يعيد وأما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر وقيل واجب ولو سجد على كور عمامته
كالطاقتين أو على طرف كمه [illegible] ويستحب أن [illegible] بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه
وبين بطنه وفخذيه بخلاف المرأة وله تركه في النافلة [illegible] ويستحب مباشرة الأرض
[illegible] اليدين [illegible]
والجبهة [illegible] الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان [illegible] ووضع يديه على
ما يضع عليه جبهته الرفع منه والاعتدال فيه والطمأنينة كالركوع ولا بأس
بالدعاء في السجود [illegible] الرفع منه بخلاف الركوع [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] ثم يقوم من غير جلوس [illegible] على يديه في القيام [illegible]
والثامن [illegible] السنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس فإنه بعد أن يستقل
قائما [illegible] جلوس التسليم ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك
الأيسر على الأرض ورجله [illegible] على الأرض
[illegible] في التشهد [illegible]
[illegible] عند [illegible] وفيما الاختيار
التشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويستحب الدعاء بعده دون الأول
التسليم ويتعين السلام عليكم فلو نكر فالمشهور [illegible] وفي اشتراط نية الخروج [illegible]
ويسلم الإمام والفذ [illegible] واحدة [illegible] ويزيد المأموم عن يمينه [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] إن كان [illegible] أحد [illegible]
وكره الدعاء بالعجمية [illegible]
والترتيب في [illegible]

الا ربع واجب مع الذكر ويقدم ذلك على الوقتية وان ضاق الوقت على المشهور وفي
سقوط قضاء الوقتية حينئذ عن ناسيها من اصحاب الاعذار قولان لابن القاسم وقال ابن وهب
في الوقتية وقال اشهب يخير فلو بدا بالحاضرة ناسيا للمنسية اعاد في الوقت وفي نفس
وقت الاختيار او الاضطرار قولان وفيها رجع الى انه لا اعادة على ماموميه وعمم في فكر التذكر وروى ابن
الماجشون يعيد ابدا اثناء على انه شرط اولى ما ذكر اثناء فرضه وفي وجوب القطع وان
استحبابه قولان في تمام ركعتين يقطع بعد ركعة تؤول وان كان اماما قطع ايضا وروى ابن القاسم
يجري بلا مستخلف ورجع اليه وقيل رجع عنه وروى اشهب لا يسري فيستخلف وان كان
ماموما تمادى وفي وجوب الاعادة قولان وان كان في الجمعة فالمذهب يعيد ظهرا وقال اشهب
ان خاف فواتها تمادى ولا اعادة لفواتها والا قطع وقضى ثم يجوز فان لم يذكر حتى فرغ
من الجمعة فاكثر الروايات يعيد في الوقت ورجع ابن القاسم اليه وفي وجوب ترتيب الفوائت
قولان ولا تعقيم ان قصر الوقت الا وتقضى وتستحب في الفوائت تقديم ... الخمسة فان شك
او فقد اعدادها احتاط ... الشكوك فلو نسي صلاة لا بعينها صلى خمسا فان علم عينها
وتردد في يومها صلاها ولم يعين اليوم اتفاقا وكذا لو علم اعيان بعضها ونسي الترتيب
على المشهور وخرج اعتباره من الناسي بمن نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري ما
السابقة يصلي ظهرا وعصرا ثم عصرا وظهرا والصحيح يصليهما ثم يعيد المبتداة فيستوعب
النقد ... ولم يعين اليوم اتفاقا **وضابطه** ان تضرب ... فيما اقل منها
واحدة ثم تزيد واحدة ففي الثلاث يصلي سبعا وفي الاربع ثلاثة عشر وفي الخمس احد و
عشرين فان انضم ... في الظهر والصحيح ورجح البداءة ابن القاسم يعيد ... عقبها
... على ما ذكر ... والصحيح الا ... على القولين في العصر فلو نسي
صلاة وثانيتها ولم يدر ما هما صلى ستا مرتبة فلو نسي صلاة وثالثتها صلى ستا
... وفي رابعتها ... وفي خامستها ... فلو نسي صلاة
وسادستها ... فيصلي الخمس مرتين ... حادية عشرتها
وسادسة عشرتها **وللسهو** سجدتان ... بعد السلام

وفي النقصان وحده او معه قبله وروي التخيير وفي سجود السهو للشك بعده على المشهور وفي
سجود السهو ... قولان ... في تشهد العلية ... وفي سلام البعدية قولان
وفي الاحرام للبعدية ... يحرم ... وكان ... المشهور في الجلوس والجلوس ...
بعيده وقال اشهب يبطل ... ولو بالقهقهة ... عن البعدية ... ما ذكر ولو
بعد شهر فان كان في صلاة ... عن العلية ...
احدهما ... عن الجلوس او العلية
وخامسها ... صلاة وحكم
... بطلانها ...
... الركعة ...
الركعة على القولين ...
... زيادة او نقصان
... والعليل ...
مغتفر ... السلام على المصلي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

موجبها وجلس [illegible] ومن ابعد
عمدا بطلت ومن ابعد

خامسة سجد ان تيقن انتفاءها او بتعمد عمدا ابطلت ويعمل القاري على ظنه والشاك على الاحتياط
ولو قال له من خلفه لموجب جاز تبعه او يجد ويلزمه اتباعه وتبعه ومقابله في تيممها وفي
الثالثة المنصوص تبطل في الرابع متناول وقوان الشافعي معذور ويلزم الجالس على النية الا
خارج ركعة وفي اعادة التابع الساهي بعد اقرت وفي الجاهل الجاهل بالشافعي قولان وفي بنيا
تنها عن ركعة ستبسوي تبعه قولان وسهو والى الثالثة في نفل وان تم بعقد ركعة رجع
والا اتمها اربعا وسجد قبله وقيل بعده فان تم كان اشرع في الوتر ام هو في ثانية الشفع
جعلها ثانية وسجد بعده واما السلام بعده كغير احلالهما بمكان او كشفه
وان وجب لا تفاق اعمى وتسهد وسهوه ان كان سطا وان عد او جم وفي جعله
العود ان كان ذكره في محله نابل اما جلوسها اسلام احسنوا ويقيد بعد التشهد
في تفع وان نسي التشهد فقولان وكمن نسي على من ليس معه صلاة ويسبح ان
جاز والنساء للحاجة ومعرفة طلب التصفيق للنساء ولا يطالبها لا يبطل من ركعه
كمل سموا الكعلة ومثل ان يسمع عن نجس وقال ابن كنانة تبطل وقال سحنون ان كان بعد سلام
اشيء ولا يبطل ولم يرجع الامام الى عدلين ولا ان تعدد الاان يكثر جدا وقيل يشترط ان يكونا
على يقينه ثم تعدد كان ميسا وان لم يمكن المسجد وقيل وان بعد ويبني في احرام ان ضي بجر الدقائق
وان اجمعوا على الانصراف في فيما بعد لم يذكر وعلى تماعه في جلوسه اليمين قولان وان اخل بالسلام
بطل وفي اعادة التشهد قولان وان قرب جرا ولا تشهد ولا سجود وان خرج من سورة
الى سورة نفيقيم وان ذكر قبل الركوع اعاد وسجد بعده نسي فاتحة السورة يعيدها جهرا
ويقتصر زيادة السورة في الثالثة تعقيب على الاصح ولو بدل الله اكبر بسمع الله لمن حمده
او العكس في محل ذكر بعضهم مرة فان لم يذكره موضعه اعاد والتنحنح لضرورة غير مبطل
ولغيرها في الجاهل الكلام وابن وان المشهور الحلو التنح بالكلام والاعتبار فهو تبطل
مطلقا وقيل عمدا او فيما ابتلعه المامرم ويجد والتبسم لا يبطل ولو عمدا وروي ابن
القاسم لا يسجد واشهب قبله وابن عبد الحكم بعده وكان مالك اذا تثاءب سد فاه
بيده وينفث في غير الصلاة ولا يدري ما يفعل في الصلاة النفخ ان كثر وسبقه وضحكه
قوله ويقتل المسعلة العقرب. قال ابن يونس
وقال ابو محمد بن مسلمة بلا صوت العطاس في الصلاة يسمع وابو عمران في النافع في القلب يجوز في كجرها
في مرض فكان ابن مجاهد ابو محمد ان قال ابو جعفر وكان ابن عمر في
ونحوها او شهرت عاقبة ومن الصلاة ان ينصت شيئا ولو سمع لي الله
حرمت النفخ وليس هذا من الكلام لانه لا يفهم الناس منه صح من الوانشريسي
في تعليقه عن ابن عرفة

فالركوع في تجمل الا ان يترك الا النية وتكبيرة الاحرام وبعد تقعد ركعة تلي ركعتا وهو
رفع الرأس وقيل الى الاطمئنان وفي الغوت بالسلام قولان فان اخل بركوع رجع قائما او انحنى ان تعذرا
وقيل يرجع راكعا او سجدة يجلس ثم يسجد ويسجد من لا يجلس ولو اخر سجود ثم بركوع
من التي تليها لم يجبر بسجود الثانية على المنصوص بل يأتي بسجود داخل ليتم الاولى وقيل
يخير بخلاف العكس وان بقي سجدتين من اربع ركعات تم الرابعة ويبطل ما قبلها او في على
كثرة السهو ولو سجد الامام واحدة وقام فلا يتبع ويسبح به فاذا خيف عقده قاموا فاذا
جلس قاموا فاذا قام الى الثالثة قاموا جالسين قام من اثنين فاذا اجلس قام مع الامام فقعد
في الثالثة فاذا اسلم اتم بعضهم احدهم على الاصح وسجدوا قبل السلام ومن ترك العاتحة في ركعة
رباعية بعضها قولان في بعضها وتجبر بالسجود وعلى الجبر تالتها بعد ابدا او التشهد النقصان
كبعضه الاذان المؤمن بتقي على اوله الوتر والتشهد فيطلق من شك في محل سجدة من
التشهد وقال ابن القاسم يسجد ويأتي بركعة وقال عبد الملك ويتشهد وقال اشهب واصبغ
يأتي بركعة بقطعه وفي قراءته ام القرآن يجهر سورة قولان من القاسم واشهب فلو كان في قيامها وسجدوا وقبل السلام
جلس ثم يسجد ثم يتشهد على الاولين ولو كان في قيام الثالثة جاءت الثلاثة الاخرى وان كان
عمدا فالثاني يسجد وان كان عمدا سهوا جعلها سجدة قبل السلام وان كان جزءا قليلا فالتغيير
مغتفر قبل السجود وان كان اخر ثنا التمام سجد بعده وجاء في السورة يسجد وفي التشهدين
لا يسجد ويسجد للجلوس ما زاد بعد الثلاث فلم يرجع وقيل يرجع ما لم يستقل قائما فاذا رجع يسجد
في السجود قولان وبعد الاستقلال في البطلان قولان ثم في محل السجود قولان الفضل
الفاضل لا يسجد لها والمسبوق يسجد مع الامام قبل السلام ان كان ادرك ركعة فان سهى بعد
في اعادته قولان وان لم يلحق قال ابن القاسم لا يلحقه فان سجد بعده واما بعده فلا وبعد
اما بعد السلام واما بعد السجود وفي تعيين المختار والسوية ثلاثة ثم يسجد بعد السلام فلو
سهى بعده بنقص في محل السجود قولان انه اذا انفرد بالسهو بعده فكالمنفرد فلو لم يسجد
الامام لسهوه سجد المأموم ولا يسجد المأموم لسهوه مع الامام فان تذكر المأموم سجدة
في قيام الثانية فان طمع في ادراكه قبل عقد ركوع امامه سجدها والا تمادى عليه

يسجد
الفضل

وان لم يطمع نسيه او قضا ركعة بسجدة ثم ان طال عن يقين لم يسجد والا سجد بعده
المزحوم كالساهي عن السجود فان كان ركوعا فقال ابن القاسم اربعة بحوابقها ومثل السجود
وشبهه ما لم يقم الى الثانية وشبهه ما لم تنحن الاولى وقيل مثله ما لم تنحن جمعة ولو ظن ان
الامام سلم فقام رجع ما لم يسلم ولا سجود عليه وان سلم لم يعتد بما فعله قبل سلامه
وكل جنين وثالثها يسجد بعده ويؤخر تارك الصلاة بقدر ادراك الوقت الضروري لا الاختيار
على المشهور فان امتنع قتل حدا وقيل كفرا حتى الاكبر وقال ابن حبيب حتى ان قال انا اصلي ولم يفعل
ففي قتله قولان اما جاحدها فكافر باتفاق. صلاة الجماعة سنة وقيل
فرض كفاية والجماعات سواء وقيل تتفاضل بالكثرة واذا اقيمت كره التنفل وتستحب اعادة
المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح الا الامام الراتب فانه كالجماعة ولذلك
لا يعيد وفي اعادة من صلى صبيا او مع اهله قولان فان اقيمت وهو في المسجد والظاهر ان وهما
حالتي لم يصلهما فان كان في نفل اتمه ان كان خفيفا وهو غير مشغول فان عقد ركعة
شفعها وقيل ان لم يعقد ركعة قطع والثانية كالاولى الا انه يجلس ويسلم وان خشي فوات
ركعة قطع في الجميع والقطع بسلام او مناف والا اعاد الصلاة وفي المغرب يقطع وقيل يتمها
فان اتم ركعتين فالمشهور يتم ويسلم في حال الركوع الى الثالثة وان كان في غيرها فعل
ما تقدم وقيل يعاد لاماما يخف فوات ركعة وقيل فوات كلها وقيل لو ان خاف ولا تعاد المغرب
ولا العشاء بعد الوتر وقيل تعاد او على المشهور لو اعادها فان ركع شفعها وقيل يقطعها وقيل غيرها
وان اتم المغرب اتى برابعة بالقرب وان طال لم يعدها ثالثة على الاصح وفي اعادة الوتر قولان واذا اقيمت
وهو خارج في بيته انتهاكا لم تغم وفي نية الاعادة اربعة فرض ونفل او نفل وفرض
وعلى الفرض لو تبين فساد الاولى اجزأته الثانية ولو تبين فساد الثانية فلا تجزئ الاولى وعلى
غيره بالعكس فيهما ولا يؤم بالمعيد ويعيد المؤتم به ابدا على الصحيح المشهور ولا
تعاد صلاة الجماعة مع واحد وما خرج اخرون وابن حبيب الا في ثلاثة المساجد والزم ان يعيد
مع جماعة ان اقيمت وهو في المسجد خرج ولا يجلس ولا يصليها ولا غيرها ولا تجمع صلاة في مسجد
له امام راتب مرتين واما ما دعي كالجماعة الا ان يكون غيره جمع قبله ويخرجون فيصلون جماعة

موكدة

موضع غيره اذ يخرج الا الثلاثة المساجد فيصلون افذاذا وشرط الامام مسلم ذكر
بالغ عاقل عالم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها فلا تصح امامة الكافر ولا امرأة وروى ابن
ايمن تؤم النساء ولا الصبي وقيل يؤم في النافلة ولا السكران ولا الجاهل بما ذكر ولا العاجز
عن الركوع او السجود او الفاتحة كالاخرس والامي والقاعد بالقيام ومثله على الاصح وفي
امامتهم لامثالهم قولان بخلاف المومي وفيها ولا يؤم احد جالسا ولا يصلي على ارجح
مما يصلي عليه الجماعة الا في اليسير لانهم يعيدون وفي السفينة لا يصلون ان يكون
فوقهم والناس اسفل وتكره امامة الاعرابي للحضر وان كان اقرأهم ولا تكره من ذي
قطع والاشل كالاعمى ومن تكره كالمتيمم بالمتطهر والمقيم بالمسافرين وفي
اللحان اقوال ثالثها الا ان يغير المعنى كانعمت بضم او كسر ورابعها الا في الفاتحة وسادسها
الجميع فيها اولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة ويعيد ابدا وهو المشهور وكما
والالكن المنصوص تصح وقيل ان كان في غير الفاتحة ومنه من لا يميز بين الضاد والظاء والظاهر
ان من يمكنه التعلم كالجاهل وفي الباء من كلمة الله والنون في المبتدع كالحروري والقدري
ثالثها تعاد في الوقت ورابعها تعاد ابدا لمالك يكره والمبتدع على فسقهم او على كفرهم وكذلك
والسادس الغالب فيهم قولان وفيها ولا يناكحوا ولا يصلى خلفهم ولا تشهد
جنائزهم ولا يسلم عليهم ونقل المازري الا جالبي في المغالي الفروع الكتبية واعتذر عن
قول الشيخ من صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة اعاد ابدا بانه رواه كالفصيح وقواه
بقوله بخلاف مس الذكر وخرج اللخمي الخلاف من قول اشهب وفي الفاسق اربعة كالمبتدع
ثم ويكره ان يكون العبد والخصي وولد الزنا والمابون والاغلف اماما راتبا في الفرائض
والعيد بخلاف السفر وقيام رمضان وقيل الا يكره كالخصي ومنع ابن القاسم امامة العبد
في الجمعة وفي العيد يعيدون واجازها اشهب وفي رجحان انتفاء الصفات المنع والكراهة
السلطان ثم صاحب المنزل ثم الافقه ثم الاورع على الاظهر ثم الاسن ثم بالنسب في الاسلام ثم بالنسب
ثم بالخلق ثم بالخلق ثم باللباس فان تشاح متساوون لا للكبر اقترعوا وللسلطان وصاحب
المنزل الاستنابة وان كان ناقصا ويكره لأئمة المساجد ان يصلوا بغير رداء وبشمل وطي

خلف

وشروط الاستخلاف اربعة الاول ان يستخلف الامام الا في الجمعة والخوف والمستخلف
فلا يفعل مع الجماعة ولا بالعكس واختلف في مريض اقتدى بمثله في **الثاني** الابتداء
فحرم ... **الثالث** ان يحصل العوض في طهرية او يعم ... **الرابع** المتابعة في
الاحرام والسلام والمساواة والمسابقة مبطلة فيهما على قيد الاحرام وقال ابن
القاسم ان احرم معه اجزاه ويجري ... وتجب المتابعة في غيرهما ... بالعود
... الامام وقيل يجوز المساواة لا في قيام الجلوس والاولى ... الاحرام
والسلام وفيهما ولا يتبع الساهي من السجود ولا يتبع في التي ... الخامسة ... ولا
... **المسبوق** ... ولا يطيل الامام لادراك احد
... ادراك الركعة ان يكبر به من ركعته ... مع الامام مطمئنا واذا
خشي فواتها ... فليركع فان كان ... يحدث اليه وان كان ساجدا كبر
وسجد ولا ينتظر ... فلو ... الادراك لم يعتد بها وقيل يعيد الصلاة
... واذا كبر للركوع ونوى بها العقد اجزأته على
الامام ... فان قصد بها الركوع او السجود لم يجز وفيها
... الامام ... تكبير السجود ... **الخامس**
في الركعة الثانية ... الامام ما لم يرفع راسه من سجودها بخلاف الاولى فانه
... تكبير السجود دون الجلوس ويقوم المسبوق بتكبير ان كانت
ثانية ... التشهد الاخير يقوم بتكبير ... ثلاثة طرق
... **الثانية** للعرف ... القراءة ... دون الجلوس **الثالثة**
... ثلاثة اقوال ... او العرف ... القراءة لاده
... **الموقف** ... الاولى ... ولا ...
وراءه والنساء وراءهم ولا يجوز ... وفيها وهو خطأ منهما ويتقدم ان وجد
فرجة ولا باس ان ... عن يمينه او يسار ... ولا باس ان يصلي بين الاساطين ... ولو صلى رجل بين صفوف النساء او العكس اجزأت صلاته

المسبوق والمصلي به على الاصح ... الجمعة بالرؤية او السماع وفيها
... بالامام ... الصغيرة بالطريق بينهم وقال ... المسجد جائزة
ثم كرهه ولم يكرهه ابن القاسم وهي في السفن ... بالامام ... الاداء
الاستخلاف ... ليس بواجب وشرطه ان يطرأ عذر يمنع الامامة كالعجز او الصلاة ...
الحدث او غلبته ... النية ... الاحرام ... الحدث ... عليه
وعليهم ... خلاف ... لمن ... العجز او يتكلم
... بعد ... ركوع او سجود ... بعد الرفع ... الركوع
ولا يكبر ... ثم ... على الاصح ... الرابع قبل امامه ... تقدم غير
... على المنصوص ... استخلفوا او تقدم احدهم ... جاز ... كانت
جمعة بطلت ... بعد ... ركعة وان كانت غير جمعة ... على المنصوص وكذا
لو ... بعضهم ... والباجي واللخمي ... **وشرط**
المستخلف ادراك جزء ... قبل العذر ... الركوع بطلت صلاتهم لانه
... وقيل ... وان كان بعد العذر ... واما صلاته فان صلى
لنفسه او بنى ... الاولى او الثالثة ... الثالثة بطلت ... المستخلف من حيث
قطع ... وفي السرية ان لم يعلم ... جاهلا او يعجز ... المسا
... اذا ... وقيل ... منهم وقيل ... اجزأه او قيل بعد
سلامه فان كان مسبوقا جلسوا الى سلامه وقيل ... منهم فان كان معه مسبوق
مثله فقضى ... سلامه وقيل يقوم لنفسه ويسلم بسلامه فان ... بطلت على الاصح
... الامام اشار ... بالتسبيح ... ولا عليه ... الامام
... بطلان الصلاة ... الامام للمسبوق ... ركوعا ... عليه من
لم يعلم ... وسجد ... بعد ... صلاة امامه وقيل بعد ... صلاته ... ولو صلى ...
ناسيا ... من ... ان ... العامد ...
الامام ... ولو ... الرجال ان خشي مرورا او قبل مطلقا ...

وله منه وجه والمصلي ان نقص منه اربع صور ولا يتصور في الصحيح الا ان يكون محصبا
وبر منها او نحوها حصى ونحوه فقال اصبغ البرغوث ونحوه فيه ويخرج فيطرحها واحضار
الصبي لا يعبث ويكف اذا نهي جائز نحو امامه غيره **القصر** سنة وقيل
يجب ومباح وبرخص جاز وله اسئلة فيها ثلاث صور نا وللاتمام ونا وللقصر او تارك اسهما
او مضى با **الاولى** ان اعاد في الوقت واربعا ان رجع فيه وكذلك لو احرم على اربع ساهيا
واتمها وقال ابن القاسم يسجد ولا يعيد ثم رجع وقال وابن نافع ان اعاد هو ومن تبعه من
مسافر ومقيم في الوقت واعاد من لم يتبعه ابدا على الاتمام فان قصر عمدا بطلت على الاصح فان اتم
جاهلا فان قصر سهوا فعلى احكام السهو فان خرج هو ومن تبعه وان لم يسجد له وبعد الطول
بني فان لم يعيد في الوقت كركعتين بقصر فان **الثانية** ان قصر جاهلا فان ابن القاسم المقيمون
ابدا ابدا ولا اعادة ذلك ان اقتدى بمسافر صلاة المقيمين خلف امامهم فقولان كما في الواجد
فان نوى نفسهم فان لم يعيد بطلت على الاصح كجعلها سهوا فان اتم جاهلا فان لم يسجدوا فيهما
مالكي من احرم على اربع ساهيا واتمها وروى ابن القاسم فعلى اذا هنا يسجد ولا يعيد فان لم
يسافر المالكي يسجد بعد ولا يتبعونه ويسلمون بسلامه ويعيد وحده في الوقت اما المقيمون
فيتمون بعد سلامه ابدا **الثالثة** ان اتم او قصر في الجمعة فقولان كما اذا جهل المسافر
امر امامه او اعتقد حالة ولم يظهر خلافها ثانيا على ان نية عدد الركعات معتبرة او لا فان لم
يعلمها وعلى ما تقدم وروى ابن القاسم لا يقتدي بهم فان اقتدى بهم وحده وقال ولا يعيد وروى
ابن الماجشون مثله وقال ويعيد الا في المساجد الكبار بناء على ترجيح الجماعة على القصر او العكس
وان قلنا القصر فرض فالقياس بطلانها ان اتم فان اتم بهم فقيل تبطل وقيل تجزئ ويلتفل
كالمرأة والعبد في الجمعة وقيل ولا يتنفل ويتنظره وقيل يسلم **سببه** سفر طويل
بشرط العزم من اوله على قدر من غير تردد والشروع فيه واباحته والطويل اربعة برد وهي
ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا وما روي من يوم او يومين وليلة يرجع اليه
عند المحققين وروي خمسة واربعون وروي اربعون وقال ابن الماجشون ان قصر في ستة و
ثلاثين ميلا اجزاه وان كان فقيل يعيد ابدا وقال ابن عبد الحكم في الوقت ولا يلتفت الرجوع معه بل يعتبر

يرى تقصير الصلاة
من نياته ابن القاسم

ايضا وحده ولذلك يتم الراجع للشيء نسيه والعائد من الطويل ان رجع لشيء نسيه في وطنه
بقولان ويقصر المكي وغيره في خروجه لعرفة ورجوعه وليس بطويل ولا يقصر من عدل
عن القصير لغير عذر ولا يقصر طالب الآبق والآن تعلم قطع المسافة دونه وكذلك الهائم ويقصر
عزم وانفصل ينتظر رفقة متى جاءت لم يمض والا اتم ويشترط في الشروع مجاوزة بناء خارج
البلد وبساتينه التي في حكمه وفي العمود بيوت الحلة وفي غيره الانفصال وقال مطرف وابن
الماجشون يقصر بعد ثلاثة اميال الى كل موضع جمعة والقصر اليه كالقصر منه وفي الجمعة
فقد يرتحل منزل له ولا يترخص العاصي في سفره كالآبق والعاق بالسفر على الاصح ما لم يتب ولا
تناول الميتة على الاصح وكذلك المكروه كصيد اللهو وتقطعه نية اقامة اربعة ايام وان
كانت في خلال السفر على الاصح ابن الماجشون وسحنون عشرين صلاة وعلى الايام لا يعتد بيوم الدخول
الا ان يدخل اوله ابن نافع يعتد بما مضى وقيل مروره بوطنه او بما في حكم وطنه كبيته او اقامته
والعلم بمقتضى العادة مثلهما والاتمام ابدا ولو في صلاته وطنه والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول
بها او سرية تحلاق ولده وخرجه الا ان يستوطنه فان تفرع استوطن ثم رجع اليه من الطويل
غير نا واقامة كمن قام بمكة بالوطن ثم خرج يعتمر من الجحفة ثم يقيم بمكة يومين و
يخرج فقد رجع الى القصر في اليومين واختار ابن القاسم انه الوحدته الرجح الى منزله انه اتقاقا
واذا نوى الاقامة بعد صلاته لم يعد على الاصح واما في اثنائها فيتم اجزاتها حضرية فقولان وعلى
الشفع ففي اجزائها سفرية فقولان وعلى الشفع في قطعها او جعلها نافلة فقولان وعليه في بطلان
صلاة المؤتمين قولان قال ابن القاسم يقطعها حضرية او سفرية فيستخلف بعد القطع ومحله الرواية
عينة التي احرى وقضاء الشفع ولم يحفظ ابن بعطيها وخرجه بعض فضلاء الشيوخ
حضرا وسفرا كما تنقض الحضرية على خلاف فيها **الجمع** اسبابه السفر والمطر واجتماع
الطين والظلمة وفي الطين وحده قولان والمريض اذا خشي ان يغلب على عقله لم يغشى بقوله وهي
الخروج ولابن القاسم قولان **المسافر** يجمع له بين الظهر والعصر ولا كراهة على المشهور
ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الزوال الظهر والعصر وقال سحنون الحكم منقسم وقيل
تقسيم وقيل بخلاف ولا يختص بالطويل ويشترطه الجمع النية وزاد اشهب عرفة والمراميين

اخر او لاحرار فيهم جاز وان نيته النزول بعد الاصفرار جمع مكانه وقبل الاصفرار صلى
الظهر واخر العصر فان نوى الاصفرار فقط فالمختار وان زالت الشمس ونيته بعد الاصفرار جمعهما
اخر وقت الاولى فان نوى قبل الاصفرار اخرهما اليه فان نوى الاصفرار فقط فالعصر هما اليه
والمغرب والعشاء على القول بجمعهما كالظهر والعصر فيما ذكر المطر المشهور عمومه
وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء واستقرا الباجي
الظهر والعصر من الموطأ ان ذكر في الطين والظلمة والمشهور لا يؤخر المغرب قليلا وقيل يعجل
قبل اخر وقتها ولو انقطع المطر بعد الشروع جاز التمادي ويجمع المعتكف في المسجد
واختلف في المقيم والمرأة في بيتهما يجمعان بالمسجد ويقدم خائف الاغماء على الاصح
على الاصح وينوي الجمع اول الاولى فان اخره الى الثانية فقولان وينبني عليهما خلاف
جواز الجمع لمن حدث له السبب بعد ان صلى الاولى وحده ثم ادرك الثانية ويوالي الا قدر ما
يقوم من اذان واقامة وقال ابن حبيب له ان يتنفل ولا يوتر الا بعد الشفق واذانه والاقامة
في اثنائها جرهما عند التقديم بطل الجمع وان كان بعدهما فلا يبطل الجمعة فرض
عين وشرط وجوبها الذكورية والحرية والاقامة والقرب بحيث لا يبطل منها فهو قيما على
ابعد من ثلاثة اميال على الاصح وهو المعتبر الذي تبلغه الصوت الرفيع والمعتبر طرف البلد
وقيل المسجد وقيل على ستة وقيل بريد وشرط ادائها الامام وجماعة وجامع وخطبة
ويجب اقامتها بالتمكن من ذلك ولا يشترط اذن السلطان على الاصح وفي كون الامام مقيما
ثالثها الا الخليفة يمر بالقرية ويصح واذا مر الامام المسافر بقرية جمعة صلى بهم
وهم ولا تجزئ الاربعة ونحوها ولا بد من تقرر بهم قرية من الاكثر الا جانب يوضع يمكن
الثواء فيه من بناء متصل او اخصاص مستوطنين على الاصح وعليها الخلاف في جماعة نزلوا
بقرية خالية نووا الاقامة فيها اشهرا وفي اعتبار من لا تجب عليهم معهم كالمسافرين
والعبيد قولان ويشترط بقاؤهم الى تمامها وفيها ان لم يأتوا بعد انتظاره صلاها ظهرا وقال
اشهب لو تفرقوا بعد عقد ركعة اتمها جمعة قال الباجي والجامع شرط باتفاق واستقرا
الـ... غلط وهو المسجد المتفق عليه لذلك والبراح ... وبينا ... ليس بمسجد و

قال ... عبد الرحمن ... شرحه على ابن الحاجب قال ابو الحسن الصغير
والاثنا عشر الباقون هم الصحابة العشرة والخلفاء ... واختلف في
الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم

ولبطل الاولى

البالغين

صلاة المغـ...

وصلاة المغمى عليه ... والطرق المتصلة به اذا ضاق وان لم تتصل الصفوف واذا
انتقلت وان لم يضق صحيحة على الاصح وفي سطوحه ثالثها الركان للمؤذن خاصة
الدور والحوانيت المحجورة بالملك فلا تصح فيهما على الاصح وان اذنوا وان اتصلت الصفوف
اليها ولا تتعدد في المصر الكبير ثالثها ان كان ذا نهر او معناه مما فيه مشقة جاز
وعلى المنع فلو اقيمت بجماعة في الجمعة للمسجد العتيق وعليه لو اقيمت في بيته اخرى
اعيدت ثلاثة اميال وقيل ستة وقيل بريد الخطبة واجبة خلافا لابن الماجشون وشرطها
على الاصح وقال ابن القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل اقله حمد الله والصلاة
على محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن وفي الثانية قولان وفي وجوب الطهارة
قولان ثم في شرطيتها قولان وفي وجوب الجلسة القيام لها وفي حضور الجماعة
لها قولان وفيها لا تجمع الا بالجماعة والامام يخطب ويتوكأ على عصا او قوس
ويخفف ... الا ... بينهما ... اجمع ... قولان ... والى
وقد شرع ... القاسم او يتمادى وقال ابن المواز ... جمعة ...
وقال اشهب ... في خطبة ... ابو عبيدة على خالد ... ويجب الا
نصات للخطبة وان لم تسمع ولا يسلم ولا يرد ولا يشمت ولا ... التحية على الاصح و
التعوذ والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والتأمين عند اسبابها جائز وفي الجهر به قولان
ويحرم الاشتغال عن السعي عند اذان جلوس الخطبة وهو المعهود وقيل ...
وقيل ... وقيل ثلاثة فلما كان عثمان وكثر الناس امر باذان قبله على الزوراء
ثم نقله هشام الى المسجد وجعل الاخر بين يديه ... ويسقطها مرض او تمريض قريب
او ... مشرف ... او ... جنازة اخ وقال ابن حبيب او ...
مية عند ... حضورها او ... السفر بعد الزوال ... وفي جواز
وكراهيته ... ابن ... ويلزمه الرجوع ان ادركه النداء قبل
انقضاء ثلاثة اميال والمسافر يقدم مقيما في الحاضر فان كان قد صلى
الظهر ففيها لسحنون ان صلاها ... وبينهما ثلاثة

امير او ما قبل الزمه وعن المعذور اذا صلى الظهر ثم ادرك الجمعة لم تجز على الاصح والمعذور
عن الراجي التعجيل ولو زال العذر وجبت على الاصح ومثله الصبي اذا بلغ ويؤخر صلاة الظهر ولا يصلي
الظهر جماعة الا اهل الاعذار ويستحب الغسل متصلا بالرواح وقال ابن وهب وعنه
موصولا ولا يجزئ قبل الفجر بخلاف العيد ويتجمل بالثياب والطيب ويستحب في الاولى الجمعة
وفي الثانية هل اتاك او الغاشية او سبح واول وقتها وقت الظهر واخر وقتها اخر المختار و
قيل ما لم تصفر وقيل الضروري على القولين وقيل ما لم تغرب وذلك بعد فراغ الخطبة فلو شرع
وخرج وقتها اتمها وقيل ان كان بعد عقد ركعة والا اتمها ظهرا **صلاة الخوف**
نوعان احدهما عند المناجزة والالتحام فيؤخرون الى اخر الوقت ثم يصلون ايماء للقبلة و
غيرها مشاة وركبانا وفي تطليق قولان وحمل الثاني عند الخوف منهم لو صلوا اجمعين
والخصم كالشيء على الاشهر وكذا الهارب جاز فيه ما جاز في الخفة الصلاة والمعتبر هيئة السباع
حية وخوف اللصوص والسباع والخوف العظيم فيقسمهم الامام ويصلي باذان واقامة
يصلي بالاولى ركعة او ركعتين ان كانت اكثر قال ابن القاسم ثم يقوم ساكتا او داعيا
وروى ابن وهب يشير وهو جالس فيتم القاصرون وامام الثانية فله ايضا ان يقرأ
على الاول فيه ويتم الخصم فيما ثلاثا وفي سلام الامام واليه رجع واشار انه
لتتم الثانية فيصلي معهم قولان وقال اشهب فيتمون قبل الاكمال او حاله العدو
فاذا سلم اتمت الثانية صلاتها وقامت مواجهة ثم جاءت الاولى فقضت وعنه
فاذا سلم قضوا جميعا ولو جهل فصلى الثلاثية او الرباعية بكل طائفة ركعة فصلاة
الاولى والثانية في الثلاثية والرباعية باطلة واما غيرهما فصحيحة على الاصح فيجمع القضاء
والبناء فيبدأ ابن القاسم وسحنون بالقضاء **صلاة العيد** سنة مؤكدة وتؤمر
بها من تلزمه الجمعة وفي غيرهم قولان وعلى نفيه الاصح انها تصلى بلا جماعة وهو
ركعتان بغير اذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا بتكبير
القيام ويتحرى بعدهما بقدر تكبير من خلفه من غير قول ويرفع يديه في الاولى خاصة وروي
مطرف في الجميع ويتداركه قبل الركوع ويعيد القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام ولا

يتداركه بعده فان ذكره وهو راكع فقولان والمشهور بالتكبير قبل الركوع يكبرها
خلافا لابن وهب وان كانت الثانية فقال ابن القاسم يكبر خمسا ويقضي ركعة
بسبع وقال ابن وهب يكبر ستا ويقضي ركعة بست والسابعة تقدمت للاحرام و
بعد ركوعها يقضي الاولى بست على الاظهر ويقرأ فيها بسبح والشمس وضحاها
ثم ابن حبيب يزيد فيها ثم يخطب بعدها كالخطبة الجمعة من جلوس في اولهما
ويفتتح بسبع تكبيرات نسقا ثم يكبر ثلاثا ثلاثا في اضعافها وقيل لم يحد مالك ومن
تكبير الحاضرين بتكبيره قولان ولو بدأ بالخطبة اعادها استحبابا ولو صلاها اجزأ من
المسجد الا بمكة ولا يتنفل فيها في المصلى على المشهور وقالت لابن القاسم وابن
حبيب واستحب ان لا يتنفل بعدها ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى بعد
ومن سننها الغسل والطيب والتزين بالثياب والفطر قبل الغدو في الفطر
وتأخيره في النحر والمشي اليها والرجوع من طريق اخر والخروج بعد طلوع الشمس
ان ادرك ويكبر في خروجه وفي تعيينه قبل الشمس قولان يكبر ان اسفر ويصل
سحنون ابن القاسم هل عينه مالك في الاوقات ان مالكا يجيز مثل هذا واختار ابن
حبيب تكبير التشريق في المختصر وزاد على ما هو ان اللهم اجعلنا من الشاكرين وزاد
اصبغ عليه الله اكبر كبيرا الى الاصيلا ويقطع بحلول الامام محل الصلاة وقيل بحلول
العيد ويستحب التكبير عقب خمس عشرة مكتوبة وقيل ست عشرة اولها ظهر يوم
النحر وفي النوافل قولان وفي صيغته ثلاث تكبيرات متواليات وفي المختصر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد احب الي جل وقضا صلاة فيما يقولان **صلاة**
الكسوف قبل الانجلاء سنة في المسجد لا في المصلى وقيل والمصلى والجماعة فيها
مستحبة ويؤم بها الامام ... وسنا برو يجيز هما وخطبها ... ووقتها
وقت العيد وقيل الى الاصفرار وقيل الى الغروب وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيام
فلو بغير اذان ولا اقامة فان انجلت في اثنائها فعلى ... كالنوافل ... وفي فواتها
هي على المشهور في الاولى بالفاتحة ونحو البقرة ثم يركع ... الاربعة ويعيد الفاتحة في قيام

قيام الثاني والرابع على المشهور وتطويل الركوع قريبا من القيام والسجود مثله على
المشهور ولا خطبة لكن يستقبلهم ويذكرهم ومن أدرك الركوع الثاني أدرك ركعته
وإذا اجتمعت مع جمعة فالجمعة إن خيف فواتها واعترض على من فرض اجتماع عيد وكسوف
بأن سنة الله عادة فأجيب بأن المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده
عبد الحق المازري بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء. وصلاة الخسوف
ركعتان كالنوافل وبلا جمع لها على المشهور والاستسقاء عند الحاجة إلى الماء لزرع
أو شرب حيوان ولو لراكب سفينة يستسقي لعدم ماء عذب أو بسفينة وقلة النهر كقلة
المطر قال أصبغ استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين متوالية وحضر ابن القاسم و
ابن وهب وغيرهما وفي إقامة المخصبين لمن لا خصب لهم نظر ويخرجون إلى المصلى في ثياب
بذلة أذلة وجلين ثم يصلي ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب كالعيد لكن يجعل بدل
التكبير الاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول
رداءه تفاؤلا ما يلي ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار لا بنكسه وكذا الناس
قعودا. صلاة التطوع منها رواتب وهي أتباع الفرائض كركعتي الفجر والوتر
وقبل العصر وبعد المغرب وفيها أهل بلدنا لا يوقتون قبل الظهر وبعدها وقبل العصر
وبعد المغرب وبعد العشاء قال الإمام أبو عمر أهل العراق وغيرهم الرواتب العيدان والكسوف
والاستسقاء وهي سنة كالوتر وركعتي الفجر والأجل سنة وقيل فضيلة وما
عداها فضيلة كقيام رمضان والضحى والتحية وفي التطوعات الانفراد والجماعة
في التراويح مستحبة للعلماء والمنفرد لطلب السلامة أفضل على المشهور الآن تفعل
وهي ثلاثة وعشرون بالوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين وعن عائشة رضي الله عنها
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة بعدها
الوتر وليس الختم بسنة فيبتدئ بسورة ويبتدئ الثاني من حيث انتهى الأول وأجازه في
المصحف وكره في الفريضة فإن ابتدأ أتم في مصحف فلا ينبغي أن ينظر إلا بعد
سلامه ويتم المسبوق ركعتين ويسلم وفيها الأتقنتي أوله [illegible] أحد وص

الوتر خلف من لا يصلي بالإمام تحية المسجد ركعتان قبل أن يجلس وإن جلس
ما لم يطل وأجاز التركع ولم يأخذ به مالك والوتر غير واجب على المشهور واستدل اللخمي
بقول سحنون يجرح وأصبغ يؤدب على الوجوب وأوله بعد العشاء وبعد الشفق وآخره
إلى طلوع الفجر الضروري إلى صلاة الصبح وقيل لا ضروري له على المشهور ولو أتى الصبح
منفردا يقطع إن كان فذا أو رابعها أو ما تأتي به النية بعقد الركعة من كان أولا يقضي
بعدها وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح وإن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص
ويلزم القائل بالتأكيد تركه وإن اتسع لرابعة فمع الشفع قولان ولخامسة وكان قد
تنفل ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان ولا يقضى الوتر ولا بعد نصف رمضان
على المشهور ولا تقضى سنة وحدها إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر تقضى بعد طلوع
الشمس على المشهور فقيل مجاز ويستحب أن يكون آخر صلاة الليل فإن ثم تنفل
ولم يعد على المشهور وقراءته بقل هو الله أحد والمعوذتين وما تيسر قولان والشفع قبله
للفضيلة وقيل للصحة ففي كونه لأجله قولان ثم في شرط اتصاله قولان وفي قراءة الشفع
بسبح وقل يا أيها الكافرون روايتان ومن دخل المسجد وقد صلى ركعتي الفجر فقط
وقيل بعد التحية ولو ركع في بيته ففي ركوعه روايتان ثم في تعيينها قولان وقراءتها بأم
القرآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقيل قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا
والجمعة بعدها غير مشروعة على المشهور وغيرها النوافل ركعتان ليلا أو نهارا وإن قام
سهوا في الثالثة وعقدها كمل أربعا وقيل إن كانت نهارا أو يسجد وفي محله قولان والسر
فيها جائز وكذلك الجهر على المشهور وفي كراهية الجهر نهارا قولان والجمع فيها في
موضع خفي والجماعة يسيرة جائز وإلا فالكراهة على المشهور ومن قطع نافلة عمدا
لزمه إعادتها بخلاف المغلوب. وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهي إحدى
عشرة الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم وأول الحج والفرقان والنمل العظيم
والسجدة وص وأناب وقيل مآب وفصلت تعبدون وقيل لا يسأمون وقال ابن وهب وابن حبيب
خمس عشرة ثانية الحج والنجم والانشقاق آخرها وقيل لا يسجد والعلق وروي أربعة

سهو وبين الراتب اللازيحوز سجر انقص فيه الصلاة انتهى

عشرة دون ابنة الحج مقبل احتلام وقال عياض يسجد لو الجميع سهوا انتم السهو وعشرة العزائم كما وى المعركا ويسجد القارى وقاصد الاستماع ان كان القارى صالحا للامامة جاز تركه القارى ومع المستمع فولان ويسجد المصلي النفل مطلقا وفي الفرض التخليط كره فى الفرض تكرره فان تركها فالمشهور يسجد اولهما فان ابتدا الزوعا بالسجود انها عن قصد بطل وان لم يسجد سجد فقال ابن القاسم يتبعه وقال سحنون لا يتبعه احتمال السهو وشرطها الصلاة الا الاحرام والسلام وفي التكبير ان لم يكن في صلاة خلاف ثالثها ابن القاسم ولو جاوزها بيسير سجد وبكثير يعيد فان تركها او سجد وفيها ان من انحط راسه من الركوع في ص لم يسجد وروى ابن حبيب تخوضه الثانية ويسجد في النافلة بعوده دون جعلها بعد الفاتحة او قبلها وفي الرفع ذكر راكعا وذكر الكسوه وقال في ساجدا او لف فقد السجود فركع ناسيا فقال مالك يعتد به ما زاد ذكر متحينا رجع لو كعنه وقال ابن القاسم لا يعتد به ما زاد ذكر متحينا فان زاد مع سا هيا لم يعتد به على المشهور بنا على ان الحركة الى الركن مقصودة او للوعل قول ابن القاسم ان طال الركوع او رفع ساهيا سجد بعد السلام وعلى قول مالك قولان ويكره سجود الشكر على المشهور **الجنائز** وتوجيه المحتضر الى القبلة مستحب غير مكروه على الاصح وكذلك قراءة شي من القرآن عنده وكيفية التوجيه كالقولين في صلاة المريض ويستحب تلقينه الشهادة وتغميضه بعد موته واخراج الولد ميتا جواز بقر البطن قولان وكذلك لو كان في بطنه مال الغير دال ببينة وخرج المتصل الى الرأس بينة لا اكثر على ذلك **وغسل** الميت واجب على الاصح ولا يغسل من لا يصلى عليه كالشهيد وكذا وصى تعذر غسله بحصن كعدم الما وتقطيع الجسد لجامع نساء غير محارم وفي المحارم قولان وعلى غسله فيه لكونه من فوق ثوب ومن تحته قولان واما صغير لا يعرف ويعطيه فيغسله والمرأة مع رجال اجانب ولو محرما كذلك الا انها تيمم الى الكوع وفي المحارم ثالثها يغسلها محارم النسب لا الا صهر وفي صغيرة لم تبلغ حد الطاقة الوطء بين الرضيعة ونحوها قولان يغسلها الجنازة وفي استحباب توضئته قولان وعلى المشهور ففي تكراره بتكرار الغسل قولان وفي كونه تعبدا او للنظافة فقولان وعليهما الخلاف في غسل الذمي والخلاف في وجوب

بالمطهر مرة دون سدر وكان مرة وفي غيرها في كراهة غسله بماء زمزم قولان الا ان يكون معه نجاسة والواجبة بحري ويستحب التكرار وترا الى سبعة وان لم يحصل الانقا زيد وان يجرد من الثياب ستر ووضع ونستر عورته والاشهر ان يفضي الغاسل بيده الى ما ان احتيج والاصح فيه وهو مستورة ولا يدخل له مع واضع والمقدم الزوج والزوجة ولو كان الخيار له جبرهما على المنصوص وخرجه اللخمي على الخلاف في العدة بالصداق في الطلاق الرجعي قولان في القضاء لما انا نقضي للزوج دونهما وعلى القضاء ان كان صغيرا او اخذ الشيخ فقولان اذا المتوفى ان بغسله او غائبا جعل للاب ولي على ترتيب الولاية والبنت وبنت البنت للمرأة كالابن وابنه للرجال ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه وبوار واستحب فتال القرو في المعرض في ثيابه التي مات بها ان قصرت عن الستر زيد وفي الورع والحنوط والكفن والمنطقة قولان وبندب الحكم بعض بن وخرجه اللخمي على المنطقة واما المكنوز والغسل وحاجب لذلك الجنب و المبطون والحبوب والمعوم ونحوه الحمل وكيفيتهم وان كانوا استشهدوا واما المحرم فكغيره ويجب وافله ثوب ساتر لجميعه والكثيرة سبعة ولا يقضي بالزايد مع مشاحة الورثة الا ان يوصي به ولا دين مستغرق ويكره تلفه وقيل يقضي بثلاثة مطلقا وخشونته ورقته على قدر حاله والاثنان اولى من الواحد والثلاثة اولى من الاربعة ولو سرق بعد دفنه فثالثها ان يقسم ماله اعيد وفي الزوجة ثالثها ان كانت فقيرة فعلى الزوج وفي كونه من نفقتهم كالاب والابن قولان ويكره العبد من بيت المال **وفي** الحرير ثالثها يجوز للنساء **وافضله** البياض من القطن والكتان ويجوز الملبوس الساتر ولا يكره في الخصوص وحده غيره ويكره الشوار وفي المعصفر قولان ويجوز بالورس والزعفران والقميص والعمامة مباح **و** يستحب الحنوط والكافور ولا محله مواضع السجود ومغابن البدن ومراقه وحواسه وراسه ثم سائر الجسد من تحت الكفن المشهور تواريه على المشهور ويستحب جمعه على المشهور وفي التنبيه ثالثها المشهور المشاة يتقدمون والنساء يتاخرون ويجوز للقواعد ويحرم على من خشية الفتنة وفيما بينهما الكراهة الا في القريب جدا كالاب والابن والزوج **والصلاة** على المسلم غير الشهيد واجبة على

على الأجنبي ولا يصلى على من قتل في حد أو قصاص أو ترك واجب ... الإسلام وعلى الأجنبي وإن كانوا
نياما على الأجنبي ... ولم يجمع حياته ببينة بكر ... لم تنعقد وكفن
الشهيد وفيما يلزمهما قولان ولو كان الشهيد جنبا فقولان ولا يصلى على من قد صلي عليه
ولا على من يحكم بكونه صغيرا أو كبيرا أو لو ارتد ... فقولان ولو أسلم ونوى من أبويه فهو
لا زوج المنفق عنه فقولان ويغسله لأهل الفضل اجتناب الصلاة على كل الكبائر وفي الأبعاض
بعض قيل حيا فقولان ولا يصلى على سقط ما لم تعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي
العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان أما الرضاع المتيقن فهو الحياة المعلومة
بحكم المكث ... الصراخ ويصلى على جله وفيما دونه قولان وفي الصلاة على المفقود
من الغريق ونحوه وما أكل السباع وشبهه قولان ولا يصلى على غائب على المشهور وإن دفن بغير
صلاة فقولان وعلى القبر ما لم يخرج ... وكذا الأكثر فمن معه ما لم يعد أو يكن
ارتجاعا زاد الإمام في التسليم أو لا ينتظر فقولان وإن سلم بعد ثلاث ... ما لم يطل
يتعاد ما لم ... من صحي الأخرى ... النساء ... في الجميع وفي
... المسبوق بين التكبير أو ينتظر التكبير قولان وفي استحباب الابتداء بالحمد والصلاة
على محمد صلى الله عليه وسلم قولان وفي الدعاء بعد التكبير الرابعة قولان ولا يستفتح
دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور وفي الجهر بالسلام قولان وإن اجتمعت
جنائز جاز أن تجمع فيجعل الذكور الأحرار البالغون مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل
ثم الصغار ثم الخنثى ثم الأرقاء ثم أحرار النساء ثم صغارهن ثم إماؤهن كذلك
ولو كانت من جنس واحد جاز أيضا أن يجعل صفا ويقدم إلى ... أو السابق فإن تساووا
أقرع عنه وفي تقديم ولي الذكر إن كان بعضهم ... الصالحين ... أم
كلثوم بنت علي امرأة عمر وابنها زيد في قبر واحد وقد ... فيهما ثلاثة ... لم ...
... وجعل الإمام ... مما يلي الإمام وقال الحسن ... عمر ... زيد و
يقام عند وسط الجنازة وفي منكب المرأة قولان ويجعل رأسه على يمين المصلي ودص
الميت أو لا بالطاء ... والأولى إذا اجتمع الولي والوالي فالوالي الأصل

لا الفرع وأولى

[illegible]

٢٧

لا الفرع أو لا ... كان صاحب الخطبة فقولان لابن القاسم وغيره وإن لم يكن الأنساء
حيلتي ... الأجنبي وأحق بعد واحد على الأجنبي وترتيب الولاية كالنكاح و
اللحد أفضل من الشق ... ويكره بناء القبور وإن كان للمباهاة حرم وأما النبش لغصب
الثمين فقولان وإذا أخرج فيه ملك ... جد من متعدي فيه ... وإن كان
فيما يلي ... الدفن ... لم يخرج ... يجب عليهم ... ما يختارونه من قيمة
... ما يختار عليهم وإذا ... من حصة جنس ولو ... ار
فيمضي ولم يعلم فالخيار على المنصوص وإن خف عند الحفر ... بالقيمة ويجب
بأنه لا ينكر ... ويعد من المصحف في البيوت قولان ... كونه عيبا قولان الزكاة واجبة
الخ جنسه العين والحرث والماشية ويشترط في العين في المعدن والركاز أن يكون نصابا
... كاملا غير مجوز عنه ... الذهب عشرون دينارا
والورق مائتا درهم بالوزن الأول ... إن نقصت ... لا يحطها والزكاة على المشهور
... فإن كان ... حطهما ... فإن نقصت صفة ... أو
... لا يحطها ... حطها والمشهور يحسب
الخالص ... الأكثر إن كانت سكة أو جودة أن تصور ... النقص ... اتفاقا
وما ... من ... وخمسين ... الصياغة الجائزة
فإن ... على الاعتبار المنصوص ... لا يكمل بها الجودة وخرج
التكميل على الحلي ... وكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا والحلي
الجائز ... وإن ... التجارة أو كان حراما فالزكاة في كل عام
... اتخذ للكراء ... المشهور ... وإذا نوى بحلي
القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقالها ... العروض والمصوغ الجائز حلي النساء
وما ... حلية المصحف مطلقا والخاتم الفضة لا الذهب للرجال وحلية السيف
الفضة ... الذهب قولان ... فيما ... فيما
يتعلق به ... والحرام ما عداه من حلي الرجال والأواني والحلي المزكى منظوما بالجوهر

جدا

بالجوهر ان امكن نزعه بغير ضرر والحلي نقد والجوهر عرض والا فثالثها كالعرض
وتحري ويراعى الاكثر والحول شرط الا في المعدن والمعشرات فلو ضاع جزء من النصاب
ولم يمكن الاداء فقولان بناء على انه كالشريك او لا ولو تلف [illegible] المعجب بربع عشر
النامي ولو اخرجها عند محلها فضاعت لم يضمن ويجب انفاذها ولو ضاع الاصل اتفاقا
ولو اخرجها بعد محلها فضاعت ضمن ونماء النقد ربح وفائدة وغلة فالربح معي تمنا
يزكى لحول الاصل على المعروف وكذلك النتاج لا كالفوائد ويزكى مسلف مال والواجب كالفوائد
وقيل كالاصل بعد الشراء لا قبله وعلى المشهور لو تعدد موجود [illegible] مع مال [illegible] بجدار حال
حوله مع اصله حين الشراء او حين الحصول او حين الحول ثلاثة لابن القاسم واشهب والمغيرة
كذي عشرة حال عليها الحول فانفق خمسة ثم اشترى بما بقي سلعة بخمسة عشر وفي ربح مسلف مالا
عوض له عنده فالثمن ان نقد شيئا من ماله معه من الثمن والا فقولان ويزكى ربح المشتري
بدين [illegible] مثله ولم ينقده ثلاثة الحصول والشراء والاستقبال ويستقبل بالفوائد بعد قبضها
وهي ما تجدد لا عن مال مزكى كالعطايا والميراث وثمن سلع القنية ونحوها ولا هما ناقصة
الى الثانية ابقاها فلو ضاعت الاولى او انفقها بعد حول ثم حال حول الثانية ناقصة ففي
سقوطها فيهما قولان لابن القاسم واشهب بناء على اعتبار حول واحد يجمعهما او لا فان كانت الزكاة
الاولى كاملة زكيها على حولها فان نقصت الاولى فيرد حولها ما كانا ناقصة فلو حال حول
الاولى ثانيا ناقصة وفيهما مع الثانية نصاب فالمشهور بقاؤه وهذا الانتقال الى الثانية و
عليه لو نقصتا معا عن نصاب ثم ربح فيهما او في احداهما ما يكمل به عند حول الاولى رجع كل
مال الى حوله وفض الربح ان كان فيهما فلو كان بعد شهر فمنه والثانية على حولها فلو كان عند
حول الثانية او بعده رجعتا معا منه ولو كان بيده خمسة محرمية وخمسة رجبية فتجر فيهما
فصارتا اربعين في المحرم فض الربح جزء عشر في المحرم وعشر في رجب والخمسة [illegible] بالنسبة
الى الثانية كالاولى [illegible] الثانية وفي الحول غلة سلع التجارة بالوضع او دا العوائد اذا لم يبق
في عينها زكاة قولان والغلة النماء عن المال من غير معاوضة به كثمر اشتري اصوله للتجارة
بالثمرة والمشهور كفائدة وكذلك غلة دور التجارة وعبيدها وغنمها ولو اشترى اصلها [illegible]

فلو خبيثها فكذلك [illegible] كالمعجم بالمثم نيقض عنه ولو باع [illegible] كعبها كالربح
ولو اشترى او اكترى الارض للتجارة وزرع [illegible] للتجارة فغلتها كالربح فان وجبت زكاة في عينها
زكى الثمن بعد حول من تزكيته على المشهور وان كان الاخر للتجارة استقبل بثمنهما وان
كان احدهما للتجارة فاربعة المشهور يستقبل بالثمن والحكم للارض والحكم للبذر والعمل بقسط
على الثلاثة وفي الحول كتابة المكاتب بالثمن وبالغلة قولان والمدير ان كان اصله بيده
عينا او عرض زكاه وقبضه عينا زكاه عند قبضه بعد حوله او حول المزكى له واحولان
ثم المقبوض نصابا يبيع بعدها ويعتبر قبل القبض [illegible] او بعده او بعض بعضه وايا [illegible] ويجوز
في اثنائه بالمعروف ولو لتتميم يزكى ما يقبض منه بعد وان قل وعن ابن القاسم ما لم يؤخر قبضه
فرارا او خوفا فلو تلف البعض اعتبر على الاصح وكذا بالعامرين كما لو قبض عشرة لا يملك
غيرها فضاعت ثم عشرة فلو انفقها فالروايات متفقة على الزكاة ويجري على الشاذ
بالتضييع والانتفاع وفي اولية حول الثمن بعد تمامه او قبضه قولان لابن القاسم
واشهب كالعايدين ولو كان له نصاب او لا ثم حال حوله فقضا وقبض مع الثاني نصاب
كالعايدين مثلهما ولو اقتضى دينارا ثم اخر ما اشترى به سلعة باعها بعشرين
فان باعهما معا او باع احدهما بعد اقتضاء الاخر فهو الاصح [illegible] الاولى [illegible]
او لا فيهما مع الدينار الاخر فقط والثاني يعتد في ثلاثة ربح الاخر [illegible] ابن القاسم
واشهب بناء على ان الربح من حين الشراء او من حين الحصول ولو وهب الدين لغير المديان
فقبضه فهو في [illegible] الواهب قولان كالحبس [illegible] فهو نصاب يزكيه ثلاثة
ان كانوا [illegible] وان لم يكن اصله عينا بيده كالعايدين بعد قبضه وكذلك لو كان عن
سلعة قنية على المشهور ولا زكاة فيه [illegible] ابعد حول من يوم قبضه وكذا
الماشية بغير المعينة واما المعينة من الماشية او الثمر فعليه زكاته وان نقصت لا [illegible]
ضمانه منها واذا اختلطت احوال الاقتضاء ضم اللخمي الى الاول وفي العوايد المشهور العكس
واستحسن اللخمي [illegible] والاقتضاء الى الفايدة [illegible]
فان كان [illegible] الاقتضاء [illegible] الخليط الوسط ولو تلف الثمن ثم حال حولهما

ثم بيع اجولها فقول للزكاة العامين ثم ان اقتضا ما يكمل به اجده فهما زكاهما
وفي كيفية الا بتكملة العقد او لم يكمل به كل منهما في الجميع والعرض المملوك
بمعاوضة بنية التجارة ان كان اصله بيده كالعين او عرضا للتجارة ومرصد به
السوق فبيع بالعين زكاه لسنة من اصله ونحوه عرض بخلاف منصاب للادارة ان نوى الغلة
ففي نيتها ان بيع قولان وان نوى التجارة والقنية فقولان وان نوى الغلة والتجارة او القنية احتمل
القولين على الاولوية فيهما ان نوى بشيء منها حكم نية القنية فان كان بمعاوضة للتجارة
بعرض القنية فقولان والنية تنقل عرض التجارة الى القنية ولا تنقل عرض القنية الى التجارة الا ان
يكون اولا بمعاوضة للتجارة فقولان واما عرض الميراث والهبة ونحوهما فلا زكاة فيهما
الا بعد حول بعد بيع ثمنه عينا فيه ولو نوى التجارة وعبد التجارة يكاتب فيعجز مثله لم
يكاتب وان لم يرصد وكان مديرا فالزكاة بالتقويم كل حول ان نض فيه شيء ولو درهم
في اوله ولو زاد بعد ... ثم ... حول ... وان ... الحول او احول
نعم لا ... خلافا للاشهب فلو كان مديرا في العرض ... المشهور لا يجب
بناء على ... الاخلاط ... الحول ... وفي الوجوب
العرض قولان وعلى المشهور ان نض شيء بعد الحول قوم الجميع حينئذ وكان اول حوله والغي الزائد
وفي جعل البوار بعض التجارة كالنية في نقله الى حكم التجارة قولان الاول والثاني
قال اللخمي ان بار الاقل فقولان وفي تقويم المرء بالعادة او بالعامين قولان واخذ الجنس
نوع العروض فان نقصا وبا ... حكمهما والاخذ ... الاحمل الاكثر ان كان ...
ولا يقوم المدير ماشية التجارة ... بعد حول ... الان فيبيعها واهله
او ... الشافعي ... الحول ... المدير ان كان ... المشهور
... وعلى المشهور ان كان ... وان كان ... فيه
على المشهور في تقويم كطعام ... قولان وان كان ... الشافعي ... قولان
والزكاة على العبد ... لا على سيده لانه ... ان ... جاز
اعتق ... حولا بالنقد والماشية ... عند ... واما غيرهما ... الخلاف

فيما يجب به من الصيد او البيع او الجوائح وتجب في مال الاطفال والمجانين اتفاقا
عينا او حرثا او ماشية وتخريج اللخمي النفقة المتروكة على المحجور عليه ضعيف ولا
زكاة على المدين ان يجد او غيره حالا او مؤجلا في العين الحولي بخلاف المعدن والحرث والماشية
ولو كان الدين مثل صيغتها ولذلك لم تجب في مال المفقود والاسير لاحتمال دين او موت
وفي دين الزكاة وعليه من الاواخر زكاة نصابا مضى عليه الحول الثاني اربعين وروي اشهب
وابن عبد الحكم فيستقبل بالربح كله وهو غريب وفي نفقة الولد ان لم يقض بها قولان
بخلاف الزوجة وفي نفقة الابوين ان قضي بها قولان والاسقاط بها الاصح وفي المهر
شبهه من المعاوضة بقاء مثله الى موت او فراق قولان ومما يقضي اجرة للمستقبل قولان
ما كان عرض يباع مثله في دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبي جمعته ان كانت لهما
فيمة بخلاف ثياب جسده وما يحتاج به الا ايام هو واهله وبخلاف عبد ابق كذلك
رقاب ... وفيه الكتابة وكذلك في دينه المرجو على المشهور فجعل الدين فيما يباع العين
وعلى المشهور في اعتبار حول العرض قولان لابن القاسم واشهب وفي وقت الوجوب فيهما
ومنه جعل لابن القاسم قولان وعليهما في الموهوب هو او ما يحصل فيه قولان وفي الربح قولان
اما لو كان له مائة محرمية ومائة رجبية وعليه مائة فالمشهور زكاة مائة ولو اخرج صدقة
لثلاث سنين فيستقبل دينارا فيقبضها ثم حولها بعدها يزكي الجميع ولو اخرجه كذلك
فخامسها تقوم سالمة وسادسها تقوم محسوبة وفي الحولي وان زكى كالعرض
المعروف اتفاقا والمكاتب كالعرض وفي كيفية جعله ثلاثة لابن القاسم واشهب واصبغ
في قيمة كتابته او عبد وفي المدبر قبل الدين قولان على جعله فيه قيمة رقبته او في
خدمته قولان لابن القاسم واشهب وفي المعتق الى اجل قولان على جعله فيه قيمة خدمته
والمخدم المنصوص جعل دين ما الخدمة من مرجع رقبته ودين مخدمه خدمته وفي الابق
المرجو قولان على جعله مثل غيره والدين له كالعرض وفي كيفية جعله ان كان حال الاس
حوثا فيه العدد والا فالقيمة والقراض في المدار موافقا لحاله لا يزكي قبل الانفصال
ولو طال ولو نض والنزع اللخمي كونه ان نض كالعين او ... بانه كالدين وفي ...

لمستقبل

وجوده بعد سنة او للعامل قولان وعلى ما مضى بن عامل يزكي ويسقط الرابع قبله وبعده
النامي من ذلك وفي تكميل النصاب بربح العامل قولان والمراد معا وفيما على الربح في كمية
حال حول او جعله كغير النواض قولان وعلى ان يشتهر يعتبر حوله منه او من يوم عمره قولان
والعامل منهما يزكي على المالك باحرهما من رب المال والعامل كانا من اهلها وهو معا
نصاب فالمشهور على العامل وان كان من شرطه فالمشهور الوجوب وان كان رب المال فقط
فلا زكاة على المشهور وان كان العامل فقط فلا زكاة على المنصوص على المشهور لو كانا
طالبين حول من العمل فلا زكاة في ربح العامل ... البعض نزلها معجلا
اتفاقا ثم فيه بعد المعاملة ثلاثة تشهيرها على ربه ويلغى كالخسارة وعلى العامل
ربعه بجده وان زكاة في العين المغصوبة وفي زكاته لعام كالدين قولان بخلاف النعم
المغصوبة ترجع باعيانها على المعروف وفي ثمن كثمنها التالفة ويلغى قولان والشجر
المغصوب يزكيه من حكم له به ولا زكاة في العين الموروث يقيم ما يعلم به ولم يوقف
على المنصوص فان علم به فقولان وفيها الممالك المشهور لا زكاة الا بعد
حول بعد قبضه وفيها ان كان بعيدا وزكاة الماشية والحرث مطلقا وفي الحاضر
بالتفصيل ثم يعود ... الذي في المدعو ... فيه في حجرها وزكاة والاحكام البين
وربعها عشره والمخرج من النقدين ربع العشر وما زاد فبحسابه ما امكن وفي
اخراج احدهما عن الاخر ثالثها يخرج الورق عن الذهب بخلاف العكس والحطام وعلى الاخراج
مشهورها بقيمتهم في الوقت ما لم ينقص عن الصرف الاول واذا اوجب جزء عن المسكوك
ولا يوجد مسكوك واخرج مكسورا بقيمة السكة على الاصح كما لو اخرج ورقا ولا
يكسر الكامل اتفاقا وفي كمل الرباعي ونحوه قولان واذا وجب مسكوك واخرج
اجزاء الاعلى بالقيمة فقولان واما المصوغ فيخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة على
المشهور اذ له كسره وان اخرج ورقا عن مصوغ جاز وقيل انها ملغاة في اعتبار
قيمتها قولان للعراقيين وابن عبد الحكم والقيمة بينهما بناء على ان الورق كالطعام
في جزاء الصيد او لا والمصاغ في الصياغة المعتبرة والكراء ما المعرض

وقف ...

للمصلحين

وان كان في ارض غير مملوكة فحكمه للامام اتفاقا فان كانت لغير معين فقولان للامام و
للجيش ثم لورثتهم او للمصالحين ثم لورثتهم والمشهور للامام في ارض العنوة وللمصالحين
في ارض الصلح وان كان لمعين فثالثها ان كان عينا فللامام وان كان غيره فللمالك
ويعتبر النصاب دون الحول كالحرث وفي ضم الناض الى غير حال حوله وان كان ناقصا
قولان والعمل المتصل يضم ولو كان يخرج ما انقطع بعد النصاب وان فرق ولو انقطع نيله
ثم لعادم يضم اتفاقا وفي تكميل معدن بمعدن قولان وفي ضم الذهب الى
الفضة وان كان المعتبر واحدا قولان ويعتبر الاسلام والحرية بخلاف الركاز ولو اخذ
جماعة ففي ضم الجميع قولان وعليهما لو كانوا من غير اهلها ففي وجوبها قولان
وفي دفعه لعامل بجزء كالقراض قولان والمخرج من العين خاصة ربع العشر وفي
الندرة المشهور الخمس وثالثها ان كثرت ومصرفه مصرف الزكاة واما الركاز
فظاهر الشرع انه دفن الجاهلية يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل فان كان احدهما
فالزكاة والمشهور في العين من اللؤلؤ والنحاس ونحوه قولان ورجع عنه ثم رجع اليه فان كان
في موات فلواجده وفي ملك غير موات لواجده المالك اتفاقا فيهما وفي غير المالك
قولان فان كان عنوة او صلحا فالمشهور يخمس وفيه للواجد وان كان ملكا عينا ففي
المالك قولان وفي غيره ثالثها للواجد ما لم يكن من دفن المصالحين فللمالك
ان علم والا فلمن وان كان من دفن الاسلام فلقطة لمسلم او ذمي والمخرج الخمس
لمن هو وان كان دون النصاب على المشهور ولا يعتبر الاسلام والحرية وما لفظه البحر
غير مملوك فلواجده بغير تخميس وكذلك اللؤلؤ والعنبر فان كان مملوكا فقولان
كذا لو ... بضيعة عجز او كان لحربي ففيها فلواجده بغير تخميس فان اخذ منهم
بقتال فهو كالغنيمة يخمس والا فعلى

النعم ثم ذكرها هي الماشية وان كان

كالعنبر

وهي الابل والبقر والغنم والمعلوفة والعوامل كغيرها وفي المتولد منها ومن الوحش
ثالثها ان كانت الامهات من النعم وجبت والاول الابل في كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين

وقال ابن نعيم ... لبون فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فإذا بلغت إحدى وستين ففيها
جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان فإذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة إلا أن فيما بين العشرين ومائة إلى الثلاثين
روايتان يخير الساعي في حقتين أو ثلاث بنات لبون وقال ابن القاسم ثلاث بنات اللبون على التعيين في ثلاثين
مع أحد المئين فهو إن شاء لا يأخذ إلا الحقاق وفي المائتين ثالثها إن وجد أحدهما أخذ
فيه وإلا فبالخيار ورابعها المشهور يخير الساعي إن وجدا أو فقدا إلا أحدهما
فإذا وجد ابن اللبون فقط ففي الخمس والعشرين أخذ ابن اللبون فإذا فقدا كلفه الساعي
بنت مخاض على المنصوص إلا أن يرى ذلك نظرا وعن ابن القاسم إن أتى بابن لبون قبل وإذا رضي
المصدق وسنا أفضل أجزأ اتفاقا وإن أعطى عن الفضل أو أخذ عن النقص ثمنا على المشهور
والقيمة في الشنق الجائز إلا أن يكون جاء عن البلد المتغير فتعطى وإن كان غيره فخالفها
على المشهور وأسنان الإبل حوار ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم جذعة ثم
ثني ثم رباع ثم سدس ثم سديس ثم بازل ثم مخلف ثم بازل عام أو عامين ثم مخلف عام
أو عامين والحوار أحد فيما دون سنة فإذا كملت بنت مخاض ثم كذلك إلى آخرها في
البقر في ثلاثين تبيع ذكر فإذا بلغت أربعين فمسنة أنثى فإذا بلغت ستين فتبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة والمائة والعشرون فيها كالمائتين من
الإبل وفي التبيع الذكر وفي أخذ الأنثى موجودة كرها قولان والتبيع الجذع الموفي
سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية ثلاثا وقيل سنتين الغنم في أربعين شاة إلى
أن بلغت مائة وإحدى وعشرين فشاتان فإذا بلغت مائتين وشاة فثلاث شياه
فإذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة وفي المجزئ ثلاثة المشهور الجذع منهما جميعا
مطلقا ابن القصار الجذعة الأنثى ابن حبيب الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحية
وفي الجذع من الغنم أربعة سنة وثمانية وعشرة وستة والثني ما دخل في الثانية و
لا تؤخذ كرائم الأموال كالأكولة والفحل والربى وذات اللبن ولا شرار كالسخلة
والتيس والعجفاء وذات العوار ولو كانت كرائم كلها أو شرارا كلها ففي تعيينها

21

بابه يأخذ ... إلا أن يكون جاز أو بعضها تؤخذ إلا أن يكون ... ويضم
العراب والبخت والبقر والجواميس والضأن والمعز فإن كان الواجب شاة ولم يكونا متساويين
ويتخير الساعي وقال اللخمي القياس أخذ نصفين والأصح الأكثر وقال ابن مسلمة
إلا أن يكونا مستقلين فيتخير الساعي وإن كان الواجب شاتين فإن كانا متساويين
فمنهما وإن كانا غير متساويين فقال ابن القاسم إن كان في أقلهما عدد الزكاة وهي
غير وقص فمنهما وإلا فمن الأكثر وقال سحنون من الأكثر مطلقا وعليهما خلافهما
في مائة وعشرين وأربعين وإن كان الواجب ثلاثا فإن كانا متساويين فمنهما ويتخير
الساعي في الثالثة وإن كانا غير متساويين فقال ابن القاسم إن كان في أقلهما
عدد الزكاة وهي غير وقص أخذ منها شاة والباقي من الأكثر وقال سحنون من الأكثر
وإن كان الواجب أكثر فالحكم للمئين فإن جاء موجب منهما فكالأولى والنوع الباقي ابن
القاسم مذهب سحنون في أربعين جاموسا وعشرين بقرة وألزمه اللخمي فيها أن يكون
في ثمانين وثلاثين تبيع وثلاثين منهما وجوابهما أن السبعين منهما كالأربع
مائة من الضأن والمعز ولذلك لم يختلف في أربعين وثلاثين وأنه فيها اللبون والحقتان
وكالمائتين ولم يختلف في أربعين وأربعين وأربع خمسين وخمسين وأربع ستين وثلاثين وأربع
ستين وأربعين واختلف في خمسين وستين وثلاثين وفي خمسين وستين وأربعين وإن كان فيهما
مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين فأخرى أو لا عبرة بالخلاف المتقدم وماشية
التجارة إذا كانت نصابا كالقنية ولذلك لا يقومها المدير وما دون النصاب كالعروض
ومن أبدل ماشية بماشية فرارا من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه اتفاقا ويؤخذ بزكاتها
وقال ابن شعبان بزكاة ثمنها إن كان نقدا فإن لم يكن فرارا فإن أبدلها بنوعها وهي
للتجارة زكاها بحول الأصل وإن كانت للقنية فمثلها ... إذا كانت نصابا فقولان لابن القاسم
وأشهب بخلاف غير ... ماشية على المشهور وكذلك لو باعها ... فإنه
بعد الحول فإن ... الساعي فعليه زكاة الثمن على حكمه فإن أبدلها بنصاب ماشية يستقبل
من نوعها بنى على المشهور وإن كان ... نصابا كالعشرين من جواميس بثلاثين بقرة

وقف لله تبارك وتعالى على رواق المغاربة

وان كان في البعض استقبل واخذ الماشية عند الاستهلاك كالصداق بها ابتداء
وقيل ما لم تتعين العين فيكون كعين عوضا شيئا اشترى به ماشية واخذ العين كالصداق له
بالنقاوة وما بيده الماشية بشراء او غيره ان صاحب فيه نصابا قبلها ضم اليه ولو بيوم قال محيي
الشافعي وقال ابن عبد الحكم كالنقد ما لم تكن سعاة وذلك في غير الوقص لان اتفق وقيل كالنقد
في اربعين واربعين واختلف في ثمانين في احد واربعين ولان لو نقص النصاب قبل حوله
بيوم ثم افاد مثله من يومه ائتنف بالجميع حولا واما النتاج فيضم مطلقا واما
الماشية ترد بعيب او تؤخذ بفلس في بناء ربها على ما تقدم او استقبل به قولان الخلطة
في الطيش لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية كثلاثة لكل واحد اربعون فيجمعونها او كاثنين
لكل واحد مائة وشاة فيفرقونها والمذهب اخذهم بالاول واخذ اللخمي من العام قولا
بخلافه وان لم تنعقد قريبة واتهم فيهما للنقص والمشهور اعتبار قرب الزمان وفي القرب
منهم ان شهر ونحوه والاخلاط في عدد الاشكال كالبقر والغنم وهو فيها خمسة
الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت ونص الراعي لان المالكيين قال الباجي والا
منقال الى المتفرق ونص الفحل الاشتراك وضربه الجميع والانتقال الى المتفرق في
والاشتراك في الماء بملك او منفعة كالدلو والمراح موضع اقامتها وقيل موضع
الرواح للمبيت وفي العين منها ثلاثة وقيل اثنان وقيل الراعي ومن حيثها […]
المالك الواحد في الواجب والنية والصنف من ماشية ومعي بشرط ان يكون لكل واحد
نصاب حال حوله وان يكونا معا من اهلها للواجب على المشهور واخذ اللخمي من الشاذ خلافه
في النصاب والحول لاحدهما فيزكي زكاة الخلطة ويسقط ما على الاخر الى حوله
والعروض خلافه ويتراجعان على الاجزاء بالقيمة وان كانت او ما […] كتسع ذود
وستة اتفاقا وكذلك في مثل تسع ذود وخمس على المشهور ورجع اليه وفي التقويم
يوم الاخذ او يوم القضاء قولان لابن القاسم واشهب بناء على انه كالمستهلك او كالـ الوفاء
متسلف وان خالف الشافعي فاخذ ولستا بنصاب بغصب […] فيه وان كان متأولا

وقيل في الزايد وان كان الجميع غصبا او غصبا غصبا فكذلك وان كان احدهما فان قصر
غصبا في الزايد وقال ان […] فيه وان كان يستوي […] او في الزايد وعليهما اختلف
٢١ اذا الخليطة لبعض […] واثنين وثلاثين واربع بعقل […] وقال فيه ابن […]
خرج اللخمي التشطير في الزايد وفي الزوج […] نصف ماشية بعينها فلا خلاف
خليطا او كالعابدين قولان لابن القاسم واشهب بناء على انه […] على ملكه
او ملكها الان وعليهما خلاف الغلة وخلاف الحرج وطيه جارية الصداق وقيل الاخوان
اما الخليط له ماشية بخليطين احدهما ثمانون ثانيها له نصفها واربعة كالخليط
الواحد فيشاتان عليه شاة وكذلك خليطين فكذلك في الوسط خليط لهما معا وهو
مع احدهما بشاة وثلثان عليه ثلثا شاة والوسط خليط مع كل واحد منهما
لهما وهو مع احدهما بشاة وثلث عليه ثلثا شاة ويقسم الغرق بين الاول والثاني
في وسط له خمسة عشر خاله خمسة وعشرة ذود خمسة فعلى الاول بنت مخاض وعلى
الثاني بالغنم فان كان له ماشية فرخ خليطها لان سقط الرابع وانما وجب في تعيين
اخذ القيمة للاجزاء على المشهور والمشهور اشتر اللخمي الشافعي ان كان للعامل
وعلى المشهور لو ملك مثل […] او اوصى بها او اخرجها لم تجب ولم تبدا ولم تجز وعليه
لو من الشافعي فوجدها ناقصة ثم رجع وفرق كل استقبل ولو ساله فلا ضمان ثم زادت
[…] او نقصت بموت فان جاء […] عليه فان كان لم يصرفه فالمعتبر ما وجد اتفاقا ولو ان
كان قد صرفه ففي النقص كالموضع […] من العين قال اللخمي وفي الزيادة نظر يبقان
ما صرفه فيه فهو […] ونعتدله يوم […] الخارج من الشعاب اتفاقا فان وجدت ناقصة عن
ما كانت لم يجع فالاعتداد العام فان وجد زايدة فبعضها اخذ منه عن كل عام ما كان في
[…] قولان لابن القاسم واشهب وعلى المشهور في تعدد […] قولان ولو كان اللخمي
لبعض الاعوام بنقص النصاب او الصفة بالمشهور […] ابتداء على ان […] الذي […]
يا على الماشية او على المالك فاخذ عن خمس وعشرين خمس […] بنت مخاض و[…]
عشر شياه وعن خمس خمس شياه […] عيرها […]

واذا اختلف السقيات اعواما اخذ في عام ما تقدم فان وجدت ناقصة عمل عليه فيما تقدم
فان وجدت زائدة فالمشهور اعتبار ما بعد تقدم وعليه العمل والشهادة القياس كان
كانتا ولا حد من النصاب فكملت بولادتها ويدر عليها اعتبار اعوام النصاب والحاصل
بالكاملة او لا قولان لابن القاسم واشهب واذا امتنع الخوارج اعواما او لحقهم عليهم اخذوا
بالزكاة في العين وغيره وقال اصبغ لا يزيدوا لانهم كانوا مناطرين بخلاف الهارب وخروج
السعاة اول الصيف تحقيقا على القبيلين وفي اخرهم صفة الحرث قولان والمتأخر سعاتنا
وجبت بالحول اتفاقا متى كان العين ومن لا تبلغه السعاة حركها ما لم يحل مستحقا وفي
اجزاء النقل قولان الحرث والجمهور انه القنيات المتخذ للعيش غالبا وفيه الزكاة
كالتمر والعنب والزيتون والحب والقطنية وقيل المقتات وقيل المخبوز من الحبوب وقال
ابن الماجشون كذا في اصول الثمار كالرمان والتفاح فيجب القمح والشعير والسلت
والعلس والارز والدخن والذرة وكذلك القطاني على المعروف وفي التمر والزبيب والزيتون
والجلجلان والحب القضب والبقول وابي العوائد كالرمان وكذلك التين على الاشهر
فيهما وفي حب الفجل والكتان والعصفر ثالثها ان كثر فكان بتزويد الجلجلان وجهل لا تمر ولا
زبيب ولا يخرج زيتا فقولان والنصاب خمسة اوسق وما زاد فبحسابه والوسق
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
والدرهم خمسون وخمسا حبة اعتبار المثقال والمثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من
الشعير المطلق ان كان على شيخ حتى تبلغ حصة نصابا ثابتة عن اوجبت او ما ثبتت
فلو نقصت حصة احد الورثة لم يجب عليه زكاة ما لم تجب على الميت والموهوب له معينا
يجري قبل طيبه او كانت للورثة والنفقة عليه وكذلك المساكين الا ان النفقة
في مال الميت والمعين حال حمله كالزيت وما ثمر بغير تمييز لا على حاله على المشهور
المعتمد معيار الشرع فيه ويضم الانواع بالاتفاق وكذا الاجناس والمعتمد السلت والقمح
المنبعث وتقاربها وان تناكح والمنصوص ان القمح والشعير والسلت جنس وفي العلس
معها قولان والارز والدخن والذرة اجناس على المشهور وفي القطاني المشهور الضم بخلاف

ع الزيت الثمن

٣٢
نما انبت من ضم العينين وان كان ابع الربا جنسين وان كان ما يضم بعضهم فيعتبر اعتبار الفصل
الواحد فيما ان زرعت احدهما قبل حصاد الاخر فقولان وعلى الثاني لو كان وسط وما
يكمل النصاب الا بالثلاثة او بالاثنين فقولان تضم الثلاثة ويضم الوسط مع كل واحد
منهما كالخليط ويضم السقي وغيره بلا خلاف كالماشية وتجب بالحب والازهاء
على المشهور وقيل بالحصاد او بالجذاذ وقيل بالخرص فيما يخرص وعليهما لو مات ربهما
او باع او عتق فيها ابن ذلك ويخرص العنب والتمر اذا حل بيعهما بخلاف غيرهما على الاشهر
وقيل لحاجة اهله وقيل لامكانه وعليهما في ثمن بيع ما لا يخرص للحاجة قولان ويخرص نخلة
نخلة ويسقط نقصه ويكفي الخارص الواحد بخلاف حكم الصيد ولو اختلف ثلاثة
فالرواية يؤخذ بقول الجميع من كل واحد جزء فان كان بينهم فبقوله وفقهه وان اصابها
ثمة جائحة فالمعتبر ما بقي اتفاقا ولو تبين خطأ العارف ففي الرجوع الى ما تبين قولان
والمشهور انهم اذا تركوها فالمعتبر ما وجد والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح
وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما فيه مشقة كالدوالي والرشاء وفي
هنا ولو اشترى السيح فالمشهور العشر فلو اجراه بنفقة فالعشر وقيل الاولى
لو سقي بالوجهين تساويا فقولان يعتبر ما حيي به والقسمة ويؤخذ من الحب كيف
كان اتفاقا وفي الثمار ثالثها المشهور ان كانت مختلفة فمن الوسط وان كان واحدا
فمنه وفيما لا يكمل من ثمنه قبل التمر او كثر وهو المشهور وقيل من جنسه وقيل ما شاء
وفي الزيتون ونحوه الزيت المشهور وثالثها الحب يجزئ والزيت يجزئ والوسق بالزيتون اتفاقا
فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه وما له زيت فمثل زيته كما لو باع رطبا او حبا
فيما فات اعدم البائع ففي الاخذ من المبتاع قولان لابن القاسم واشهب ولو تلف جزء من
النصاب فيحسب العين لا ان يدخل الجميع بيده فان اعزل عشره فانه ضاع لم يضمن اذ ليس
عليه دفعه والمال المحبس ان كان نباتا فالمعتبر في المعين لا نصابا على المشهور والا
فالمعتبر الجملة وقيل ان كان على من يستحق الزكاة فلا زكاة وتزكى الابل الموقوفة منها
معها او للدها ان بقيت او للدها ما تقدم وتزكى العين الموقوفة للسلف بخلاف

المرصد به لبيع وعلى المشهور ومصرف الزكاة الثمانية بقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء ولو اعطيت لصنف اجزأ والمشهور ان الفقراء والمساكين صنفان وعليه فيما الفقرا
مختصرها استوى الحاجة المشهور والمساكين وقيل سواء الفقير وقيل العكس ويشترط
فيهما الاسلام والحرية اتفاقا وان لا يكون ممن تلزم نفقته مليا وكذلك ان كانت لا تلزم
والحكم في نفقته ومثله كسوته فان انقطعت النفقة عنهما لاجل هذا جاز فان كانا فالاحب
ان لا يعطيه ويعطيه غيره وفيها ثلاثة الجواز والكراهة والاستحباب وفي منع اعطاء
الزوجة زوجها فقيل بظاهره وقيل مكروه وفي القريب بين من تجب عليه فيما لا يلزمه
وغيره ومرو ابن حبيب من تجب عليه مطلقا وغيره وفيها لا يعجبني ان يحسب دينا على
معدم في زكاته وفي اشتراط الحد في الشكب قولان وفي اشتراط انتفاء ملك النصاب قولان
وعليها الخلاف في اعطاء النصاب والعاملون جباتها وعلى قولها وان كانوا اغنياء و
باخذ الفقير بالجهتين والمؤلفة الكفار يعطون ترغيبا للاسلام وقيل مسلمون ليتمكن
اسلامهم وقيل مسلمون لهم اتباع كفار ليستألفوهم والصحيح بقاء حكمهم ان احتيج
اليهم والرقاب الرقيق يشترى ويعتق والولاء للمسلمين ويشترط الاسلام على المشهور
في اجزاء المعيبة قولان وفي المكاتب والمدبر والمعتق بعضه ثالثها ان كمل عتقه
اجزأ ولا يجزئ على المشهور لا يعطى الاسير لعدم الولاء ولو اشترى منها واعتق عن نفسه
لم يجزئ على المشهور وعلى الاجزاء الولاء للمسلمين والغارمون المدينون الاحسن لا في فساد و
لا اخذ زكاة فلو تاب فقولان وفي مدار الزكاة والكفارة قولان وفي دين الميت قولان وفي
اشتراط [illegible] ما يسوى من عين وفضل فيما اعطاه قولان وفيها من يورث [illegible] وعليه
الفارس [illegible] ولو غنيا [illegible] وقال الشيخ يعطى ما كان
في ثمنهما فضلا عن سواهما [illegible] وسبيل الله الجهاد فيشمل جميع المجا
هدين والة الحرب وان كانوا اغنياء على الاصح وفي انشاء سور واسطول قولان
وابن السبيل المسافر وتشترط حاجته على الاصح وان وجد مسلفا وهو ملي ببلده فقولان
وفي اعطاء ال الرسول صلى الله عليه وسلم ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب

وما فوق

وان بعضها عكسه ونحوها ما اسم الغالب غيره وفيما بينهما قولان وفي صرفها في مسلم
قولان ولا يصرف في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا العبد ولا الكافر الا الخوارج والاجماع
على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع
والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة والمذهب افتقارها للعوله
فيمن كفر عن احد [illegible] ثم تبين غلطها انه لا يجزئه واحتج به انها
نوع من الممتنع ونحن به ومن التشابه انهم شركا واحتج ابن القصار بانه يعلم منفصل
النية والامام اخذها يعلم وتؤخذ كرها من الممتنع والاموال من حرم بتجارة مقارضة او
بضاعة او على دين او لم يحل الحول [illegible] بل اشكل امره فثالثها يحلف المتهم
كابن القاسم واخراج القيمة طوعا لا يجزئ وكرها يجزئ على المشهور فيهما واذا كان
الامام جائرا فيها لم يجزئ دفعها اليه طوعا وان اجبر اجزأته على المشهور كما اذا اجبره
الخوارج عليها فان كان عدلا اخذها [illegible] تولاه لا اخراج العين فقولان وفيها
لا يسقطها الا ان يدفعها اليه ولو تصرف [illegible] بعد الاجتهاد وتعذر
استرجاعها فقولان كالكفارة وثالثها [illegible] وفي نقلها بموضع الوجوب
ناحية [illegible] والفضل نقلها الى الافقر ولا بد مع الحاجة المالية [illegible] لمثلهم
في الحاجة فقولان فان كانوا اشد فقال مالك ينقل الا اليسير وقال سحنون لا يجزئ ولو غاب عن ماله
ولا محتاج ولا ضرورة عليه في وجوبها بموضعه قولان وفي اخراجها قبل الحول ففيها قولان
وحد [illegible] ونصف شهر وخمسة وثلاثة وفيما [illegible] دينا او عرضا فقبضه
لم يجزئ [illegible] العرض صرف زكاة الفطر المشهور وجوبها وفي وقته
اربعة المشهور ليلة الفطر وطلوع الفجر يومه وطلوع الشمس وما بين الغروب والطلوع وفيمن
ولد او ملك او اسلم او بيع [illegible] والمستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى او عتق
اتفاقا وواسع بعده وفي تقديمها بيوم الى ثلاثة قولان والمشهور وجوبها على من عنده قوت
يوم معها او فضلا عما لا يجحف به وقيل انما تجب على من لا يحل له اخذها وقيل تجب الزكاة وتجب
عليه عن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة والرق كالاولاد والاباء والعبد

العبد والمشهور بيع جماعة الزوجة وخادمها وان كانت مليئة وزوج لأب الفقير وخادمه
وان اشترى بيع العطر فرجع الانعام على البايع والمبيع بالخيار والأمة المتواضعة على البايع
والعبد يشتري ماشية على المشتري والمخدوم يرجع الحرية على مخدومه وان وثنا الثنان طالبطل الحرية
والمشهور ان المشترى على الاجرة لا على العبد وفي المعتق بعضه ثلاثة المشهور على
المتبعض حصته وعليهما وعلى التبعيض الجميع وتجب على سيد المكاتب على المشهور وفي الابق
المرجو وفي المعار والرابع عبيد الزوج وقال اشهب تسقط حصة الزوج من الوحش. **وقدرها**
صاع من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر
والأقط والذرة والارز والدخن وزاد ابن حبيب العلس وقال اشهب من الستة الأول خاصة
فلو اقتيت غيره كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور يجزئ وفي الدقيق
بكماله قولان ويخرج من قوت غالب اهل البلد وان كان قوته دونه لا لشح فقولان ومصرفها
مصرف الزكاة وقيل الفقير الذي لا يأخذ منها وعلى المشهور يعطى الواجد عن متعدد واذا
ادا اهل المساجد عنه اجزاه. **الصيام** واجب كرمضان والكفارات والنذور
ونفل ورمضان واجب بالاجماع وفي تكفير مستحله من حرمة ما في الصلاة. **وشرطه**
الاسلام ويستحب قضاء ما فات حال ايامه وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من دم
الحيض والنفاس جميع النهار ولا يؤمر به المطيق على المشهور بخلاف الصلاة ومن بلغ عاقلا
فلم يستوعب الصبا فدى القضاء اتفاقا بخلاف الصلاة ولا جنا اتفاقا ان قلنا وجبوا المستمر القضاء
وكذلك للنوم اتفاقا واما الاغماء فان كان كل النهار فكالجنون وقيل ان كان بمرض وان كان
في اقله واوله سالم فكالنوم والا فقولان وفي النصف والجل قولان ومتى انقطع الحيض قبل الفجر
فلا حكم له وقيل ان امكن الغسل قبله وقيل ان اغتسلت فان شكت صامت وقضت. **ويعم**
رمضان بامرين احدهما الرؤية اما بالخبر المنتشر او بالشهادة على شهادتهما برجلين حرين
عدلين كالفطر والمواسم ان كانوا معتنين بالشيء بعد وان لم يكن كغيم واذا نقل بالاشتهار
او بالشهادة على شهادتهما عمهما من بلد لم يساير البلد وقيل الا عن حاكم مخصوص
فلا يلزم غير المولى عليهم وفي النقل بالخبر قولان ونقل النقل بالخبر قولان ويخرج منهما على

وخرج فيه قول بشهادة الواحد عليه وليس بجيد بل المتفقة وفي قبول الشاهدين في الصحو في
المصر الكبير قولان انما ان نظروا الى صوب واحد وان انفرد واذا قبلا فبعد ثلاثين بلا رؤية في الصحو في تضعيفهما
قولان ولو شاهدا سواه وتجب على المنفرد عدلا او مرجو الا مع رابية وفي غيرهما
قولان وتجب على الجميع الامساك ومن افطر فالقضاء والكفارة وفي المتأول قولان ولا يفطر
فيه بالشهادة الظاهرة ولا بالخفية وان امن الظهور على الاصح وان كان عذر بخفية كالسفر
ونحوه افطر ومن رأى قبل الزوال فللغابرة على الاصح واذا انفرد عدل او لم يعدل بعد
ثلاثين وفي تلفيقهما قولان بخلاف ما قبله. **الثاني** اكمال ثلاثين ولو غم شهور متعددة
ولا يلتفت الى حساب المنجمين اتفاقا وان ركن اليه بعض البغداديين واذا كان غيم و
لم تثبت الرؤية فيومه يوم الشك فينبغي الامساك حتى يستبين الامر بلية من السفار
وغيرهم فان ثبتت الرؤية وجب الامساك والقضاء ولو كان افطر او غير ولو تبين ع
ثم امسك متأولا كفارة بخلاف غيره على المشهور واما الحائض والصبي والمجنون و
المسافر يزول عذرهم فلا يجب الامساك لانه ابيح مع العلم اولا ولذلك جاز وطء المسافر
تقدم امرأته تطهر وفي الكافر يسلم قولان ويمنع صوم الشك وغيره الا الله قولان كصيامه
المبيت وجاز نفلا وقضاء وبعادة وفي صومه تطوعا الجواز والكراهة والمنصوص النهي
عن صيامه احتياطا وعليه العمل وخرج اللخمي وجوبه من وجوب الامساك على من شك
في الفجر ومن الحائض تتجاوز عادتها وهو غلط لثبوت النهي ولو صامه احتياطا ثم تبين
لم يجزه وعليه العمل وقال اشهب يجزيه كما لو شك في الوقت ثم تبين انه الوقت ورده اللخمي
بان الصوم بالشك مأمور بخلاف شك الوقت وقال هو مثل من تحير لو توضأ شاكا ثم تبين
الوجوب وفيهما قولان والصواب مع اشهب واما الاسير ونحوه المتمكن رؤية ولا عرف
فيكمل ثلاثين فان التبست الشهور بنى على الظن فان عدم الظن فقولان كمن التبست عليه
القبلة او نسي من نذره صلى جميع الشهور وفي اسقاط ان تحرى فاخطأ بعده اجزأه
وان اخطأ بما قبله لم يجزه ولا اتفاقا وفي وقوع الثاني والتلفيق قضاء عن الاول والثاني
قولان. **وشرطه** الصوم كله النية من الليل ولا يشترط مقارنتها للمتفقه و

والمشهور لا شيء كبهائم او البلغم من مضار لجميعه وكذا في الكفارات وفي الحلو الشيوخ و
نزع موم معيبة الشاملي والمشهور ان على اسراته كعفر وعزاه ابن الماجشون لابي
… المصنف ان خشية فجاز ان تفطح التتابع دامر والمشهور تجديدها وذا العتبر تجديد عن الجمل
نحو لعوله في الشاهنة تعضي لانها لا تنترد اطمتت قبل الفجر او لا جل يتنزل النية واذا رفضت
النية بعد الانعقاد فالمشهور يبطل كما يبطل قبله **وشرطه** الامساك
عن اخراج مني او قيء وفي المذي والانعاظ قولان والمبادي كالفكر والنظر والقبلة و
المباشرة والملاعبة ان علمت السلامة لم يحرم وان علم نفيها حرم وان شك فالظاهر
التحريم فان فكر او نظر فلم يستدم فلا قضاء اتفاقا وامنا المشكلة فان امنى ابتداء قضى
… فان استدام فنضا … ان يكون بخلاف عادته في التكفير قولان والقبلة
مطلقا ولو واحدة كالفكر المستدام والملاعبة والمباشرة مثلها لازم المني الكفارة
… فتفصيل … تشبيه كالمني … عن الفرج وما المراة … الرجل والقيء
… العموم وفي الخارج منه من الحلق يستدعي قولان كالبلغم واما المستدعا
فالمشهور القضاء فان استدعى … عن نفي الكفارة قولان تكره الحجامة للتغرير
بدونه وذوق الطعام والملح والعلك ثم يمجه **وصائمه** من الجبل المستطيل المستطيل
حتى تغرب الشمس فمن شك في الفجر … دليله … التحريم والكراهة والاباحة
فان اكل فعليه القضاء … مطلقا فان … يعلم فعلى ما تقدم ولا لزم التشكك في
المشهور القضاء ايضا فان طلع الفجر وهو اكل او شارب الغي واخفاه على المنصوص وفرجه
القضاء على امساك … من ابن وهيب قولان فان طلع الفجر وهو مجامع نزع ولا كفارة على
المشهور وفي القضاء قولان فان شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا فان اكل ولم يتبين فالقضاء
فان طرا عن ناطر … بالمستند او الاخر … حوط **ويجب** قضاء
رمضان والواجب بالعمد … واجبا او … ونسيانا او غلط التغرير يجب
على الحائض والمسافر وعن هذا ولو … ثانيا ثم فضل … فلينتهم اشهب ان قطع فلا
… عليه وفي الواجب المتعين بعذر كمرض او نسيان القضاء يقضي في النسيان وابعضها

لليوم … فضيلة والمشهور لا يقضي و يحبسه النفل بالعمد الحرام خاصة وفي قضاء القضاء
معه قولان ولو تناول ناسيا ثم عليه ان الاكل ثانيا وفي العمد قولان ولا يجب قضاء رمضان
على الفور اتفاقا فان اخره الى رمضان ثانيا من غير عذر فالعويفة اتفاقا مدلو من طعام …
عند تعيين القضاء وفي العدية قولان وفيهما ولو تناد و به المرض او السفر مطلقا
الطعام وهي … صلى الله عليه وسلم ولا يجزي الزايد عليه لمسكين وفي
فيهما قولان عند القضاء الثاني او بعده وعند التفريط ولو اجتمع نحو صوم التمتع
وقضاء رمضان ولم يتعين بدا بالتمتع على المشهور بخلاف ما لو تعين وكان لم يمنع … تصومه
وحطه وليس من رمضان محل للقضاء بخلاف العيدين واما الايام المعدودات ثالثها
… يصام الثالث دون ما نم وكذلك … نذرها … او … القضاء من رمضان
عن رمضان … وعن … قولان يحملهما المدونة … وعليه
قضاء … مجاز بكسر … ولو صام رمضان عن نذره فالمنصوص … وعن
واحد منهما وخرجه اللخمي على الا … ومن نوى نذره مع نية الفريضة اجزاه لنذره **وفيها**
بعض ولا يجب التتابع في قضاء رمضان كله او بعضه فيجب الفرج … الا ان …
منه بقا و … يجب اكماله ولا تجب الكفارة في غير رمضان **و** تجب بايلاج
الحشفة وبالمني وبما يصل الى الحلق من الفم خاصة … الاصباح بنية الفطر ولو نوى الصوم
بعده على الاصح وبرفع النية نهارا على الاصح … رمضان فلا كفارة مع
النسيان والغلبة والاكراه وقيل الا في نسيان الجماع واكراهه وفي … وعلمه
الطعام على … الا … قولان والمشهور وجوبها على المكره … على الزوج عن
امراته وامته … اكرهها … جماع الرجال … ولا كفارة فيما …
… او … ولا … ان … بعد … وجد …
… البطلان … تغتسل حتى اصبحت …
… البطلان … ابن القاسم
كلما رايته … عنه وله تاويل … الكفارة الا المعطلة على انها تحيض … تحيض

يخير المعتمر على الندب دون الحنث فيطعم ثم يحج وفيهما وفي الوجه البعيد منهما قولان كجزاء
ولم يعرف المشهور انتهى الطعام بنفس مسكينا مدا مدا كالطعام الكفارات من العتق والصيام
وقيل على الاول وقيل على التخيير وقيل على الترتيب كالظهار وقيل العتق والصيام للجماع والاطعام
لغيره وفيها لا يعرف مالك غير الاطعام لا عتقا ولا صوما وتتعدد بتعدد الايام ولا
تتعدد عن اليوم الواحد قبل التكفير وفي تعددها بعده قولان وبكل ولي التشبيه عنه
وعلى الترتيب تكون كالظهار وفي اجزاء صيامه فيه مع وجود الرقبة قولان ويؤدب المفطر عامدا
فان جاء تائبا مستفتيا فالظاهر العفو واجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور

المبيحات وسبب الفطر يبيح الفطر بالاجماع ومشهورها التطوع اجماعا ولا تكفي
النية حتى تصحبها الفعل ويعزم [illegible] ثالثها تجب الكفارة ان كان بالخروج [illegible]
ورابعها ان بيت ولو نوى في السفر وسافر نهارا لم يجز افطاره على الاصح بخلاف طارئ المرض
لذلك يقضي التطوع فان افطر متأولا فلا كفارة وان بيت اولا فثالثها المشهور تجب الكفارة
في الاول الثاني ورابعها العكس ولو طرأ عذر كالحيض على الغزو والجهاد [illegible] اتفاقا
وقال ابن الماجشون ان افطر بالجماع كفر وفي الحيض ولو طلع الفجر عليه [illegible] على الاصح ويجوز
بالمرض ان خاف منه تأخيرا او زيادة او حدوث مرض آخر ما ادى الى التلف او الاذى الشديد
ويجب وفي الحامل والمرضع لا يمكنها الاستئجار [illegible] كالمرضع [illegible] الجواز والوجوب خوفا
منا على انفسهما او ولدهما وفي وجوب الفدية عليهما ثالثها المشهور على المرضع دونها
ورابعها على الحامل ان خافت على ولدها دونها وخامسها ان [illegible] اشهر والكبير
لا يطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور وفيها لا يصام العيدان واما اليومان
بعد يوم النحر فلا يصومهما الا المتمتع [illegible] على المشهور واليوم بعدهما [illegible] والنذر
ولا يقضي فيه رمضان ولا يبتدئ فيه كفارة بخلاف [illegible] وكره مالك [illegible] الصيام وفي [illegible] بشرط
[illegible] ويجب الوفاء بالطاعة منه فان كان اللفظ يحتمل الاقل والاكثر [illegible] قولان
مثل ان يصوم شهرا او نصف شهر وفيها ان صام شهرا بالهلال اجزأه ناقصا واما بغيره فيكمل
[illegible] بعينها ففي قضاء ما لا يصح صومه قولان وعلى القضاء ففي قضاء رمضان قولان والصحيح

خ او الجمعة السبوع [illegible]

[illegible]

وفيها ما كان من النذر لا يجعل فيه لو نذر صلاة يوم بعينه وكما لو نذر العيدين وكا ايام
الحيض والمرض وقال الملكي في الشيخ ادري ما هو ثم سبيل عن صوم من نذر في الحجة
فقال يقضي ايام التشريق الا الرابع لا يقضيها السلام يعني قضاء ومثل سنة او شهرا او ايام
ولم ينو التتابع فالمشهور يلزم التتابع في السنة والشهر لا الايام والمشهور لا يلزم ولو نوى يوم يقدم
فلان فقدم ليلا صام يومه فان قدم نهارا فلا قضاء على المشهور ولو قدم يوم عيد لم يقض وخرج اللخمي
على الاول ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثالثها يتخير وجميعها واخرها واجاز مالك صوم
الدهر وحمل الشيخ على انه [illegible] او منعه [illegible] صوم عرفة وصوم عاشوراء ويوم التروية
وصوم الاشهر الحرم وشعبان وكره مالك صيام ستة ايام بعد يوم الفطر وان ورد [illegible]
للعمل واجاز صوم يوم الجمعة وفيها [illegible] ولم يبلغه الحديث وورد صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وروت عائشة [illegible] وابو الدرداء الايام البيض واستحب ابن القاسم
في [illegible] والمشهور

الاعتكاف قربة [illegible] ولم يبلغني ان احدا من السلف
اعتكف غير ابي بكر بن عبد الرحمن والمال تركه لشدته وهو لزوم المسلم المميز المسجد
للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فصاعدا [illegible] بالنية [illegible] من المرأة والصبي
والرقيق واذا اذن [illegible] ولمسجد [illegible] قطعه [illegible] الا بعد
وان منعه [illegible] ان اعتق ولا يمنع المكاتب الا اعتكاف [illegible]
الشغل المكتسب [illegible] المكتسب كالجنون
والاغماء [illegible] بالكبائر التي تبطل الصوم [illegible] والخمر ليلا قولان بخلاف
الصغائر والمسجد [illegible] سواء بخلاف [illegible] على المشهور بخلاف بيته [illegible] يجب
وفي صعود المؤذن المنارة [illegible] جمعة وهو ممن تجب
عليه ففي تعيين الجامع قولان وعلى تعيينه ففي [illegible] الجامع او عوده قولان ويخرج
لحاجته او لمعيشته [illegible] بخلاف عيادة المريض والحكومة واداء الشهادة
[illegible] وصلاة الجنائز فان كان في المسجد وفي الاشتغال به قولان ويخرج لغسل جمعة او جنابة
به احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ولذلك استحب ان يعد ثوبا آخر ويكره اشتغاله

بانشغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف ولا يأخذ من شعره والا يحتجم وان جمعه والقاه لحين
الصيد والطعوم لهدولغيره سواء فلو نزل اعتكافا فقولان ولو لم يمر ما يتبعه فقط دون الجهيش
كالمريض جاز فيهما والحائض تخرج حتى تطهر ففي لزوم المعتكف الثنا المشهور يخرج جاز ما اخرج و
لطهر رجعا ولتلك الشاعة والابتداء وفي الباقي يرجع العيد لغضا ما بقي عليه بعده قولان
بخلاف ما لم تخلل ابتداء على الاصح وعلى اللزوم ففي خروجه للعيد قولان والجماع ومقدماته
من القبلة والمباشرة وما في معناهما مفسدة ليلا او نهارا ولو كانت حائضا ولا باس
ان يعقد النكاح في مجلسه وبالطيب ويجب الاستئناف كجمعه بالمعتكف عن ويجب
القضاء بخروجه والبنا ولا يسقطه اشتراط الحسن ويبني من خروج لتعذر حجها جادها
خمسة على الاصح واليه رجع ومن اخر البنا بعد ذهاب عذره ابتدا وما اشتغل به
وجوب الكفارة فيما اختلف الاستئناف وما اختلف وجوب قضاء فيما اختلف فيه
... واقله يوم وقيل وليلة والجملة عشرة وفي كراهة ما دونها قولان ومن نذر
اعتكاف ليلة فقيل يبطل وقيل لزمه يومها او يجب تتابعه في المطلق ومن
دخل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان والمعتاد خلوه وجب
المنزل بخلاف الجوار الذي لا يجب الا باللفظ كالنذر لجوار مكة او مجيئه بلدها ... هو
فيه ومن نذر اعتكافا بمسجد الفسطاط فليعتكف بموضعه بخلاف مكة والمدينة
وان غربت الشمس من اخر ايامه جاز الخروج وفي خروجه ليلة العيد قولان وعلى
المنع ففي فساده بالخروج ابتداء اعتكافا قولان واجمله العشر الاواخر من رمضان
لطلب ليلة القدر واختلف المذهب في ... التعليل ... العشر الاواخر ... من رمضان
التاسعة والسابعة والخامسة ... والمنصوص لتسع بقين او سبع او خمس
انتهى
... من العلماء في جميع العشر الاواخر وفي جميع الشهر وكانت ... ضعيف

الحج واجب مرة وفي الفور او التراخي ... قولان وعمد المرسوع
... لوجوبه ايضا ويجب بالاسلام والحرية والتكليف والاستطاعة
والمعتبر الامكان ... من غير ... يختلف باختلاف الاشخاص و
... العمرة ليس بواجب وليس ركن الا بل هو واجب على الكفاية
... في الكوكب الساطع حيث قال والحج لزم بالتمام ... من رفع ... ونحوها

والمصابات تبيلغ القادر على المشي بغير راحلة والاعمى بقايد ... الزاد ان كانت
العادة اعطاوه فقولان ومن يجعل الزاد والراحلة ولا يعتبر ... او قيل ما لم يعود ان
ضياعهم وضياع من يقوت ويعتبر الامن على النفس والمال ... سقوطه بغير الحجة فقولان
واذا تعين في الحج وجب ان يطلب العطب او يعلم تحصيل الصلاة ... وفيه
قال ... لم يركبه ان ... كما يحلي ... الصلاة والمرأة ... زيادة حرمة
استصحاب زوج او محرم فان ابى ولم يكن ... رفقة مأمونة ... على
المشهور وفي ... البحر المشي البعيد للقادرة قولان ... جهة السلطان
يحج من الولي عن الصغار والمجنون بتجريده ... الاحرام ... عنه ... يتكلف
ويحضره ... ويرمي عنه ... المواقيت ولا يركع
عنه على الاشهر ولا باس بتقدم ... للذكور ... على الزهد
... والعبد ... وزيادة النفقة على الولي ... عليه
... والعبد ... على وليه ... انقطاعه ...
... ولذلك العبد ... ولا يجزي ... ليلة النحر ... الولي
التمتع قبله وفي العبد يحلله ... قولان ... عن الفرض
على المشهور ... الاجر ... عنه ... وقيل
وتنفذ الوصية به على المشهور ويكون ... فان لم ... وان كان ضرورة
على الاصح ويكره للمرء اجارة نفسه على المشهور ... محرم
وعليه ... البالغ ... وعن الزمن ... واذا رجع
ما ... رجع بالزاد ... وعن ... الزمن ... او جرته ... بعد ...
ونفقته بعدم ... قبل الاحرام ... عليه ... جاز
فنفقته عليه في ذهابه ... الميت بالنفقة على ... جاز ... وفي الاول
ولو صد ... الاحرام او مات ... من حيث ... في العام الثاني ... مكة
او ... قولان ولو نوى عن نفسه ... عن العام ... عن نفسه ... جنح ... قولان

ولو شرط عليه الاحرام بوصية الميت مفردا انفسخت عنه الاجارة فلو لم يتم الا على طهر
لم يحمل عليه بوصية وصيه فقولان وحتى لم يعين السنة ففي البطلان قولان وعلى الصحة يتعين اول سنة
وتعلق الفعل بذمة الاجير قولان وفي تعيين من عين الميت قولان ابن بشير ويجري بعضهم فصل البعد
فان قلنا يتعين بطلت لفوته واذا سمى قدرا من وجهه بدونه والفاضل ميراث الا اذا عين فهو
اعطاء الجميع وقيل الحج ... فلو لم يوجد به كله من محله بلغ الثمن ان كان ضرورة صح
عنه من الميقات او من مكة ... للاصم ... والعمرة كالحج في جميع ذلك وان ...
بوجوهها قولان وخرج الاستيمان على الاحرام اخرالم يكون عمرة على الخلافية اللازم ثم على ...
جل كتاب **وامصار الحج** واجباتها اركان وغير منجبرة ومسنونات ومحظورات
مفسدة ومكروهات منجبرة **الاول** اربعة الاحرام وهو على عرفة جزءا من ليلة النحر وطواف
الافاضة والسعي وقال ابن الماجشون وجمرة العقبة ويرجع للسعي من بلده على المشهور
...ان اصاب النساء **والواجبات** المنجبرة وقيل سنن تجب الاجر فيهما وكالاحرام
بعد تجاوز الميقات والتلبية جملة على الاظهر وطواف القدوم والسعي بعده ليغير المراهق
خلافا لاشهب وهما معا كالحج ... عن الناسي قولان قال ابن القاسم وغيره
وركعتي طواف القدوم والافاضة والوقوف بعرفة مع الامام قيل الاجمع للمشهور ونزول مزدلفة
ليلة النحر على المشهور ورمي كل حصاة من الجمار والحلق فان رجع الى بلده والسعي
بعد الافاضة قبل سبع ومبيت الحج من مكة والمبيت بمنى كل ليلة من لياليها او جل الليلة و
مسنونات الدم فيهما لو ... وتتبين بالتفصيل **الاحرام** وينعقد بالنية
مقرونا بقول او فعل متعلق به كالتلبية والتوجه على الاصح وقال ... التقليد والاشعار وغيره
اجب ... التسمية وفي التلبية كتكبير الاحرام وخرج اللخمي بجزء النية على
خلاف ... احرامه لم ... عليه وتلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد عمر لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وزاد ابن
عمر لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

والعمل والحر والاعتدال ... ونذر ... ونحو ... لعله ... النعل ... في
الحجر ... الفسخ منه وقبل ... الدم ... ضعف ... الافاضة ...
العمرة في جميع السنة الا ... ... بنفسه الا ان ...
وقيل للافاضة ... ... في ذكر ... العمرة في السنة الواحدة
قولان ... ... اشهر الحج ... على الاشهر ... على انه ... الروايات
والمكانية للمقيم ... ... الحرم ... العمرة ... تحصيل
المسجد الحرام ... ... على الاشهر ... ولا ...
... ذا الحليفة ... لاهل ... الجحفة ... الاحرام المحل
لهم المستحب ... ... والحليفة ومن الشام ومصر
الجحفة ومن اليمن يلملم ومن نجد قرن ومن ... ذات عرق
ولمن بينهما مسكنه ومن ... ... منه
خلافا ... ... الحليفة ... ...
الى الجحفة والا ... احرامه ... العراق ... من المدينة
... والحليفة ... ... الافضل ... ... ويلزم
... ... منها ... ... من اراد مكة عند ...
... ... غير محرم وهو قاصد لحج او عمرة ... علا
فعليه ... ... بالاحرام ... ولا ... ...
... ...
او كان ... ...
... ... بلا وجوب احرام
... ...
... ... على الاشهر ...
سقط الدم على الاشهر ... ... سقوطه

بالعقود على قول ابن القاسم وأشهب ولو تجاوز الحد او الشجر فأعتق وبلغ آخره عتق
في بعضهم ولو تحلل وأنثت لتلبيتها ولا دم كالواسع نص ابن ... وإن كان أحرم قبلها بإذن
مختص فلا وليس يقضي عليه أحرم متى جاز وتحرم وأنثت لتلبيتها ولا دم وإن لم يعوض
كالحج فإنه ولو ... به **وصفتها** في الحرم من مكة كالحج وليس من مكة مطلقا
لطوف الحل ولو بخطوة والإثم يجب طواف ... وسعي بعد خروج وأعاد فلو حلق
وخرج أعاده وعليه دم على الأصح وعمرته تلزم والأفضل الجعرانة ثم التنعيم وتنقضي
العمرة بالطواف والسعي والحلاق أو التقصير **وأداؤهما** على ثلاثة أوجه إفراد
بالحج وهو أفضل على المنصوص ثم القران ثم التمتع وقيل بالتخيير فيهما والقران أن يحرم
بهما معا أو يدخل الحج قبل الطواف فيصير قارنا ويفرد العمرة بالحج فإن شرع في الطواف فقيل
لا يرتدف كره وقيل يصير قارنا بركعتين ... وقيل ... قبل السعي وعلى الصحة
يحرم بالحج من مكة وإن كان بعد الطواف ولا يسعى وعلى نفيه ... العمرة
ولو ... وجوب دم القران بحج من عامه ولا يكون من الحاضر من خلافا
لعبد الملك للحاضر ان يفعل معلمهم وكذلك لو أحرم بعمرة ثم أحرم
بالحج ثم أحرم بعمرة ثم حل من العمرة فقضى قارنا ولا بشيء ... كره الجمع بالحج ... ثم
التمتع وإنه أدخل العمرة على الحج فلو أدخل عمرة على الحج ... كان لغوا أما الإرداف بعمرة
من مكة ثم أحرم بالحج فهو قارن ولزمه الخروج إلى الحل والدم إن كان حاضرا والتمتع
أن يحرم بالعمرة ثم بالحج وشروط الدم خمسة شروط **الأول** أن لا يكون من حاضري
المسجد الحرام لأن الحاضر لا يرتفق ... لكنه يفعل معلمهم والحاضر من كان حاضرا
وقت فعل النسكين أهل مكة أو ذي طوى على الأشهر وكذلك ... السفر من
مكة إلا بعد ... وقيل ... والشاذ ... دون المواقيت وكره ... لو قدم
معتمرا بنية ... تلزمه بعد الحاضر على الأصح والخارج لحاجة أو لتجارة ولم يوطن
غير ذلك ثم يرجع بنية ... ومن المواقيت ... كان أهلا ...
والمنقطع إليها ... المنقطع منهم ... والداخل بنية ... إذا ... الإقامة

على معظم ذلك وأهل ... من ... التمر والاجتناب ... يجب
الحج في ... أن ... **الثاني** أن يحرم بالعمرة ... في أشهر
الحج ولو بطواف ... من عمل العمرة في رمضان وأكمل سعيها بعد دخول شوال ... يجب
إلا أن يحرم من الحل ... والمعتمر الشعبي ولو بعضه ... الحلق ... لو ...
بعمرته وقبل الحلق بالحج لزمه الحج ويحرم الحلق ووجب عليه دم للمتعة ... الحلق
وهدي ولا نسك ... الحلق ولو تعذر ... والحلق ... ولا يسقط عنه دم
التأخير على الأصح **الثالث** أن لا يعود إلى أفقه أو مثله ... أو ... إلى نحو
المدينة **الرابع** أن يكون ... على الأشهر **الخامس** أن يكون ... ويجب دم التمتع
بإحرام الحج وخرج اللخمي جواز تقديمه عليه بعد إحرام العمرة على خلاف الكفارة وإذا أحرم مطلقا
جاز ويخير في التعيين ... والعقد على الأصح ... عليه
الحج والقران ... أو ... التمتع ... العمرة ... الحج
وذا ... يكون ... ويحرم بالحج لجواز التمتع **وسنن الإحرام** الغسل
... بالمدينة للإحرام ثم يمضي من ...
أجزأه بخلاف من اغتسل بها غدوة ثم راح عشية وهو ثلاثة للإحرام ولدخول مكة
... وخصوصيته لبس إزار ورداء ونعلين ...
وبعد ركعتين ... بالفرض ... ثم ... ثم يحرم
بعد خروجه من المسجد إذا كان راكبا أو ... يحرم عقيبه ثم
يلبي ناويا للإحرام عند ... راكبا وماشيا ... صوته ...
الإحرام ويجدد التلبية عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات ...
... البيت وقيل ... مكة ... يعاود
بعد السعي في المسجد ... إلى رواح المصلى بعد الزوال ... والرواح للموقف
أو الزوال لابن القاسم وأشهب ... العقبة ... من مكة
يلبي في المسجد أيضا والمعتمر من المواقيت ... البيت ...

من الغسل الى بيوت مكة او الى المسجد ولا بالحج ولا بالسكنى فقد جعل الله لكل شيء
قدرا ولا بأس بهوى على تلبيته لحجه ويستحب ان يدخل مكة من كداء من طريق المدينة من ثنية
كدى موضع باعلى مكة يهبط منها الى الابطح والمقبرة عن يساره ويخرج من ثنية كدى
موضع باسفل مكة والنهار افضل ثم يدخل من باب بني شيبة فيطوف للقدوم ويسعى
وهما واجبان في غير وقت على من احرم من الحل غير من هو [illegible] من مكة جاهلا او نسي او
مراهقا بالحج من الخروج او ارتدف فيه فليس براجب فيهما ولو ترك لا سعي بعده ولا تعجيل
طواف الافاضة كالمراهق [illegible] اهل مكة وكل من انشأ الحج من مكة [illegible] ولو سعى
ورجع الى بلده مقتصرا اجزاه وعليه دم على المشهور [illegible] المراهق والقادم [illegible] لان
[illegible] بعده او ارتدفا بالحج وصار قارنا [illegible] ما كانا [illegible] واجبات ه
[illegible] وان شروطها الصلاة من حدث وخبث والعورة الا الكلام فلو طاف غير متطهر
اعاد فان رجع الى بلده رجع للركنين الا ان يكون طاف بعده تطوعا فيجزيه [illegible]
ويرجع حلالا الا من النساء والصيد والطيب [illegible] حتى يطوف
ثم يعتمر ويسعى وقيل لا دم عليه الا [illegible] وجل الناس [illegible] عليه [illegible]
وكذلك ان طاف القدوم [illegible] السعي [illegible] يطوف ويسعى ونسيان [illegible]
[illegible] مالم يطل [illegible]
الا ان يكون [illegible] بعد سعيه [illegible]
ولو [illegible] ابن حبيب ولو طاف بنجاسة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
بها [illegible] **الثاني** ان يجعل البيت عن يساره وهو كالطهارة ويبتدئ من الحجر الاسود [illegible]
وليس عليه ان يستلم الحجر [illegible] الطواف [illegible] **الثالث** ان يطوف
خارجا [illegible] الحجر والشاذروان وانه داخل المسجد [illegible]
[illegible] **الرابع** ان يطوف سبعا ويوالي فلو [illegible]
[illegible] الطواف على المشهور

وان احدث في بعضه فله ان يقطع ثم يبني [illegible] لجنازة على المشهور بخلاف
نسيان [illegible] على المنصوص **الخامس** ركعتان عقيبه وفي وجوبهما ثالثها حكم الطواف
ولا يجمع اسابيع ثم يصلي لها ولو [illegible] الطواف بعد العصر وبعد الصبح الا اسبوعا ويؤخرهما
الى حل النافلة فيصليهما ان كان في الحرم [illegible] لو نسيهما مالم ينتقض وضوءه فان انتقض
وبلغ بلده او تباعد من مكة ركعهما [illegible] ولم يطل فان لم يتباعد رجع
فطاف وركع وسعى فان كان معتمرا فلا شيء عليه الا ان يكون قد لبس او تطيب فيفتدي
وان كان حاجا [illegible] من طواف السعي [illegible] عليه [illegible]
والا فلا شيء عليه وكذلك لو انتقض [illegible] ولم [illegible] الطواف [illegible]
اسبوعا ثانيا ناسيا ركعهما [illegible] **وسننه** اربع المشي
فلو ركب قادرا [illegible] والمشهور [illegible] فعليه دم **الثانية**
استلام الحجر بفيه ولمس الركن اليماني بيده ويضعها على فيه بغير تقبيل في اول شوط
فيهما [illegible] الركنين اللذين يليان الحجر فانه [illegible] فان لم يستطع ان يستلمه
[illegible] ومضى [illegible] **الثالثة** الدعاء وليس فيه حد [illegible]
[illegible] بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وانكر مالك التحديد وكراهة التلبية فيه **الرابعة**
الرمل [illegible] للرجال لا النساء في الثلاثة الاول في طواف القدوم وكان [illegible]
ثم خففوا وانما طواف الافاضة للمراهق [illegible] وطواف العمرة ومن [illegible]
[illegible] الرمل [illegible]
المشهور [illegible] السعي [illegible]
بالمعلق [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم والحجر كالطواف على
المشهور [illegible] ركعتي الطواف [illegible]
البيت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] على الله [illegible]

لا اليسير بموقف [illegible] بحصن المسيل وهو ما بين الجبلين الاخشبين ثم يرجع [illegible]
الى الجمع صبيحا [illegible] الشروق ولو [illegible] العلاء وهيئته من تعجيل النجح والفوز [illegible]
والاسراع مضى [illegible] بعد طواف [illegible] وقيل بعد طواف واجب وفيما اتى [illegible] لا
اعادة ان رجع [illegible] وجامع اجزاه وعليه الدم ان لم يعد نعم يبقى [illegible] الحواجب
[illegible] نهى عن الركوب [illegible] ان زحم فحرم في [illegible] الحج [illegible]
ولا [illegible] من الطواف الافاضة الا بالرمي على المشهور [illegible] او طواف الوداع وفي الاجزاء
فيجب الدم قولان فان [illegible] او عمرة [illegible] من رجع اليمن بلده
ويجب فيه [illegible] الصلاة وفي الحج ثلاث خطب في السابع بعد صلاة الظهر واحدة
لا يجلس في اثنائها على المشهور وفي يوم عرفة بعد الزوال واحدة يجلس في وسطها ويؤذن المؤذن
وفيما وقيل بعد فراغها وقيل سواء وقيل في جلوسه [illegible] او قبل ان يخطب فقال
[illegible] ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا وجمع الامام بعرفة والمزدلفة باذان
واقامة لكل صلاة وفي الاذان للعصر قولان ويتم اهل عرفة وخطبة الحادي عشر [illegible] بعد صلاة
الظهر [illegible] ويتم اهل منى [illegible] الخطبة بما يفعل الى الاخر والصلوات [illegible] ولو وقف جمعة
[illegible] جمعا وقصرا ثم يخرج الى منى يوم التروية وهو الثامن [illegible] بها
الظهر [illegible] فيصلي ويبيت بها [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] بعد طلوع الشمس الى عرفة ثم بعدها
بعد الخطبة والصلاة [illegible] على الركوب [illegible] الكلام
ولا يجلس [illegible] والواجب من الوقوف الركن [illegible] جزء من الليل [illegible] من
عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة [illegible] المسجد وفيه لا يجزيه [illegible]
وكره بنيانه وانما [illegible] على حد عرفة
وفي اشتراط [illegible] قولان [illegible] المغمى عليه
قبل الزوال والجاهل بها [illegible] لابن القاسم لا يجزي الجاهل [illegible] طلوع الفجر ولا [illegible]
الاثم وفيما اجزاه [illegible] صلاة بعينه [illegible] محمد [illegible]

أما شربه [illegible] غير واحد [illegible] جعله الله [illegible] ابن عباس [illegible] اللهم اني اسئلك [illegible] لاسماعيل عليه السلام ولامه هاجر

وغيره ومروان بن عبد الحكم [illegible] والامام [illegible] ولا يرفع الخطيب يوم عرفة
في [illegible] والمعروف ان الناس [illegible] والعاشر [illegible] وعليه جمهور [illegible] وبعض
بعد الغروب الى مزدلفة [illegible] بها وكره المرور بين المأزمين ويصلي بها المغرب والعشاء
جمعا وقصرا ويتم اهلها [illegible] ثم [illegible] مع الامام [illegible] وقيل ما لم يرح
من الثلث او النصف على القولين واما من وقف [illegible] حيث كان فلو قدمهما قبله
بعد اعادة العشاء وفي اعادة المغرب [illegible] ابن القاسم واشهب ثم يبيت بمزدلفة
فلو لم ينزل بها فالدم على الاشهر فلو دفع قبل الفجر فلا دم ويصلي بها صلاة الصبح مغلسا ثم
ثم يقف قائما عند المشعر الحرام ويدعو [illegible] ولا وقوف بعد الاسفار [illegible] الصبح
ووسع للنساء والصبيان ان يتقدموا او يتأخروا ثم يسرع في وادي محسر ثم يأتي منى [illegible]
بعد طلوع الشمس [illegible] راكبا او ماشيا على حاله [illegible] جمرة العقبة ثم
[illegible] ثم ينحر ثم يحلق [illegible] قبل الزوال [illegible]
ما بعد غيره من الافاضة [illegible] فلو قدم الحلق على الرمي [illegible] على الاصح والاولى
[illegible] للافاضة [illegible] طواف الزيارة [illegible] صلى
الله عليه وسلم [illegible] طواف الافاضة والسعي بعد ما [illegible]
[illegible] ثم يعود الى منى للمبيت ويبيت بمنى ثلاث ليال والمتعجل ليلتين ويرمي في كل
يوم بعد يوم النحر [illegible] حصاة [illegible] ولقطها اولى من
كسرها من حيث شاء [illegible] ما رمي به قال ابن القاسم [illegible] حصاة [illegible]
فاخذت حصاة [illegible] عليك شيئا [illegible] كل جمرة [illegible]
بعد حصاة [illegible] التكبير [illegible] مع الاولى
سبعين حصاة والمتعجل تسع واربعون [illegible] على الجمرة وموضع
حصاها [illegible] على محمل او نحوه [illegible]
[illegible] والعاجز يستنيب [illegible] الوقت [illegible] قولان
وعليه الدم بخلاف [illegible] الرمي [illegible] من يحسن الرمي

فالحكم على من أخرهما أنه نحر قبل الهدي لما صار كالناسي وبعدها بالجمرة التي تلي مسجد منى ثم
يمشي من قبلها ثم ينصرف أمامها [illegible] مستقبل الكعبة ويرمي بيده مرارا ويقف مقدار [illegible]
في جميع المشاعر والاستقبال [illegible] راجعا بيده الاستقبال ومن جعل الجمرة
الأرض وقال [illegible] الرمي [illegible] ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو قدر إسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك إلا أنه يقف
أمامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك إلا أنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي
ولا يقف للدعاء عندها السنة ويكثر الحاج من ذكر الله تعالى [illegible] بعد وقت وأهل
مكة في التعجيل كغيرهم على الأصح ورمي الثالث ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل وقال
ابن حبيب يرمي عقب رميه في الثاني وقد قال مالك لا يعجبني للإمام الحاج أن يتعجل وإذا غربت
الشمس في الثاني فلا تعجيل وأرخص للرعاء أن يرموا بعد جمرة يوم النحر ويأتوا ثالث
يوم [illegible] اليومين وقال محمد [illegible] بالليل وللرمي [illegible] أداء وقضاء [illegible] جمرة العقبة
يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب والليل قضاء [illegible] على المشهور فلو رمى قبل الفجر أعاد وكذلك
النساء والصبيان وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال [illegible] من الزوال إلى الغروب
وفي الليل [illegible] عقيب الزوال [illegible] الجميع إلى آخر الرابع ولا أداء ولا قضاء
في الرابع وقال [illegible] كل يوم [illegible] بالمنسية وما بعدها في
يومها [illegible] الصلاة وإذا [illegible] الأولى والوسطى أعاد ما بعدها على
المشهور فلو كانت حصاة لم يكتف برمي حصاة على المشهور [illegible] يوم القضاء
[illegible] على المشهور [illegible] أعاد
جمرات اليوم كلها [illegible] الأولى [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] خمس خمس [illegible] يوما [illegible] بالخمس الأول [illegible]
عليه ولو رمى [illegible] بسبع سبع عنه وعن [illegible] ولو كانت حصاة حصاة
على المشهور وفي [illegible] الجميع [illegible] ويجب الدم مع القضاء على المشهور
وفي الحج تحللان أحدهما جمرة العقبة وهو ما عدا النساء والصيد وكره الطيب

فلو تكلف [illegible] على المشهور والحلاق أو التقصير [illegible] والحلق يوم النحر
أفضل ولو أخره حتى بلغ بلده حلق وعليه هدي [illegible] في الصيد والنساء
بطواف الإفاضة وهو ما بعده أن حلق فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي [illegible] على المشهور
ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع الرأس والتقصير [illegible] هو السنة للمرأة [illegible]
[illegible] من أصوله وأقله أن يأخذ من جميع الشعر فإن اقتصر على بعضه [illegible] على المشهور
فإن لم يكن [illegible] أو عدم تعين الحلق [illegible] المرأة تأخذ قدر الأنملة أو فوقها
أو دونها قليلا [illegible] الرمي نزل بالأبطح [illegible] فيصلي
فيه أربع صلوات ثم يدخل مكة بعد العشاء [illegible] يقتدى به فيه وكان يفتي
به [illegible] وإذا عزم على الخروج طاف طواف الوداع ويسمى طواف الصدر ولا يرجع [illegible]
[illegible] صغيرا أو كبيرا [illegible] على شغل خفيف من
بيع وشراء [illegible] ولو برز به الكري [illegible]
[illegible] يومه وليلته لم يرجع وإن كانت [illegible] للوداع ما لم يبعد ورده عمر رضي
الله عنه من [illegible] ويكفي طواف العمرة [illegible] إذا خرج من فورها
ومن خرج [illegible] والتنعيم [illegible] ويحبس الكري على الحائض والنفساء
للإفاضة لا للوداع [illegible]
المفسد الجماع [illegible] موجب للقضاء [illegible]
[illegible] قبل طواف الإفاضة ورمي الجمرة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] وإن كان قبل الإفاضة وبعضها
[illegible] الطواف [illegible] عليه عمرة [illegible] وإن كان
بعد الطواف [illegible] عمرة على المشهور [illegible] وعليه هدي [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المشهور [illegible] في قضاء رمضان
ويفسد العمرة أيضا إذا وقع قبل [illegible] ويجب القضاء [illegible] الحلق [illegible]
ويجب القضاء على المشهور فيهما والجماع [illegible] على نحو [illegible]

بغير مضار وان اخر الى ان يفسد فالهدي ولا غيره وروى اشهب من نسي اهله حتى انقضى اشهر الحج
واذا فسد ما رفض او اعتمد معه الحج من زوجة او امة من حين الاحرام الى التحلل ومن الى هما وهي
محرمة احجها وكره عمهما وان تحجه غيره ويجب المضي في الفاسد والقضاء على الفور فان
لم يكن عاجزا او حصرا فان لم يتم ثم احرم للقضاء في سنة اخرى فهو على ما افسد ولا يقع
قضاؤه الا في ثالثة ولا يقع قضاء التطوع عن الواجب ولا يراعي زمان احرام القضاء وان احرم
الميقات ان كان الشيء عن مكان فعله مع وتراخي صحته وسهوا او اخر الحج وان وجد في التمتع وتمتع
عن الاحرام لا عكسه وقيل والاولى القران عن الافراد وهدي القران المفسد كالتمتع وكذا
بعد احرام الحج ولا يؤخر الى القضاء واي هدي فالحج على العمرة الا انسى على المشهور ومن افسد التمتع
قارنا ثم فاتته الحج فلابن القاسم عليه اربع هدايا اذا قضى وقال اصبغ عليه ثلاث وهو
الصحيح وان وطئ مرة بعد مرة واحدة او نسا في واحدة بخلاف الصيد وغيره ولو افسد
ثم جامع تطيب متاولا او جاهلا فعرية واحدة بخلاف الصيد بخلاف المتعمد
تكرر مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغمز وشبههما او وجد في المشهور فكان
وروي من فعل ولم يفسد بينة قبل التذكر فلا يجب البدنة ويجب ويكره ان يراجعها عند النسع
ولا يكره ان يحملها معه المحمل ولا تغسل التلبيد ولا باس بان يعتنيها في امورها
المخيط المحرم ما يحصل به الرفاهية من لباس مخيط وشبهه وتطيب وتزين وازالة
شعث ويحرم على الرجل لباس المخيط باعتبار الخياطة والنسج والتلبيد كالدرع و
اللبس مثله والمزر والتحلل والخف مثله ولو ارتدى بقميص او جبة جاز وفي الفدا وان لم ينل
نفعا ولا العجمية ولا جميع الالوان واسع لا المعصفر المفدم للرجال والنساء والمصبوغ زيـا ا
١٨ بالورس والزعفران ولو غسل وبقي اثره بخلاف المورد والممشق لا غيره وكره للرجال في على المشهور
غير الاحرام ويحرم على الرجال تغطية راسه لا وجهه على المشهور بما يعد ساترا وفيهما
لما جاء عن عثمان انه غطاه اذن بعيد ونطاوا ويجوز ذو سلاح وستر يتقي من شمس
ونحوها وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه وجرابه ونحوه جاز حمل الغير او لتجارة ففي الفدية
وقال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز استظلاله بالبناء والاخبية وما في معناه ....
والاستظلال
وتمتع
التمتع
المخيط

٤٤

وفي الاستظلال بالشيء على المحمل وهو فيه بالعوام ولا يستظل انتهى وعنه في موازنة
اما لو استظل بكل جانبها نسيانا ولو نزل الا جاز ولا فدية ويجوز ان يتقي بشيء منكفئه او جلده
ليتقيه تحمله الا الغير ولا ان يضيع نفعه غيره فان شده الا لربط وشدها على ازرته
فالفدية فان شدها على عضو او جبهة فهو مكروه ولا فدية على المشهور ولا احرام للحمل
جائز ولغيره الفدية وفي الفدية تعليق السيف لغير ضرورة فسواء ومن عصبه جرحه
او راسه او جنب او ان العصب على جرحه فكالعصابة فيه ويجعل ظفره اذنيه او فم
كالشاش على من عليه او جنب وفي الخاتم قولان ويحرم على المراة ستر وجهها بنقاب و
شبهه وكفيها ولو سترته بثوب مسدول من فوق راسها من غير ربط ولا ابر ونحوها
جاز فان فعلت رابطه ففي لزوم الفدية ايضا قولان ويحرم على الرجل لبس الخفين والقفازين وجاز
مع النعلين او وجودهما فاذا لبس قطعهما اسفل من الكعبين وللمراة لبس الخفين
وفي القفازين الفدية على المشهور ويحرم التطيب ويجب الفدية باستعماله مونثه كالورس
والزعفران والمسك والكافور وفي ميسه ولو لم يعلق وازالته مع بقاء لونه ولا تطيب نيلبي
ما ينفي بعد رائحته ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير الفدية ولا فدية
ومن تطيب لحمته بحناء او وسمة اعتبر ولو خضب الرجل اصبعه من جرح فقيل صغيره
فلا فدية واستخف ما يصيبه من خلوق الكعبة وهو مخير في نزع اليسير ولا تخلق الكعبة
ايام الحج ويقام العطار من السعي بمسوته والفدية في اكل ما خلط بالطيب من غير
طبخ وابتداء في الخبيص المزعفر ان صبغ الفم قولان ولو بطلت رائحة الطيب ولم يبق في دوى
الثمار على الكتف فكان يعنو فيه رائحة الطيب ولا فدية في حمل قارورة مسك مصمتة
الراس ونحوها او فعل الفعل النسيم والضرورة والجهل والعمدية سواء الا ان يجر على
كالد عطار راسه نائما والقت الريح الطيب عليه ولو تراخي في ازالته النافر منه الفدية
ولو القاه غيره عليه فكذلك ويلزم الملقي حينئذ لا ان يلزمه والكثير بغير الفدية ان لم يحل
اجنيد والمحرم في وجوبه قولان وينفعه بالا ما لم يعتنه بصابح ويحرم ترجيل الشعر
اللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله بخلاف اكله ولا صلح وغيره سواء فان دهن
ازيره
لعله
م د

بيديها ورجليه لعلة بغير طيب فلا فدية والا افتدى وفي ازالة الوسخ الفدية
وفي نتف الحمام قولان وفي غسل راسه بسدر او خطمي الفدية بخلاف غسل يديه بالحرض
ونحوه وفي الكحل المطيب الفدية على المشهور وغير المطيب ان كان لضرورة من حر او غيره فلا
فدية وان كان لزينة فالفدية وقيل لا وفي الرجل يلبس الحلي والخز والحرير ويحرم المحلوق والقلم
وابانة الشعر مطلقا بخلاف الحجامة وان كره هنا للضرورة الى التقصي حلق بالتخلل في الوضوء
والغسل وبالركاب او باصبعه في انفه فلا فدية ولا يغمس راسه في الماء خيفة قتل الدواب
وجاز ان يبدل ثوبه او يبيعه بخلاف غسل جميعه الا في جنابة فيغسله بالماء وحده وكل
الفدية على من حلق له بمن يزال به اذى كالعانة وموضع المحاجم وقص الشارب ونتف الابط
والا فيما لو نتف شعرة او شعرات او قتل قملة او قملات او طرح اذى اطعم حفنة بيده
واحدة وكذلك لو طرحها بخلاف ابي عمر والقرويين ونحوه وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور
بخلاف العلق ونحوه ولو حك مما يراه من اماطة الاذى اخرج حفنة ولو قلم ظفرا
واحدا لا لاماطة الاذى اخرج حفنة اما لو انكسر ظفره فلا شيء عليه ولو جعل
الحلال بالمحرم ما يوجب الفدية باذنه فعلى المحرم وشبهه او نائما فعلى الحلال وان حلق
محرم راس حلال اطعم مالك بعشره وقال ابن القاسم حفنة لمكان الدواب ولو قلم اظفاره فلا شيء
عليه ولو حجم محرم محرما حلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم وعلى الحالق حفنة لمكان
الدواب فان تيقن الا دواب فلا شيء عليه ومن لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد
ففدية واحدة على المشهور ولو اختلف لتعدد فكالو قلم اظفار اليمنى اليوم واليسرى
غدا ولو نوى او الفرق حفنة خبيئ او ما بالعجينة تكررت الا ان ينوي التكرار فعدية
وان اخر ما لو ترك القميص مدة او نعدده ولو لبس ليسات تجزكب ولو عرم الثوب
ثم لبس الثوب فالفدية واحدة وان نزع ولو عطس ما يوجب تعدد ثم تجهزت ان فالعدية
يلبسها خيفة تيقنت انتفاعه من حر او درجات وقام كاليوم فان عمد بوجه مكانة فلا
فدية ولا اثم على ولو عن منع من خارج او عليه العدية ويجمع جنس امر لا حاجة للحج والعمرة
والمحصور صيد البر كله ما كولا او غير ما كول مستانسا او غيره مملوكا او مباحا

واستثني الفارة والحية والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور وهو الاسد
والنمر ونحوهما مما يعدو وقيل الا النمس المتحة وفي الغراب والحداة غير المؤذيين قولان
وفي صغارهما وما اذى من الطير وغيره كبيرهما على الاول فالمشهور في الجزاء قولان
وقال اصبغ من عدا عليه سبع من الطير فقتله فجزاءه شاة وقال ابن حبيب هذا غلط وحمله غيره
على انه كان يمكنه دفعه بغير القتل والا فلا خلاف ونقل صغار غيرهما من المستثنى وفي صغار الكلب قولان
ويلزم الجزاء بقتله بمباشرة او تسبب او بغاير وتعريضه للتلف فلو قتله فان تيقن نجاته بحبسه
بعد نقص فلا جزاء وينقص ما بين القيمتين قولان وان شك فقولان والتسبب كنصبه شركا او
ارسال كلب او النفض ما ساكه او حفر بئر لصيد او تنفير صيد والتسبب لا لقصد كالورد فالضبع
فرع ولو صاد او فزعه بعض فعليه الجزاء ابيع قال ابن القاسم واشهب ولو قتله غلامه كان له امره
فقتله فالجزاء على السيد على المشهور وعلى العبد ايضا ان كان محرما وفي تعدد الجزاء قولان
ولو نصب شركا وحجرة خوفا من ذئب او سبع ولما لو نصب فسطاطه فتعلق [in margin: او بيرا لماء به]
او ارسل كلبه على اسد فقتل صيدا فقولان ولو حلا الصيد على حبل عصى وان قتلها فالمشهور
على القاتل ان كان محرما ولو رمى من الحل الى الحرم فالجزاء والعكس كذلك على المشهور ولو
قطع السهم هواء الحرم فقال ابن القاسم ياكله ولو نهش الكلب لحرم فالحرم فلا جزاء الا ان لم
يخرج بنفسه ولو ارسله بقرب الحرم فدخل ثم خرج فقتله فالجزاء او ان كان بعيدا فلا جزاء
ولو اصابه على بعد اصله في الحرم فقولان ولو كان بيده فاحرم زال ملكه ووجب ارساله والا فلا
ولو لحقه لو كان معه في الرفقة اما لو كان في بيته فلا جزاء حملة ياوي الخطاء والنسيان كالعمد
في الجزاء على المشهور ولو اكله في مخمصة فمن ما لو عم الجراد المسالك فسقط الجزاء بالاجتهاد
بخلاف ما لو تقلب على جراد او ذباب او نحوه وعلى كل من المشهور جزاء كامل ولو امسكه
محرم ليرسله فقتله محرم فعلى القاتل وان قتله حلال فعلى الممسك ويغرم الحلال له فان قال سحنون
لا شيء عليهما فان امسكه للقتل فقتله محرم فبينهما وان قتله حلال فعلى الممسك وما صاده
المحرم او ذبحه فكالميتة للحلال والحرام ولا يجوز اكل الميتة وكذلك البيض وما اكل المحرم
ما صاده حلال لنفسه او لحلال اخر صيدا او ذبحه محرم فلا باس اكله محرم لا لغيره فان اكل المحرم

عالما بفساد قال ابن القاسم الجزاء وقال محمد ان كان هو الذي صيد له وقال اصبغ لا جزاء وعن هذا كله
ولبس الاوز والدجاج بجيد ولو ذكى يحرم صيد الحرم والحل للمحرم بخلاف الحلال وان لم تكن لها مقصد
بطير ويجوز ان يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد الذي صاده من الحل ولم يكره هذا الا عطاء ثم رجع وحرم
قطع ما ينبت مما لا يستنبت في الحرم الا الاذخر والسنا وكره اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه
لا رعيه والمدينة ما يستثنى والعضد بالنظر الى الخنزير ولا جزاء فيه جميعه والمدينة ملحقة
بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور قال مالك بلغني ان حد حدود معالم الحرم بعد الكشف
وحد الحرم في مقابل المدينة اليمن من المدينة اربعة اميال الى التنعيم ومن العراق ابنة
ان المقطع ومن عرفة تسعة ومقابلي اليمن سبعة الى اضاة ومن جدة عشرة الى منتهى
الحديبية ويعرف الحرم بان سيل الحل اذا جرى الى الحرم وقف دونه **الموانع** منها حصر
العدو والفتنة هو مبيح للتحلل وجر الهدي ان كان معه وينحره حيث كان ويحلق وان اخر حلاقه الى بلده
حلق وامر الا ان يرجون زواله فيما يدرك فيه الحج ومما يكتفى به ثلاثة اقوال الظن والشك والعلم
وروي ايضا ينتظر حتى لو خلي لم يدرك الحج وقال اشهب ينتظر الى يوم النحر ولو وقف وحصر عن
البيت فحجه تم ولا يحله الا الافاضة وعليه لجميع ما فاته من الرمي والمبيت بمزدلفة
ومنى هدي كالدنسي الجميع وقيل لا هدي عليه وقال الباجي ينتظر ايام ان امكنه الا
بافاضة ولا حلق ان حصر عن عرفة فقط لم يحل الا بطواف وسعي لما يكفي طواف القدوم
ولا هدي عليه ولا قضاء على محصور ولا تسقط الفريضة وقال ابن الماجشون تسقط ولا يرجع
تحلل المحصور اختلافا الا اشهب ولا يجوز قتال الحاكم مسلما او كافرا او لا عطاء مال الكافر والحصر
في العمرة كالحج وموانع الوقوف بخطأ العدد او مرض او غيره غير العدو كالا يحله الا البيت ولو قدم
سنين فيتحلل بافعال العمرة على احلاله الاول لا بعمرة بل بافعاله فقال الحصر ويعيده من غير تجديد
احرام ولا يجدد احرامها الا ان ينشئ الحج او ارد به من الحرم ولم يبق على احرامه فيحرم به ولا هدي
عليه وقيل ما لم يدخل مكة فان لم يحل حتى دخل الحرم فان تاخر الى اشهر الحج فلا يتحلل وان تحلل
فقال ابن القاسم يمضي ولا يكون متمتعا لانه لم يبتدئ بعمرة وقال ايضا يمضي ويكون متمتعا
فان حل الفوات بعد الا فساد او قبله فلا ينبغي ويتحلل بعمرة من الحل ويجب القضاء في قابل و

دم للفوات لا لمن حرم منعة للعداوة بتحلله المحصور ثم منعه بغير الميقات ثم حج ثم يفوت
او يفسد واسا القضاء فكذلك الا ان كان مع الحصر هدي حبسه معه الا ان لا يخاف عليه
الفوات فليبعث به فينحر بمكة ولا يجزي عن هدي معه عن الفوات بعثه او تركه وينحر دم الفوات في
القضاء وفي اجزائه قبله قولان لابن القاسم واشهب وكان مالك يخففه ثم استثقله قال ابن القاسم
ثم لو لم يحج الا هدي عنه بعد الموت ولو حبس ثم حج او علم ثم حبس قبل تحلل العمرة وبقي
بعضها واجر هديا ولا يدل نية التحلل ولا تعجله بمرض نية التحلل ولا ينفع في العمرة وحبس
السلطان كالمرض على المنصوص لا كالعدو وقال الشافعي ان كان يخوف كالمريض قال ابن القاسم
كنت عند مالك سنة ستة وخمسين ومائة حبس عن ثم ابرع المدينة
حتى منعه الا البيت ومنع السفيه عبد المحرم بغير اذنه يوجب عليه القضاء اذا
بغير اذن وعتق فيحب الهدي وقيل كالحجر وليس له منع المأذون له كالمواعيد التطوع
ويقضي فيهما عليه وعلى المشهور وهو عيب الا ان قرب الاحلال وله بيعه ان قرب الاحلال وما
لم يأذن عن خطا او ضرورة فان اذن له سيده في الاحرام والاعلام بغير منعه وان تحمل
بل منعه ان امر به على المشهور فلو احرم فيه وجوبه الاذن له في القضاء وان
لا صبغ واشهب ومنع الزوج زوجته الحج منعه التطوع بغير اذنه كمنع العبد القربة
نفلا ان ولو مباشرتها بخلاف الفريضة على الاصح وفيها لو حللها من فريضة بغير اذنه
فعليها القضاء فحمل على ظاهره لقوله ولو اذن بحج عامه احرامها عن الفريضة والقضاء
لانها فرض واجب بواجب بخلاف العبد فانه ان دخل تطوعا جاز واجب بعيد اذا حلله
ثم عتق وقيل اعتقها او تعويل منه وهو الصواب وقوله ولو اذن يعني على عتقها
في الفاسد او على تقبيله بعد تحليله وقيل قبل البلوغ وان احرمت قبل الميقات فله تحليلها
على المشهور وليس على الزوج منع المستطيعة من الشهر على الاصح ولو علمنا على التراخي
هذا الصلاة اول الوقت وقضاء رمضان ومنع الحج في الموسم من الخروج للدين ليحلف التحلل
لا بنية الحصر والموجل عليه **دماء الحج** هدي ونسك فالهدي جزاء الصيد وما
وجب لنقص في الحج كدم القران التمتع والفساد والفوات وغيرها وماده السمن

من النسك ولا يلبس بعد والنسك ما وجب لإلقاء التفث وكلها الواجبة من المحظورات
المنهي وحكم الجميع في السن والعيب كالأضحية ويعتبر الوجوب حين التقليد والإشعار على
المشهور لا وقت الذبح فلو قلده سالما ثم تعيب أجزأه وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما ولا
يبيعه على المشهور ولا يجزئ عن جزاء في الجميع ويستحب بالإبل ثم البقر ثم الغنم في الجميع في هدي العرض
وفي التطوع بخلاف في هدي أربع والأضحية وقال مالك كالعبد يعفو من سنته السنة في الإبل
التقليد والإشعار وفي البقر التقليد بخلاف الغنم على الأشهر والتقليد تعليق شيء في العنق قيل
ما تنبته الأرض وقيل ما شاء والإشعار أن يشق من الأيسر وقيل من الأيمن من نحو الرقبة للمؤخر
مسميا ثم يجللها إن شاء ويأكل منها كلها ويطعم كالأضحية الغني والفقير إلا جزاء الصيد ونسك
الأذى ونذر المساكين بعد محلها بخلاف نذر الهدي فإنه إذا أطعم فيه أكل ويطعم على المشهور لأنها
مضمونة ولا يبيع شيئا ولا هدي التطوع إذا عطب قبل محله لأنه غير مضمون فإن الجميع مختص
بالعقم وفي هدي والفساد قولان وفي هدي التطوع إذا عطب قبل محله ويلقي قلادته في دمه
ورمي جلالها وخطامها ويخلي بين الناس وبينها وإن أمر أحدا أن يأخذ شيئا منها فعليه البدل وسبل
الرسول ولا يضمن من أطعم غنيا أو ذميا من الجزاء والفدية فعليه البدل ولو جهلهم كالزكاة
ولا يطعم منها أبويه ونحوهما إذ كالزكاة والذمي يعني هما جميعا وقد سبق في خطام المدايا
كلها وجلالها كلحمها فإن أكل شيئا منها لم يرد بعد المشهور عليه فإن أكله من نذر المساكين أن
كان معينا لأنه لهم كغيره وقيل لا شيء عليه وعلى قول إن أكله ثلاثة مثل اللحم وقيمته طعاما وقيمته
ثمنا وإن يعطى جاز لربه المذبة على غيرها ولا علمها ولا إن ركب لينتفع في هدي تطوع عطب
ولا يثبت من لحمها ولا شيء عليه ما لم يضر بها أو بولدها فيغرم موجب فعاله واستحسن الأركبها
إلا أن يحتاج أيام الرفع ويحمل بعد الراحة على المشهور ولا يحلبها إلا ما يضر بها فيغرم ومعنوي كان
فيه سلم هدي غيره عنه مطلقا أجزأه وإن ... بخلاف الأضحية كان الصحيح إذا قلد لم يرجع ملكا
وأخبرنا والأضحية تبدل بخير منها أو يعبر نفسه بعد بالأو غلطها مثلا فتكان في الغلط
ولو استحق المساكين المهدي فعليه بدله وإن ... ولا يتعين في هدي وقال الأبهري
التطوع ولو هلك أو ضل أو سرق قبل نحره وجب بدله في الواجب دون التطوع ولو وجد

وجزاء الصيد

تعم يجزي البدل وجب نحره إن كان ثم مقلد والأبدله بيعه وقيل يجزي البدل نحرهما إن كانا مقلدين
والأبيع الآخر ولو سرق بعد نحره أجزأه **وجزاء الصيد** على التخيير مثله من النعم
أو صيام أو المثل مقاربه من النعم في القدر والصورة والأتم فالقدر يجزي النعامة بدنة ولا نظر في الفيل
بعد أن قيم بدنه خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة وقيل قدر وزنه لعله عظامه
وقد حكاه كل صيد له نظير من النعم وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش بقرة وفي الضبع والثعلب
شاة وفي الضب والأرنب واليربوع القيمة طعاما وفي حمام مكة شاة بغير حكمين والحرم فيما
على المشهور وفي حمام الحل القيمة كسائر الطير وفي الحلال الحرمي والعراخية وشبههما الحمام
قولان وفيهما البلد مثل الحمام وفي الفرخ مثل الكبير وفي المعيب مثل السليم والذكر
والأنثى سواء وفي الجنين عشر دية الأم فإن استهل فكالكبير وفي المتم كذا قولان والبيض
كالجنين وقيل حكومة ومثل كالأم والطعام عن الصيد لا عن مثله من عشر ذلك المكان من
طعام كفارة اليمين لكل مسكين مد بمد صلى الله عليه وسلم يقوم بالطعام على حاله حين الإ
صابة من غير نظر إلى فراهة وجمال وتعليم ولا صغر ولا عيب ولو كان بازيا معلما بطيبة فيمته معلما
للمالك مع الجزاء وقيل ينظر كم يشبع كبيرا فيخرج ما يشبعهم من الطعام وعلى المشهور لو
قوم الصيد بدراهم ثم قومت بطعام أجزأ والمعتبر التقويم محل الإتلاف وإلا فالأقرب إليه
وفي مكة ثلاثة لابن القاسم وأصبغ ومحمد حيث يقوما وقيل حيث شاء إن أخرج على سعر أي مثله السعر وفي الموطأ يطعم حيث أحب كالصيام وفيها
فلو مات أخرج عليه بالمدينة ويطعم تمم أبحر أو الصيام عدل الطعام لكل مد يوم وكمل
يجزي مثله ولا طعاما ولا صيام إلا بحكمين عدلين فقيهين من ذكر و رغبه ويجزئ أنه فيهما نشاء من
ذلك ويعكان عليه بأنهما ... لا بأرد ... فإن اختلفا ابتدأ غيرهما فإن أخطأ خطأ بينا
نقض ويصوم حيث شاء والأولى أن يكونا في مجلس وفيها ولهما أن ينتقلا بعد ذلك وتلقى
ما لم يلتزم وعجيبة الأذى على التخيير من صيام وصدقة أو نسك حيث شاء من مكة وغيرها
في الثلاث والنسك شاة فأعلى والطعام ستة مساكين مدين مدين من طعام اليمين والصيام
ثلاثة أيام وفي المحتبة أيام منى قولان ولا يجزي الغذاء والعشاء ما لم يبلغ مدين مدين وما خرج عن هذين

[margin:] قبل محله
[margin:] ويجزئ أن

فعلى الترتيب هدي ثم اطعام صيام لا اطعام ولا والى الابدال البخ ثم الغنم فمن لم يجد
صام عشرة ايام فان كان عن نقص في حجه متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات
ونحو والميقات فهو ثلاثة ايام في الحج ومن حين يحرم بالحج الى يوم النحر فان اخرها اليه فايام التشريق
وقيل اما بعدها او صيام سبعة ايام اذا رجع من منى الى مكة او بعدها وقيل اذا رجع الى اهله فان اخر
فاظلم منى شاء والتتابع في كل يوم منها البعض بلازم على المشهور وان كان عن نقص بعد الوقوف
كترك مزدلفة او رمي او حلق او ميقات بقي او وطي قبل الاباضة او الحلق فاظلم منى شاء وكذلك
صام هدي والعمرة وكذلك من مشى في نذر الى مكة في حج ومن لم يجد قبل ان يصوم او وجد مسلفا وهو مليء
فيلزمه لم يجز الصوم فلو شرع قبله اجزاه ويستحب ان يهدي وان كان بعد يومين فلو مات المتمتع بعد
رمي جمرة العقبة فالهدي من راس ماله وقال سحنون ان شاء الورثة ولا يصوم عنه احد واما
قبلهما فلا شيء عليه على المشهور ولا يكفي الواجب من صنفين ولا تقطع فيه ولا يجزي نحر هدي
الا نهارا بعد الفجر في ايام النحر بمنى ولو فضل الابل وقيل الشيخ كالاضحية ومكانه منى بعد ان وقف
بعرفة ليلا على المشهور فيهما وان لم يقف به الشيخ فحسن وسبيل عن اخراجه يوم التروية الى منى
فيقال اسبعة من بلد فلو فاتت وفيها وجهان بعرفة او فاتت ايام النحر ففي تعين مكة او ما
يليها من البيوت والابطح المروة واجزائه الواجب على المشهور ورجع عنه وفي الهدايا في الواجب
ان فاتت ايام النحر وما فاتت وفيه بعرفة اخرج الى الحل مطلقا وما جاوزه بعدهما ان كان ادخله من
الحل اجزاه والا فحتى يخرجه وان كان حلالا فان جوبه بعدها فغير واجب وقيل نحره بعد اخراجه
ولا يجزيه ما وقع بغير ذلك الا ما نسبها او جبلا مطلقا فيقع عن كذا ثم تعد يوم النحر كما لو نحره
فبان يحوه فيهما او امامن عنم وما هو يسمى نذرا وتطوع او جزاء فانه ينحره بعد الشيخ ثم يحلق
فان اخره لخوف فواتا وحيض بعث فكان قارنا واجزاه لعوانه فان اخره هدي التطوع للمتمتع
اجزاه وفي التشا ان ساقه للمتمتع اجزاه واما الشيخ فلا يختص بزمان ولا مكان كطعامها
وصيامها الا ان يجعلها هو باي كون مثله وكره مالك ان يحج هديه او الحجيته غيره ويجزيه
الا ان يكون غير مسلم فلا يجزيه وحسن ان يقول مع التسمية اللهم تقبل مني ولك والايام
المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات الثلاثة بعده وهي ايام التشريق وكتبنس

الصيد جائز بالاجماع الصائد والمصيد بيه والمصيد الصائد كل مسلم يميز
منه القصد الى الاصطياد فلا يصح من الكتابي على المشهور والمجوسي اتفاقا ولا يصح
الصبي والمجنون والسكران والمغمى عليه المميز وشرط ارساله فلو انبعث من
غير ارساله لم يوكل ولم تعد تقوية على المشهور فلو ارسله وانبعث بريه فيهما لم يوكل
ثم رجع ولخيص الا اول وقال القصار ان كان قريبا اكل ولو ارسله ثم ظهر شيء ثم انبعث لم يوكل
وقال اللخمي يخرج على قولين من ارسل بغير ما اشير الصائد عنده يفسد عن الارسال ولو
تركها عامدا منها وقال او غيرها من لم توكل على المعروف وناسيا تؤكل فلو ارسل مسلم ومجوسي
كلبا او مجوسي كلبه مسلم لم توكل بخلاف ما لو ارسل مسلم كلب مجوسي الصائد به
سلاح محدد وحيوان معلم وفي التعليم ثلاثة اقوال اللخمي ان الاول اذا اشلي اطاع الثاني
اذا دعي اجاب الثالث اذا زجر انزجر ان كان كلب الرابع مطلقا من فوله والمعلم من كلب
او باز وهو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع وخدع عن تزال الصم لا يتهم جشيا صار
علما اذا اشلي ويقولها ولو غلبته الجوارح عنه ولم يقدر على خلاصه منها اكل الثانية
هو ما يحرم الفعل عادة وهو الصيد ولا يشترط عدم الادراك الحي ولا في الوحش على المشهور
وشرطه الرمي ان ينوي اصطياده ولا لم يوكل الا بالذبح فلو رمى حجرا فاذا هو صيد لم يوكل
كشاة لا يريد ذبحها فوافق الذبح وفيهما لو ان الكلب اخذه الغنيمة مالم
يبت واستشكل واذا رمي يحمله فلم يدم فاذا مات ممن لم يوكل على الاصح ويغني في غير
المعلم الذبح كغير المصيد ولو اشترك مع معلم وكون الى المعلم الصائد مما لو الصيد
الوحش المعجوز عنه الا بعقر فلو تأنس النعم فلا تؤكل الا بالذكاة وكذلك النعم خلافا
لابن حبيب والنعم اللخمي ابن حبيب صار وحشيا صار فوجد في مهواة القرابة ومن تخفق التلف ولو
صار المتوحش مثاتها فالذكاة ويذكى لوانحص وامعن بغير مشقة بخلاف ما لو ارسل
كلبا ثانيا فقتله الثاني بعد امساك الاول على المنصوص فيهما وخرج اللخمي احواجها
على اللخمي ومنه بازنها امساك الاول من هو وما ان من الوحش واسنو حتى اكل
بالصيد واما الحمير فقال اللخمي صيد هما الحلوني اكذ كانهم وفيهما قولان وقيل عبث الغولين

على الكراهة والتحريم وإذا اختلط محرما بأن أرسل عليه فأخذه ومباح فالذكاة وإن نظر مباحا
فإذا هو مباح غيره فقولان وقال ابن حبيب [illegible] في فصل الذكاة [illegible] والإبل ولو أرسل
[illegible] ولا يخرج على المشهور ولو أرسله على شيء فأخذ غيره لم يؤكل ولو أرسله على جماعة
ونوى ما أخذ منها أو نوى جميعها أكل وإن تعدد وكذلك الرمي ولو اضطربه الجارح فأرسل ولم ير
فقولان بناء على أن الغالب كالمحقق أو لا ومهما أمكنته الذكاة تعينت وإلا [illegible] وجرحه
خلافا [illegible] أو عضها من غير تدمية على المشهور [illegible] فلم يدم منه والمنفوذ
[illegible] مقاتله [illegible] أكل ولو [illegible] اتباعه [illegible] كله فإن
[illegible] أكل [illegible] الصيد [illegible] لو لم يتراخ لم يلحقه وهذا الحكم
في السهم ولو غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتا وفيه أثر سهمه أو كلبه أكله ما لم يبت
وإن بات لم يأكله ولو أنفذت مقاتله قال مالك وتلك السنة [illegible] خلافه وإنزال
[illegible] ولكنه [illegible] لم [illegible] كان [illegible] ولو قدر
على خلاصه منها [illegible] لم يؤكل [illegible] ولو
استقل بآلة الذبح وهي في موضع يمنع التطويل [illegible] لم يؤكل [illegible] فإن
[illegible] أكل [illegible] الذكاة [illegible]
فالمنصوص [illegible] على أن [illegible] أو حمل عليه
[illegible] نفسا أو [illegible]
أو ترك المواساة [illegible] ونحوها أو ترك المواساة الواجبة عليه بفضل الطعام
أو ماء [illegible] وكذلك ترك المواساة [illegible] فيقع الحائط فيقتل
رجلا [illegible] شاهدين [illegible] ولو [illegible]
صاد به [illegible] على أن المنافع للمالك [illegible] كان [illegible]
والشبكة والحبل للغاصب [illegible] عليه أجرة مثله [illegible] اتفاقا
بني على أن التشبيه [illegible] طارئ [illegible] يقع في الحبالة ولولا
[illegible] لم يقع فيها [illegible] على التحقيق

[illegible]

مثله ويليه [illegible] بالضبع ولو [illegible] فالمشهور [illegible] الوحش فالثاني
وعليه [illegible] فقال محمد [illegible] وقال أبو [illegible] المشهور ولو
[illegible] جماعة [illegible] جماعتهم وما
قطع من الصيد [illegible] منها أكل ولو [illegible] لم يؤكل وإن [illegible] على المشهور
[illegible] **الذبائح** والإجماع على تحريم الميتة وإباحة
المذكى [illegible] والنظر في الذابح والمذبوح والآلة والصفة **الذابح** فتصح ذكاة
المسلم المميز [illegible] والمرتد عن الإسلام والمجوسي والصبي [illegible]
[illegible] والمرأة [illegible] المجوسي [illegible]
الكتابي [illegible] الميتة [illegible]
لنفسه ما يستحله [illegible]
التحريم [illegible] الميتة [illegible] ذبح الكتابي لمسلم
ففي [illegible] وما ذبح لعيد أو كنيسة [illegible] ما ذبح للأصنام [illegible]
[illegible] أسواق [illegible]
المذبوح الأنعام [illegible] مباح والخنزير حرام وأما
ما [illegible] التحريم والكراهة [illegible]
[illegible] المذهب الجواز
لعموم الآية والتحريم [illegible] البغال والحمير التحريم والكراهة في الخيل
[illegible] الجواز [illegible] على المنع بقوله تعالى لتركبوها وزينة [illegible] ويجوز
أكل الضب والأرنب [illegible] والقنفذ [illegible]
[illegible] والإنسي [illegible] ولا بأس بأكل [illegible]
إذا ذكي [illegible] كالجراد [illegible]
أكل [illegible] قال أبو عمر [illegible]
[illegible] مع الطعام [illegible] ميتة البحر وإن

كانت تعيش مثله في البر الى اربعة ايام وذكر حيوان البحر نعيمه في ذكاة واما الحلزون فكالجراد والطير
كله مباح ما ياكل الجيف وغيره وروي لابو خالد من مخلب من الطير ولا كراهة فيه الخلاف
على المشهور والكراهة فيما ذات السموم منها وتسمى منها ما لا احسن واما غيره لعروش المستقذرات فالغنم هو
النعم والخلاف الجواز وحيوان البحر كله مباح وفي الخنزير البحر قولان وكره مالك ذكر تسميته
خنزير وفي حمار الوحش تنجيز ويعل عليه من الانس القاسم ومالك **الا له** ويجوز
بطل جارح من جرح او عود او عظم او غيره ولو كان معه سكين وفي البيض والطعن انما يجوز
بما منه ضعيف مثقوب لانه تحت وحنو **الضحية** لان اخر صيدها في مفعول وغيره
خميرة في فضل النحر في الابل وفي البقر الامران والذبح في غيرهما فان نحر ما يذبح او بالعكس لضرورة
اكل كالواقع في حفرة او ما لغير ضرورة فالمشهور التحريم وقال اللخمي انما تؤكل الابل وما وقع
في مهواة فيعجز عنه مطعن في جنبه او كتفه وفيه لا يوكل على المشهور ومحل النحر اللبة
ومحل الذبح الحلقوم ثم الاوداج لا بد منها معقولة ويستحب في الذبح الضجع على الايسر للقبلة ووضع
محل الذبح ويسمي فان ترك الا مستعمل الكلمة ولو عمدا على المشهور وان ترك التسمية
بكل الصيد وان ذبح معها محسن فان الاضحية اللهم تقبل مني والاصل التسمية
كافية وانكر اللهم منك واليك واذا قطع الحلقوم والودجين والمري فقد وان ترك
المري صحت على المشهور وما ترك الا الودجين لم تؤكل وان ترك الاقل بعض الودين
الحلقوم لم تؤكل واخذ اللخمي خلافه من قوله لم يجز بعد ذلك الا الاوداج وفي قطع
نصف الحلقوم قولان ولو لم يقطع الجوزة وابقاها الى البدن فقال ابن القاسم اكره ولو رفع الالة
ورجعها فان طال لم تؤكل والا فقولان وعن سحنون ان رفع مختبر الالة فلا يعتبر
التمام قال ابن القاسم العكس اصوب ولعله من العنوا في الفعل لم تؤكل ولعود الى
ذكاة وما انفذ مقاتله من الذكاة لم تؤكل على المشهور فلا يعتد بركض رجلها او تحرك ذنبها
في المركوزة او شق بعضها او بعضها والموقوذة وما معها وعن بعضها انفذت
مقاتله وذلك مشابه في الحياة المستمرة لا تنفع ذكاة على المشهور وفيها واذا ذبحت
الشاة فاندق عنقها او ما بعدها يعلم انها لا تعيش فذكر فلا باس باكلها ضعفا

ازدف

ان دف العنق ابنا في الحياة المستمرة وتولى قال مالك ما لم يكن منه نخعها ولو نزا من جرح
جائز الا انه كله ولو عمدا الا انه نخعها بعد تمام الذبح وكذلك لو ذكر اما قطع منها بعد تمام
الذبح وكره نخع قبل موتها وكذا سلخها وقطعها وذكاة الجنين بذكاة امه ان خلق
كاملا ونبت شعره ولو خرج حيا فمات لم يوكل الا ان يبادر فيموت فقولان واما ما لا يبعد له فيها
بلغه كالجراد فالمشهور يفتقر وما يكفي قطع راسه او شيء منها وكذلك الحروف
والخلو على المشهور وما على الجراد يفتقر باتفاق **الاضحية** وهي سنة
على الاظهر فيها يستحب لمن قدر ان يضحي وفيها قال ابن القاسم ومن كانت له اضحية
ما ذبحها حتى انقضت ايام النحر اثم وحمل على انه كان اوجبها ويجب التزام باللسان او بالنية
عند الشراء على العزم وفيها كالتعليق والاشعار في الهدي وبالذبح او الذابح فيجمع ابا جاز
ابدالها بخير لا بدون ولعله على الكراهة والا فيفتقر بجواز البدل فلو مات اضحية لو زيد
خلافا مما وجب وانما اختلف في جواز نقصتها او الانتفاع بها مشركة فالمشهور بناء على
ان القسمة تمييز حق او بيع ونبالغ ان مطلقا في الذبح كما يرد العتق والهدي ولا يجزئ عن عيب
لا تجزئ به صنع به ما شاء وعن عيب فيه بعد وهي واجبة فكلحمها وفي امره بذلك
من الواجب فلان وحتى ليبيعها وصوفها ولبنها كذلك وفيها ولا يجب بيعه ان خرج قبل
ذبحها الا ان عليه بدلها اذ هلكت ثم ام ان يصح والاول المشهور اشار او حيث فكلحمها
ولو اصابها عيب عوار ونحوه لم تجز بخلاف الهدي بعد التقليد والاشعار لو ضلت او انقضت
ايام النحر فوجدها صنع بها ما شاء وكذلك لو حبسها الان هو اثم ولو اختلطت
بعد الذبح فعلى جواز اخذ العوض قولان اما قبله فالمنصوص اذا ضحت اخذ الافضل ابدا له
فمساوي الافضل ومنعه بالاستحباب بلون او ضحية بعيره غالحكا لم تجز ما القها والمشهور
ولا النواجع وتلك انها ان قلت فقال تجزيه مالم اخر انذرها لمحمد ان لم يختار ما لم تلقها العينة اجرات
لعدد اعوعن طهارها استحق ووقت **طهارها** ان يكون من النحر ويما تولى من الا نثى
بنما قولان والاصل الخارق المعهود في اجليته الابل على البقر والعكس قولان وفي اصطفيه
ذكورها والنساء فيها قولان وكذلك الفحل والخصي والاقرن والابيض وافضل ما يجزي الجذع

من الشارف والشيء من غيره وافضلها الجودة والسلامة مطلقا والاتقى من العجفاء البين عجفها
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء التي لا تلحق ابدا فيهما وقيل الابكم
وكذلك قطع الاذن والذنب ويجوز على المشهور بناء على التعدية او القصر ويمنع اليبس وهو
ما دون الثلث وفي الثلث قولان وفيهما وما سمعت مالكا يوقت نصفا من ثلث والنقص عن
الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة يجوز للاكل على الاشهر ويمنع كسر القرن ما لم يكن
مرضا في الزائد ولو كانت بغير اذن وخلقة وهي السكاء والبتراء مكتفا منهما
والصمعاء جوازها السكا بخلاف الجماء والبتراء والجرباء والمحو في السن الواحدة ولا تنقص
فان بخلاف الجامع الا ما شهر في الصوم كشعرها فان فرق البياض ولا تنقص المجنونة وروي الكل   الخلاف
لمن **المامور** مستطيع حر مسلم غير حاج بخلاف الرقيق ومن في المولود
المستطيع من لا يجحف بحاله ويستغني عن الثمن ولا يشترك فيها الكل للبعض ان يشترك
في الاجر ترتيب نفقته من اقاربه وان لم تلزمه بخلاف غيرهم والاولى ان يلي بنفسه فان
استناب من تصح منه القربة جاز فلو قصد الذبح عن نفسه فعن ابيها قولان ولا تصح
استنابة الكافر ولو كان كتابيا على المشهور وفي تارك الصلاة قولان والاستنابة بالعادة
كفي عن الغريب تقع على الاصح كالغريب ويكره الذبح ويطعم نيا او مطبوخا ويدخر ويتصدق
ولو جعل الجميع جاز وان نذر الاكل ويكره للكافر على المشهور وفي تحريم **الصرف**
استحبابا الثلث والنصف والمشهور نفي التحديد ويحرم البيع ولجلدها ولحمها كما
يبيع بغلا الا السمين واذا فات بتلافه يتصدق بها وكلحمها وكذلك **الوقت**
ايام النحر ثلاثة ومبداها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى ومن ذبح قبله اعاد
وان تبين انه غير الزمن **فلو** قولان ولو نوى ان لم يكن ذبح فجرى ذبح الاية البعد على
النحر وقيل انه اعاد على المشهور والاعلى اليوم الثاني ومن بعده ولا يراعى
نحر الصلاة في اليومين بعده على المشهور وقيل على النحر على المشهور والاول افضل في اخليه
ما بعد الزوال على المشهور وقيل **العقيقة** ذبح الولادة واصله مثبت المولود وهي
مستحبة للذكر والانثى مثلها في الحمية وفي الملابس والعقيق بولادة وفي ستة التشابع ولا يعق عما

على المشهور وفي الذبح ليلا وبعد الفجر ما في الاضحية ما بين النية التاسع الثاني والثالث قولان
وفي كراهة عملها وليمة قولان وفي كراهة التصدق وحرمته شيء المولود بها والختنة قولان والباس
بحسن عمل حداد الاضحية ولا يلطخ المولود بدمها **الايمان والنذور** واليمين
الموجبة للكفارة اليمين بالله تعالى وصفاته عليها لغوا لا غموسا والتي والزراق وعلمه
وقدرته وارادته وسمعه وبصره وكلامه ووجوده وذمته ووجوده وعزته
وجلاله وعظمته وعهده وميثاقه ودمته وكفالة الله تعالى بخلاف ما يخص المخلوق
والرزق وكره اليمين بلعمر الله وامانة الله اذا لم يرد الا صفة وفيه الكفارة ان قصد
اليمين والمشهور الكفارة في العزة والعهد واكثر رواية ابن زياد وقيل الحق
به الحالف لم يحنث والنشوز لا يجزي له شيء عليه ان جعله كفارة يمين واليمين بغير ذلك
مكروه وقيل حرام واما اليمين بنحو اللات والعزى والانصاب والازلام فان اعتقد تعظيمها
فكفر والا فحرام ولا كفارة في لغو اليمين بالله وهو اليمين على ما يعتقده فيتبين خلافه
فيه ماضيا او مستقبلا وقيل ما سبق اليه اللسان بغير عقد عليه مثل لا والله وبلى والله
وفي الغموس وهي اليمين على ما يعلم خلافه وفيه او من يحلف على من يشك فيه
فيتبين خلافه مغموس والاصح وسطا **فلو** الظاهر ان الطمس لا يحنث ولا العفو
في طلاق ولا عتق ولا في غيرهما ويحلف به في عهده ويحلف على نية انها طالق ثلاثا يحنث او ان قال   من عجبه العقير
لشيء هو علي حرام من طعام او شراب او ام ولد او امة او عبد او غيره الا الزوجة فلا شيء
عليه وكذلك هو يهودي او نصراني او يستار او بريء من الله او الاسلام او عليه غضب الله
او دعا على نفسه ان فعل كذا او ليستغفر الله او قال اخلف او اقسم ولم ينو به الله ولا
غيره بلا كفارة على المشهور ولو قال اشهد بالله فهي يمين كفارة اليمين والمتمم جميع
الايمان قولان ولو قال الايمان تلزمه او ابلغ البيعة والبتة تخصيص بالجميع انها قادر ان
طلقه او ثلاثا قولان ويلزمه عتق من يملك حين الحنث والمشي الى بيت الله وحرمة ثلث
المال وكفارة يمين وكفارة ظهار وصوم سنة ان كان يعتاد اليمين بها واذا ذكر الحالف
بغير الطلاق على شيء واحد لم يتعدد ولو قصد بها التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات

او يقول علي عشر كفارات او عهود او نذور ونحوه بعدد ما ذكر وقال ابن الحاجب المعنى
متأكيد مثل والله والسميع والعليم وان قصد المعنى تكرر اللزوم واختاره ابن بشير
مثل والعلم والقدرة والارادة **والاستثناء** بمشيئة الله لا ينفع في غير
اليمين بالله على مستقبل وماض والاستثناء بالا ونحوها معتبر في شيء منه من الجميع وشرطه
في الجميع الاتصال من غير قطع اختيارا وان طال فصل بعد تمامه انه ان لم يكن متصلا على المنصوص
ولا تنفع نية الاستثناء الا بتلفظه ولو كان سرا بحركة لسانه ولا يلفظ سهوا ونيته
كاحتلاف نيته وحاشا في الحلال علي حرام ونوى اخراج الزوجة فالمشهور مخصص الخصوص
اما ذو والا فلا ومن حلف لا اخرج الا باذنه ونوى ما اذا اشتغل في الكفارة وقيل الحنث منها
ثم ان كان على حنث جازت البشرى لا بعطله وان يعطله والحنث لا يعلم وان ثم جعل ومن
غير احلاف على اليه وبعينها ولو كفر قبل الحنث اجزأ كمن حلف بعتق رقبة غير معينة
لا بطلاق او عتق لا اصغر الا بعد الحنث به والاحب ان بعد الحنث قال ابن محرز وقال
ابنه لا يجزئ به الا في معينة ولا تجب الا بالحنث طوعا وهي على التخيير اطعام عشرة
مساكين احرارا مسلمين مدا مدا وقال اشهب وثلثا وقال ابن وهب ونصفا او كسوتهم
او تحرير رقبة ثم صيام ثلاثة ايام متتابعة وتتابعها مستحب والطعام كالمسكين
ما اعطى الخبز اغنى او عشاء اجزأه من غير ادام على الاصح ويجوز للمعتبر الا ان لا يشبع ونص
ثم يستغني بالطعام من كان والكسوة ثوب واحد ساتر للرجل وثوب وخمار للمراة ويجعل
القوت الكبير فيما يعطاه من كان ولا يشترط كسوة الاهل على الاصح والعتق
كالظهار ولو اطعم وكسا واعتق عن ثلاثة بان نوى كل واحدة عن يمين اجزأ اتفاقا
بان شرك لم يجزه شيء من العتق لانه لا يتبعض ويجزئه من كل الطعام والكسوة يبني على ما اينه
علم وعلى تعيينه قال ابن القصار يبني على عدده وقال اللخمي يبني على تسعة وهو الصحيح والعد
معشر جلال عشر وما تكرر لواحد لا يجزئ كفارة ثانية وجبت بعد اخراجها فلو وجبت قبله
بقولان فلو اطعم عشرة بين نصفا نصفا كمل العشرة منهم والا استأنف وكذلك كفارة
الظهار ونحوها وفيما لا يجزئ وان اختلفت الكفارات تعيين وظهار والنذر والطلاق

والعتق على صفة بعتق تسمى يمينا وهو في التحقيق تعليق واليمين بالله على نية
الحالف وهي وغيرها على نية المستحلف فيما كان عليه وتبعه حق على الاظهر من شرط في نكاح
او بيع ونحوه او تاخر اجل دين ونحوها فالمشهور اعتبار فيهما معا على نية المستحلف والا فعلى
نيته ثم البساط على نيته ان كانت مما لا يقضى به بالحنث وهو الطلاق والعتق كطلاق وعتق
ما سواهما ان خالف فيهما ظاهر اللفظ النية وتم مراجعة او بينة او اقرار لم تقبل من نيته
نصا وما قبلت شهرته ان لم يدل ذلك وكان احتمالا قريبا مثل الا اعمل او زيد حمل او كالاكل
سمنا وبريد سمن كذا او ماء ويكيتهما وبريد بعض ... بخلاف امراتي طالق وجاريتي حرة
وبريد الميتة ومثل انت علي حرام وبريد الكذب قال ابن الكذب وفي مثل الحلال علي حرام
وبريد غير الزوجة فلو ان لم تكن له نية فبساط اليمين فعرفه على المعروف فان بقول
حمل على القصد العرفي وقيل على اللغوي وقيل على الشرعي وان كانت مما لا يقضى به بالحنث
بنيته ان كان من بساط على المقرر واذا كان اللفظ شاملا التعدد في محلها كل واحد ولا حنث
حنث الاول وبالبعض على المشهور ولم يبر الا بالجميع اتباعا فاقتضى الا كلمة رغيفا ولا كلمة
ولا جامعتك ولا جامعتك ولا تمادى على الفعل كانت رايته في البر والحنث بحسب العرف
فيمتنع الوطء ويبرأ عن الزنى ولا يحنث به ومنه في الدخول على المشهور وكذلك اذا
حنثا او كمن وهو عليه والنسيان في المحلوف عليه على المعروف وخرج الغير من قوله ان
حلف بالطلاق ليصومن يوم كذا فاصبح ناسيا فلا شيء عليه ولا يتكرر الحنث بتكرر الفعل
ما لم يكن لفظ يدل عليه مثل كلما ومهما ومتى ما اضطر او قصد اليه او كان القصد
العرفي لمن حلف ليقضين الزوج وانه يتكرر بتكرر الترك وكذا قال ان تزوجت عليك
فانت طالق **هذا اصل المذهب** في الايمان ولتترك العرفي فلا يبرأ على عرفهم
العتق والبساط عن حلف ليقضين حقه غدا فقضاه الا بعد غد في طعام دون الكلام
غدا ومن حلف لا اكل وشرب سويقا او لبنا حنث بخلاف الماء ومن ...
بحث عليه فلم يحنث وحلف على زوجته ان لا تخرج ثم ... حنث حنث وقيل لم يحنث على
المشهور ومن حلف ليضربن عبده وعرض اسماه فيهما اسوادا فجمعه بما لم يعلم على

الاجر ومن حلف ليقضين غريمه الى اجل فقضاه فاستحق او بعضه او وجد عيبا
او نقصا او زيوفا حنث وهو مشكل ولو قضاه من العين عرضا لم يحنث ومن وهبه
فلو وهبه له حنث ولو باعه به بيعا فاسدا ففات قبل الاجل وفيه وفاء لم يحنث والا
حنث وان تعذر بموت فلا او غاب فقضى وكيله او الامام او جماعة المسلمين
ومن حلف لا فارقتك الا بحقي ففارقه الغريم حنث على المشهور وقيل الا ان يغلب ولا
انفعه فار منه وفارقه حنث ولو حلف لا ابرئ من حقه شيئا فاخذه وفيه وفاء لم يحنث ولو اخذ
الثمن ومن حلف ليضربن عبده ضربا او ليذبحن حمامة فماتت لم يحنث الا ان يفرط
فلو مات او غصبه او استحق حنث ولو حلف ليطأنها فوطئها حائضا حنث ولو
صاما حائضا حنث ولو حلف لا اعيره فوهبه او لا اهبه فاعاره او تصدق عليه حنث ولو
حلف لا اكل لحما او بيضا او رؤوسا حنث بلحم الحيتان وبيضها ورؤوسها خلافا
لابن القاسم واشهب وكذلك لا اكل لحما حنث بالشحم لا عكسه والكبد والاكل
عسلا فاكل عسل الرطب وفيه لو حلف لا كلمه حنث بسلامه عليه في الصلاة وقال اللخمي الا
فيما يخرج به من الصلاة وفيها لو حلف لا كلم امرأته فهي زانية حنث باللعان ونيته الا يكشفها
ايامهما جميعا حنث بواحد وهو مشكل حتى تم واعلم الجمع والتفريق ولو حلف لينتقلن
لا سكن لم يحنث بالبقاء بخلاف لا سكنت ما لم يبادر وفي نقلها بعد من يومه ليلة غفلة ولو ابقى
رحله حنث على المشهور الا مثل الايام ولو حلف لا سكن فخزن لم يحنث وقال اللخمي
مثلها ولو حلف لا اكل من هذا القمح او من هذا الطلع او من هذا اللحم فاكل خبزه وشبهه
على المشهور ومرقته حنث ولو قال من القمح او الطلع او اللحم او الخبز لم يحنث الا ان
يقرب بحيث يسمى منه الزبد فعلى فان قال هذا القمح وهذا الطلع وهذا اللحم حنث على المشهور
واما الشحم فالمذهب انه داخل في مسمى اللحم خلاف العكس وفي تخصيص النبيذ ان حلف
على العنب والزبيب والتمر لا زبيبه وجهان فان حلف على زوجته فاشترى غيرها حنثا
استهلك ذلك لبنا بطعم حنث على المشهور فلو لت السويق بالسمن وحوزه ولم يحنث
طعمه حنث على المشهور فلو وجد حنث اتفاقا ولو حلف لا كلمه الايام حنثا ابدا وكذلك

المشهور على الاجر وقيل سنة لقوله تعالى تؤتي أكلها كل حين وفي الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ولو حلف
ليهجرنه فكذلك وقيل ثلاثة ايام وقيل شهرا ولو حلف لا كلمه او ليهجرنه اياما او شهورا او
سنين فالمنصوص اقل الجمع وخرج الدهر انه الاكثر ولو قال حينا فالمنصوص سنة وكذلك
الدهر او زمانا او عصرا فان عرف فقيل كذلك وقيل للابد قولان ولو حلف لا كلمه فكتب اليه او
ارسل اليه رسولا حنث الا ان ينوي المشافهة فيحنث بالكتاب لا بالرسول فلو كلمه فلم يسمعه فقولان ومن حلف لا يخرج
الا باذنه فاذن لها ولم تسمع ولو كتب المحلوف فلم يبلغه لم يحنث ولو قرأه فقولان ولو حلف
لا ساكنه وهما في دار فجعلا بينهما حائطا فيشكل مالك وقال ابن القاسم لا يحنث ولو حلف
لينتقلن من بلد فيجب الا ينتقل على نحو الجمعة او لا يجد من مسافة القصر قولان ولو حلف ليسافرن
فمسافة القصر وفي منعه بنصف ما ينتهي اليه ثلاثة شهر ونصفه اقل زمان ولو حلف لا يدخل
عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد فلو دخل المحلوف عليه فقال مالك لا يحنث ولو دخل
عليه ميتا فقولان ولو قال الا ادخل عليه بيتا يملكه فدخل عليه ميتا فالروايات يحنث وهو
مشكل ولو حلف لينكحن او ليبيعن العبد فتزوج تزويجا فاسدا او باع فالعيب فالاولى
فالمنصوص يحنث

ونذر الطاعة

وان بحرمة لازم ولو كان على وجه اللجاج في
الغضب دون اللجاج وغيره وفيها لا يخرج لمن قال على نذر كاليمين بالله فيما يذكر من استثناء
وكفارة ولغو ولذلك لو قال على نذر ان كلمت فلانا عتق رقبة فيجب فيهما ومن نذر المشي الى مكة او بيت
الله او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن لزمه في حج او عمرة ولا يلزمه نذر الحفا
فيهما والرجل والمرأة سواء وان شق لا يمنعه بسقوطه عن القادر في الفريضة وعرف
بعضهم بين من مشيها عرفة وغيرها فلو قال على الركوب او المسير او الذهاب او المضي الى
مكة ففي لغوه لابن القاسم واشهب وعن ابن القاسم الركوب خاصة كالمشي فيلزمه من
حيث نوى والا فمن حيث حلف وقيل من حيث حنث وهو على بر فمن حيث حنث والا فمن حيث حلف
وقيل من حيث حنث فيهما وفي جواز ركوب البحر المعتاد وتخصيصه بموضع الاحرام قولان
ولا يتعين موضع مخصوص من البلد الا بنية او عادة ومنتهاه طواف الافاضة او السعي لا الحلق في الحج
طواف الا فاضة لا رجوعه وقيل منتهاه رمي الجمار وصوب اللخمي وصوبه تمكنه بنية الحلق

على انه لزم لمن العادة التزام احد الامرين او لانه اذا نذر دخل الابه ولو ذكر موضعا من الحرم بنا النقيا
او كان من المشاعر كعرفة ومزدلفة بنا عليهما او لوقف على المشي ولم يقصد منها جميعها الا بلزمه
شيء والزمه اشهب مكة واذا لم يمض على المعتاد بطول المقام في اثنايه جاز كما للضرورة اجزاه وان
كان مختارا فعلى اجزائه قولان المشهور لا وان كان معينا فعلى انه اثم وعليه قضاؤه على المعروف
واذا ركب لعجز فان كان يسيرا فلا شيء وعليه دم ثم ان قدر مشى والا فسدتم الا ان يحج العودة و
يشهد المناسك والا فاضة راكبا فانه كالكثير فالوا اما الزمن اليوم بيسير وما فوق اليوم
من كثير وفيما بينهما قولان والحق انه يختلف باختلاف المسافة فان لم يكن يسيرا رجع فمشى
ما ركب وقيل الا ان يكون موضعه بعيدا جدا فلا يرجع فان عجز ثانيا لم يرجع وله جعل مشيه الثاني
في عمل الاول من حج او عمرة اذا كان نذره مبهما اما لو عين فانه الحج جعله في عمرة وقضاه
راكبا ويهدي لعامه وقيل يمشي المناسك اما لو افسد بالوطئ اتمه وقضى ما مشى من الميقات
من الميقات وعليه هدي الفساد وهدي تبعيض المشي فلو ركب المناسك فقال ابن ... كونه كالعاجز
فتمكن ولو مشى الراكب الجميع لم يسقط الهدي على الاصح ومن نذر الحج لم يجزه العمرة وكذا العكس
على المشهور ولمن جعله لعمرة ان يمشي الحج اذا اكملها وهو متصل بمشيه وكذا ما لو حج نذرا
نذره ومن بعضه ... وفاتها فعليه ... والمشهور ... عن النذر ويحج به
عن الفرض ويحج به عنهما ما لم ينو النذر بالحج معينا او انه لم يعين النذر لبعض الاحرام ولكنه
معه كونه على الفور فقولان وبه ... يحرم بالعمرة على الفور الا اذا عدم الصحابة ولا يلزمه احرام
الحج الا في اشهر الحج وقيل اذا كان يصل الا معه ناخر الاحرام فقولان وخرج عليه المشي في العود لا
في الاحرام على المشهور فيه والمشهور التراخي وفيها انا احرم او احج يوم افعل كذا ويكون
محرما يوم يفعله وجزم سحنون وقال الباجي بقوله محرم ... بعد الراد الفور فيمشي وقيل ان اراد انه
محرم بنفس حنثه ومن نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه
ولكنه الا في احد ثلاثة المساجد ولو ذكر المشي لم يلزمه في الثلاثة على المشهور ولو كان الموضع
قريبا فقولان فخرج المشي منه ولو كان في احدهما والتزم الاخر لزمه على الاصح والمشهور لا يكون الثاني
مفضولا والمدينة افضل ثم مكة ثم القدس فان نذر المشي الى المدينة والى المقدس ولم ينو

الثلاثة فلا شيء عليه في القول ... فان نذر هديا مطلقا فالبدنة اولى والبقرة
والشاة تجزئ وفيمن نذر بدنة فعجز عنها فالمشهور سبع من الغنم فان عجز فالمشهور ان صام
سبعين لا يجزيه حتى يقدر عليها ولا عن اطعامه في تحديها فيه وفي الطعام بالتقويم ويمكنا
قولان والاخير يهدي عنا وهو في ايسر ويجعل ... بعينها ان يحل ... وعوض من
جنسه ان بلغ او افضل على الاصح ... بغير ... في السبيل او ... انه بياع
ويجعل مثله هنا كما ... المنافع و... الجهاد والرباط والسواحل والثغور
غلام جزاء ... فيمن عوض الاصح ما لم يكن مثل ما يهدي باعه وعوض ثمنه وقيل او عوضه
على نفسه وفي التعيين قولان بعينه وكالثاني فان فضل عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق
به حيث شاء وفيها ايضا يبعثه الى خزنة الكعبة يتصدق عليها او على حكم ذلك ان بعث
بعثه اجزا لانها ولا يهدي منه صلى الله عليه وسلم الاشيع المعاني لمحمد ابن عبد الحكم وقيل يختص
اهل الحجوم بالغزو وقيل يتشارك به في هدي فان كان لغيره فالمنصوص لا يلزمه شيء الا ان يريد
ان ملكته فيلزمه ان ملكه على المشهور ولو كان ... فالمشهور عليه هدي
وقيل ما لم يعين نذر المعصية وكانه رواه ... ثم يذكر الهدي والتزم نحر فلان كان اجنبيا
بالمشهور لا شيء عليه وان كان قريبا ... مقام ابراهيم في مكة او منى فيجب الهدي وقيل لا
فلا شيء عليه وقيل كفارة يمين ورجع عنه وقال اللخمي فيمن التزم نحر قريبه مكلفا فقولان
والتزم هدي بالغ مكة ثم يبعثه لانه معصية وان لم يقصد هديا فنحره مكانه على المشهور
وقيل يجزئ نقله البهيم ومن نذر هديا او بدنة او نحرها اجزاه شراؤها ولو من مكة ومن التزم حمل
جميع ماله لم يلزمه اتفاقا فلو اخرج جميع ... قولان ويلزمه الثلث على المشهور وقيل ما لم
يجحف ولو عين شيئا فهو الجزء المكمل لزمه وان اتى على جميع المال على المشهور ولو كان جزءا بين
عبد وهدي ... العتق وبين جميع ماله وبين ثلاثة ارباع ماله وما ينفق اليه نقص الثلث
ان من نذر او ... يعني كونه من الثلث قولان ومن قال مالي في الكعبة او رتاجها او حطيمها
فلا شيء عليه ... الكعبة لا تنقض فيستحب ... مالي في كسوتها وطيبها فانه يدفع
الثلث الحجبة بمعونته واذا انكروا ما يدفع الثلث فان كان بعد اخراجه اخرج ثلاثه الى

تلفيفا وثلثا الثلثا وان كان فعله معا وحمل ثلث واجر وبكان وان اخذ [illegible] الحنث واليمين فبلك
الاول جاز نعض وثلث الاخر وقيل ما لم يكن على حنث وفي رد الزوج الثلث [illegible] الجميع قولان

والجهاد واجب على الكفاية بالاجماع وفرض جهاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الثانية من الهجرة غزوة بدر ثم احد ثم ذات الرقاع ثم الخندق ثم بني المصطلق
[illegible] وفيها اعتمر عمرة الحديبية ثم فتح مكة وفيها نزل على حنين والطائف
ثم تبوك وهي الاخيرة وفيها تخلف الثلاثة [illegible] وفيها امر ابا بكر ان يحج بالناس و
حج صلى الله عليه وسلم في العاشرة وتوفي بعد حجه [illegible] ويتعين على من نزل عليهم
عدو وفيهم قوة عليهم فان عجزوا تعين على من يليهم حتى يكتفوا ويتعين على من
عينه الامام مطلقا والقوة ان يكون العدو ضعفهم فما دونه عددا [illegible] قوة ويجلد
[illegible] الا متحرفا او متحيزا [illegible] وكذا الحكم ايضا على الاشهر **ويدعو**
الدعوة ثلاثة ايام [illegible] بعد الثانية ثالثها الاولى والثالثة رابعها
تجب على الجيش العظيم الامن وهو ان يدعوا الى الاسلام او الجزية ولا يستعان
بالمشرك في القتال الا ان يكونوا نواتية او خدما ولا باس ان يجعل القاعد للخارج
جعلا وهما من ديوان واحد [illegible] ولا يسافر بالنساء الى
ارضهم الا في جيش امن ولا يسافر بالمصحف اليها [illegible] لا احوال عند
المغلوب في العقب فالمشهور جواز [illegible] ولو [illegible] وجب عليه واذا [illegible]
الاسير [illegible] الخيانة [illegible] وكذلك من اسلم منهم ويأتي بمال [illegible]
ولا يخمس [illegible] المسلمين وفي المعاهدات بالجزية ونحوه [illegible] ثالثها
[illegible] بالحرب [illegible] ونحوه [illegible] باسارى العدو
المقاتلة قولان ولا يرجع على الاسير مسلما او ذميا [illegible] الرجوع
عليه [illegible] وقيل [illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] المسلم عليه بالخمر ونحوه [illegible] اشترى الحر [illegible]
قولان بخلاف الذمي [illegible] الا ان يرجع على مثله في المغنم [illegible]

يحتو عليه وللرجوع الا ان يامره [illegible] على الاحرار [illegible]
كالغرماء والرجوع على المشهور واذا جعل الاسير لفاد [illegible] المنصوص [illegible] وقيل
الا ان [illegible] كونه الفادي [illegible] ماله قولان [illegible]
ما يكون [illegible] واذا اختلف الاسير والفادي ففي القول قول الاسير على الاصح **ويقاتل**
العدو بكل نوع وبالنار ان لم يمكن غيرها وخيف منهم وان لم يخف [illegible]
على الذرية من النار [illegible] اهل الطائف
بالمجانيق [illegible] جماعة [illegible] من المسلمين ولو بالنار
[illegible]
[illegible] على [illegible] الاسلام [illegible] كالشافعي واذا [illegible]
فالامام يخير [illegible] القتل [illegible] او الجزية او المفاداة [illegible]
الضعيف [illegible] والمراهق [illegible]
النساء ولا الاطفال [illegible] ثالثها ان قاتلت جاز [illegible]
ويجوز [illegible] على [illegible] الشيخ الفاني ونحوه [illegible]
[illegible] الراهب المنقطع [illegible]
له ما يقوم به [illegible] على الاشهر [illegible] المسلمين [illegible]
الارض [illegible]
اما اذا احتمل [illegible]
[illegible]
المغرور عليه [illegible]
حمله [illegible]
للامير الجيش [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
الغنم [illegible]

عنه على الاشهر بخلاف الذمي على الاشهر ولو نقض الحربي الامان بحرابة او منع او زنى الامام [illegible] فيه
ويجوز اخذ الجزية من اهل الكتاب اجماعا وفي غيرهم مشهورها تؤخذ وثالثها تؤخذ الا من
مجوس العرب ورابعها الا من قريش وتلزم بالبلوغ في الموضع لا يمتنع فيه عنها ولا تؤخذ الا من
ذكر بالغ عاقل [illegible] ولا تؤخذ من امراة ولا عبد ولا مجنون ولا صبي ولا راهب وفيمن ترهب بعد
عقدها قولان ولا من حر اعتقه مسلم بخلاف من اعتقه ذمي وفي اخذها من الفقير قولان وهي
اربعة دنانير او اربعون درهما لاهل الورق وفي التخفيف عن من دون المليء قولان ومن اسلم سقط
ما عليه منها ولو [illegible] ما [illegible] المال الذي هو جزية على اهل الحصون ان اسلموا ويسقط
عن اهل الصلح الاسلام الجزية عنه وعن ارضه وداره ويسقط عن اهل العنوة الجزية فقط لان
ما بيده من ارض العنوة للمسلمين واما غيرها فان [illegible] مع المشهور له والموت كذلك [illegible]
[illegible] ما اراد الا [illegible] نظر السلطان [illegible] اراد الرجوع [illegible] ومن [illegible]
الذي صولح [illegible] عليه [illegible] وان سافر [illegible] غير [illegible] اخذ منه العشر [illegible] او اشتراه وقيل
وان [illegible] الا انه [illegible] او الوطء [illegible] وعبيدهم سواء على المشهور لا على
بلدهم [illegible] جميعهم في [illegible] او وطء وعليه [illegible] حتى [illegible] الاجرة عشر [illegible] واخذا
اشترى [illegible] عشر السلع [illegible] على المشهور ويؤخذ منه عشر
غلته [illegible] على المشهور وفي [illegible] خلاف ثالثها [illegible] مشهورها [illegible] وغيره
[illegible] وبالعشر [illegible] وفي الاقتصار على [illegible] العشر فيها
يجلب من الطعام الى مكة والمدينة [illegible] المعاهد يؤخذ منه ما قرر عليه فان لم يقرر
فالمشهور اجتهاد الامام وله ان ياخذ وان لم يبيعوا [illegible] الذمي ولا يمكنون من بيع خمر
لمسلم والمشهور [illegible] لغيره [illegible] على الائمة [illegible]
[illegible] على [illegible] ردته [illegible] والاحكام [illegible]
وان كان مطلقا [illegible] من [illegible]
[illegible] ورابعها [illegible] **الاصول الغنيمة**
وفيه [illegible] الغنيمة ما [illegible] عليه [illegible] تخميس الغنيمة [illegible] خمسها

[illegible] صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ومصالح المسلمين وفيها [illegible] الذين [illegible]
[illegible] اربعة اخماسها للغانمين [illegible]
من الخمس [illegible] من سلب او غيره ويجوز للامام [illegible] القتال على ان سلب المقتول [illegible] للقاتل
[illegible] قبله [illegible] وفيها [illegible] الكل
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الخمس بعد ان برد القتال
والمشهور انه لا يكون [illegible] من سوار او تاج [illegible] وصليب [illegible] على
المشهور وتخمس الجميع [illegible] على المشهور كالجزية وفيها [illegible]
ولم يقسمها وفيها [illegible] الاوزاعي [illegible] وخراج الارض [illegible]
المقاتلة والعيال والقرابة [illegible]
[illegible] للمسلمين [illegible]
اليه والصبي بعد الخروج [illegible] للقتال [illegible]
[illegible] على الغنيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجيش [illegible]
لا يسهم له على المشهور [illegible] الامام [illegible]
الجيش [illegible] التاجر والاجير [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الجيش [illegible] المسلم دون الذمي [illegible]
[illegible] فلا يسهم له [illegible]
[illegible] وللفارس [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] للثالث اتفاقا [illegible] والبرذون
والهجين [illegible] على [illegible]
من الغنيمة [illegible] من الجيش [illegible] الطعام [illegible]
القتال [illegible] اجماعا [illegible] الطعام [illegible]

ما خاف وبه السلاح ونحوه بنفله الى جل للقسم فوالذي يحوز له ثوب يلبسه او دابة يركبها
الى بلده يجب الرد للجيش الا في اليسير فان لم يمكن ذلك لتجهيزهم تصدق به على المشهور وان ادرك
حين بيع ولم يعلم بتفقه جمع الثالث ولو افرضه لمثله لم يجب رده اليه وتمضي المبادلة بينهم
فيه كلهم بعسل او سمن ونحوه ومن باع شيئا من ذلك فثمنه للغنيمة واما من نحن فيه [illegible] الورع
سهما بهم ولد [illegible] ان قسم الغنائم بدار الحرب وهم احق برخصها واخ اثمنه
ان الغنيمة مال مسلم او ذمي قبل القسم فان علم ربه بعينه [illegible] او غاب [illegible] وان لم
يعلم بعينه قسم ولم يوقف بخلاف اللقطة على المشهور ويبعث خدمة المعتق الى اجل
والمدبر والمكاتبة بخلاف ام الولد ان ثبت ذلك ولو جهل الولد [illegible] وقسم ما وجب لمالكه
[illegible] للتأويل ما [illegible] بعد القسم فلمالكه ان شاء اخذه بثمنه ان [illegible] والا فبقيمته
ولو بيع [illegible] القسم الاول [illegible] الشفيع [illegible] الولد جهلا
[illegible] بالثمن [illegible] فلا [illegible] بعد [illegible] ان امتنع
الا لم ويتبع به دينا ان [illegible] اوماتت سيدها قبل ان يعلم [illegible] عليه
وان قسم المعتق الى اجل [illegible] الشيء فان [illegible] رجع الى حاله وان اسلمه [illegible] الى اجل
وقيل الا ان يستوفي ثمنه قبله فيرجع الى [illegible] ابتاع العبد [illegible]
وكذلك المدبر فان مات سيده [illegible] خرج من ثلثه حرا [illegible]
[illegible] عمل [illegible] بقي [illegible] وله [illegible] للورثة [illegible]
الجناية وقيل [illegible] الجناية وان قسم المكاتب فقال ابن القاسم ان ادى [illegible] عاد
مكاتبا لسيده وان [illegible] اسلم او فدي [illegible] الجناية وعن عبد الملك ان اسلمه
[illegible] كتابته [illegible] البيع [illegible] وعلى انه [illegible]
[illegible] بيع الرقيق [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] عليه وان قسم [illegible] مسلم [illegible] جهل [illegible]
[illegible] من [illegible] دار الحرب على مال المسلم او ذمي [illegible] اخذه بثمنه
[illegible] من اللصوص [illegible] وان كان [illegible] الاخرة [illegible] شيء [illegible]

المعاوض [illegible] والمالكه الا ان [illegible] وخرج اللخمي نقضه على الغنيمة وخرجه غيره على
الموهوب [illegible] وعليه فوالله المشهور [illegible] المعاوض وقيل باخذه بالثمن ويرجع على الموهوب
له [illegible] الثمن [illegible] والمدبر ونحوه ان اسلم للمعاوض [illegible] ان عتق [illegible]
الثمن وقيل [illegible] ان [illegible] المستامن [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] او [illegible] المشهور [illegible] الاول [illegible] على ان [illegible]
[illegible] اسلموا [illegible] المسلمين [illegible]
عليهم [illegible] الرقيق [illegible] الذمي وام الولد [illegible] والمدبر ونحوه [illegible]
[illegible] من الثلث او بعد الاجل الا انهم لا يتبعون بشيء [illegible] للورثة [illegible]
المسلمين [illegible] المشهور [illegible] على [illegible] الاثاث [illegible]
ثم [illegible] عادوا [illegible] عنهم لم ينتزع والذمي [illegible] النكاح الا
انها تبين بعد ان اسلم الزوج [illegible] اسلمت [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] كتابة [illegible] بلاد الحرب [illegible] الصغار [illegible] وكذلك ماله
الا ان يقسم [illegible] بالثمن [illegible] المسلمة [illegible]
المشهور الصغار احرار والكبار [illegible] واما الذمية [illegible] صغار [illegible]
واما الامة [illegible] المشهور [illegible] زوج [illegible]
بعينه [illegible] اسلم [illegible] ولم يخرج [illegible] المسلمين [illegible] والزوجة [illegible] وكذلك
وماله على المشهور [illegible] والكبير [illegible]
[illegible] وكذلك لو [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] خرج [illegible]
[illegible] استهزانه [illegible] لابن القاسم واشهب
[illegible] لهم [illegible]

على المشهور [illegible]
الردة من العرب [illegible] كانهم [illegible]

عن ابالكي جرد البنسلة والضعفاء من الرجال عشايرهم وعليه الاكثر وزوج بغير ولي وجدا باهل
الحاجة وهو هلال الفقير والعجز ومن هو في الفقر صالح المسلمين ولا يخرج من بلده الا ان تنزل
بهم حاجة. **النكاح** اركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق
الصيغة كل لفظ يدل على التابيد مدة الحياة كانكحت وزوجت وملكت وبعت وكذا
لو وهبت بتسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على القبول ولو قال زوجني فقال فعلت
لزم ولو قال لا ارضى لم ينفعه بخلاف البيع فانه يلغو والخطبة مستحبة وما قل افضل
الولي المالك ثم الابن وان سفل ثم الاب ودون الاب ثم الاخ لاب ثم ابنه ثم الجد وقال
المغيرة الجد اولى من الاخ وابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في الارث وفي تقديم الشقيق من الاخ
والعم وابنه على الاخ روايتان لابن القاسم والمعروف ثم المولى الاعلى لا الاسفل على الاصح ثم
عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه على ما ذكر في [illegible] المالك يجبر الامة والعبد ولا يجبر
هو ولعله [illegible] امتهما وليتيما او غيره [illegible] الا ينبغي امته وان كره [illegible]
ابتغاء الفضل والوصي يزوج رضيع الصغير عليه بالمصلحة ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه
كالحر لجميع الولاية والحر من وجه [illegible] حريته تنافيه الذكور ولا يجبر [illegible]
[illegible] مالك والاب يجبر الصغيرة والبالغ البكر يجبر اذن ويجب [illegible] اما او
المجنونة والثيب بعارض كالبكر وفي الثيب بحرام قولان والثيب بالنكاح الفاسد مثله
بالنكاح الصحيح وفي العانس قولان وهي البالغة العارفة بالمصالح قال ابن القاسم
[illegible] اربعون وقال ابن وهب ثلاثون وهي [illegible] بعد الدخول [illegible]
المسيس [illegible] ويجبر ولا يجبر الثيب تبلغ بعد الطلاق قولان وهي
لا ولي وصية بالانكاح كالاب وقيل [illegible] الاجبار وقال [illegible] الاجبار وقيل الا في البكر
البالغ وقيل هو والولي سواء وقيل الولي [illegible] وقيل كالاجنبي وقال [illegible] اذا كان في
مرضه [illegible] [illegible] على اجازته وفي الثيب قولان وبقية الاولياء
يزوجون البالغ خاصة على الاصح باذنها وان كانت يتيمة [illegible] المعتقة والوصية
[illegible] البكر باذن [illegible] او [illegible] ان زوج فان [illegible]

[illegible] اذن لم يفعل على الاصح **والبلوغ** بالاحتلام او بالانبات او بالسن وهو
ثمانية عشرة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة وتزيد الانثى بالحيض والحمل وحكم
بك الرواية لا تزوج اليتيمة وعنه ان دعت حاجة ومثلها يوطأ جاز وقيل تزوج وتخير اذا
بلغت وقال ابن حبيب ان فوات [illegible] اذا خيف عليها الفساد وعلى المشهور يصح وان
[illegible] لو [illegible] وان دخلا واذا انعقد العقد على الاصح فالمشهور ان تعقبه في بلوغ والعلم
[illegible] جاز [illegible] بالاعتراف [illegible] وهي صريح اذا [illegible] الزوج كوكيل البيع
قال مالك [illegible] ولم تعين الزوج [illegible] وزوجه على
اجازتها [illegible] عليها ويجب على الولي تزويج البالغ اذا دعت الى كفء
[illegible] عضلها امر فان امتنع زوجها الحاكم وعضل الاب [illegible] لا يتحقق برد الخاطب
[illegible] واذا [illegible] الولي بعد درجة فان بادر احدهم جاز تنازعوا [illegible] ثم اسلم
جاز [illegible] عقدا جميعا جاز [illegible] ابن القاسم [illegible]
واذا اذنت لوليين [illegible] ولم يعلم [illegible] حكم [illegible]
الصحابة ولم ينكر [illegible] للحسن على ابنه [illegible] قال ابن عبد الحكم [illegible]
او دخل بعد علمه لم ينفعه الدخول [illegible] او كان [illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او اشهد بالاجازة جاز ان كان قد فوض اليه القيام بجميع اموره وفرق في السلطان بعد الا بعد مع
الطول لانه المصاب على الاشهر وان [illegible] فيهما لم يرد وفيهما ينظر السلطان
وقيل العالم [illegible] مالم يبن بها وقيل مالم يتطاول بالاولاد وقال اللخمي ان كانت دنية مضى باتفاق
وفيها الولا عنوا عنه ثم انكحها من نفسه او غيره بلا اذنها جاز [illegible] ولي النكاح
لا جبري مع وجود المجبر عكسه ولا [illegible] احد الولين على الاخ المعتقة وان [illegible] الوليس
هي خاصة [illegible] فسخه بالبين ولكنه احب الي وتوقف اذا اجازه الولي بالقرب وقال ابن القاسم
له اجازته ورده مالم يبن بها وقال ايضا له اجازته بالقرب والا رد مالم يطل بعد البنا وقيل يرد
وقيل يمضي وفيهما ان دخل بها عوقبت المراة والزوج والمنكح والشهود ان علموا وان كانت
دنية فالمذهب [illegible] وقال [illegible] المجهولة [illegible] وقيل يمضي مطلقا وقيل ان كانت
عايبا العقد [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] الولي وبعث اليه [illegible] الولي مالم
[illegible] الاولاد والمعتبر الا [illegible] ولا ابنه لو [illegible] على ابنته ولا [illegible] لنفسه
ولو كله باذن [illegible] ولا [illegible] الا بعد ولا [illegible] من
نفسها [illegible] على [illegible] على [illegible] عليه [illegible] الكفر
والمعتقة والوصية [illegible] العبد الموصي [illegible] النكاح بلا ولي الجميع
ولو اجازه الولي ولو بعد [illegible] والولادة بطلق عن ابن القاسم وبغير طلاق عند ابن وهب
[illegible] من احد الثلاثة مانع بخلاف الرجعة والمشهور [illegible] الولاية
عن المسلمة [illegible] وكذلك [illegible] على المشهور لا المسلم [illegible] على السالب
بزوج الكافرة [illegible] اسقاطهم [illegible] عليها [illegible] المسلم
[illegible] بعقد باذن وليه [illegible] قال ابن القاسم يعقد باذن وليه وقال اشهب
يعقد ان كان [illegible] عليه وقال ابن وهب يعقد [illegible] اجازته ورده
والمشهور ان [illegible] الزوج والعبد والصبي والمراة
والنصراني على [illegible] بخلاف الولي [illegible] عقده لو [illegible] من [illegible]
والمعتوه [illegible] ان يتولى [illegible] النكاح [illegible] على المشهور

والاشهاد [illegible] الا [illegible] العقد وان [illegible] قبله [illegible] ابنته
وقيل [illegible] الوطء مالم [illegible] عن ابن القاسم مالم يحملوا [illegible]
الولي [illegible] على [illegible] ونكاح اليتيم باطل وهو المشهور انه
المتواطي [illegible] بعد البناء وان كان على المشهور [illegible] دخل ولم
[illegible] نكاح [illegible] بعد البناء للزوج او للزوجة او للولي [illegible]
بخلاف النكاح [illegible] بالفسخ [illegible] مثله [illegible]
العقد على المشهور [illegible] الثلاثة على انها [illegible] بعد [illegible] الزوج [illegible]
والوصي والحاكم [illegible] ان [illegible] الشفيعة [illegible] ابنه [illegible]
[illegible] على [illegible] الا [illegible] وقيل الا ان [illegible]
الله على [illegible] من النساء [illegible] ومثله من زوج ابنته [illegible]
[illegible] بزوج [illegible] لانه [illegible]
[illegible] وعلى
[illegible] البيع [illegible] على المبتاع عليه [illegible] وان دخل [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] على الاخ [illegible]
[illegible] على [illegible] الولي [illegible]
[illegible]
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] جاز [illegible]
[illegible] عقده

عتقهم كالذين بغير اذنه بلوا اعتقوا وباعه قبل علمه مضى وان زوجه ولده فصحيح [illegible]
وللعبد المأذون والمكاتب التسري بغير اذنه لهما بغير اذن التسري والمهر والنفقة
على العبد في ماله غير الخراج ولا كسبه ولا يكون السيد ضامنا الا باذن ومن زوج
ابنه البالغ او اجنبيا حاضرا او غائبا فقال [illegible] امرته جلبا وصدقه [illegible] عنهما الا ان
تكل [illegible] النكاح وقيل لا يلزمه شيء وقيل تحلف عليه ويلزمه نصف الصداق و
الكفاءة حق لها وللاولياء فان تركوها جاز الا الاسلام والنظر في الدين
والحرية والنسب والعقل والجمال والمال واختلف في الجميع الا الاسلام فيصح نكاح الكافر
المسلمة ولو اسلم بعده ويؤدب الا ان يعذر بجهالة وفيمن سوى المسلمين بعضهم لبعض
اكفاء [illegible] بين مولى وعربية [illegible] وتلى يا ايها الناس انا خلقناكم والعبد كالحر
[illegible] الا العبد وقال ابن [illegible] للزوجة ولمن قام لها فيصح نكاح الحر الفاسق
وامة [illegible] الاعتقاد [illegible] يزوج من [illegible] وعن ابن القاسم يفسخ
الزوج [illegible] العيوب والحال والمال [illegible] السلطان [illegible] عبد السلطان
[illegible] **والنكاح** والملك [illegible]
[illegible] الاستمتاع الا [illegible] الدين [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] العبد [illegible] والتعهد
[illegible] العورة [illegible] المصاهرة ولا يحلل [illegible] الصداق
[illegible] لا الامة [illegible]
[illegible] الزوجة والموانع [illegible] ورضاع وصهر ولعان والمتزوجة
[illegible] المرتدة والكافرة [illegible]
[illegible] والامة [illegible] الامة المسلمة [illegible]
[illegible] والعصمة الجمع مع [illegible]

للمهر

بجهل

اربع والمريضة

والمريضة مرض [illegible] والراجعة للمغرب والبنية [illegible] الغائبة هي [illegible] وقوله تعالى
حرمت [illegible] هي اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل وان علا ويحرم
نكاح الزاني للمخلوقة من مائه [illegible] وقال ابن الماجشون لا يحرم وقال سحنون [illegible]
ويحرم بالمصاهرة امهات الزوجة من النسب والرضاع وبنات الزوجة المدخول بها
وان لم تكن في حجره وان سفلن [illegible] وحلائل الآباء وحلائل الابناء ولو فارق الابن زوجته
المرأة [illegible] بشراء [illegible] ابن [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] المشهور [illegible] بالقبلة والمباشرة
[illegible] الوطء تحريم البنت [illegible] الوطء [illegible] حلالا
اليمين [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] المشهور [illegible]
بالتحريم جمهورهم على التحريم واختار المازري خلافه [illegible]
[illegible] فقال المازري يتخرج على ان العقد [illegible] او معنوي وكل نكاح اختلف فيه [illegible]
عقده ووطئه [illegible] ولم يختلف فيه [illegible]
عقده او تحريمه على المشهور [illegible] عقده و
وطئه [illegible] واذا عقد على ام وابنتها في عقد [illegible] حرمتا
ابدا وان لم يدخل بواحدة لم تحرم البنت وفي الام قولان وان دخل باحداهما حرمت الاخرى [illegible]
وفي الام المدخول بها [illegible] الخامسة [illegible]
بهما [illegible] وكذلك
لو لم تعلم الخامسة واما العالم [illegible] تزوج الام ووطئها [illegible] وكذلك
لو تزوج البنت ووطئها بعد وطء الام [illegible] جاز [illegible] حرمت
الاخت [illegible] بالنكاح [illegible] حرمت المملوكة [illegible]
[illegible] بالزوجة [illegible] المعتدة من نكاح او شبهة اذا
وطئت بنكاح او شبهة حرمت عليه ابدا على المشهور [illegible]

كذا نقله

بعقد

اليا بن خـ ولان وان نكح بوطء او وطئت بعد العدة ففي التابيد قولان وفيهما ان قبل او باشر
حرمت عليه ابدا وان خلا بها من غير وطء فقولان وان وطئت بزنا او بملك عن ملك لم يتابد والتصريح
بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز فـ قالوا ومثل انك علي لكريمة واني فيك لراغب ونحو ذلك
وان صرح ثم له تزويجها بعد العدة فان تزوج فالمشهور يستحب له فراقها بطلقة ثم تعتد منه
ان دخل بها ثم يخطبها ان شاء وروى اشهب يفرق بينهما وتحرم خطبة الراكنة للغير وان لم يقدر
الصداق على المشهور قال ابن القاسم وذلك في المتقاربين ما لم يكن فاسقا وصالح فان عقد
فالمشهور يفسخ قبله لا بعده والسبي يهدم النكاح الا اذا اصيبت بعد ان اسلم الزوج وهو
حربي او مستامن واسلمت فان لم تسلم فرق بينهما الا ان الامة كتابية وهي وولدها
ومالها فيء للمالك بسبي وقيل ولو الصغار تبع وكذلك ماله الا ان يغنم فيتخمس بالتفريق الجمع
بين الاختين وكل من يحرم **وضابطه** كل امرأتين بينهما من القرابة او الرضاع
ما يمنع نكاحهما لو كانت احداهما ذكرا وزيد من القرابة اخرج الصهر مع ام زوجها او مع ابنته
من احتها وعمتها وان علت لاب او لام وخالتها كذلك فان جمعهما فسخ ابدا ويفسخ نكاح
الثانية ابدا بغير طلاق ويعرفه قوله الا ان تجهل العالمين وكذلك فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق
ويحل له تزويجها ببينونة الاولى بخلع او بت او انقضاء عدة فان قال انقضت واكذبته لم تقبل
منه وان محرز الافعفة والسكنى في معنى النكاح ولي الخير فان وطئ احداهما حرمت الاخرى
ما لم يحرم الموطوءة ببيع او كتابة او تزويج صحيح يقران عليها او عتق ناجز او مؤجل او اسر
او اباق ايلاس ولا الذي تعارض لحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار ولا بعض المعتقة
لا منه ولو بعتها ... اذ له ان ... بالبيع ولا ببيع فاسد الا ان يفوتها وحجج دلس
فيه بعيب ولا استبراء ولا خيار ولا عهدة يعني الثلاث بل ولو منع منهما حتى يرجع وانهما
شبهه ولو ملك ووطئ ثم عقد فقال ابن القاسم يمنع فان وقع حرم شاة وقال اشهب لا
يمنع والعقد ماض وللامة وقال عبد الملك يفسخ ولو عقد ثم اشترى وطئ الاولى فلو وطئ
المشتراة كف عنهما حتى يحرم من شاء والزيادة على اربع تمتنع على الحر والعبد وقال
ابن وهب الثالثة للعبد كالخامسة للحر فلو نكح خمسا في عقد كالاختين واما لو جمع

بين اربع وسمتها الخلوا حرمت واما ان نحلها في صدقة واحدة ففيها المنع وقال اصبغ بالجواز
وعلى المنع ففي فسخه قبل البناء قولان وعلى الجواز والامضاء ففي تعيين صداق المثل او المسمى
قولان **المحرمات** بالطلاق وهو ثلاث للحر واثنتان للعبد لا تحل بعقد ولا بملك حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا لازما ويطأها وطئا مباحا على المشهور وقال ابن الماجشون ولو في
الحيض او الاحرام او الصيام ولا تحل بوطء ملك ولا بنكاح غير صحيح كنكاح المحلل والمعتبر فيه
المحلل لا المرأة ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة ولها المسمى ان اصابها على
الاصح وقيل صداق مثلها ولا تحل الذمية بنكاح الذمي لمسلم على المشهور ولا بنكاح غير
لازم كنكاح العبد المتعدي ونكاح ذي العيب او المغرورة او ذات العيب او المغرور
الا ان الزوج بالاجازة السيد ورضي الزوج او الزوجة ووطئ بعد اللزوم ويكفي ايلاج الحشفة
او مثلها من مقطوعها في القبل ولو كان خصيا على المنصوص والانتشار على المشهور
ويتم ذلك بلوغ الزوج بعد الوطء واطاقة الزوجة الوطء ويشترط علم الزوجة خاصة
بالوطء وقال اشهب علم الزوج وقال ابن الماجشون لو كانا مجنونين حلت وقيل ولو ادعت الوطء
بعد الدخول وانكر فمشهورها لابن القاسم ان كان بعد الطلاق فالقول قولها وان بعد ما ففيه على
المشهور الطلاق وفيها ان قدم بعد خلوة او ادعت انه قد مسها البتة لم تحل بذلك
الرق فيمنعان مانع مطلقا فلا ينكح امته ولو ملك زوجته او بعضها بشراء او ميراث
او غيره انفسخ النكاح ولا مهر قبل البناء وبعده كالنصف والصداق في زوجها كذلك ولو
اشترت زوجها وهي غير مأذون لها ماهره السيد فهو على نكاحها وقال سحنون لها
نصف نكاحها بالبيع لم ينفسخ واذا وهب السيد لعبده زوجته لينتزعها فيهما
لا يجوز لو لا ينتزع وان فسد به على عاجز العبد المعتقة وقيل ينتزع ولا ينكح امة
ابنه وان حل عبد او لا يملك ابو طيبة ... الحر عنه ويعتق ويقع لها ان
اعتق لم يحل وقال ابن عبد الحكم لا الابن للقاسم كي عتق الاب وسره ما لم يحل لا يكون
الابن كافرا ... عليهما ينعقد وقال ابن القاسم ويتزوج العبد
ابنة سيده واما سيدة وقيل ملك **الثاني** مانع من جهة فلا ينكح الحر المسلم مملوكة ...

الغير الاجنبي عدم الطول وخوف العنت وكونها مسلمة وروي يشترط الاسلام فقط
والطول قدر ما يتزوج به الحرة المسلمة وقيل او يشتري به امة وقال ابن حبيب وقدرته على
النفقة وقيل او وجود حرة في عصمته لا الامة وقيل او الامة بل قد نص جاء في نكاح الحرة
الامة عليها على عدمه اخو لي خلاف وجاز مع الامة اتفاقا وقيل انما الصواب انه يجوز بعد الرد
مع العنت فيجوز ان ينكح امة يخاف العنت فيها واجل او مسنونة ولو لم يجد الا مغالية
الثمن في حكم الامة على الامة على الاصح والعنت الزنا ولو جمع من لا يجوز له الجمع بطل في الامة
وفي الحرة قولان ولو جمع من يجوز له الجمع صح جمع اربع واذا تزوج الحر الحرة على الامة
لم يثبت فسخ نكاح الامة على الاصح ورجع عنه وقال للحرة الخيار ان لم تعلم وقال ابن الماجشون
تخير في نفسها كما تقدم وقيل لا خيار لها للنص بتعليه الا ان تعلم واذا تزوج الحر الامة على الحرة
فامضي على المشهور فيهما تخير في نفسها ولا تقضي الا بواحدة بائنة بخلاف المعتقة تحت العبد
وقيل كالمعتقة وقال ابن الماجشون تخير في نكاح الامة فقال مالك والخيار فوق الطلاق
وفي الكتاب جعله قالوا يعني وانكحوا الايامى الا التي لم تمسكم الاية ولو تزوج امة ثانية او كانت علة بواحدة لا قوله تعالى
انتنبي حكم ذلك ولا خيار للحرة تحت العبد والجميع على المنصوص ولا يبطل استخدام الامة بالتزويج
ولا تبوا معه بيتا الا بشرط كان نشا جاء على العرف والسيد الشبع بها ولا يمنع الزوج من عينيها ونفقتها
نفقتها ثم بيعه مطلقا على المشهور وان كان عبدا فهي مالك كالمهر وقال انما ان بواه بيتا معه
ولو بيعها اذا باتت لزمته وفيها الامة كالحرة وعنه انه يلزمه تجهيزها به فقيل الخلاف
وقيل ان بواه بيتا ولو خلصها السيد بشغله بناء ولم يمس وله منعهما منه حتى يقبض صداقها
وله اخذ الاقرار مائة على المنصوص وله ان يمنع منه بعد اخذ نهاه ولو باعها سقط حق
السيد من منع تسليمها النابعي لسقوطه تحت البائع ولا مهر للمشتري ولو باعها بعد المتزوج
قبل البناء سقط الصداق على المنصوص وعن ابن القاسم لو اشتراها من الحاكم لتفليس قبل البناء
فالمنصوص عليه نصف الصداق ولا يرجع به بعض الشافعية وقال لا يرجع بشيء الحق انها بعضها
بعد البيع ومهرها تبع بعضها ثم كل الاعراف ثم يكتبه بعد بيعها ولا ينتزع منه شيء الا رضا
ها خلافا لزوجها فانه يفاسخها ولو خاف العنت في تزويجها لم يلزمها الوفاء

62

لعبد

وكذلك المرتد تحتها الكافر كتابي او مجوسي صغار وزنديق ومرتد لا يقر ان
ويجوز نكاح المسلم الكتابية الحرة لا الامة ولو كان المسلم عبدا وكبيرتهن منعها من خمر له
او خنزير او كنيسة ولعله كرهه مالك ويكره في دار الحرب للولد ولو ملك مجوسية لم
يحل له وطؤها استمتاع بخلاف الكتابية والسبي يقطع العصمة من الجانبين مكانها فتكون طلقة
بائنة ولها المسمى بالدخول وقيل رجعية بنيته وقيل فسخ في العدة بعد البناء في الشرك
تسلم زوجته فان ارتد الذي زوجته فقال ابن القاسم كالمسلمة وقال اصبغ لا يحال بينهما
واذا اسلم الزوجان معا او كان على صفة لو ابتدآ عليها للحق قررا على نكاحهما فيقران على نكاح
بلا ولي ولا صداق لا في عقوبة العدة وابتداء المؤجل الا اذا اسلما او احدهما قبل انقضاء
العدة او الاجل بخلاف المحارم والمتهم وان انكحتهم فاسدة واختلف بالاسلام ما ذكرناه وان
كان طلقها ثلاثا فان اسلما في الحال فرق وان كان انه لم يفت الملكية بعقد من غير محلل
ولها صداقها الفاسد كالخمر والاسقاط ان كان قبض وخمس المثل والا فصداق المثل على المشهور
وقيل فيمنعه لو جاز بيعه ورد في القسم الثالث وهو ان كان قبض وما في خارج في نار والسقوط
وعلى المشهور يكون نكاح تفويضها تبدي فيه والاسقاط مع الدخول كقبض الفاسد وقيل
صداق المثل والربع قبل واذا اسلمت زوجة كتابي او مجوسي قبل البناء بانت مكانها اتفاقا ولو
اسلم عقبها فقولان وبعد البناء يقف في العدة اتفاقا للمنصف ولو طلقها في العدة قبل اسلامه
كان لغوا وان اسلم الزوج فرق على نكاح الكتابية ولو كانت صغيرة زوجها ابوها واما غيرها
فقال ابن القاسم ان اسلمت او عتقت الكتابية ولم يبعد ما بينهما ثبت نكاحه ولم يبق الا فسخ
بطلاق وقيل انما فسخ لا سلام احد الزوجين فيفسخ بطلاق وقال اهل عنها كان من نقص
فليس بكثير وعنه ان اسلمت مكانها ثبت والا فلا وحد الشهر بين ما قبل البناء وبعده
كما قبل اسلام الزوجة قبله بشهر واذا حصل بعدها بقبضة ما بينهما واذا سبقت فقولان
واذا اسلم صغير وتحته مجوسية لم يعجل حتى يحتلم الا انه لو ارتد قبل ذلك لم يقتل واذا اسلم
على عشر اختار اربعا وان كن اواخر وان كن لم يدخل بواحدة منهن كالبواقي وقال ابن المواز ولامهر
لكل واحدة خمس صداقها لانه لو ... والجميع لزمه صداق وقال ابن حبيب نصف صداقها

لا نفع الاختيار كالمطلق فان مات ولم يختر فعلى المشهور وقال ابن المواز عليه اربع صدقات
لكل واحدة خمسا صداقها وعلى قول ابن حبيب اربع صداقات لاربع وثلاث لست بمقسن الجميع
اعشارا ومن بنا بها فلها صداقها ومن لم يبن بها فعلى ما تقدم وكذلك المتزوج اربع رضيعات
فرع فارضعتهن امراة اختار واحدة ولتسل البواقي على المشهور وفي الغمر لا عليهما [illegible] على
المرضعة الشعر بعد ابرع ولو اسلم على نسا كتابيات فاسلم منهن اربع ومات قبل التعيين لم يوقف
شي من الميراث لكن في المسالة كتابية اخرى لكل الزوجات ولم يعين فلا من طلق احدى
زوجتيه طلقة [illegible] ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة فللمعين [illegible] ثلاثة
ارباع الميراث [illegible] ربع الميراث وثلاثة ارباع [illegible] ولو اختار اربعا فاذا اخت
اخوات [illegible] الربع [illegible] وقيل [illegible] اللخمي [illegible] طلاق [illegible]
ام [illegible] اسلم على ام وابنتها [illegible] عقدا وعقد [illegible]
اختار [illegible] تعين البنت [illegible] بالبنت تعينت
وان دخل بالام [illegible] ولا يتزوج ابنتها او ابوه [illegible] اختيس
ونسبتهما اختار واحدة مطلقا والمجوسي يسلم [illegible] ابنتهما او اختار [illegible]
تعين [illegible] ويعني في الاختيار ما يدل عليه [illegible]
تعينت ولو قال فسخت نكاحها [illegible] واذا اسلم الحربي الكتابي [illegible]
الا ان [illegible] الاحرام [illegible] الحرم [illegible] نكاح ولا انكاح
[illegible] والرجعة [illegible]
[illegible]
لها [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] ولو [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] من الثلث اتفاقا
ويدخل على الوصايا والعتق [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] وكذلك نكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

خاتمة ومقتضى [illegible] النص [illegible] جواز العفو والاسلام [illegible]
الزوجين الخيار بالعيب والغرور وللزوجة الخيار بالعنون والعيب الجنون والجذام
والبرص [illegible] بالعيب والجنون [illegible]
او [illegible] المذهب [illegible] الخزم [illegible]
ان [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible] القايم [illegible]
الا ان يكون [illegible] الحشفة [illegible]
[illegible] الوطي [illegible]
زوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
وزوو فصة [illegible]
[illegible] الوطي [illegible]
النساء [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
زوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]

يرجع بها فكان لانه غارم اذا بعد ذلك فينبغي ان كان الخيار لها فان كان له والولي قريب لا يخفى
عليه كالاب والاخ فثلاثة للزوج يرجع بالصداق كله عليه ولا يرجع الولي عليها بشيء فان
غاب بحيث يعلم انه يخفى عليه رجع بها فكان عم الولي فعلى رجوع عند علم المرأة
فالمشهور ان كان عالما لم يرجع على المرأة الا عليه وترك لها ربع دينار وفي تحليفه قولان
واذا اطلعا اطلع على عيب خيار بعد الدخول ولو ماتا توارثا وقال سحنون فيرجع
بالصداق في الغرور واذا علم الولي او الزوج او الزوجة ثبت للمغرور الخيار ولا صداق
قبل البناء واما بعده والخيار له فيرجع ان كان الولي الغار رجع عليه بجميعه لا بقيمة
الولد وان كان اياها اخذ منها الا ربع دينار وكذلك من غير الزوج في العدة ولو غره
عبد لم يرجع بشيء الا ان يكون الغرر الا يخبره بانه عبد وفيما في الامة
تغر بالحرية فالاقل من صداق المثل او المسمى وقيل صداق المثل وان زاد وقيل الاكثر واذا
انتصب اذا لا يزيد على الربع … دينار فيرجع الحر الامة والحرة العبد من
غير تبيين غرور بخلاف تزويج العبد الامة وتزويج المسلم النصرانية فقد لو غر المسلم
النصرانية بانه نصراني فلها الخيار واذا غر الحر بالحرية فالولد حر واما العبد فولده رقيق
وقيل حر ويجب قيمة الولد على الزوج لا على الولي الغار يوم الحكم اذا كان حيا فلو مات
قبله فلا قيمة وانفرد المغيرة بيوم الولادة فان قتل فعليه الاقل من قيمته او ما اخذه من
ديته فلو جنت فيه الغرة فعليه الاقل منها او من عشر قيمة الام فان كان جنينا
بيوم الولادة وقال اشهب لا شيء للمستحق في الجميع فالواقع سوى قاتله او ضاربه
ولو كان الاب عديما اخذ من الولد … فلو كانت الامة ممن يعتق عليه مثلا فلا قيمة لانه
لو ملكه عتق عليه … ولو كان مكاتبة فان ادت رجعت الى ولاء ابيه
ويقوم ولد ام الولد على غرره لعتقه بموت سيدها امه ولذلك لو مات قبل القضاء
سقط ويقوم ولد المدبرة على غرره لجواز عتقه واذا ادعى الزوج الغرور وانكره
السيد فعلى تعيين المعتوق … العتق واذا اعتق جميعها تحت العبد
… ولو رفعت … بعد ولم تمكنه وقال الحر يمكنه

عنها
بعيب
ثت
عليه
لها

دخل بها فبعتق بعضها … التمليك فلو عتق قبل ان تختار سقط فلو عتقا معا فلو ابانها
سقط بخلاف الرجعي فان اختارت قبل البناء فلا صداق ويرده السيد فان كان عديما فقيل
يسقط خيارها لانه دين ثم يسقطه وقيل يثبت وتباع فيه للا وجبة الحكم وقيل يثبت ولا
تباع لانه طارئ بالاختيار بعد البيع فان اختارت بعد البناء فالمسمى ويكون لها
الا ان يكون السيد قبضه او اشترطه فان رضيت وهي مفوضة قبل البناء ففرض لها بعد
العتق فلا سبيل للسيد عليه واختيارها طلقة بائنة في المشهور وروي لها الرجعية
او عتقت في العدة فان مضت بانقضاء العدة … لزمه روايتان وتؤخر الحائض وتوقف
بالتاجيل الحيض فان اخرت بعتق الزوج فيه فقال ابن القاسم هي على خيارها وقال اللخمي
الصواب لا خيار لها وتسقط خيارها بقولها او بتمكينها وما في معناه ان كانت
عالمة بالعتق والحكم الجاهلة بالعتق تعذر اتفاقا والجاهلة بالحكم المشهور سقوطه
وقال ابن القصار انما اسقطه مالك بالمدينة حين اشتهر ولم يخف على امة … المنكر
جهلها فلا ولها اذا عتقت واختارت وتزوجت … ثم ثبت انه عتق قبلها خيارها …
المعقود واذا عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى بنى بها فلها … الاكثر من المسمى او صداق
حرة مثلها واذا تنازع الزوجان في الزوجية فلا يمين على المنكر منهما ولا يقضى
بنكوله فان اتى بشاهد فقولان ولا يقضى بنكوله لكن ان نكل الزوج غرم الصداق قال
ابن القاسم فيمن ادعى الزوجية لا تؤمر الزوجة بانتظاره الا ان يدعي بينة قريبة فان
اعجز تهمل … بعد تمكينها او … مضى الحكم واذا اقامت شاهدا على النكاح على ميت
فقال ابن القاسم تحلف معه وترث وقال اشهب لا ترث وتوقف اصبغ ويتوارث باقرار
الزوج الطارئ وفي غير الطارئ قولان الا ان يكون معها ولد يقر به فيرث حتى معه وفي
ذلك ان يقر غير الزوج والولي فقولان واقرار المريض غير البالغين في النكاح مقبول عليهما
واذا قال الم اتزوجك فقالت بلى فاقرار منهما ولو قال قد تزوجتك فانكرت ثم قالت
نعم فانكر فليس باقرار ولو قالت طلقتني او خالعتني او طلقني او خالعني فاقرار
ولو قال اختلعت مني فاقرار ولو قال انت حرام او بائن او بتة فليس باقرار على الاحوط

العتق
وتورث

خلعني ونوقف الان استحب مظاهر وما فرار نجلا واتيا على كتفه امر الصداق واقله
على المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمتها لو كان عبدا لامنه فان نقص ولم يدخل
اتمه والا فسخ وان دخل اتمه جبرا وقيل كالصداق الفاسد اما لو طلق قبل البناء فلها نصف
المسمى على الاصح وهو شرطه ان يكون متمولا وحكمه حكم المبيع فيما تقدم فيجوز
على عبد تجارة لا بخيار وهو كالبيع ولا يجوز بخمر ولا خنزير ولا مجهول ولا غرر كابق واشباهه
ردا او حبس او ثمرة لم يبد صلاحها جهولا [illegible] ولو على حكمها الا ان يجعل مثل شورة البيت
او عدد من الابل او الغنم في الذمة او صداق مثلها فيكون الوسط من شورة مثلها ومنها او من
صداق مثلها في الابل او سن يجوز مثله وقال ابن عبد الحكم لا يجوز الا على معين معلوم اوصافه
لو كان بعينه غائبا فلابد من وصفه والاحسن وانما البصير والخراسان من الاول ان الحسن
فهو منع خلاف المعونة من صح وجه دخول قبل قبضه ثالثها يجوز ما لم يشترط كالبيع
واذا عقد بخمر ونحوه فمشهورها يفسخ قبله ويثبت بعده بصداق المثل ومتى وجد ما
قبضته من متمول فقيمة بعد قبضه لا قبله كالسلعة في البيع الفاسد ولذلك لو ما
تتامت بزاو سوق ونحوه كان فيما ونقص القيمة وقيل ان كان الفاسد متمولا بربح فرحيت
او رضي هو بلعلها فيمة الابق ونحوه او فرع مرضي باعطاء لم يفسخ ولو عقد بمغصوب
فكذلك وقال ابن القاسم لا يفسخ ولو تعدى كما لو اصدقها معيبا فردته وجب
قيمته او مثله وقيل قيمته فيهما وقيل صداق المثل واذا وجدته معيبا او مستحقا ببعض
نقيمته او مثل المثلي فان كان كالمبيع كالزوج في الخلع واذا استحق بعضه
من العروض فان كان اكثر من الثلث فهو بين الرد وقيمة الجميع وبين قيمة المستحق والا
فقيمة المستحق والجزء اليسير من الوصيف كالكثير وما يستحق من جماعة ثياب
او قيمتها بعينه فكالبيع الشغار ونكاح الشغار يفسخ ابدا على الاصح وان
ولدت الاولاد وهو شغار وهو ان يقول زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي ولا مهر بينهما فان سمياشيئا
فيهما او في احدهما فيفسخ ما سمي قبل البناء ويثبت الاخر بالاكثر وصداق المثل بعد الدخول فيهما
ما لم ينقص عن ما سمى لها كمن نكح بالف دينار وخمر وبخنزير او نحوه متى مختلفة

ونعلمه

مع كتاب

مثله

المعيب

مجبنة او تعليمه قرانا منفعة ملك وكرهه ابن القاسم واجازه اصبغ فسخ وان وقع
مضى على المشهور ونحو ابن القاسم ايضا اذا لم يكن مع المنافع شيء فسخ قبل البناء ووجب
صداق مثلها بعده وان كان خدمة رجع بقيمتها وعنه في احجاجها كراهة وانكره العلماء
كان فيه نقعه ونحوها فهو كمن او مثلهما وكره مالك المؤجل وقال انما الصداق فيما مضى ولا حد
كله فان وقع شيء منه مؤخرا فلا احب طوله وقال ابن القاسم يفسخ ان طال الى مثل عشرين
سنة ثم رجع الى اربعين ثم قال خمسين او ستين ما ثنا المؤجل او بعضه الى غير موقت او مراع
وشبهه ففيها قولان وقال اصبغ الا ان تقتصر على المعجل او يعجل المؤجل وان بناها به الملك لها
صداق مثلها معجلا كله وان زاد عليهما لا ينقص عن المعجل وعنه قيمة المؤجل وقال
ابن القاسم ثمانا لا ينقص عن المعجل الا بزيادة عليهما وان كان بعضه الى اجل معلوم فان صداق
المثل ثم ثاني الخلاف في الزيادة على الجميع وقيل [illegible] الى اجل معلوم عند قوم وقيل
ابن القاسم الا ان تطلبه او الى ميسرته اذا كان مليا لانه واجلا وخولف ومثله الى الطلاق فيجعل
ولو اصدقها عبدا يساوي العبد عادة ان ترد له الغابن بعض العبد فيبيع ويعضد صداق مثله
في المعونة واجازه عبد الملك اذا اخذ فوته اخذ ربع دينار واجازه اشهب مطلقا كالسلعتين
وقيل يجوز ان قصد وكذلك بالعين على ان يعطيه الاب دارا واذا جعل قيمة العبد صداقها
لزوجته فهو مطلقا لان انشابه يوقعه بخلاف الخمر وشبهه واذا زوج امته على
ان ما لو لدها حر لم يدفع ولها المسمى بالدخول وقيل الاعلى من صداق المثل واذا اشترط
ما ينافي مقتضى العقد مثل الا يقسم لها او يؤثر عليها فكالصداق الفاسد وقيل لا يبطل
نفقته بلغا فان نماحيه عنه مثل الا يتزوج عليها او لا ينسبها او لا يخرجها من بيت كان
او بلد فمكروه وقال مالك لقد اشرت على القاضي ان ينهى الناس عن ذلك وليس بلازم
فان وضعت له شيئا معينا من صداقها بعد العقد رجعت به ان خالف وان حطت قبله ولم
تعين لم ترجع وقيل يرجع ان نقص عن صداق المثل وان عينت فقولان وان كان ذلك على
تعيين لم ترجع عليه في الجميع اشتالا صدقها القاعد على انه ان كانت له امراة اخرى فالعار
صداق وما سمي واذا فارق وحنث بالعار من وجه بالعبد ولم يعلم واحد بالنفوذ قبله

كان

بعض من المشاورة

الوكيل

فبله جاز تخلو من الدخول جاز رضيت بالعيب او رضي بالعيب لزم وان لم يرضيا لم يلزم ولو خالف
اغيره لاتنزعي النكاح الزوج جبولة خولا ولكن جعته ولكل تحليف الاخر فيما يعيبه فراره
ارثم نعم ببينة برد ... جاز تحل التزم وكاذى لا نهما بين تسمية الا ان يدعي تحقيقا من دوان
كلن بعد الدخول الزوج بالصوجب بجواز المتنازع الزام الوكيل الوايرية الا قرار بالتعدي او بلاد
لبينة فركن ان علم احدهما بالتعدي فبله والزوج العاز والزوجة العا جاز علما او علم
كل بعلم الاخر فالعاز وان لم يعلم احدهما بعلم الاخر فالرواية ان العار وقيل العدان يكون
الرابع بكتمها فان علم الزوج بعلمها ... وبالعكس العاز والمعتبر في الجميع
لزوم ما دخلا عليه واخر الدخ... في التزويج خاصة جزوجته بالف من مهر المثل بالفين
العقد خلاف اللب يزوج الجميع اوا بنما لهم واذا اتفقا على صراحة التسمية واعلنا غيره
فالمعتبر وسافي السر وفسد التفويض جاز وهو اخلاء العقد من تسمية
المهر جار صرح باسقاطه بسبب ... ولعقد وهبت من غير ذكر مثله وفيما
فالرشيد بعد التي وهبت نفسها الرجل نفسها بغير فرض وهو ويلقيهما والمعوضة تستحق
مهر المثل بالوطء لا بالعقد ولا بالموت على المشهور ولا تستحق النصف بالطلاق الا ان يفرض شيء بعد
العقد فيكون كالمسمى في العقد وللمرأة طلب التعريض قبل الدخول وان وقع الرضا والا فسخ الا ان يبذل
صداق المثل فيلزمها ولا يلزمه كواهب سلعة للثواب يلزمه ما اخذ القيمة ولا يلزم الموهوب القيمة
وفيما ان رضيت ... لم يجز لانها وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة على المثل خاصة وفي رضى
السفيهة غير المولى عليها ببدونه فولان والمولى عليها المجبرة لا يعتبر رضاها واما غيرها فالمشهور
يعتبر رضاهما قولان ... جاز ... الامثل المشهور ... الاباحة ... غير هما
ابرات الزوجة قبل ... على الاول ... استحبابا وجوبه دونه وزن حنيفي على
حكمي او حكم ... الموجب ... تعويض ... وجع ابن القاسم على مذ ... وقال اشهب
الا على ... وانه ان لم يرض بحكمهما لم يلزمها العقد ان لم يبين ... ومهر المثل ما يرغب
به في مثلها ويعتبر الدين والجمال والحسب والمال والزمان والبلد ... وفيما وبمثل
الرجال ... يزوج ... اجنبي لماله ... سواء ... مهر المثل في الفاسد

غير هما

وفي تجليها ... لها فولان

او

من يوم الركون واذا ... المشتغلة ... المهر ... العالمة ... او وطيئة مهر والا
كان ... العالمة والمراهقة التسليم ويجب تسليم حالة ... منه بلا خلاف
الزوجة الوطء وبلوغ الزوج لا بلوغ الوطء على المشهور الا ان يكون معينا كدار او عبد
فيجب بالعقد والمريضة كالصحيحة والرتقى والمجنونة ونحوهما ... بعد العقد او
رضي به ... فيجب ... ومن لا ... لم يجب موجل يحل الا بالدخول والغرم
الاجل المجهول وللمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده ... الشيء معه حتى تقبض ما
وجب من صداقها ما لم ... يلزمه باجل بعد الاجل ... بطلقة وفي نصف النكاح
حينئذ قولان بخلاف المجنون ... ما لم يبين ... الا للطالبة واذا انفصه امهلت
قدر ما يرى مثلها امورها ... المرض والصغر المانعين من الجماع وليس
لولي النكاح قبض الصداق الا بتوكيل ... وكيل البيع ... او الزوج
واما قبض المجبرة والوصي ... على القبض في رجوعها على الزوج
... المحجورة البالغ او بموت احدهما وكذلك ... المقام على المشهور وفي ...
نصفه او بالعقد قولان وفي خلوة المجبوب والعنين ... المذهب ان القول قولها
في الوطء اذا خلا بها خلوة الاهتداء ولو كانت محرمة او حائضا او في نهار رمضان وكذلك
المغصوبة ... ببينة وتدعي الوطء ... الا ما ... عليه وقيل ان كانت بكرا
نظر اليها النساء وفي خلوة الزيارة ... من الزاير منهما للعرف ... خلوة الاهتداء
بقول ... الوطء ... وان كانت سفيهة او بكرا صغيرة او امة على المشهور ...
بقولها ... التكذيب ... الصداق ويسقط المهر بالطلاق قبل
المسيس ويسقط الجميع بالفسخ قبله وفي سقوطه باختيارها لعيبه ... ونقصانه لهما
وعليها على المشهور كتلف ... وغلة العبد وولد الامة وما يوهب لهما او نتاج الحيوان وعليه الا رجا
اذا طلقها منهما ... وعليها ... على انه ... او رجع ... وفي
معنى الصداق ما ... الزوج للمرأة او لوليها بعد العقد ... للزوجة اخذه
من ... وما ... من صداقها ... العقد ... ما تاخذ منه في الموت شيئا

على نصفه

بالبقية

والا

لانها عطية منهم تفوت بالخروج او نصفه في الطلاق وتعتبر القيمة في الهبة والعتق والنقص
يوم البيع ونحوه يوم اعتاقه وقيل يوم قبضه فيصنفه بنا عليها او نصف الثمن في البيع ان رد — ونحوه في
العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق فلا يعتق منه شيء فان طلقها عتق نصفه وجها
لمعلم بعتق ثم بوسر وفي القضاء عليها اقوال وتنصيف ما اشترته من الزوجة من جهاز — به
او كان او غيره نما او نقص او تلف وكانه ما اشترته ابتداء ولو لم يكن لها ان تعطيه نصف
الاصل الا برضاهما بخلاف غيره وكذلك ما اشترت بالعين منه ومن غيره من جهاز
مثلها ولو اشترت منه او ممن يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء ويرجع اليه وفي ابن القا
سم الا ان الجيد التي وافق العين ثمنا فان حرزته لم ياخذ نصفه الا بنصف ما [illegible] وجنا
يته فان اصلحته لم يرجع بشيء الا ان يجاوز ولو تلف في يدها جبرها فما لا يغاب عليه
منهما وما يغاب عليه فمن هو في يده ما لم تقم بينة فقوله وما انفق على الثمرة من سقي او علاج
عليهما وفي رجوع من انفق على العبد [illegible] واذا وهبته جميع صداقها لم يرجع بشيء فان وهبته — منهما
نصفه رجع او رجعت بنصف الباقي ولو وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلقها قبل الطلاق
رجع عليها به وان لم يقبضه فلها ان تعطيه ويجبر المطلق ان كانت موسرة يوم الطلاق
وقيل او يوم الهبة ولو خالعته على عبد او شيء فتعين يوم الطلاق بنصف الصداق
على المشهور بخلاف المدخول بها وعلى المشهور فان قبضته ردته اما لو خالعته على عشرة
دنانير من صداقها فلها نصف ما بقي وان تعرت من صداقها ان [illegible] ولها تكملة نصفه
وعن ابي بكر عن نصف الصداق بعد الطلاق تمام ما قبله وعن ابن القاسم الا وجه التنصيف
تمييز ما يفسخ بطلاق ومن غيره اكثر الروايات ان كل نكاح للزوجين او للزوجة او للولي
امضاؤه [illegible] فسخه بطلقة بائنة كنكاح الاجنبي برد الولي [illegible] وما كانوا مغلوبين على — فسخه
فسخه ففسخه بغير طلاق كولاية العبد والمرأة والشغار والمريض والمحرم وكذا الصداق
الفاسد قبل البناء [illegible] على فسخه وعن مالك ورجع اليه ابن القاسم ان ما اختلف
في اجازته وفسخه ففسخه بطلاق كولاية المرأة والعبد وكالشغار والمريض والمحرم
وكذا الصداق الفاسد قبل البناء وما فسخ بطلاق يقع به التحريم والطلاق والموارثة [illegible]

الفسخ لحق الورثة ومثله يختلعها في مرضه فيصح فيه بغير طلاق ولا يقع فيه طلاق ولا ميرا
ث كالخامسة واخت امرأته او عمتها او خالتها وما فسخ قبل البناء فلا صداق وبعده
المسمى. تمييز ما يصح قبل الدخول فقط يصح بعده ان ما لا يختلف في فساده
يفسخ قبله وبعده وما اختلف فيه فان كان بشرط او سنة او لحق الورثة كالمريض فكذلك
فان لم يكن كذلك فان كان لخلل عقده فيفسخ بعده على المشهور وان كان لخلل صداقه فالمشهور انه
يفسخ قبله لا بعده كوقوعه على الغرر. تمييز المتعة مستحبة لكل مطلقة حرة مسلمة
او كتابية او امة مسلمة في نكاح لازم غير المختلعة والمطلقة قبل البناء وقد فرض لها ولا
متعة للملاعنة ولا المختارة لعتقها ونحوه والمرتجعة [illegible] على المشهور فيهما [illegible] من جبرها
ولا يقضى بالمتعة ولا تحاص بها الغرماء وليس للسيد منع العبد منها ولا متعة للرجعية
الا بعد العدة ومقدارها على قدر حاله. واذا تنازعا في قدر المهر او صفته قبل
البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا [illegible] الرجوع الى الاشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وعنه كالبيع فان تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لانه
فوت وقال ابن حبيب يتحالفان مع القيمة ويجب صداق المثل وقيل ان اختلفا في صفته [illegible]
قول الزوج مع يمينه فان طلقها او ماتت قبل البناء فيهما فالقول قوله مع يمينه وان ادعى
تفويضا واذا تنازع ابو البكر والزوج [illegible] البينة على [illegible]
[illegible] ولو كان ابوها ملكه له فقال اصبغ [illegible] في القضاء — ابن
وعتقت الام [illegible] وعتقا جميعا واذا اختلفا في متاع البيت او ما يتعلق
قبل الدخول فالقول قولها وبعد الدخول فالقول قوله [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] القول قولها
ولا بينة [illegible] فالقول قوله واذا اختلفا في متاع البيت حريرا او عبيدا او كافرين او مسلمين او مختلفين
ولا بينة قضي للمرأة بما يعرف للنساء كالطست والمنارة والثياب والحجال والفرش والبسط والقباب
والحلي وللرجل بما يعرف للرجال وبما يعرف لهما الا انه بيمينه وعن ابن القاسم انه بينهما ايضا بعد
[illegible] ومن اقام بينة على شيء فلا يقضى له به حتى [illegible] لنفسه [illegible]

الا ان لو فات على [illegible] فالقول قوله خليل

ومضى له به. الوليمة مندوبة ودونها بعد البناء. وفي ملك يجب وجوب الإجابة إذا
دعي معيناً ولا منكر ولا أراذل ولا زحام ولا إغلاق باب دونه ولا تتم بأكل الإجابة لعذر صوم
بل يحضر ويبرك. وقال ابن العربي المسن ... الإجابة غير واجبة وفي وجوب الأكل للمفطر خلاف. ويكره (المحسن ص)
نثر اللوز والسكر ونحوه. القسم والنشوز ويجب القسم للزوجات دون المستولدات و (والنشوز)
العبد والمجنون والمجبوب والمريض كغيرهم فإن لم يقدر المريض أقام عند من شاء والصحيحة المو
طوءة والمريضة والمجنونة والمحرمة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها و
المظاهر منها ونحوهن كغيرهن وعلى ولي المجنون أن يطوف به عليهن أما الواحدة فلا يجب
المبيت عندها ولا يترك عاجز نهايتها زمان ... الإجابة وقيل إلا لضرورة ويبدأ بالليل اختياراً ولا
يزيد على يوم وليلة إلا برضاهن إلا أن يتباعد بلداهما فيقسم على ما يمكنه ولا يجمع بين
ضرتين في مكان واحد ولا يستدعيهن إلى بيته على التناوب إلا برضاهن وليست التسوية في الوطء
بواجبة ما لم يقصد ضرراً وكذلك لا يكف لتتوفر لذته في الأخرى وللجديدة البكر الإقامة عندها سبعاً
والثيب ثلاثاً سواء الحرة والأمة المسلمة والكتابية ولا يقضي وفي القضاء
ثالثها يقضي إن دعا إلى إجابة الثيب إلى سبع فإن دعا إلى الإجابة يقضي سبعاً سبعاً والمشهور
التسوية بين الحرة والأمة وقال ابن القاسم حسن أن ... للحرة ثلثين. وإذا ظلم في
القسم فإنه وإن كان بإقامة عند غيرها فوات حرمة المعتوق بحضه يأتي وإن استنقع اللخمي
من قوله يجوز له أربع نسوة بأيام عند إحداهن شهر ثم يأتي حيله لأوطيفهما سنة حتى
يتم لكل ليلة ... إذا فرغ العدد أنه لا يعود وإذا وهبت واحدة يومها لصاحبتها فللزوج الامتناع
لا للموهوبة وإن وهبت للزوج فله جعل العوض ولا يختص هو ولها الرجوع متى شاءت
وإذا أراد السفر بإحداهن بغيرها اختار الحاكم عزواً أو حجاً أقرع بينهما وإلا اختار وأما الفسخ (ح)
وعظها ثم هجرها ثم يضربها ضرباً غير مخوف فإن ظن أنه لا يفيد لم يضربها أصلاً فإن كان العدوان
منه زجر عنه فإن أشكل ولا بينة وكان لم يقدر على الإصلاح أقام الحاكم والزوجان من يلي عليهما (أمر)
حكمين يكونان حرين عدلين فقيهين بذلك حكماً من أهله وحكماً من أهلها فإن لم يوجد أجنبيان
هما أو كلاهما من غيرهم ويجوز أن يقيم الزوجان أو الوليان خاصة واحداً على الصفة

على غيرها ويستحب أن يكونا جارين وغير المدخول بها كذلك وهما حاكمان ولو كانا من
جهة الزوجين لا وكيلين على الأصح فينفذ كلامهما من غير إذن الزوج وحكم الحاكم وعليهما
أن يصلحا فإن تعذر جاز ... الزوج وما بينهما وإن كانت الزوجة ... عليهما
أو خالعاه بنظرهما وإن كانت منهما خالعاه بما يجب ... واحد
لم يلزم الزوج بالمنع وإذا اختلفا واختلفا في الخلع بالمقدار المنع وفي العدد مشهورها
واحدة وقال الثاني ... الخلاف حتى يأتيني أو ... واحد ... بالمنفعة ونحوها
لم يلزمه شيء. الطلاق كله على من يعوض من الزوجة وغيرها
ويسمى خلعاً وحكمه البينونة فلو وقع الشرط بتداوي بأن على المشهور وعكسه الخلع (على رجعة)
من غير بدل ... سياء عن الطلاق ... الخلع واحدة بائنة لم رجعة
أم البينة ... لأنه بائن ولا يكون بائناً إلا بخلع أو إلا قصداً وفيهما يميز خلوها
عطى أخذ الروايات رجعية ولو أعطته مالا في العدة على أن لا رجعة فقال مالك أراه
خلعاً بطلقة بائنة وقال أشهب له الرجعة ويرد المال وقال ابن رشد تبين بالأولى وثم (وهب)
الموجب أن يكون زوجاً ... مكلفاً وولي الصغير أباً أو غيره بخلاف السفيه البالغ وله
خلع أباً ويخالع السفيه في العوض لأمة على المشهور فيهما وفي خلع السفيه ... وكان
وخلع المريض ما ... الغائل من له أهلية التزام المال ويلزم في الأجنبي والمال عليه فإن
وكلته يكون كيل ... ولا يلزم في الأمة السفيهة والصغيرة ويقع الطلاق ويرد المال
ولا يضمنه السفيه بعد الذوق وقال ابن القاسم في الصغيرة ... أن يتبعها وكان ... خطها
يصالح به مثلها ... عن الصغيرة ... بخلاف الوصي على المشهور وعن السفيهة (بالصواب له)
فولان وخلع المريضة كالمرض إلا على قدر ميراثه منها ويعتبر يوم الموت أو يوم الخلع قولان
ولا يرثه الرجوع له وعليه ولا يتوارثان وقيل يمضي مطلقاً وقيل خلع المثل ولو خالعته
لتخلصها ضرره ... استرجاعه ويمضي الطلاق ويقبل شهادة السماع وإن ... وأنه
أمانان بالضرر حلفت واسترجعت ... على ما لو تحرر أن يعطيه على ... أو بعضها
على الأرض ... عليه بعضها ... أو يتقضى ... الخروج ... الزوج

ملا يصح خلع البائنة والمرتدة وشبههما بخلاف الرجعية **العوض** وشرطه ان يكون
متمولا ويتقي الغرر والجهالة كعبد ابق او غير موصوف او جنين او بعير شارد او نفقة حمل ان كان
او جنين على مشهورها بخلاف الضرار ولا يجوز بخمر ونحوه ويبين انفاقا او ينفق ولا يلزم منها
عليه شيء وكره على ان تخرج من المسكن او على ان تسلفه او تعجل له دينا مؤجلا او يعجل لها
ما لا يجب قبوله واما لو عجل ما يجب قبوله فقد طلق واعطى وكذا على ان يؤخر دينا
وخرج اللخمي خلع الناشز من خلع المريضة ولو خالعها على حلال وحرام سقط الحرام ولو خالعها
بما لا الا احد الجهين او كان حلالا ولو خالعها على عشرين بعضها الف درهم جاز بخلاف
النكاح فان حل نصيبا او بالدلالة او اقر كما لو خالع مجانا او خالع ما على جاز كان
ابقا ريح الزيادة وكانه نصيبه وقال محمد وكان له مما زاد على الالف بتفويته بعد
وجرانه ولا فلا شيء له ولو خالعها على عبد بعينه فوجدها امرا عتقا وحال القارعة
وقع لزوم الطلاق فكان علم وجد فيهما استوفى ملازمه ولو خالعها على عبد فاستحق او به
ويرجع بقيمته فان لم يكن لها فيه شبهة فعلى لزوم الطلاق ويرجع بقيمته مثلا ولو خالعها
على دراهم ارته اياها وجدها بلا البدل كالبيع وان خالعها على ان لا تسكنه
فما جاز ان ادخلوا المنزل وهو لغو لزوم وان كان له وصيتي الكراء لزم وان خالعها على ان تخرج
لم يلزم ولو خالعها على ان يكون الولد عنده لزم الا ان يكون في موضع يخاف عليه ولو خالعها
على ان ترضع ولده او تنفق عليه حولين وتحضنه جاز اضاف اليه نفقة
مدة اخرى عليه او على نفسه سقطت وقال المخزومي لا تسقط وصوبه وعلى
المشهور لو ماتت ذلك فيما يبقى ما لها لو ماتت الصغيرة فلو كان الحمل ويحمل عليه ونحوها
وينفقها ولو خالعها على ان تنفق حضانتها فالمشهور تسقط الا ان يخاف عليه
وتنتقل اليه او الى غيره كما لو اسقطتها وقيل لا تسقط بناء على انه حق لها او للولد ونفقة
الا دون والنشاز على الزوج ما لم يثبت طهره ونفقة ثم تلم يبد صلاحها فكان ولو نسي
فيما النكاح اجاعا ردها ما اخذ ونحو العتاق فيه فكان جاز فيه عيب خيار ردها ما
اخذ على المشهور ومثله الخلع لو قال ان خالعها بمائة فقط لم يقع طلاق ولو قال الذي

فان وجد مع الا بر على الوكيل ولو قال الخلع الخالعها فنقص عن المثل خلع انها اراد خلع المثل واذا ابانا
زعليه اصل العوض طلقت وبانت بقوله وقال عبد الملك يحلف القابل ونحوه زوجته وفي جنسه
وعيوبه طلقت وبانت ولو تبين ان عاص وثبت موت غائب بخوله طلبها وعيبه جموعة عليه
بان ثبت انه بعد مما عمره بخلاف البيع ولو ثبتت موته الا ان قبله فلا عمرة لانه عليه
فقال الا ان يكون علق معلوما فيه **الصيغة** وهي كالبيع في الايجاب
والقبول الا ان يقع معلقا فيما قبلا يحتاج الى القبول او انا احج او لبعض له شارت فان اعطيتني الفا
فانت طالق او متى ما فعلى ملك العبد درهم وشرك ان اعطيتني الفا خالعتك ان ميم الالتزام
لزم وان ميم الوعد ودخلنا في شيء بسببه فقولان وان قال ان اعطيتني ما اخالعك به
لم يلزم وبا التافه وبلزم بالمثل على الا صح ولو قال ان اعطيتني عبدا لزم بمسمى عبد ولو قال ان اعطيتني
هذا الثوب الهروي ما خذا هو هروي لزم ولو قال ان خالعتك فانت طالق ولو قال الا ان خالعتها
فالمنصوص يرد ما اخذ واجراه اللخمي على الشاذ في ان بعتك فانت حر ونحو قال انا فان لم يعقد
بطلقتان واجراه اللخمي على الخلاف ويمين انبع الخلع طلاقا ولو قال طلقتك ثلاثا على الف
فقالت قبلت واحدة على ثلثه لم يقع ولو قبلت واحدة بالف وقعت ولو قالت طلقني
ثلاثا على الف فقال طلقتك واحدة او بالعكس وقع واستحق خلع على المنصوص فيهما لان
مقصودها حصل واذا اقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الخلع او في وقوعه مجانا فالقول
قوله مع يمينها **الطلاق** السني ان يطلقها طهرا لم يمسها فيه واحدة وهي
غير معتدة على المشهور والبدعي على خلافه فلا بدعي في الصغيرة والبائسة والمسنة
حق في المتيقن الا في العدة ومع المميزة قولان وعلل في الحيض بتطويل العدة وقيل غير معلل
وعلى المشهور يجبر على الطلاق في المدخول بها والحامل في حيضها والخلع كالطلاق وقيل لا
لانه برضاها فيتخرج عليه جوازه كلا فيه الحيض برضاها ومنعه في اختلاع الاجنبي
واذا وقع في حيض او نفاس ارتجع ولو حتما احتاج على الرجعة مما بقي من العدة شيء وقال اشهب
ما لم تطهر من الثانية فان ابى اجبره الحاكم بالادب فان ابى ارتجع الحاكم عليه وله وطؤها
بذلك على الاصح كما يتوارثان بعد مدة العدة والمستحب ان يمسكها حتى تطهر

ثم تحيض ثم تطهر فعلى طلاق في الطهر الثاني ولو قال كلما حاضت فيه او قبل ان تغتسل من الحيض
او ما بعده فقد اساء ان لم يعجل وقيل لا ينتظر ... ولهذا قال الحائض انت طالق للسنة
طلقت مكانها وقيل لا حتى تطهر ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة
طلقت ثلاثا مكانها على المشهور وقيل طلقة ... انت طالق واحدة ولو قال
في الطلاق وتبعيضه ... ثلاثا او ركن الطلاق اهل ومحل وقصد ولفظ فالاهل
مسلم مكلف فلا يقع طلاق الكافر وان اسلمت وكانت موقوفة ولا الصبي ولا المجنون
وفي السكران ... المغلوب به في المجنون ... الطلاق طلاق المريض
واقراره به ... احكامه وتنصيف صداقه وعدة المطلقة وسقوط ... المدخول
بها ... امرأة عبد الرحمن
بن عوف ولو كان بخلع او تخيير او تمليك او ايلاء او لعان ... ولذلك حكم
في الوصية لها وعليها ... الوارث ... الطلاق من مبيعه ... حينئذ من اهل الميراث ... بعد الطلاق
الموت ثم لا ينقطع ميراثها بان تتزوج ... ولو
الجميع وان كانت متزوجة ... ولو صح
ولو صح ... ثم مرض فطلقها ثلاثا ... ثم تزوجها
في مرضه ... بنقص ... طلقها في المرض
ثم صحت ... الزوج ... تطليقها او تعليقه ... او بايلاء
طالق ... عليه ... وان ... كان
بن الطلاق المشهور ... بعد ... الصوافي
... عليه ... ابن وهب ... عليه
ابن القاسم ... وعلى المشهور لو قال كل امرأة
اتزوجها طالق فلا شيء عليه ... او بلدا او
زمانا يبلغه عمره ... ولا يعتق ... ولو قال وعلى

فلو ابقى واحدة ... ولو خشي العنت ... عليه ولو ذكر
التزوج في واحدة ... لم يكن ... كل امرأة ولو قال ... اتزوجها طالق
ثم قال كل ... اتزوجها طالق ... ولو قال ... امرأة اتزوجها
طالق وقال ابن القاسم لا شيء عليه ... عن الاولى ... ثالثة ... لا اولى ... ثم
يوقف عن الثانية ... وهو في الموقوفة ... ولو قال ... اتزوج من المدينة فقط
امرأة ان تزوجها ... طالق ... على المشهور ولم يوقف
بناء على انه ... الولاية ... ومن قال الزوجة
ان دخلت الدار ... طالق ثلاثا ... ثم ... لم يقع شيء ... ولو نكحها بعد ... دخلت
او ... فلا ... عليه ... ولو ... حلف
نكحت بعد الثلاث لان الطلاق الذي علق فيه ... وكذلك ... وكذلك لو قال
لو كل امرأة ... علق ... الذي علق فيه على المشهور
وفيها ولو طلقها ... تزوج ثم تزوجها ... جنبية ... يتزوج
عليها ... لان ... لا يجمع بينهما ... ثم ... عليه ثم ملكه
بعد ان ... الحاكم ثم يعتق ولو قال العبد ان دخلت ... طالق ثلاثا
بعتق ثم دخلت طلقت ثلاثا ولو قال ... بقية واحدة ولو ... ثم عتق
بقية واحدة ... ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه
لم ينفذ ... الفصل ولا بد ... والقصد ... لعذر ...
الطلاق كقوله ... والنكاح والعتق ... علم
عليه ثم يلزم ... اعجمي ... او عربي ... عليه
... اربعة ... الطلاق ... كمن
وعتقه ... او ... او اليمين عليه ... فيه ... بغير
في العتق ... التورية مع ...
ويخوف ... بالتخويف ... او صفع ... مروءة ... من

او غيره وفي التفويض بغير الجنس قولان بخلاف قبل الدخول وفي التفويض بالطلاق الثلاث ان كان
حيث اتفقوا **اللفظ** صريح وكناية وعن هذا **الصريح** ما فيه صيغة طلاق
مثل انت طالق او انا طالق وما يتصرف منه وفيها الوفاق انت الطلاق وقال ابن حارث من
قال مطلقة فقال مستعينا او لابينة فلا تنفع البينة فيقول لم اطلقها الا ان يكون جوابا
وهي واحدة الا ان ينوي بها اكثر وزاد ابو الحسن خمسة في حكم الجلم وهي سرحتك
وفارقتك وانت حرام وبتة وبتلة والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة **فالظاهر**
ما هو في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وانت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية
وحبلك على غاربك ووهبتك وكالميتة وكالدم وكلحم الخنزير ووهبتك ورددتك
الى اهلك وهذه الخمسة يقع بها وكذلك على الصريح في الطلاق **والمحتملة** مثل اذهبي
وانصرفي واعزبي واعتدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة او لا نكاح
بيني وبينك فيقبل دعواه في نفيه وعدده وقد اختلف المذهب في الكناية الظاهرة
على ثلاثة بتة ثلاث وحده وينوي وحده وينوي في غير المدخول بها وهو المشهور
وقال واحدة بائنة فيهما وقال رجعية في المدخول بها وقال ثلاث في المدخول بها
وواحدة في غير المدخول بها فالاول جعل اللفظ على الثلاث نصا عرفيا والثاني راها ظاهرة
والثالث راها ظاهرة في البينونة نصا والرابع راها في البينونة خاصة
ورد البينونة بواحدة والخامس راها في الطلاق ظاهرة والسادس راها للبينونة
وظاهر الاول جاز فيه الجلال عليه حرام وقال الاول وغيره في غير المدخول بها
المدخول بها باتفاق الا البتة واما وجهي من وجهك حرام وما اعيش فيه حرام فمثل ظاهر
وما يحتمل وفيها خليت سبيلك وفارقتك ثلاثا بتا ولم ينو **الثالث** مثل
اسقني الماء فان قصد به الطلاق وقع على المشهور وفيها ان كان ينوي به الطلاق
فهي طالق وفيها ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا فلا شيء عليه
حتى ينوي انها تطلق بمطلق وكذلك لو قال يا امي ويا اختي وشبهه والاشارة المفهومة من
الاخرس كالصريح كبيعه وشرائه ونكاحه ونحوه ومن القادر كالكناية وان اكتفى

بالكناية

بالطلاق عازما عليه وقع ناجزا او غير عازم بل البتة وفي ان ينطق بالطلاق جحد بيع
ولم يحل مورده لم يقع على المشهور وبناه على لزوم قوله في النطق بها ولزم اخرجه بخلاف
قوله للرسول بلغها فانه تطلق ناجزا ولم تبلغها واذا باعها او زوجها فثالثها
ان كان جادا فطلاق والا فلا وخرج لزوم الطلاق وتعليقه خاصة جاز ملاعبا وايقاع
والجنس ثلاث تطليقات على الحر والامة وللعبد تطليقتان فيهما ولو قال انت طالق
واحدة ونوى الثلاث وقع وفيها الوارد في الطلاق بل الثلاث مثل انت طالق وسكت
فهي واحدة الا ان ينوي بطلاق الثلاث ولو قال انت طالق او انت طالق او انت طالق او طالق
طالق فثلاث وينوي في التاكيد وكذلك لو علق مكررا على شيء بخلاف اليمين بالله والظهار
اما لو كرر معلقا على مختلف تعدد ولا ينوي مثل ان كانت فيمن مدخول بها وكان مثلثا
بالمشهور انه كذلك والا فواحدة وبالعكس لم ثلاث في المدخول بها الا ان ينوي واحدة بعينها
قال الملك وفي الواو والفاء وثم ثلاث ان الفاء ثم وروايته لاغلب عليه انها ثلاث وهو الحق
وكذلك لو قال لا جنبية وقال ان تزوجتك فطالق قال انت طالق طلقتين ونيته وقع
الثلاث جميعا **و** التجزية تكمل ولو ذكر الطلاق كلفظه طلقة او نصف طلقتين فواحدة
وما ادى اي مثل نصف وربع طلقة طلقة وفي نصف طلقة وربع طلقة طلقتان في المشهور
ولو قال الطلاق كله الا نصف الطلاق فثلاث لان معناه الا نصف طلقة ولو قال الا ربع فثنتان
او احدة الواربع طلقت طلقة طلقة ولو قال الثلاث بينهن ثلاث طلقت كل واحدة طلقة
وقال سحنون اذا قال بينكن طلقتان طلقتين ولو قال اربعتكن طلاق الثلاث طلقت كل واحدة
وكا ... وانت بينكن طلقتين ولو اسقط الثنتين ولا خلاف في الالف ونحو ذلك وخالف
دائرة بنية وفي نحو تشهيد وكلامه مولى **وكذلك** معتق بعض ولا ينقل
ومنع ولا استثناء ولا يشترط لافاعل المنصوص ولذلك لو قال انت طالق واحدة الا نصفي
ولا التنتين فان كان ينوي الجميع وطلقة ونصف الا ثلاث ولو قال الثلاث الا ثلاث الا واحدة طلقة
ثنتين فيه نظر وكان ولو قال الا ثلاث طلقتان الا ثلاث والا ثنتين او واحدة طلقتين
ثنتين وكذلك البتة فتطلق الا عشر الا انها تتبعض ولا ملو ... مستثنى من اخر تم تلقيه

مثل حيضها لا انقضى فقيل ثلاثة وقيل واحدة بناء على اعتبار الاجزاء او الغاية ولو علقها
اربعا الا ثلاثا او مائة الا تسعة وتسعين او علق الطلاق على مقدر في الماضي فان كان
ممتنعا عقلا او عادة حنث وكذلك الشرعي مثل لو جئت امس لاقتلنك عليه لا في ما لم
يقصد مبالغة فيحنث وكذا الجائز وان كان جائزا مثل لو جئت لاقضيتك حقك عند حنثه
ابن القاسم واذا علقه على مستقبل فان كان ممتنعا مثل انت طالق ان لمست السماء
لم يحنث على الاصح وكذا ان شاء هذا الحجر او الميت او نحوهما وان كان محققا ويشبه
بلوغهما عادة مثل ان مضت سنة او بعد سنة او اذا مات فلان او [illegible] فيحنث
ناجزا مثل لا يحنث به بعد كانه عجل حنثه ومثل انت طالق ان لم امس السماء ومثله ومن مثل
ان كلمت او شئت او قمت او قعدت مما لا جواب عنه [illegible] ان اسندها الى غيره فحنث ان علق
الا بعد مثل ان دخلت او نحوها مما الغالب مثل اذا حضت او طهرت تنجز على المشهور
كالمحقق فعلى هذا انه بلا اتفاق وقال اصبغ ان كان على حنث تنجز وعلى الحنث [illegible]
الى تعجيز قولان ولا يحنث في مثل اذا حملت الا اذا وطئها لانه يستوي وفيها ويمكن
من وطئها ولا يحنث [illegible] عليه وفيها اذا حملت ووضعت فانت طالق
ان كان وطئها في طهر لم يمس حنث مكانه ولا يمتنع ان تضع وقيل انتظار
والصحيح ان كان وطئها بعد اليمين وقيل القصر هذا الوضع وعلى الحنث لو قال كلما
حضت فانت طالق فقال ابن القاسم تنجز ثلاثا وقال سحنون انتظر فيهما ان شاء ما مثل
ان لا ان يستوي بها فيقع علمه او نحوها مما الغالب عدم الاطلاع عليه فان كان
محققا انتظر ولم يتنجز الا ان يكون واجبا مثل ان صليت فيتنجز الا ان يتحقق الموجل فعل
التنجيز فان قال لامرأته [illegible] علقت [illegible] وان [illegible]
تحنيثه لجهالة [illegible] مطلقا [illegible] ما علق عليه
وقيل لا مثل [illegible] او [illegible] كان [illegible]
فيمن [illegible] جاز [illegible]
[illegible] مطلقا او الى اجل [illegible] الا بالطلاق

حنثه

ان كان [illegible] يحنث على [illegible] [illegible] الا [illegible] لا يحنث [illegible] يوم [illegible]

وقيل يتنجز فان نوى معينه فهي ضره لا اجل او التعجيل فكان وكذلك ان لم اطلقك واس الشمس
البتة فانت طالق الا ان الشمس وقال محمد له ان يصالح قبل الشمس فلا يلزمه بعد المطلقة ولو قال
ان لم اطلقك ولعن بعد الشمس فانت طالق البتة ثم اراد تعجيل الواحدة قبل الاجل وقع
فيما ملك وقال اصبغ لا يجزيه وقال محمد ان كان الغيض بعضها به اجزاه واذا قال كلما طلقتك
فانت طالق فطلقها واحدة فهي ثلاث اتفاقا وذلك ان قوله بناء على الغاء التعليق او اعتباره
اما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق وقعت الثلاث فان كان قبل الدخول او في الخلع فقال
سحنون تقع واحدة على اصله بناء على ان الشرط مقدر بعد المشروط او لا ولو قال ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا فقيل لغو فان كان من حال لم يقع فان كان عن امثال ان لم
اقتل زيدا فهو كالا ان يتحقق قبل التنجيز على المشهور فان لم يتحقق عن تحقيقه
مثل ان لم تمطر السماء غدا طلقت ناجزا على المشهور وان هذا من الغيب فحلافه ما تعرض
اذ يدعي معرفة فيه والقدرة عليه فان لم يمكن الاطلاع عليه مثل انت طالق ان شاء
الله طلقت وكذلك الملائكة والجن على الاصح فحلافه ان شاء زيد فان قال الا ان يشاء زيد
فمثل ان شاء على الاصح حتى يحلف الا ان يريد ولا يعلم لا نعم والنذر والعتق فيهما وفرق
بين الطلاق واليمين بالله بامرين احدهما ان للعقد الطلاق يعقد حكما مثل ان شاء
الله ولا يعقل التعليق عليها التخفيف فيها مما لا ينفع فخلافه لفظ اليمين والثاني
انه يحلف فكان كاليمين على الماضي فان زعم مشيئة الله تعالى او معلق عليه مثل
انت طالق ان قالت الدار او دخلت الدار ان شاء الله فهم يقع على الاصح وقال ابن الماجشون
واصبغ يعيد اما لو قال مع معلق الا ان يبدو لي فيخلف له وان علقه على حال او الحقه بعد
المعلق فيها فان لا امثال ان لم يكن هذا اليوم انساءه وهذا الحج فهي لحنث بمنزلة كما
لو قال انت طالق ما دام فانت لا تعلم حالا وكالا امسا الا طلقت وان امكن حالا او ادعاه مجوس
وكذلك تحلفه انا ان على التغيير فيهما مثل ان كان هذا زاغ ابا وان لم يكن فان لم يدع تعيينا
طلقت عليه الاصح وفيها ان قال فعلت ثم قال ان حنث فعلت ثم قال كنت كاذبا صدق
يمين بخلاف ما لو قال بعد اليمين فعلته فانه يقضى عليه ولا يسع زوجته ان علمت اقراره

تنجز

ووقف

المقام معه الا كرها ان يأتيه بخبر علمت انه طلقها ثلاثا ولا بينة لها الا انه [illegible]
ما عنده فان لم يكن [illegible] الاشتراك ان حلف لتكونن حاملا فان كانت طالق فقال مالك هي
طالق لانه لا يدري احامل هي ام لا وقيل ان انزل وقف فيهما او لا حنث في الاولى وكان في الثانية
واذا وقف فمات احدهما فقد [illegible] ومثلما ان كان [illegible] لم يحنث [illegible] على [illegible]
والوقوف وفي مثل ان كنت تحبيني او تبغضيني [illegible] ان اجابته بما يقتضي
الحنث حنث وان اجابته [illegible] وصدقها وان شك طلق [illegible] عن ان يستند الاصل
ثم يوم فان استند [illegible] حلف ثم شك في الحنث وهو مسالة [illegible] حنث على المشهور وفيها
[illegible] بالطلاق لا يعلم صاحبه انه فيما [illegible] فهو حانث يعني [illegible] وفيما لو قال
ان كنت تحبيني او [illegible] ولا يدري [illegible] ام لا لم يغير قضاء وفيما لو حلف
بطلاق على شيء احنث ام لا لم يغير قضاء فان شك اواحدة طلق ام اثنتين ام ثلاثا ففيها
قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابن القاسم فان ذكر في العدة كان املك بها
ويصدق وقيل رجعية بناء على انه [illegible] وحل الرجعية مشكوك او [illegible]
الثالث [illegible] اثنتين مشكوك وعلى المشهور فمتى تزوجها بعد زوج وطلقها
واحدة او اثنتين لم تحل له الا بعد زوج ابدا لدوران الشك ما لم يبت وروى اشهب زواله بعد
ثلاثة ازواج [illegible] فان شك اهو هي ام غيرها طلق [illegible] او طلاق ومن
[illegible] قال [illegible] يطلق وقال [illegible] العتق
فان شك الطلاق هو ام غيره ففي امره بالتزام جميع ما يحلف به عادة فصل التفويض
توكيل وتمليك وتخيير فمعنى التوكيل [illegible] فله ان يرجع [illegible] والتمليك مثل ملكتك امرك او امرك
بيدك او طلاقك بيدك وطلقي نفسك وانت طالق ان شئت او كلما شئت فتمنع نفسها
ولا تمكنه حتى تجيب والجواب [illegible] صريح ومحتمل [illegible] فالصريح [illegible] التمليك
والطلاق [illegible] على العدد [illegible]
واحدة وقعت الثلاث [illegible]
عن نكاحها [illegible] ان تزوجت عليك فامرك بيدك [illegible] الثلاث [illegible]

الواحدة ثم [illegible] كلما او يكون [illegible] به التاكيد كطلاقه قبل البناء
والتخيير مثل اختاري او اختاري امري او ملكتني [illegible] او بغيره والعمل
ان كان مثل ان [illegible] عنه ومثل ان تمكنه من نفسها [illegible]
[illegible] فيهما [illegible] عن الجواب [illegible] التخيير [illegible]
على [illegible] حتى على انهما خرجا عن ذلك [illegible] والبعد
حتى تجيب او يسقطه الحاكم وقال ابن القاسم [illegible] يسقطه [illegible] الجميع
[illegible] ويسقطه [illegible] وعلى [illegible] يلزم الحاكم بالايقاع او الرد الا
[illegible] والتخيير مثل اختاري [illegible] واختاري نفسك وهو [illegible] التمليك الا انه للثلاث في
المدخول بها على المشهور [illegible] وقال اللخمي [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] وقيل [illegible] التخيير [illegible]
الثلاث [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] وقيل بائنة وقيل رجعية كالتمليك
وله مناكرتها [illegible] وعلى المشهور [illegible]
في المدخول بها [illegible] الثلاث [illegible] الثلاث وقال
اختاري نفسي ونحوه من الظواهر [illegible] وان قالت طلقت نفسي ونحوه [illegible]
ثلاثا ومعنى [illegible] اختيارها [illegible] التخيير لانها رضيت بخلاف
الرجعي ولو جعله بيد اجنبي [illegible] المجلس [illegible]
سقطا وان [illegible] اسقطه الحاكم [illegible] وجعله الى الزوجة وروي لا يسقط [illegible]
[illegible] البلوغ اعتبر وقال ابن القاسم ان بلغت حد الوطء وحكم التخيير والتمليك في التعليق كالطلاق في التنجيز
[illegible] سنة [illegible] الرابع [illegible] بيدك
[illegible] وطلقت [illegible]
[illegible] ولو [illegible] على [illegible] بعد
[illegible] الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر
عن الغاية ابتداء [illegible] بعد دخول ووطء جائز [illegible] ابن الماجشون جواز الوطء [illegible]

بعد دخول وإلا فلا رجعة له ولو تصادقا على الوطء والتكميل قبل الطلاق ويلزم كل واحد
مقتضى إقراره وفي الخلوة إذا ادعى الوطء وأنكرته ففي ثبوت الرجعة قولان وإذا ادعت انقضاء
العدة بوضع أو حيض صدقت عليه بغير يمين إن أمكن وإن خالفت عادتها وفي قول النساء
قولان ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها [illegible] وضع
ولا حيض ولو مات زوجها بعد سنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع لم تصدق إلا إن
كان يظهره للتأخير فتصدق وأمكن انقضاء [illegible] مبني عليه لا اختلافهما في الحيض والطهر
في العدد لا في البناء ولو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت لم يقبل ولو [illegible]
تكذيبها جحدت ثم أقام بينة على قولها قبله بأيام صحت رجعته وإن ادعى أنه راجعها قبل
انقضائها لم يصدق إن أنكرته وصدقته إلا أن تكون من إقراره قبل ذلك أو [illegible] ثم
تمنع منه ومن التزويج إن صدقته ولها النفقة وإن [illegible] الوطء ففي تحليلها بسببه
قولان ولها [illegible] على نحو ربع عشر دينار ولو تزوجت [illegible] أشهر ردت إليه
رجعته ولا [illegible] على الثاني إنها [illegible] زوج [illegible] ولو انقضت عدتها ولم تعلم برجعته
ثم [illegible] ثبت أنه راجعها فكامرأة المفقود ولو كانت أمة [illegible] التشهيد كوطء النكاح
وشرطها المرتجع أهلية النكاح ولا يمنع مرض ولا إحرام [illegible] العبد بغير إذن السيد
وراجعت وتكون بقول أو فعل مثل ارتجعت أو [illegible] وأمسكتها والفعل مثل الوطء والاستمتاع
وفي [illegible] النية [illegible] المشهور في الفعل [illegible] ولا يجب على المشهور ولها
منع نفسها حتى يشهد ولا [illegible] التشهيد على [illegible] ولا رجعتها [illegible]
لا يدخل عليها ولا يأكل معها وينتقل عنها والمعلقة [illegible] زيد فقال
ليس برجعة وقيل [illegible] والرجعية محرمة الوطء على المشهور ويلزم الطلاق والخلع والإيلاء
والظهار واللعان والميراث والنفقة ولو قال زوجتاي [illegible] **الإيلاء** الحلف
بيمين تتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر [illegible] الحلف يلزم الحنث فيهما
حكما وللعبد أكثر من شهرين ولو رجعية [illegible] مضي أربعة أشهر من يوم الحلف [illegible] وإنما
[illegible] الطلاق بعد الوقوف [illegible] العدة وإنما [illegible]

واستثنى أنه [illegible] ولم [illegible] في فصل الاستثناء وأورد عليه أن يكون
[illegible] عن يمين ولم [illegible] **وشرطه** المولي أن يكون زوجا مسلما مكلفا
يتصور وطؤه وقال أصبغ يصح إيلاء الخصي والمجبوب ويصح من الحر والعبد والصحيح والمريض
ويلحق بالمولي من منع منها لشك ومن امتنع من الوطء بغير علة وعرف منه ضرار أو
مضارة ومن [illegible] بيمينه أقل من أربعة أشهر [illegible] من يوم الحلف ولذلك
[illegible] أجل المظاهر الممتنع من التكفير
[illegible] قولان وفي [illegible] تكفيره وأما من ليس [illegible] فلا يدخل عليه الإيلاء ولذلك لم يدخل
به على العبد إيلاء [illegible] ولو
[illegible] أكثر من أربعة أشهر وكذلك الطلاق البائن [illegible] عن الغاية ولو بعد
زوج ولو بلغ الغاية [illegible] بعد زوج [illegible]
[illegible] فأنت طالق [illegible] طلقة رجعية [illegible] ولو قال
[illegible] فأنت طالق ثلاثا [illegible] الروايات [illegible] وقال ابن القاسم
[illegible] وقال أيضا [illegible] النفقة [illegible]
في [illegible] ولو قال [illegible]
ولو حلف [illegible] لسنة [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] الإيلاء عليه [illegible]
[illegible] وقد بقي أكثر من أربعة أشهر واختلف [illegible] بالمدينة ولو حلف [illegible]
فقال ابن القاسم لا يكون موليا وقال أصبغ [illegible]
[illegible] مخالف
في [illegible] الإيلاء [illegible] لا يكون موليا وللزوجة المطالبة إذا مضت أربعة أشهر [illegible]
الحاكم بالفيئة أو الطلاق [illegible] عليه [illegible]
عليه **والفيئة** تغييب الحشفة في القبل في الثيب وافتضاض البكر [illegible]
[illegible] بالوطء [illegible]
لا أن يكون [illegible] والتكفير وتعجيل الحنث [illegible] المحلوف به بعد الوقوف

وقبله ينحل بيمين لا ايلاء والقول قوله في الفيئة ذا لا اعتراض فان حلف من مرضها او محبوسها
او غايبا فتحنيثه اليمين على المشهور ان كانت مما يكفر قبل الحنث كاليمين بالله وتعجيل
الحنث كعتق العبد او ابانة الزوجة المحلوف بهما فان ابوا طلق عليهم وفي عتق غير
معين قولان وان كانت مما لا يكفر قبله كصوم لم يات او بما لا ينفع تعجيل الحنث فيه
كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها فالفيئة الوعد ويبعث الى الغايب ولو مسيرة
شهرين وفي المجنون ... الوعد كما في ... فان لم يفعلوا طلق عليهم فلو
رضيت كان لها العود كالا عتراض ولا عسار بخلاف العنة وكالمطالبة لولي الصغيرة
والمجنونة بخلاف سيد كالامة ولو رضيت ولا مطالبة للممتنع وطيها لرتق او مرض
او حيض وتتم رجعته في المدخول بها ان انحلت اليمين العزق بوطي او كفارة او انقضاء
او تعجيل حنث كعتق معين او طلاق بائن بخلاف الوطي في الحيض ونحوه اذا كانت
اليمين بالله ونحوه على المشهور ولذلك ... ونحب النفقة انما لم ... لم تنحل فيهما
العدة رجعة وبانت وحلت ما لم تكن بخلاف ما انها لا تحل بعد رجعته فيها في
العدة ثم لا رجعة له فيها بخلاف المعذور بمرض او نحوه الا ان يمكنه الوطي فيمتنع
ولا رجعة في غير المدخول بها ولا ينتقل العبد الى اجل الحر اذا عتق كالامة لا تنتقل
كالامة اذا اعتقت في العدة الرجعية وغيرها الا في عدة الحرة الظهار تشبيه من
يجوز وطيها بمن يحرم فيصح ظهار السيد في امته لا مالك جزء منها ولا المعتقة الى اجل
فيصح ظهار المعتق في الزوجة والرجعية والصغيرة والحايض والمحرمة والكافرة
وفي المعاينة لو عجز تام وكان زوج ... مثل طلاقها كالطلاق وشرط المظاهر ان يكون
مسلما عاقلا بالغا فيصح ظهار العبد وظهار السكران كطلاقه ويصح ظهار العاجز عن
الوطي لمانع فيه او فيها كالمجبوب والرتقاء وقال سحنون لا يصح وعليهما الخلاف في الاستمتاع
وعلى المشهور يجوز ان يكون المظاهر معها والامر عليهما ويجب عليها ان تمنعه
حتى يكفر فان خافت رفعته الى الحاكم وفي تنجيزه فيما يتنجز فيه الطلاق وتاجيله بعد سنة
او مرة ... قولان ولو قال ان تزوجتك فانت علي ... فانما يلزم الياس او العزيمة واذا علقه على الترك

يصح
الا
وصله
عسى

لم يجز تقديم الكفارة قبل لزومه ولو كرره لم يتعدد ولو خص ظهارات ما لم ينو كفارات
كاليمين الا ان يعلقه باشياء مختلفة بخلاف الطلاق في التكرار وان علقه بشيء بتكرر
ولو تكرر او عاد ثم كرر الظاهر لزم ولو ظاهر بكلمة من اربع اجزأته كفارة مثل انتن علي
كظهر امي والصيغة صريح وكناية ... او ان يوم ... بخلاف من لا تحل به كظهر امي
ظاهرة وخفية فالصريح ما فيه ظهر مؤبدة التحريم مثل كظهر امي او عمتي وفي تنويته
ثالثها يتوى في الطلاق الثلاث والكناية الظاهرة سقوط احدهما مثل كامي
او كظهر فلانة الاجنبية وفي نويه الطلاق واستثنائه في الكرامة فليس بظهار
فلو اسقطها وشبهه بغير مؤبدة التحريم فالمشهور البتات وثالثها كالظهار الا ان ينوي
الطلاق فواحدة عكسه وخامسها بتعميمها ولو شبهه بكظهر ذكر مثل كظهر ابي او غلامي
فقال ابن القاسم ظهار وقال ابن حبيب ليس بظهار ولا طلاق فلو قال كابني او غلامي فقال
ابن القاسم تحريم ولو قال كظهر امي او كامي فعلى ما نوى منهما ومن اخرهما فان
لم تكن له نية فظهار وقال عبد الوهاب طلاق والخفية مثل اسقني الماء فان
نوى به الظهار ونحوه كالطلاق لا يسقط الطلاق الثلاث كظهار تقدمه او صاحبه مثل ان تزوجت
فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي وانما يسقط معلقا لم يتنجز او تاخر مثل
انت طالق ثلاثا وانت كظهر امي ولو قال ان تزوجت فانت علي كظهر امي ثبت ... حتى
يظاهر ولو قال لكل امراة انزوجها فهي كظهر امي لزمه بخلاف الطلاق ولزمه في كل امراة
كفارة واحدة تجزيه وتجب الكفارة والعود من الوطء العزم على الوطي والامساك
معا وفي المدونة على الوطي فلو عاود ولا امساك خاصة وفيها او اتجب الكفارة
بالوطي ويرد العود الوطي نفسه فلو عاد بغير الوطي ثم ابانها او ماتت ففي
سقوطها قولان اما بالوطي لم تسقط ولو اعاد ظاهر ثم وطي ولو ناسيا ثم ابانها
ثم كفر اجزأه اتفاقا ولو ظاهر ثم ابانها ثم كفر ثم اعادها لم تجزه لانه كفر قبل الوجوب
والكفارة احدى ثلاث مرتبة العتق ثم الصوم ثم الاطعام فيجب عتق من عجز عن الصيام
ولا يملك وهي رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية من شوائب العتق والعوض

بالعود

فلو اعتق جنينا اعتق ولم يجزه، فلو اعتق نصفين من رقبتين لم يجزه، ومن واحد في
معتق من كان ولو اعتق نصف عبد والباقي له او لغيره فكمل عليه لم يجزه على المشهور ولو اشترى
من يعتق عليه او من علق عتقه على شرائه او ملكه او اشتراه بشرط العتق لم يجزه، واستثنى
بعضهم من كان للغرماء [illegible] ولو [illegible] لم يجزه، وكذلك لو اعتق ثلاثا
عن اربع لم يجزه منهن شيء، ولو اعتق اربعا عن كل اربع اجزاه، وان لم يعين لكل واحدة، ولو اعتق
ثلاثا عن ثلاث منهن ولم يعين لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة ولو ماتت
واحدة او طلقها وكذلك الصيام كان ينوي لكل واحدة [illegible] الكل [illegible] ولو اطعم
مائة وثمانين عن اربع اجزاه عن ثلاث فلو [illegible] واحدة سقط حكمها [illegible] الا ان ينوي
[illegible] كل مسكين [illegible] عن شيء او ينوي لكل واحدة [illegible] يجزئ [illegible]
المعيبة والعيوب ثلاثة ما يمنع كمال الكسب ويشين كالقطع والعمى والبكم
والجنون والهرم العاجز والمرض الذي لا يرجى برؤه فلا يجزئ. الثاني ما لا يمنع الكسب
ولا يشين كالمرض الخفيف والعرج الخفيف [illegible] فيجزئ. الثالث ما يشين
ولا يمنع الكسب كالصمم [illegible] والعور [illegible] المرض [illegible]
الخفيف والعرج البين والخصاء والاصبع [illegible] يجزئ عتق الرضيع والاعجمي بخلاف
الجنين ومن عتق الصلاة والصيام [illegible] ولا يجزئ المغصوب ولا يجزئ المنقطع الخبر ويجزئ عتق
المرهون والجاني ان فدياه ولا يجزئ مكاتب [illegible] ولا معتق الى اجل [illegible] فلو اشترى
مكاتبا او مدبرا فاعتقه فقولان [illegible] اجزأه ما اعتق عنه غيره فبلغه ورضي به [illegible]
اراد لم يجزه الا لابن القاسم واشهب وعبد الملك. **الصيام** ومن عجز عن العتق
وقت الاداء [illegible] وقت الوجوب وان كان محتاجا اليه [illegible] من عبد او دار [illegible]
[illegible] فلو شرع في الصوم ثم ايسر لم يلزمه العتق وفي اليومين قولان
وفيما [illegible] الوطء [illegible] ثم [illegible]
وجب العتق [illegible]
فلو تكلف المعسر العتق جاز ومن قال له مملوك [illegible] عشر سنين [illegible]

[illegible] الصيام [illegible] الى عنه الاعتاق
[illegible] على المشهور
[illegible] لم يبعد [illegible]
[illegible] من الصيام
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] من الصوم [illegible]
وقيل [illegible] الى [illegible] لا يمنعه من الصوم [illegible] قال وان [illegible]
ان [illegible] اجزاه [illegible] منه شيء [illegible] بالاهلة وان انكسر
[illegible] الثاني [illegible] العبد **ويجب** نية الكفارة ونية التتابع
واذا انقطع التتابع استانف وينقطع التتابع و [illegible] على المشهور ولو
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الواحدة ولو عينها لم [illegible]
[illegible] الشهر
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] رمضان
[illegible] رمضان [illegible]
والنذر المعين وصوم التطوع [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] العطع بالنسيان [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال سحنون
[illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] على الخلاف [illegible]
الاطعام [illegible] عن الصيام [illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] ستين مسكينا [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] مدا [illegible]
[illegible] ثانية [illegible]

او مخالفتهما كالظهار واليمين بالله وكان بخروج الثانية بعد التكفير والحنث كفر وفاة العلم
فان كان عيشهم ثم او شبع ... الطعم عدل انفع مدهشا من الحنطة وفيما ... الاجهاد ان يغدي
ويعشي فيه وكالجمد مدية ولا يجزئ غداء عن عشاء ولا يجزئ فيهما في الكفارة وقيل كاليمين اللعان يمين
الزوج على زوجته بزنا او نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه فيصح من الزوج العاقل البالغ و
شرط الملاعن ان يكون زوجا مسلما مكلفا كالعبد فللعان الحر الحرة و... مقصور الكتابية وكذلك
العبد فيمن تحته النكاح الفاسد كالصحيح ويتلاعنان في عدة بعد ما ... ناكحه في نكاحه
في قذف او نفي كان ولدا او حملا ولم يعرف نفاء او استلحقه فلو قذفها ثم قال نكاحه جرى بعضهم
على يقينه بالرؤية وقيل كالمشهور وقيل على ظنه كالاعمى على المشهور فيه وينفي الولد
او الحمل ويعتمد على انه لم يصبها بعد وضع او بعد مدة لا يلحق فيها الولد لكثرة او قلة ويعتمد على
اجتماع الاستبراء والرؤية على المشهور وقيل على القذف فان اتت به لستة اشهر فصاعدا
بعد الرؤية فللعان ولا يحد واختلف من المذهب في نفي الحمل اذ لم يدع استبراء فالمشهور مرة ولم يلزمه
مرة وقال يتبعه مرة ابن القاسم واحب الي ان كان ظاهرا يوم الرؤية لزمه وعنه ان اتت به
لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية لزمه ولا يعلن بغيره وقال المخزومي ان لم ياتي بالحمل فصاعدا استبرأ
وبيئت لم يلزمه فلو استلحقه لحق وحد ولا قال يلزمه ولو قال بعد الوضع لا اقل كنت استبرأت ونفاه
انتفى باللعان ولا قال فلو استلحقه لحق وحد وتشهد ... علما لعن و الاستبراء
حيضة وقيل ثلاث وفي اعتماده على احدهما على ذلك استبراء الرؤية روايتان وان لم يدع ذلك
فعماده في الجميع فيه من قولان و اللعان بنفي الولد في الرؤية والاستبراء وبالزنى مع
الرؤية كالمشهور متفق عليه فلو تصادقا على نفي الولد روايتان والاصح لا ينتفي الا بلعانه
وله نفيه حيا وميتا فلو استلحقه ميتا حد وقيل ان كان الميت ولد يكون ذلك ولكان التعدية
لعان واحد وكذلك في الزنا والولد جميعا ومنعه عبد الملك الحمل لجواز انفشاشه ورد بان
المعاني وبمنع اللعن في الحمل الظاهر كايجاب النفقة والرد بالعيب ولو انفش الحمل تحل له ابدا
ان لعلها اسقطته وكتمته ولا يجوز ان يعتمد على عزل ولا مشابهة لغيره ولو بالسواد ولا على الوطء
في الفخذين ان انزل وكذلك يفي ان انزل ان كان انزل قبله ولم يبل ويلاعن الاخرس بالاشارة او الكتابة

ويلاعن الاعمى في نفي الولد وفي القذف اذا ادعى انتفاؤه عنه بانه خصي مثلا فوقع غريبة
فانه يولد من غيرها مكان وطيها وكان لاقل من ستة اشهر من يوم العقد او هو صبي صغير حين
الحمل او مجبوب فلا لعان فان سبقها الاستبراء او وطئ من منعه لاعن لنفي الولد ولم تلاعن هي
اذ الظاهر الغصب فان كانت صغيرة توطأ مثلها لاعن هو دونها ولو شهد ... في الولد لا يلاعنها
بعد الرؤية او العلم بالوضع او الحمل ولا يؤخر بعد العلم بالوضع او الحمل وصفته ان يقول اربع
مرات اشهد بالله وقال محمد يزيد الذي لا اله الا هو لزنت وقيل وجمعه كالشهود وقيل
يكفي لزنت على الكتاب المتقدم وفي نفي الحمل ما هذا الحمل مني وقيل الاول من ذكر سبب لا اعتقاد
كالاول ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المرأة اربع مرات اشهد
بالله ما زنى ان زنى للاول او ما رآني او لقد كذب للجميع وفي نفي الحمل ان ... للاول وانه منه وقيل
للجميع وتخمس او لقد كذب للجميع وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وتبعيض
بعض الشهادة و اللعن والغضب بحدها فلو بدأت المرأة باللعان فقال ابن القاسم لا تعاد وقال اشهب
يعاد ويجب ... في امكنة البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة وفي ان طلاقها فعل وعن مالك
بعد العصر احب الي ويستحب تخويفهما وخصوصا عند الخامسة ويقال انها موجبة للعذاب
وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويؤخر لعانهما معا وفي الخفش يؤخر لعانها للحيض والنفاس
كما يؤخر على انها للاعسار والعنة بخلاف الا بالبلد وروى اشهب الا بالبلد ولو قذفها بالاجنبي حد له
على المشهور وعلى نحوه في وجوب اعلامه قولان ولو لاعنها ثم قذفها لم يحد على ذلك ومنتهى ولاحق
استلحق المنفي لحق وحد الا ان تكون زنت بعد اللعان فلا يحد وقال ان كان المنفي عن قذفها بالزنى فلا
وشرط الملاعنة ان تكون زوجة مكلفة فلا لعان في الذمية في كسبها الا في المشهور
لزوم الحاجة وابن ادينة والطلاق الرجعي لا يمنع من العدة وفي البائن قولان وقال لا عن ولو تزوجت
الا ان كان العقد بعد ... واما نفي الولد فمن ... ولدها حية او ميتة
الا في ... بينه ولو قذفها بعد العدة ولا حمل حد ولو اشترى زوجته ثم ظهر حمل فان وضعت
لاقل من ستة اشهر فحكمها فيه حكم الزوجة وان ولدته لستة اشهر فاكثر فحكمها
حكم الامة و حكمه رفع الحد ونفي النسب او كالحد كالامة والذمية وايجابها على المرأة

التي تخرج بالأقراء ... وتحرم عليها أبدًا إن تم لعانها وقيل تقع الفرقة بلعانه ولو أكذب
أحدهما نفسه بعد تمام لعانها لم تحل له أبدًا [illegible] زوجة وينفى ... ولو أكذب نفسه أو أقر
بالكذب أو انفش الحمل حل وقيل بلعانه قطع النسب إن نفى الولد فلو نكل عن اللعان حد
فإن عاد إليه [illegible] فولده من المرأة [illegible] حد الأجنبي ولم [illegible] الثاني
اللعان [illegible] أحدهما [illegible] فإن نفى
لحوقهما [illegible] ستة أشهر فصاعدًا [illegible] إلا أنه
قال [illegible] الثاني وقال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] زوجته [illegible]

العدد

عدة الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء وهي بالأقراء والأشهر والحمل ولا عدة على مطلقة قبل الدخول فإن لم يعلم وجبت
[illegible] العدة والرجعة والوطء بعد
[illegible] على نفي الوطء حيث أمكن [illegible] خلوة
[illegible] تسقط النفقة والسكنى ولا يجب [illegible] ولا رجعة له [illegible] ابن القاسم
[illegible] الصغير الذي لا يولد لمثله [illegible] على الجماع
[illegible] الخصي القائم الذكر [illegible] فيه [illegible] عكسه
[illegible] النساء [illegible] العدة ولا عدة [illegible] لا تطيق
[illegible] على المطلقة من كل نكاح [illegible] بعد الدخول [illegible] بينهما
[illegible] الزوج ولا [illegible] الولد [illegible]
ومن [illegible] الغاصب [illegible] ولا يرجع [illegible]
[illegible] الصحيح والفاسد [illegible]
[illegible] الكتابية على [illegible] وتتزوجها
[illegible] بعد ثلاثة قروء [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ثلاثة قروء [illegible] للأمة والأقراء

دلالتهما [illegible] لعدة الحيض [illegible] الشافعي وطهر الطلاق تعتد به
ولو لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة على المشهور وينبغي أن لا تعجل إذ قد ينقطع عاجلا
فلا تعتد به ولا يقبل قولها بعد التزويج ولا قبله في نفي الرجعة فإن طلقت في الحيض أو النفاس
حلت بأول الرابعة والأمة بحسابها وإذا حاضت يومًا أو بعض يوم فهو حيض عند النساء
[illegible] حيضًا [illegible] ولا تكون حيضة أقل من يومين وابن مسلمة لا تكون أقل من ثلاثة
ابن الماجشون وسحنون لا تكون أقل من خمسة [illegible] قال سحنون لا تنقضي في أقل من أربعين [illegible]
[illegible] مع الحيض والمرتابة بغير سبب [illegible] حرة أو أمة تتربص تسعة أشهر استبراء ثم ثلاثة
أشهر تحل عقيب السنة كما قضى عمر ولذلك قال مالك عدة الطلاق بعد الريبة وعدة الوفاة
بالريبة فإن حاضت في السنة ولو في آخرها انتظرت الثانية كذلك ثم الثالثة فإن احتاجت
إلى عدة أخرى قبل الحيض [illegible] ثلاثة أشهر [illegible] وفي الأمة [illegible] العدة بعد
[illegible] تسعة أشهر باتفاق وبسبب [illegible] اعتادته بعد انقضاء [illegible] انتظارها
لا اعتبار [illegible] على انتظارها [illegible] والمسترضعة [illegible] ثلاثة قروء
لا بالسنة [illegible] فإذا انقطع [illegible] والمتوفى [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] المريضة
قال ابن القاسم [illegible] المرتابة بغير سبب وقال أشهب [illegible] المرضع وأما المستحاضة فإن كانت مميزة
بين الدمين [illegible] ابن القاسم [illegible] المرتابة [illegible] المميزة [illegible] المرتابة
وأما الصغيرة واليائسة حرة أو أمة فثلاثة أشهر بالأهلة فإن [illegible] المنكسر ثلاثين
من الرابع وقيل تتم الثلاثة [illegible] اليوم [illegible] قال تحتسب [illegible] فإن رأت الدم
قبل تمامها عادت إلى الأقراء [illegible] وما تراه من لا تحيض مثلها لا اعتداد به وما تراه اليائسة [illegible]
[illegible] النساء عنه فإن [illegible] حيضًا انتقلت [illegible] المرتابة [illegible] لم تحض ولو بلغت
الثلاثين أو العشرين [illegible] والحامل تحل بوضع جميع حملها [illegible] التوأمين ولذلك
[illegible] الرجعة [illegible] الثاني [illegible] العلقة [illegible] والمرتابة بحس
البطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع وهو خمسة أعوام على المشهور وقيل أربعة وسبعة

ابو

وقال اشهب الا ان تحقق بتسعين و النصف كان فيه مسوا وان انت بعد العدة بولد لدون
الحامل اقصى الحمل الحوان الذي يلحقه باللعان والا حد ان ارادها بانقضاء العدة لان تحقق وفيما
لدون ستة اشهر من وقت الطلاق فيلحق به وان ولدت لستة اشهر لم يلحق ولم يحد بينهما
وقال وحيث لا يستضعف بعضهم كان تحته بعض شيء من حوار ملكه بعد الذي اجاب به الا تبيه
اما ومن ان ابته طلق المراة تعتد في سنة او غيرها ولا ذمية استئناف العدة من يوم ان وقد رشته
فيما الرجعي وان نهيا الا رجعته له ان انقضى مدة العدة من يوم طلاق افترقا وان كانت
ذمية فالعدة من يوم طلق وزوجة المتوفى صغيرة او كبيرة بنكاح صحيح غير
الحامل منه تعتد صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية مدخولا بها او لا اربعة اشهر وعشرا
وان كانت امة فشهران وخمس ليال وروي في الحرة الذمية ثلاثة قروء وان نكح نكاحا فاسدا
عدة عليها قبل الدخول ولو علم فساده بعد موته فانه الحقت بالمطلقة من يوم وفاته وقال
اشهب لا بد من حيضة او ما ينوب عنها في المرتابة وقال ابن الماجشون لا يتربص بالنساء
والمشهور ان قيل اعادت بها ولم يكن الا اليسير لا تمضي وفي المستحاضة قولان اربعة
اشهر وعشر او تسعة اشهر والتفصيل ابن القاسم وان اشتد ذلك فهو قبل الاجل يخرج منه
العدة انقضت وان استحال ما مثله لا يضيع النساء من حيث الموت بعدها وقيل ان المرضع تحيض
وفي الكتابية تحل مطلقة او الحامل بوضعه او لو بحضرة ولو غسل زوجها ولو بعد نكاح بها
والمرتد ينتقل الرجعية ثم او امة او عدة الوفاة وقيل لا تمضي الا حلول ولا ينتقل العتق الا الحرة
عدة الحرة ولذلك لو عتقت الرجعية ثم مات بعد عدة الحرة للوفاة لان الموت لا ينقلها
من حالة ولو مات ثم عتقت بعد ثمانية ولا تنتقل ذمية تسلم بعد موت بعد البناء فيمضي
في عدتها ويجب ملا استبراء بحصول الملك ببيع او غيره من ارث او هبة او صدقة
او وصية او سبي او اقالة او غنيمة اذا لم تؤمن البراءة بوجه قوي وانما استحيل النسب
والمسبية ونحوها او مع زوجها وان كانت لم تحض او انقطع حيضها اذا كانت ممن يحمل
كتبت ثلاثة عشر و خمسون كذلك وحيث لا تضع فيها او اشتهرت نحو ما يطرح الطرق
مما امتنع قطعا او بوجه قوي على الاصح انه لا يجب ابتغاء ايضا لا تحقق الوطء و تحقق

جاءت به تحت يده لزوجته او لولد له صغير فيستثنى بها فيه نفسه لنفسه ولم تخرج او لم يجد
او يوجد بعده ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها وكالمبيعة بالخيار ولم تخرج عن يده وان امته بوجه
دون بعض عن الاستبراء مفروغ وهو من ذلك ايضا والى الحاملة او الحيض بيتين لها
لا ينبغي مقول حيضة استبراء المشهور لا يجب والثانية من تحت يده اذا كانت تخرج او
من كانت لغائب او لمجبوب او امراة او صبي او مكاتبة تنتقل ثم تعجز ونحو ذلك بيتين له سوء
الحقوق قال ابن القاسم يجب وقال اشهب لا يجب والثالثة كالمطيقة للوطء واليائسة للحمل
عادة وجرت فيه من سن ما تقدم للاخرى بعضهم تبيينه والرابعة كالحيض النكر والخامسة
كالمشتراة من زوجة مطلقة قبل البناء وقال سحنون تحل ان ماهي يجب برجوعها من عصمة او
سبي ويجب بزوال الملك بعتق او بموت سيدها الولد غير المتزوجة او المعتدة منهما ولو استبرأها
وانقضت عدتها ثم اعتقها استانفت ام الولد دونها واستانفت معا في الموت ولو كان
غائبا الا غيبة علم انه لم يقدم وتوما فيها او ادعى ما لم يعتد به في ام الولد لانه لما كالعدة ويجب
قبل تزويج الامة ويقبل قول السيد ولو اشتراها فزوجها على استبرائه ولم يطاها جاز له تزويجها
قبل الاستبراء على المشهور ويجب عن الوطء الفاسد كمن وطئ باشتباه او غيره وكمن وطئ
اخت امته ولهم ان تم حرم ولو وطئ استبراء وكذا امة لا تحد بوطئها بعد ان استبراها فقومت
عليه قولان والاستبراء للمعتادة قرء واحد وهو حيضة على المشهور والمرتابة بتاخير حيضها
مثلها تبقى تسعة اشهر وقال ابن القاسم ثلاثة وينظرها النساء فان ارتبن فتسعة وكان بعد قبل
ان كانت تحيض كل سنة انتظر تمامها والمرضعة والمريضة كذلك والمستولدة كذلك قبل
وقيل تسعة والمستحاضة المشهور ثلاثة اشهر الا ان تنقضي قبل تسعة ان ماتت فهي
والنساء انه حيض والصغيرة واليائسة ثلاثة اشهر والحامل بوضعه والمرتابة بحس البطن
اقصى امد الوضع ويحرم في زمان الاستبراء جميع الاستمتاع ابن حبيب لا يحرم من الحامل من زنى والمسبية
الا الوطء اللذة اذا كان موجب قبل تمام عدة او استبراء فان كان الوجل يفسخ ابطال التابع
انهو منه الاول واستانفت ما هو من اهله من فراغه او شهور او حمل كما لم تخرج ثم يطلق او يموت
مسرا ولم يحبس الا ان يعلم ضربا للتطويل فينتهي المطلقة اذا لم تمسس كما تبني اذا لم ترتجع مطلقا

وكالمتزوج زوجته البائن ثم يطلقها بعد البناء او يموت عنها قبل البناء او بعده فانها
تستانف وروى محمد فلو مات قبله فعليه اقصى الاجلين وضعف اما لو طلق قبل البناء لم تنهدم
وما سوا فيها قضي لاجلين كالمعتدة البائن يطاها المطلق او غيره وطيا فاسدا بزنى او اشتباه
او نكاح فاسد كالمعتدة يطا او وجدها متزوج ونحو قال ابن القاسم الجلاب ثم تستانف
عدة وهو قول ... وكالمستبرأة تتزوج في فاسد يطلقها الزوج او يموت ووضع الحمل
اللاحق بالنكاح الصحيح يهدم غيره ووضعه من الفاسد يهدم اثر الفاسد لا يهدم في المعتدة
للوفاة انقضاها فعليها اقصى الاجلين في المعتدة للطلاق فهو كذلك على الا انه يهدم فيقل اقصى الاجلين
وقيل انها تعتد بعده عدة ... بعد وضع ... جاز بعد حيضة نحو بالثاني
الا ان ينفيه باللعان فيلحق بالاول ولا تنقضي به لانه ... ان حاض
حيضة فالامر بالعكس ثم من استلحقه بحقه بعد ان كان اللاعن المستلحق الثاني وقيل
المستلحق ... حيضها هذا حكم النكاح واما الامة الغاصبة فعل الامة يطاها السيد
في طهر والمشتري ... العدة عليها اقصى الاجلين من حين الشراء فلو كانت مطلقة بنكاح
حيضها العدة ثلاثة اشهر من حين شرائها او ارتابت على سنة العدة ومن اعتق ولم يمسها
لنكاحه ... ومن اشترى زوجته قبل البناء او بعده لم يمسها حل وطيها بالملك فلو باع
المشتري بها او اعتقها او مات عنها او عجز المكاتب قبل وطيها بالملك لم تحل للسيد ولا للزوج
الا بعد حيضتين عدة فسخ النكاح وكان يقول حيضة ثم رجع وبعده حيضة ثان وطيها فحيضة للعدة
حيضة الا ان يطاها قبل ... او حيضتان ... بحيضة ومتى الشهر ... احرى ... امرأة
هما بنكاح فاسد او احدهما مطلقة ثم مات الزوج ولم تتبين ايهما بعد نهما اقصى الاجلين
فان تبينت فالمطلقة وهذا كالمستولدة المتزوجة يموت السيد والزوج ولا يعلم السابق
منهما فان احتمل ما بينهما عدة الامة فاربعة اشهر وعشر من موت الثاني وحيضة فيهما
او الى تمام تسعة اشهر وهذا على ان حيض المستولدة ... على انه ثلاثة او سنة فان لم
يحتمل فاربعة اشهر وعشر وحكم الحيضة ما في عدة الحرة للوفاة لا يدفعها عن انها الامة المعتدة
من الوفاة من موت ... وتجب ... الا على كل زوجة للوفاة خاصة وان صغيرة

صح

صغيرة دون الطلاق وبعد وجه المفقود والكتابية ويجوز ترك الزينة المعتادة فلا
تتحلى ولو بخاتم ولا تتطيب ولا تمتهن بالادهان المطيبة ... التنعم من الزينة ولا تمتشط
بحناء ولا كتم ولا بالحنيم ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وتمسحه نهارا او
... الا لضرورة وتلبس المصبغ الا الاسود ... الا
وتلبس ولا تبيض ولو ... وغليظ عصب اليمن وابيض الخز واسوده وتلبس ...
العدة على من امتنع امة ... اعتقد ... ويجوز ... البيع
ولا تتشوف ... والمعتدة المدخول بها مطلقة من وفاة او طلاق او خلع
او فسخ ... السكنى ... ثم رجعت ... المدخول بها عن
زوجها فلا سكنى لها الا ان يكون ... المدخول بها ولا سكنى للامة لم تنتقل
بيتا ... ثلاثة ايام ... بعد ان ... رجعت رجعت
عن ... الاشهر ... الرجوع ... وانما
من عدتها ... الا التسعة ... او بعد
هما ... امة ... والمبيت ...
اهلها ... المسكن ... مصغرك
او ... الثاني ... الغضا ... ولا ...
... والمعتدة اجرة من الورثة والغرماء
بالمسكن ... لم يكن ... فرغت عدتها
الا ان يبيعها الورثة او صاحب المسكن ... المعينة واختاره
عبد الحق ... المعينة وليس للزوج بيع الدار الا ... وهو المشهور
حيضها ... واما ... قال ابن عبد الحكم ... الريبة
ثم ... ان يكون للمشتري الخيار والبيع
بشرط ... الرجعية ... المعير والمستاجر ...
... المعتدة ... الغاصب ...

عدتها ولو خمس سنين لانها من اسباب الموت بخلاف سنين معلومة وكذلك بخمس
منهج بيوه وقال ابن القصار لبعض بخمس مضى عدة بيده كالحبس عليه ولام الولي نفقة
او بيت عنها السكنى ولها في العدة نفقة الحمل والسكنى وللمرتدة نفقة الحمل والسكنى
وذلك كل من تخصم بسببه في السكنى ونفقة الحمل كالمنفسخ النكاح كاسلام احدهما بعد البناء
ولكن نحو ثم او لم يعلم ومنه في الغائب بعض العلامة ذات زوج فكان **والمراة المفقود** في
دون ما نسب مدخولا بها او كان زوجها امرها الى الحاكم فيؤجل الحر اربع سنين والعبد سنتين
منذ يعجز عن خبره بعد البحث ثم تعتد كالوفاة فلو جاء او تبين حياته قبل تزويجها فامراته
وبعد الدخول للثاني وفي رجوعه على الداخل بنصف الصداق قولان روايتان وقبل الدخول فالارجح
المفقود ثم رجع وعليها او تبين موته بينهما كالخلاف ما عليها بانها في عدتها وفيها
لو تبين ان العقد وقع في عدة موته كان منكاحا في عدة يفسخ ويحرم بالدخول ابدا واذا ثبت
انه مات قبل العقد ورثته وبعد الدخول لم ترثه وفيما بينهما القولان وعلى الثاني لا يقع الطلاق
الا بالدخول فلو طلقها الثاني بعد الدخول وكان الطلاق اثنتين حلت له اصبغ لا يحل بذلك
لانها لم تنكح بعد الطلاق ويريد الحجة والتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تنكح كذلك
واما المنعي لها زوجها فتتزوج فيقدم فليست كامراة المفقود على المشهور
بل ترد ولو ولدت اولادا اذ لا يجعلها باجتهاد الامام ابو عمر ان لو تبين موته عندها بلغني
من وجائز بعض خلافه لم يعجبني الا ان يحكم عند لو لم يعلم دلالة تعلمها فانه يعجبني ثم
ان تبين انه وقع على الصحة يحكم به وقيل في كل عقد بعده وكذلك لو تزوجت امراة المفقود
في العدة فيفسخ يقدم عليه وسئل ابن القاسم عن نساء مفقودين وعضوا احوط كما
تقدم هنا ثم قال الراضي لا اجل للواحدة منهن ويحبسن والنفقة في مال المفقود لا اجل دون العدة
فان تبين انها اخذت شيئا بعد وفاته ترده وكذلك او لاحد وان كان عقدها الزوج بعد
قبل الدخول اعطيت نصف صداقها بعد ثبوت وفاته او بعد التعمير وقيل يرجع لها الصداق
كله وفي جميع عليها به اخذا فرع وقيل لا يتبع عليها ولا يقسم ماله الا بعد التعمير على الوارث
حينئذ ولا يضرب للاسير اجل وتبقى ما لم تنص ذلك الاسير وجميل هو عند وفي هذا هو في الطوع

نسوانه على الصحة

ان

وفي ... تم

في وقف ماله ويعقود المعترك بين المسلمين تعتد زوجته بعد انفصال الصفين
وروي بعد التلوم بالاجتهاد فيما قرب من الديار وفيما بعد مثل افريقية سنة وروي نصف
سنة وروي سنة فيما العدة اصبغ بقدر ما يستبرئ خبره وليس فيه لو جرح مسلوم وفي
قسم ماله او وقفه قولان وروي ان كان بعيدا فحكم المفقود فيوقف ماله وبين المسلمين
والكفار ثلاثة كالاسير وكالمفقود وتعتد بعد سنة بعد النظر **الرضاع**
وشرط المرضعة ان تكون ادمية انثى بلبن فان كان ماء غير لبن لم يحرم وفي اللبن وان لم تحمل
ولم توطأ ولبن الميتة على المشهور ان علم وفي لبن من نقص عن سن الحيض قولان ولا يعتبر
لبن الذكر اتفاقا وعلى المشهور وشرطه المرضع ان يكون في الحولين حد الرضاع ووصل
اللبن الى جوفه من الفم او انف وكالحقنة على المغلوب بالحمل الكثير قولان لابن القاسم وابن الماجشون
والحقنة والسعوط والوجور فلبنهما وكذا ولم تقصر فيه دون ان يكون
في الحقنة والسعوط وفيهما يصل الى الجوف لانهما يحرمان السعوط فلو كان يعم
الحولين بمدة قريبة وهو مستغن بالرضاع وبعد يومين من محالة اعتمد في القريبة اقوال
مثل نقصان الحمور وايام يسيرة وشهر وشهران وثلاثة فلو كان في الحولين بعد استغنائه به
في قريبة فقولان ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فيقدر الطفل خاصة لصاحبة اللبن
ولصاحبه ان كان منه لرجل فان يتزوج اخوه نسبا اختنه وامه من الرضاع وبعض صاحبه
من جهة الوطء فان كان من وطء في حد فقولان والمكلوحة ادا وكيت بشبهة فانتشر
في كحل ولبنهما لمن ينسب اليه الولد وقال محمد لهما ولبن الزانية لصاحبه الا ان ينقطع
ولو بعد سنين كثيرة وقيل الى ان تلد وقيل الى ان تحمل وقيل الى ان يطاها زوج ثان وحيث لم يحكم
بانقطاعه فالولد لهما الا ان الولد لجزء المني **والغيلة** وطء المرضع وقيل ارضاع الحامل
ومن ارضعت طفلا كان زوجها حرمت على صاحب اللبن لانها زوجة ابنه ومن ابان صغيرة
حرم عليه من ترضعها لانها ام زوجته وعليه نصف زوجته ولا يتكلم الى التاريخ في
مثله ومن تزوج صغيرتين فاكثر ما رضعهن امراة اختار واحدة وان كانت الام بها فلو كانت
المرضع زوجته ولم يبن بها حرمت مع ذلك وان كان بنى حرم الجميع ونحوه المشهور للاصابع

ولا غرم عليهما واذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل البناء وللمسمى بعده وان ادعى
[illegible] اخته او [illegible] ولها نصفه وان ادعته هي لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر
قبل الدخول وان قامت بينة على اقرار احدهما قبل العقد حكم عليهما واقرار الابوين مقبول
قبل النكاح [illegible] ولا يقبل بعده ويثبت الرضاع بشاهدين وبامرأتين ان كان فاشيا
منهما قولهما قبل العقد والا لم يثبت على المشهور وبرجل وامرأة [illegible] وفي الواحدة
ما فشا من قولها قولان [illegible] احد الزوجين [illegible] لم يبن على العقد قولان وان [illegible]
بين الزوج والزوجة واذا [illegible] ثم [illegible] صحيح وان [illegible] الحكم للولد [illegible]
ويجب التنزه ولو باجنبية [illegible] رضاع الكبير بعد لا [illegible]

النفقات وهي نكاح وقرابة وملك فتجب في النكاح بالدخول او بان تدعى
منه الدخول ولم يمتنع احدهما [illegible] الضرورة [illegible] الزوج
والزوجة والبلوغ والبيع [illegible] خلاف [illegible] وغير ابن
القاسم [illegible] الثلاثة [illegible] بالمدينة وابن القاسم [illegible] اكل
الناس الشعير اكلته [illegible] كذلك [illegible] العسل والسمن والحالوم والفاكهة
ويفرض الخل والزيت والحطب والماء واللحم المرة بعد المرة [illegible]
تنقى به واما الكسوة [illegible] ما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار
مقنعة وازار وشبهه [illegible] وغطاء ووطاء ووسادة [illegible] ان احتيج اليه
[illegible] قال الشيخ [illegible] لو كساها الصوف انصف واخرى
لو كساها الصوف [illegible] قال مالك ولا يلزمه [illegible] محمد ابن القاسم [illegible] ابن القصار
للمدينة لغناهم [illegible] معنى الشرب [illegible]
هو من التوسع بالنسبة اليها ولكنه عادتها [illegible] قال عبد الملك ولا يلزمه
ما هو [illegible] التي هي [illegible] ملبس وغطاء [illegible] للامتناع
[illegible] الزينة ما تضرر بتركه كالكحل [illegible] والحناء والدهن المعتاد
نعم ابن القاسم المكحلة ولا يلزمه دواء ولا اجرة حجامة [illegible] اجرة القابلة للولد على [illegible]

الحج الثالث من المدونة وقال الجوهري [illegible] ابن غازي

وقال [illegible] المنفعة بها للولد فعلى الزوج مطلقا وان كانت لها فعليها وان كانت لهما
فعليهما واما السكنى [illegible] امها [illegible] او [illegible] فرو [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الرجعية [illegible] المملوكة [illegible] فان كانت لها خادم
[illegible] نفقتها [illegible] خادم او كان [illegible] فعليها الخدمة الباطنة
من عجن وكنس وفرش [illegible] وليس للزوج منع ابوي المرأة وولدها
من غيره ان يدخلوا اليها ولو حلف [illegible] ولا ينبغي ان يمنعها من الخروج [illegible] لوازم الحقوق
ولو حلف على ذلك لم يحنث ويجوز ان يعطي عن جميع لوازمها [illegible] الطعام [illegible]
وتقدير زمان النفقة على حال الزوج فقد يكون باليوم او بالجمعة او بالشهر وقد يكون
[illegible] السوق [illegible] بالقبض وكذلك نفقة ولدها [illegible] من دينه ان كانت [illegible]
او لا [illegible] وتسقط النفقة بالنشوز على الرواية المشهورة وهو منع الوطء او لا [illegible] او
الخروج بغير اذنه ولا يقدر على ردها واما القادر [illegible] النفقة وله [illegible]
[illegible] عليها [illegible] البلد [illegible] وتسقط بالطلاق
البائن دون الرجعي والبائن السكنى ونفقة الحمل [illegible] الرجعية [illegible] بالمشهور [illegible]
[illegible] المتوفى عنها سواء [illegible] مع نفقة الحمل
نفقة الرضاع وللملاعنة السكنى لا نفقة الحمل [illegible] المتوفى عنها لا نفقة [illegible]
وان كان الزوج [illegible] على عبد [illegible] وان كانت الزوجة حرة [illegible] رجعية [illegible]
[illegible] بثبوت الحمل بالنساء [illegible] رجع [illegible] عكسه
وتسقط بالاعسار [illegible] زمان [illegible] النفقة [illegible] غيبته او حضوره [illegible] النفقة
عليه [illegible] المنفق على [illegible] الا ان يكون [illegible] الشرف
[illegible] مدة [illegible] اكل [illegible] الحاكم او لم [illegible]
وكذلك نفقة الحامل والغائب [illegible] التكسب [illegible] على التكسب [illegible]
[illegible] بالعجز عن النفقة الحاضرة [illegible] ما لم تكن علمت
[illegible] به قبل العقد او عرفت انه من [illegible] لو ان [illegible] ما لم تكن علمت

انه من الشوار فيما دون الحاكم بالانفاق او الطلاق فان ابى طلق عليه بعد التلوم وردي بثمن
وروي بثلاثة ايام والصحيح يختلف بالرجا فان وجد في العدة يسارا فقيل بواجب مثلها فله الرجعة
ويعتبر العجز عن القوت وعن ما يواري العورة فان طلق ولو من الخبز والزيت وعليه
الكفاف غنية كانت او فقيرة فان وجد ما يمسك الحياة والصحة فخاصة فلا على المشهور
وفي الغائب وكان السلطان يحكم الطلاق فيطلق عليه وقيل لا يطلق عليه فان كان له مال
موجود بيع وفرض منه بعد يمينها انها تستحق فيما لها طلب غرمائه واقامة البينة
عليهم كمن له عليه دين او تنازعا في الغيبة فانها قال ابن القاسم ان قدم معسرا
فالقول قوله وقيل لا يقبل قوله وان تنازعا في اعطائها او ارسالها فالمشهور ان كانت
رفعت امرها الى الحاكم فالقول قولها من يوم رفعت واما الحاضر فالقول قوله وقولها عليه
عند سفره بنفقة المستقبل حيث مما لها او يقيم لها كفيلا يجريها عليها واذا اختلفا
فيما فرض الحاكم فالقول قوله فيما يشبه والا فقولها فيما يشبه والا ابتدأ الفرض ويجب
على الاب الحر نفقة ولده الحر الصغير الفقير على قدر حاله وحضانة الذكر حتى
يحتلم عاقلا غير زمن بما يمنع التكسب وقيل حتى يثغر والبنت حتى يدخل بها الزوج
ولو اسلم بعد البلوغ ولو بقيت كارهة وقيل ولو عادت بالغة او عادت الزمانة للذكر لم تعد على ذلك
ثم لها ان يدخل بها ان شاء الا ان يكون سعة فيسقطهما الاب او الولي ونفقة ولد المكاتب
نفقة عليها ان كانوا في كتابتها الا ان يكون اللابي كتابتهم فيعتقهم عليه وليس يجبر عنها
كعجزه عن الكتابة والعتابة ويجب على الام ذلك رضاع ان كانت تحت ابيه او رجعية
والمانع من علو قدر فيستاجر وكذلك ان كان الاب عديما ولم يقبل غيرها فان قبل غيرها
فالمشهور وجوبها لانه كالنفقة وفي الحلال لا يجب وعليه جوز بيعه في ايجاب ما استحق
عليها ان لم يكن للابن مال وما عدا ذلك في محل ذلك فان لم يقبل غيرها فتجب باجرة المثل الا ان تحد
من يرضعه عندها بدونه فيختص بذلك انقطاعها ان لم يكن عند هذا فقيرا فان وجد
مجانا وهو موسر فقولان **والحضانة** في النساء للام ثم امها ثم جدة الام
لامها ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم جدة الاب لامه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخت

وفي الحاق خالة الخالة بالخالة قولان وفي الذكور للاب ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم
ثم ابن العم ثم المولى ذلك على الاصح على المشهور وفيمن ساواه ذلك ثم من اسنهما والاسن العصبة وفي
الاب مع بعضهن النساء المشهور يقدم على من بعد الجدة للاب وقيل ذلك الاب او الاسن ذلك وشرط
انغار الذكر وبعيته البيسار والاسن بعيد الذكور وام الولد تعتق كالحرة ذلك طلبه على
ذلك في الامة المتزوجة في ولدها الحر تعتق والوصي اولى من جميع العصبة على المنصوص
ويساوي بعضهم بسبع نقلة وقيل كولي النكاح والاخ الجد المتساوون يرجح بالشفقة ثم
بالصيانة والورع ثم بالاسن فان غاب ذلك فالاقرب فالابعد لا السلطان وشرط الحضانة
العقل والامانة والكفاية وحرز المكان في البنت يخاف عليها ولو كان ابا او اما وبالحرة ثم
ذلك بعد وخلو المراة من زوج دخل بها الا الجد الجعل عاد ذلك فلو كانت وصية فقولان اخرى
فولان ولا يشترط الاسلام على المشهور وتضم الى الناس من المسلمين ولو كانت مجوسية اسلم
زوجها ولا تعود بعد الطلاق الا ان تسقط على ذلك انتهم ما في اسقاط الحاضر ويسقطها حق ذلك
وغيرها من الحضانة اذا سافر ولي الطفل الحر ابا او غيره سبع نقلة ولو كان رجعها لا سفر
نزهة وتجارة ذلك ان نشأ في بعده وقال محمد ستة برد وقال اصبغ بريد بن ونحوه او سبع
ذلك في بعد دون خلي لا تسقط به وفيما دون البريد وفي استثقال الحاضنة عنها تسقط فقولان
بناء على انه حق لها او لهما او للولد وعلى ذلك حق في ان تستنقع في زمان نهايته بنفقة وذلك على
ان **ويجب** على الولد نفقة ابويه الفقيرين صغيرين او ريبتين مسلمين او كافرين والولد
كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى وان كره زوجها ولا يسقطها تزويج ذلك الفقير فان كان له اخ
موسرين وزعت وفي توزيعها على الروس واليسار قولان وكذلك لو كانت معه ام او خادمها على المشهور
ويكون لها اعفافه بزوجة واحدة ولو كانت لعدد الا بعظيم بقيتهم تعنيهم كما يلحق من
الزكاة **وتسقط** نفقة الولد ذلك الابوين البعض وتسقط عن الموسر بمضي الزمان
بخلاف الزوجة ذلك الا ان يفرضها الحاكم او ينفق غير متبرع فله الرجوع بنفقة ذلك ابا او الابناء
اذا ايسر وابيع ولا تجب نفقة جد ولا جدة ولا ولد ولد ويجب نفقة ملك اليمين والا بيع عليه
وكذا لم الرقيق والدواب ان لم يكن مرعى فالمجوز لعنيمها الا ما لا يتم بيانها

البيوع البيع

للبيع اركان الاول ما يدل على الرضا من قول او فعل فينعقد بالمعاطاة وبغير بعتك
وفيها لو قال بعني فقال بكم فقال بكذا فقال اخذتها فقال لا احلف ما اردت البيع
الثاني العاقد وشرطه التمييز وقيل لا السكران والتكليف شرط اللزوم والاسلام شرط
المصحف والمسلم وفيها ابيع ويجبر على بيعه وله العتق والصدقة والهبة بخلاف
الرهن ولبائعه نقضه وقيل ان يجبر ويبع رده عليه بعيب او كذلك قولان لابن القاسم واشهب
بناء على انه صحيح او ابتداء ولو كان الخيار لبائع مسلم ففي منع امضائه قولان لابن القاسم واشهب
على بناء انه انتقال او تقرير وفيها الكفر في المسلم وقيل لا وفي اليهودي وفي النصراني
قولان وفي الكتابي يشتري [illegible] الصغير وخرجت على اجبارهم الثالثة المعقود
عليه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم وفيها منع العذرة ورد ابن القاسم منع
الزبل [illegible] والزيت النجس يمنع [illegible] بناء على انه لا يطهر [illegible] في المسائل
وعلله [illegible] وعظام الميتة [illegible] يجوز [illegible] وفيها منع جلود الميتة
وان دبغت وقيل يجوز وفيها جواز جلد السبع المذكى وان لم يدبغ وقيل لا يجوز وفي كلب
الصيد والسباع قولان ويجوز بيع الهر والسباع لتذكيتها لجلودها ما اذا حيث بيعت
جلودها وصلي فيها وعليها بخلاف الكلب مطلقا ولا يباع من في السياق ويجوز بيع المريض
المخوف عليه والحامل المقرب على ذلك ولا يباع الطير في الهواء والسمك في الماء وكالابق
والشارد والابل المهملة لا سيما بها والمغصوب الا من غاصبه وفيها لو باعه
البيع الغاصب ثم ورثه فله نقضه بخلاف ما لو اشتراه منه لنفسه وقال ابن القاسم تام بيعها والمر
هون يقف على رضا المرتهن وملك الغير على مالكه وقيل الابق والعبد الجاني يقف على خيار الجنا
ية فيا حد الثمن او العبد وللسيد وللمبتاع [illegible] عيبا في الخطا قولان
وفيها قال ابن رشد ومن حلف بحرية عبده [illegible] فباعه نقض البيع وعتق وفيها
بيع [illegible] عليه بناء للبائع [illegible] وفيها
بيع هواء [illegible] ويبني البائع [illegible] وفيها غرز جذع
في حائط [illegible] تنفسخ بانهدامه [illegible] والجهل بالثمن والمثمون

٨٤

جملة وبيعها [illegible] مطلقا [illegible] الصوف [illegible] ومعادن الفضة وفي معادن
الذهب قولان [illegible] على الاشهر بخلاف بيعها قبله وبخلاف بيع
الحنطة في السنبل والتين [illegible] الكيل والوزن [illegible] على
الاشهر بخلاف صاع او كل صاع بدرهم من صبرة معلومة الصيعان او مجهولة فيهما قولان
المنفصل كعبد [illegible] سلعة [illegible] على البيع وعلى الجهة [illegible] الثمن
فيهما ما زال [illegible] ملكه او ملك [illegible] ووجه الشفعة للمشتري الخيار ويجوز بيع
الشاة واستثنى ثلاثة ارطال [illegible] ابن القاسم ونسخة اشهب وقدر
الثلث كالجزء والثمرة [illegible] على الذبح وقيل [illegible] الا باخذ منه [illegible] على
ذلك ولو استثنى جزءا جاز [illegible] الذبح [illegible] ولو استثنى الجلد
او الراس [illegible] على الذبح على ذلك وعليه القيمة الا المثل
على ذلك [illegible] المشتري الجلد والراس دون اللحم [illegible]
البائع مال العبد المبيع [illegible] لابن القاسم واشهب والمنتقى [illegible]
ثمنه يجوز [illegible] اشترى [illegible]
[illegible] الغائب ونحو القمح في التبن بخلاف الزرع قائما وكذلك المحصود على الاشهر
المحصود والتفاضل بالوزن يجوز [illegible] وبالعد لا يجوز [illegible] قولان
[illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] بعض
[illegible] والشجر والحيوان [illegible] والرؤية تتقدم [illegible]
[illegible] والقول قول البائع [illegible] خلافا لاشهب [illegible]
الغائب [illegible] وللمشتري [illegible] الخيار
[illegible] بعضه ولا يكون [illegible]
على الاشهر [illegible] جاز على الاشهر وفيها يجوز بيع [illegible] بخلاف
التفاح [illegible] وفيها [illegible]
[illegible] اهل المعرفة

ولا على بيع بنقصه وشرائه بالصفقة وقبل ذلك الاجل والنقد في الغائب يقع مشترطا
جائز بان تقع في العقار وشبهه جاز وان بعد خلافا لاشهب وفيما قرب من الحيوان خلافا وفي نحو
خمسة يوم ويومان ونصف يوم وبعد ذلك وفيما قرب من غيرها الجواز باتفاق
وفي ضمان الغائب بعد العقد ثالثها الا في البايع ذا ان يشترطه ورابعها ان كان عقارا فمن
المشتري وعلى ضمن المشتري لو تنازعا فيمن كان لتعارض اصلي السلامة وانتفاء الضمان
يحرم الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من النقود ومن المطعومات الربوية فلا بد
من المماثلة والمناجزة ويحرم النساء خاصة فيما يختلف جنسه من النقود ومن
المطعومات كلها. **النقود** العلة غلبة الثمنية وقيل الثمنية وعليهما اغلبة
في الفلوس ثالثها يكره والمفارقة اختيارا تمنع المناجزة وقيل الا القريبة وفي [illegible]
علوق كل بعد ذلك ولو تركه الفصول غلب فالمشهور المنع وفي غيبة النقد المشهور المنع
وفي المواعدة مشهورها المنع والناجز حيث اكل المفارقة وفي الخيار المشهور المنع
والصرف في الذمة وهو في الدين الحال ثالثها خلافا لاشهب والمغصوب الغائب ان كان
مصوغا فالمشهور المنع والرجل المشهور المنع واذا انسلها او احدهما وطال بطل اتفاقا
فان لم يطل صح خلافا لاشهب والمغصوب الغائب ان كان مصوغا فالمشهور المنع
فعلى خلاف [illegible] على حال الخيار لاخذ العين او التضمين
فعلى خلاف احضار العين وخلاف [illegible] وان كان مسكوكا فالمشهور الجواز قال
الباجي بناء على ان النقود لا تتعين وفي ابن بشير بان المشهور تتعين فلا انتفاع دون
الشهادات وعلله بان لا [illegible] بعينها **و**الرهن والعارية و
المستأجر والوديعة ان كان مصوغا فكالمغصوب وان كان مسكوكا فالمشهور
المنع **والصرف** على التصديق في الوزن او الجودة ممتنع خلافا لاشهب فيهما ونقص
المقدار بالحضرة ان رضي به او باتمامه ناجز صح وان لم يرض وكان غير معين انجبر الممتنع
وفي العقد [illegible] وان كان بعد المفارقة او الطول فان رضي به نقض على المشهور المنصوص
كنائب البعض وان لم يقم [illegible] ان كان قليلا جدا والقليل ما تختلف به الموازين وقيل دانق

في دينار ودرهم في مائة ونقص الصفقة ان كان كرصاص [illegible] على ذلك الحكم وان كان
مغشوشا فان رضي صح وان لم يرض وكان غير معين فقولان النقض وجواز البدل وفي المعين
ثم يقال بجواز البدل او الفسخ وان قيل بالنقض للمنقوض مطلقا فخمسة قيل ينتقض الجميع
مطلقا وقيل ان لم يسم لكل دينار وقيل دينار وقيل او كصرف كل المنقوض مقابله او اقل وقيل
ما قابل المنقوض وحده البدل الجنسية والتعجيل خلافا لاشهب فيهما والمزيد
بعد الصرف يلحق به وقيل كالهبة ولو استحق المسكوك بعد المفارقة او الطول والتعيين
انتقض على المشهور وكذلك في المجلس ولو استحق المصوغ انتقض مطلقا ثم ان كان
لم يغب المصطرف فللمستحق اجازته على المشهور فيهما بناء على ان الخيار الحكمي ليس
كالشرطي وان اجتمع مع صرف الخيار **والصرف** والبيع ممتنع خلافا لاشهب
الا في اليسير بان كان الجميع دينارا فيسير وقيل ان كان احدهما ثلثا فادنى وقيل مع كونه
كالدرهم يعني فان كان الثمن في اكثر من دينار فاليسير ان يكون البيع بالاقل من دينار
وقيل ان يكون ثلثا فادنى اما اذا كان البيع اكثر لم يجز اتفاقا فلابد من اقل من دينار
وكذا المستثنى الجميع وفي رواية اليسير دون الثلث ودون ثلث دينار كسلعة الدرهم
بدينار الا درهما فان كان نقدا جاز وفي تاجيل الجميع ممتنع وفي تاجيل النقدين يجوز
للسلعة وجهان [illegible] ونحوه في تاجيل السلعة
او احد النقدين ممتنع على المشهور فان استثنى دراهم [illegible]
النقد جاز [illegible]
[illegible] **المسألة** والطلب [illegible] منع بيع دينار ودرهم او [illegible]
بدينار ودرهم [illegible]
جائز للضرورة وبأكثر من نصف ممتنع وقيل لا يجوز الا في اقل من نصف وقيل لا يجوز الا
في غير الفلوس وقيل لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]

كان تبعا جاز معجلا وفي المؤجل قولان وان لم يكن تبعا جاز معجلا فقط والتبع الثلث
وقيل دونه وقيل النصف ويعتبر بالقيمة وقيل بالوزن مع قيمة الحلي والثوب الذي لو
سبك خرج منه عين كالحلي ان لم يخرج منه شيء وان كان فكالحلي من النقدين وحده او
مع سلعة ممتنع بغير احدهما اتفاقا فان كان احدهما تبعا فكما في صنفه الاخر
وفي الصنف التبع قولان والتبعية بالقيمة وقيل بالوزن والمغشوش من مقتضى
الروايات جواز بيعه بصنفه الخالص وزنا لانه كالعرض وقيل لا يجوز وكذلك المغشوش
بالمغشوش ويكسر الرابع ان كان لا يسبك ويعتبر الروايتين التشديد وعين
على المشهور **والمراطلة** بيع العين بمثله وزنا فان كانا سواء
او احدهما اجود جاز اتفاقا وان كان احدهما بعضه و بعضه ادنى امتنع وفاقا
فان كان احدهما بعضه اجود وبعضه مساو جاز خلافا لابن شعبان والوزن بصنجة
جاز وقيل لا يعتبر في اعتبار السكة والصياغة كالجودة لم يلغ ان الوزن انما
تعتبر الصياغة خاصة **والثانية** تعتبر ان اقترنا باتحاد العوضين واعتبار
رهنهما انما اختلف العوضان **والمبادلة** بيع المسكوك بمثله عددا
وهي جائزة في العدد دون الوزن ويجوز ابدال القليل بالوازن بيسير السدس والنقصان
ما بالعدد والثلاثة قليل والسبعة كثير وفيما بينهما قولان واليسير السدس في الدينار
وقيل دانقان والانفراد بالاجود ممتنع اتفاقا ولا يجوز بانقص وزنا الا بمثل اجود سكة
جاز عند ابن القاسم ممتنع عند مالك وهو مشكل وعلل بان السكة يختلف
نفاقها فيتمحض كما منع في القمح عن الشعير ... والفضة في المساوي
مثل صفة جاز وبالا نقص مغزولا يجوز لانه اليسير جدا وقال اشهب
مطلقا وبالا فا صفة ومغزولا جاز بعده كاجل ممتنع فعليه فان كان الفضل في الكم عن سنع
وعلم فكالمراطلة وغير النقود من المبيع كالعرض ولم يختلف في جوازه بالكم معا
السكة والصياغة في الفضة كالجودة اتفاقا وخرج اللخمي منع الذابلة واسلم
قائمة وزنا جاز ان يقضي مجموعة وزنها الفائقة ورده ابن بشير بان التعامل بالوزن

اجوع
فاسقط ...

فغ وتعجيل
بيع خلاف في
البيع والسلف
والان

باخا معه ...
او قطع ...

منه العرض ولو قطعت الفلوس فالمشهور المثل ولو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الا
ستحقاق والعدم وفيها لا تقضى المجموعة من القائمة والعددي وتقضى
القائمة منهما وتقضي العددية من القائمة دون المجموعة فالمجموعة المجموع
من ذهب ومن وازن وناقص والقائمة جيدة تزيد اذا جمعت والعددي اذا جيدة تنقص
يعني اذا جمعت فللقائمة فضل الوزن والجودة وللمجموعة فضل العدد عليهما وللعددي
فضل العدد والجودة ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع القائمة منهما
وفرق بان المجموعة لما ثبتت في الذمة ولا اعتبار فيها بالوزن الغي العدد فصار
الفضل من جهة **والمطعومات** ما يعد طعاما للادمي والعلة
الاقتيات وفي معناه اصلاحه وقيل الادخار وقيل غلبته وقيل الاقتيات والادخار
وغلبته الاكثر وقيل والتفكه والادخار وانكره اللخمي وقال القاضي
الاقتيات والادخار للعيش غالبا وانكره اللخمي وليس مما يقوى الاقتيات واصيب
بان دوام وجوده كان ... وبالخلاف في الموز جاء الخلاف فيه وجودها عربوي
في الحنطة والشعير والسلت والعلس والدخن والارز والذرة والقطاني والتمر والزبيب واللحم
والملح والزيتون والخردل والقرطم وبزر الفجل وشبهه لما يعتصر منهما والبصل
والثوم وفي التين لانه غير مقتات بالحجاز والاجود انه منه والتين والملح يدخل
فيه اخرها وغير ربوي كالخوخ والرمان والعنب والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر
وكذلك ما ليس بمطعوم كالصبر والنوى على المشهور وما اختلف فيه قد
يكون لذلك كالبلوط والجوز والبندق والحب لانه يدخر ولا يقتات
او لا يدخر للاقتيات وكالموز لانه يقتات ولا يدخر وكالحب الذي لا يزرع
والذي لا يقتات لانه يدخر غالبا ولا يدخر والرمان والكمثرى والخوخ مما
يدخر في قطر دون قطر لانه يدخر ولا يدخر غالبا ولا يقتات وفيه يكون تحقيق
العلة كالبيض لا يدخر وقيل لا وقيل يقتات وخيل اللحم كالسكر والعسل
وكالتوابل كالفلفل والكزبرة والكمون والانيسون والشمار والكمون فال ابن القاسم

والقائمة

والجلجلان

... النهج ...
... الزعفران

مطعوم مصلح للقوت مدخر وهذا الاصح [illegible] واختلف في البصل والثوم وحب الحلبة وفيما
[illegible] والتي [illegible] الخص [illegible] والباجسة [illegible] واما [illegible] الثالثة
للملح والملح الصحيح وقيل والكبر ولم يختلف في البيض انه ربوي والمعروف ان اللبن مطلقا
ربوي وخرج اللخمي من المدونة ويجوز [illegible] بلبن فيه [illegible] زبدي قال وكان ربويا كان
من الرطب اليابس ورجحه ابن بشير بان [illegible] الصنعة والنار [illegible]
[illegible] زيد [illegible] والتمر والماء ليس ربويا [illegible]
على المشهور في منع بيع [illegible] الطعام الى اجل [illegible] بان حكم الطعام غير الربوي
ايضا واختلاف الجنسية يبيح التفاضل والمعتبر في اتحادها استواء المنافع وتقاربها
[illegible] منها ما اتفق على جنسيته كاصناف الحنطة واصناف التمر واصناف الزبيب
وكلحوم ذوات الاربع [illegible] وكلحوم [illegible] الطير وكذلك [illegible] الالبان [illegible] والاخباز
[illegible] ومنه ما اختلف فيه [illegible] ذكر بعضه
ما اختلف فيه كالقمح والشعير والسلت [illegible] في العلس [illegible]
السلت وقيل والعلس [illegible] والارز والذرة والدخن [illegible] المشهور [illegible] جنسيتها
واختلف في القطاني فقيل جنس وقيل اجناس وقيل الحمص واللوبيا جنس والبسيلة
والجلبان جنس والكرسنة [illegible] وقيل [illegible] اللحوم المطبوخة
المختلفة والمشهور انها جنس واختلف في التوابل [illegible] انها ربوية والمشهور انها
اجناس وقال ابن [illegible] والكمون جنس [illegible] الباجي
واختلف في الاخباز المختلفة الحبوب وفي [illegible] واختلف في الخبز والكعك [illegible]
[illegible] والمذهب انهما جنس [illegible] الصنعة متى [illegible] الزمان [illegible] على ذلك
[illegible] المصنوع [illegible] كالتمر [illegible] والزبيب [illegible]
[illegible] كالتمر [illegible] والزبيب [illegible] والمشهور ان [illegible] التمر والزبيب
[illegible] والمذهب ان الخبز [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] بهما

على [illegible]

[illegible]

بها

[illegible] او عجين [illegible] فلا يجوز في القمح وشبهه [illegible] الثالثة [illegible] فثالثها
[illegible] تعتبر المماثلة [illegible] الكامل [illegible] رطب [illegible]
[illegible] الرطب [illegible] والمشهور
جواز [illegible] الجلجلان [illegible] بالزيتون [illegible] كاللحم بالشحم
واختلف [illegible] التعتيق [illegible] المشهور منع القمح [illegible] وجواز المشوي
بالمشوي والقديد بالقديد [illegible] تعتبر المماثلة بمعيار الشرع [illegible] وزنا او
ع عددا فان لم يكن [illegible] العادة العامة فان اختلفت [illegible] فان عسر الوزن
[illegible] في القمح [illegible] ثالثها بالوزن [illegible] الكيل [illegible] الثانية
الثالثة والمشهور [illegible] الطعام [illegible] او [illegible]
واجيز بيع [illegible] بالخبز [illegible] ثالثها [illegible] من الصنفين [illegible]
في الصنف قال الباجي [illegible] الوزن [illegible] والمذهب ان النهي يدل على الفساد
الا بدليل [illegible] بيع الحيوان باللحم [illegible] على [illegible] المزابنة يجوز
بيع [illegible] وبالحكم [illegible] الا [illegible]
[illegible] وكالمنفعة [illegible] اللحم [illegible]
المنفعة [illegible] ثم اختلف في بيعه بالطعام نسيئة
وفي المطبوخ بالحيوان [illegible] ومنه المزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول
من جنسه [illegible] جاز [illegible]
جاز [illegible] منع بيع [illegible] وجواز بيع [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible] ومنه بيع
[illegible] بيع [illegible] وكذلك بيع [illegible]
[illegible] كالدار [illegible] والمواضعة [illegible]
[illegible] ومنه بيع الغرر وهو [illegible] والجهل
والخطر [illegible] التسليم [illegible] الباجي [illegible] وزاد المازري [illegible]

غير مقصود لحاجة البيع والخلاف في بعضها محقق وفي بيع الأمة وغيرها من يشترط الحمل
الظاهر فيه انتفاء قصد الزيادة منه في الاجماع وأما شراء الخصي فمع [illegible] سوى الأمة البراءة
ومنه بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وفي الموطأ المضامين ما في بطون إناث
الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال وعكس ابن حبيب [illegible] الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتج
نتاج الناقة [illegible] وروى ابن حبيب بيع نتاج نتاج الناقة ومنه بيع الملامسة وهو أن يلمس
الثوب [illegible] يجب البيع من غير تبيين ومنه بيع المنابذة أو [illegible] بين يجب البيع
وبيع الحصاة وهو أن يسقط حصاة [illegible] يجب البيع وقيل [illegible] على ثوب
[illegible] ومنه بيعتان في بيعة [illegible] على سلعة
[illegible] على اللزوم [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] على اللزوم ثوبا [illegible]
[illegible] ما لم يكن [illegible]
[illegible] نخلة من نخلات
[illegible] إذا كانت بينهما يختارها
[illegible] ابن القاسم ومنه بيع عسيب الفحل
[illegible]
[illegible] ومنه بيع [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] على الله [illegible]
[illegible] ومنه بيع [illegible] على أنه البيع
[illegible] ومنه بيع الكلب [illegible] الكراهة والتحريم وأما من
[illegible] ومنه [illegible]
[illegible] قبل البلوغ

وفي أجل

ازكري

[illegible] فلو قيل إن لم يجمعهما [illegible]
[illegible] إن لم يجمعهما [illegible] ومنه
أن يبيع على بيع أخيه [illegible] ومنه
وبيع [illegible] أو [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنه البيع
بعد نداء الجمعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الآجال
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على البيع

ولو اشترى ما باعه الى اجله او بعده ثم رضي بالتعجيل فهو كان المتناظر [illegible]
البايع السلعة [illegible] حسب القيمة [illegible] فيما ابتعه ولو كانت
[illegible] او بعضه [illegible] فساده الاجل اذا
اشترى [illegible] المقاصة وهي اكثر العقد اذا اشترط المقاصة [illegible]
المقاصة [illegible] الا ان اختلفا في الجودة والرداءة [illegible]
صورة [illegible] الجودة والرداءة [illegible] الكثرة والقلة [illegible] الاقل او الا [illegible]
الا ان [illegible] منع ان تساويا [illegible] فان اختلفا في الجودة والرداءة او
[illegible] امتنع لانه [illegible] الا ان يكون المتعجل اكثر من [illegible]
[illegible] والمشهور المنع اذا تساويا [illegible] وان كان
الثمن [illegible] صورة [illegible] اختلافا
[illegible] على [illegible] اختلفا في الجودة والرداءة
او [illegible] فان كان الثمن [illegible] الطعام وان
كانا [illegible] الصور [illegible] العروض [illegible] وان كانت السلعة
[illegible] الاجل
فان اختلفا في [illegible] فان كان
اكثر [illegible] اختلفا في الجودة و
الرداءة [illegible] الطعام مطلقا ان [illegible] طعاما
الى اجل [illegible] طعاما وان [illegible] ولا بعضه
الا ان يكون كيله وصفته [illegible]
منع
في بيع [illegible] ابن القاسم [illegible] وان كانت السلعة
[illegible] على [illegible] ابن [illegible] سلم
ثم [illegible] السلعة [illegible]
جاز [illegible] بعضه نقدا وبعضه الى الاجل [illegible] فلا

او بعضها [illegible] المتاخر [illegible] بناء على اعتبار السلعتين
والسلعة وهو [illegible] ثم اشترى [illegible] بتسعة
لم يجز لانه بيع وسلف ولو اشتراه [illegible]
[illegible]
ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة [illegible]
وكذا [illegible] ولو كان جاعه
ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز [illegible] ولو اشتراه بعشرة [illegible]
جاز [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] عشرة اثواب ثم اشترى [illegible] بيع وسلف
بعد
وضع وتعجل [illegible] البيع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المتاخرون
يجوز
[illegible] والثانية [illegible] والثالثة [illegible]
[illegible] عن الاجل
منع لانه [illegible] جاز وان كان [illegible]
[illegible] الثانية اذا [illegible]
[illegible] لانه بيع وسلف [illegible]
المزيد
[illegible] والمزيد [illegible]
او [illegible] ايضا لانه [illegible]
والامنع مطلقا
[illegible]
[illegible]
[illegible] جاز [illegible]

جاز مطلقا الا ان يكون مؤجلا من ضمن المبيع فيمتنع لانه سلف بزيادة وفي صحة الثاني
موقوف على الجائز بالعادة دون الاولى وعلى ذلك فان اتى به المشتري الثاني والقيمة افضل
متفقا عليه بيع اهل الصنعة مثل المشتري في هو لو اربح جاز فيما الثمن واجب
البيع الاول بعد سامح فمنفعة وان كان نقدا فقولان يجوز بحمل المثل ويمنع وان لم يبين
فحمل المثل المختار فروى ونقيضه في التهمة والتسوية بالمجلس للغصب
الشفعة ابن حبيب وفي المجلس بحديث السوق كما حده يختلف باختلاف السلع بغير الحاجة
بعيدا للولي السلم ونحوه وقال المشتري [illegible] الى غير الجمعة ونحوها وقيل
مشهورا لكنه عيوبه وفيها ان ركب الدابة اليوم ونحوه [illegible] ان يشترط
البريد بين هو ان الركوب الا بعد الثلاثة وفي الثوب الثلاثة ولا يشترط لباسه بخلاف
استخدام الرقيق ولا يغاب على من لا يعرف [illegible] بعينه لانه [illegible] تارة بيعها وتارة سلفها
وفيها والتغرير [illegible] جائز وفي فساد البيع باشتراط [illegible] كالغائب و
المواضعة على المشهور وفيها لم يلزم لانه لم ينبغ ولو اسقط [illegible] بخلاف
[illegible] السابع وقيل مثله وان اشترى او [illegible] على مشورة [illegible] الا [illegible]
يشاور وقيل ان [illegible] بيعا جاز [illegible] رضاه فقيل مثلهما وقيل الا يستبد وان كان على خياره
فقيل مثل رضاه وقيل لا يستبد وقيل الجميع سواء وفيها الخيار بعد
البيع لاحدهما لازم وقيل ان نقد [illegible] الخيار بيع [illegible] ضمانه
[illegible] للبايع [illegible] وقيل للمشتري والعكس والغلة
فلاحدهما للبايع [illegible] بالضمان ولو [illegible] الامة [illegible] ابن القاسم [illegible] الصوف [illegible]
كالغلة [illegible] وقيل [illegible] للبايع
[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الامساك [illegible]
[illegible] والوطء [illegible]
والوطء [illegible] والكتابة والتدبير [illegible]

وتزويج [illegible] وكذلك رهن [illegible] واجارته واسلامه للصنعة وتزويج العبد
المشتري بالسلعة خلافا [illegible] بانه [illegible] ما ان [illegible] رضا واما بيع المشتري فقيل الربح
للبايع [illegible] نقضه [illegible] وفيها يمينه انه [illegible] بعد ان اختار ولا يقبل
انه رد او اختار الا ببينة فان مات [illegible] بالموت [illegible] الورثة [illegible] اختار [illegible]
[illegible] الجميع وفي الجنون [illegible] السلطان [illegible] فان [illegible]
خيار النقيصة وهو نقص [illegible] البايع [illegible]
[illegible] النقص [illegible]
[illegible] على المعروف [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] عيب [illegible]
[illegible] متفق عليه [illegible] عيب [illegible]
عيب والواحد [illegible] العلي [illegible] عيب [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] العلي عيب [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] عيب [illegible] عيب [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الامة [illegible] عيب [illegible] والزعر
عيب والثيوبة [illegible] عيب [illegible] والاقطع [illegible] عيب
عيب والزنا [illegible] عيب والوالد والولد عيب والاخوة والاجداد [illegible] عيب
[illegible] عيب [illegible]
عيب وفي [illegible] العلي [illegible]
[illegible] عيب [illegible] ان [illegible] وفيها
[illegible] فيها
يغاب على [illegible] الصدع [illegible]
[illegible] النقص
[illegible] على المشهور
[illegible] فقال مثله
[illegible] الجوز [illegible] مثله

وقيل ان لم يكن اختيارا ككسر الجوز ونحوه رد به والنقص من الفعل كالشرط وهو
معنى قوله منه [illegible] التصحيح الثوب بالصماد واصله التصرية بانها كانت ذات غزارة
اللبن ولو كذب مدعي [illegible] بعد علم تكون ماء مصرورة له وكتمه مع علمه
وقال اشهب وان لم تكن ذات لبن في الحجر ازاد لذلك فان حلبها ثالثة فهما ان كان ما
تقوم اختيارا فهو رضا وقال مالك له ذلك ولم ما زد بعد معها صاع من تمر ولو غلا وقيل
من غالب قوت البلد ابن القاسم ولو رد عين اللبن لم يجز ولو اتفقا الا انه بيع الطعام
قبل قبضه وقال سحنون اقالة فان تعددت ففي الاكتفاء بصاع منها اذا اشتريت
البائع البراءة [illegible] لا يعلم [illegible] ولا في غير [illegible] فيقع في الحيوان
مطلقا وانما هي المدونة في الرقيق خاصة وخاصيتها تقيد من السلطان
فهو ان علمها فيما علم ولا تنفع [illegible] بيع [illegible] ملكه بالمستور ولا تعيد وتنفع
السلطان على نحو بيع المراة بخلاف الاشتراط [illegible] المشتري انه [illegible] واللزوم
واذا اشترى من عيب لم يتبعه حتى يظن [illegible] وجنسه ومقداره [illegible]
من [illegible] وغيره [illegible] جميع العيوب [illegible] يغيب او [illegible]
من [illegible] وان اعتاق المبيع حتما فتلف او حكما بعتق او استيلاد
او كتابة او تدبير فاطلع على العيب [illegible] يقوم سالما ومعيبا ويأخذ من
الثمن بنسبة ما بين القيمتين فان كان باجارة او رهن [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال اشهب ان خلصه [illegible] فان كان بغير معاوضة فلا
[illegible] وان كان معاوضة مع البائع [illegible] الثمن [illegible] فلا كلام له وان كان بدونه [illegible]
وان كان باكثر [illegible] فلا كلام وان كان بغير [illegible] ثم [illegible] وان كان
مع غير البائع ونقص [illegible] المدونة يرجع بقيمة العيب [illegible] الاقل من قيمة
النقص وقيمة العيب ان كان نقص [illegible] فلا كلام له فان عاد [illegible] بالرد في العيب او بملك
[illegible] فله الرد وقال اشهب البيع [illegible] على
البائع لان [illegible] الثاني فان رده [illegible] والسكوت من غير عذر والفعل الدال

ولو ردت بعيب غيره [illegible] مع الصاع فهو ان

على الرضا [illegible] البائع غالبا [illegible] بعد علم القاضي
[illegible] ثم قضي عليه [illegible] القيمة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] خلافا لاشهب [illegible] ولا يبعضه كالدار [illegible] الا انه علة [illegible] الدابة
[illegible] على المشتري [illegible] على الدابة [illegible]
منع الرد الا بحاله [illegible] او نقص المبيع [illegible] كالهرم
[illegible] عن [illegible] على [illegible] ولا رد
[illegible] البائع بالحادث [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] من الثالث [illegible] من الثاني
[illegible] الثاني [illegible] الثالث وعيب الدابة [illegible]
مثله [illegible] الثاني [illegible] الامة [illegible]
من الثالث [illegible]
[illegible]
مثله وهو من الثالث [illegible]
ابن القاسم يرجع [illegible] الثاني
[illegible] اصبغ يرجع على [illegible] بقيمة العيب [illegible]
الثالث [illegible] الثاني [illegible]
الثمن [illegible] الثاني [illegible]
شيء واما [illegible] اصبغ [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
امسك [illegible] بالعيب القديم وان [illegible]
رابعا بالجميع [illegible] بيع [illegible]
نعرفه البائع جاز رد [illegible]

واذا تعدد المبيع فان كان المعيب وجه الصفقة وهو ما زادت قيمته على النصف
من جملة الثمن وكذا من الخمسين ... ولا يلتبس له الا رد المعيب بحصته من
عوض فلو كان العوض سلعة فقيمة الحصة قابلت المردود لا جزء [illegible]
لضرر الشركة [illegible] انما نبه على العيب الخفي او فرضه في الغرائر والبائع لان تشميم
العادة للمشتري في الغرائر فلو ان [illegible] او قبل [illegible] للمقبوض قال الباجي ولو
كانا غير مسلمين [illegible] بعقده وقبضه وما به من عيب بيّن في الظاهر
وقيل للعلم في الخفي وقال اشهب [illegible] للعلم فيهما [illegible] دون الا
ستغلال [illegible] الانتفاع وفي [illegible] ما انتشر [illegible] فلينصف فسل
[illegible] فان [illegible] النماء ان [illegible] البائع [illegible] على الرد [illegible]
اصله بفعل البائع او بيع وتقويم [illegible] وعلى المشتري وعليهما [illegible] الجهل واما
الوكيل [illegible] العيب على الموكل وفي المنفصلة التي لا ينتقل بمثلها [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] والخيار [illegible] العارض بها [illegible] او كان [illegible] واخر
[illegible] الرد وان [illegible] علما [illegible] بلا تغير [illegible] وفي [illegible] هذا
[illegible] والعيب [illegible] العقاد واختلف في عهدة الثلاث وعهدة
السنة [illegible] بعضها [illegible] والعمل [illegible] الا بعادة [illegible]
السلطان عليها [illegible] الثلاث جميع الادواء على البائع والنفقة والكسوة [illegible]
العلة على المشهور وفي السنة الجنون والجذام والبرص [illegible] المدينة
وابتداؤهما [illegible] المستبرأ [illegible] العهدة وفي [illegible] فولان
وما [illegible] والمشتري [illegible] العقد
والبائع [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشتري بالعقد الصحيح [illegible]
[illegible] عند ابن القاسم

خاصة [illegible] تتسع للقبض [illegible] البائع [illegible] الا ان يقبض
[illegible] الغائب [illegible] والمواضعة والقبض [illegible]
المعدود [illegible]
واذا اختلفا في [illegible] المشتري [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
في [illegible] الا بالقبض [illegible] او [illegible] خمسة للوقت
[illegible] الخراج [illegible] والجواب على العرف
قال ابن القاسم في [illegible]
وقيل [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] البيع الصحيح [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] والبيع [illegible]
[illegible] السوق [illegible] الحيوان والعروض
[illegible] الحيوان [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] العروض [illegible]
[illegible] السوق [illegible] بالعيوب
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] للمشتري الخيار [illegible]
[illegible] البائع
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]

عليه ويحلف والمشتري مع يمينه مالم يظهر كذبه الا ان يفعل المشتري ما يغاب عليه
الا ان تقوم بينة على تلفها فضمانه على المشتري والخيار للبائع ضمن الاكثر الا ان يحلف فيضمن
الثمن وهل المشهور الاكثر فان كان الخيار للمشتري ضمن الاكثر وقال اشهب او الا [illegible] الثمن
ويحلف وان غاب عليه البائع والخيار للمشتري ضمن الثمن وقال اشهب او الاقل ويحلف
والخيار للبائع وان فعل المشتري واشترى ثوبين [illegible] ليختار احدهما والخيار له فادعى
ضياعهما فمبيع واحد فمضمون وقيل الا ان يكون ضمانه احدهما وقال اشهب ليضمن بالثمن
وان ادعى ضياع احدهما فعلى المشهور يضمن واحدا بالثمن الاخر وقال اشهب يضمنهما
اجرهما بالثمن او بالاقل وكلاهما بالقيمة فان ادعى ضياع احدهما فعلى المشهور
يضمن نصفه نصف الثالث وله ان يختار كل الباقي وقال محمد لا يختار الا احدهما وعلى قول
اشهب ان اخذ الباقي فبالثمن والتالف بالقيمة وان رده فعليه التالف بالاقل من الثمن من القيمة
على اصله ولو اشترى احدهما والخيار له فيهما او في كل احدهما فكلاهما مبيع واخذ
جنى البائع والخيار له عمدا فسخ وقال اشهب كالخطأ وان تلفت انفسخ وان جنى البائع
خطأ فللمشتري الخيار في العيب فان تلفت انفسخ وان جنى البائع والخيار للمشتري عمدا فله
اخذ الجناية او الرد فان تلفت ضمن الاكثر فان جنى خطأ فله اخذه ناقصا او رده فان
تلفت انفسخ فان جنى المشتري والخيار له عمدا فهو رضى فان تلفت ضمن الثمن وقال سحنون القيمة
فان جنى خطأ فله رده وما نقص فان تلفت ضمن الثمن كله وقال سحنون القيمة فان
جنى المشتري والخيار للبائع عمدا او خطأ فله اخذ الجناية او الثمن فان تلفت ضمن
الاكثر فان جنى اجنبي فالارش للبائع وقيل ان امضى البيع فللمشتري وجميع الغلة للمشتري
بل الغلة [illegible] الا في الصحيح مطلقا [illegible] لكونه معاوضة فيها [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] والمستحق والشفعة وكذلك الجواب على الاصح ومن ابتاع كعادته
جارية [illegible] او [illegible] عرفهم وسواء [illegible] جاز له بيعه منه وهو عيب [illegible]
لمن صار اليه منهما بعده قبل فسخه ومثل [illegible] في الربويات خاصة وقال [illegible]
فيه [illegible] مطلقا ولا [illegible] من [illegible] لنفسه الا من ينوب مع العقد كالاب

في تولية

كالامي ولو [illegible] والمرجع بثمنه وان رخص في الاقالة والتولية والشركة وقيل
[illegible] الشركة [illegible] المشتري [illegible] العقد بخلاف [illegible] وعن
[illegible] جواز [illegible] بيع [illegible] على الثمن والربح
[illegible] المشتري احد [illegible] الحال وموضعه
[illegible] الاصل على الاصح والعشرة
[illegible] وفصارة وخياطة
[illegible] ثمنه لا ربح
[illegible] والشروط [illegible] ما اخذ [illegible] بكل الثمن
على الاصح وقيل [illegible] الثاني [illegible] على المشتري [illegible] قبل العقد
[illegible] المشتري به [illegible] القيمان
[illegible] ما نقد من ثمن [illegible] كان [illegible] فان كان
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني ولم
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] بعض
المبيع [illegible] الاجنبي [illegible] ولو كان [illegible] مختلف
الصفات [illegible]
ان كان عن سلم جاز [illegible] جاز ولو [illegible] المشتري [illegible] وجب بيانه [illegible]
[illegible] او نقص ما [illegible] وجوازه [illegible] قائما [illegible] الاقالة
[illegible] الثمن [illegible] الثمن والربح [illegible] الانواع و
الثاني [illegible] المشهور [illegible] الانواع [illegible] غلة
[illegible] والحيوان [illegible] الثمن [illegible] بالقيمة [illegible] الكذب
[illegible] البائع [illegible] الصحيح وربحه او [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الصحيح وربحه [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] القيمة [illegible]

أو ظاهر بينة جعليه ما هو منه ورجعها ولزوجها فإن وإن تنته فالمشتري عن يتبق
إعطاء الصحيح ورجعها أو قيمتها ما لم تنقص عن الغلة ورجحه وتفويتها في
ضبطها وقيل يرجع بجميعها والمكسف الأرض يحمل الأشجار والدار ونحوهما
وبعضهما يشملهما ولا يندرج المأبور والمنعقد إلا بشرط ولو أبدا وهما الولد
القطاني جاز تأبر النصف وكل حكمه وإن تأبر الأكثر فحكمه بحكمه في الجميع وقيل
لكليهما السقي ما لم يضر بالآخر وإن تشمل الأرض الزرع الظاهر وفي الباطن
روايتان والحجارة المدفونة على الأصح والدار تشمل الثوابت كالأبواب والرحى
والسلم المسمر والأشجار والعبد يشتمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله
إلا باشتراطه وبيع الثمار ونحوها قبل بدو الصلاح على القطع صحيح وعلى
التبقية باطل فإن أطلق فظاهر المدونة صحيح وقال العراقيون يبطل ويحمل
على القطع في الشجر على الأصح وبعد بدو الصلاح صحيح مطلقا ويستحق نحو البر حتى
الكمال وبدو الصلاح بعض حائط كاف فيه وفي المجاور في الجنس الواحد إذا
كان طيبه متلاحقا وقيل وفي حوائط البلد وصلاحها وهو ظهور
الحلاوة فيها وفي البقول وما يطلع كالياسمين والمستثنى
جاز استثناء المعزول من الأجل وبيع العرايا مستثنى من الربا والمزابنة
وبيع الطعام نسيئة وهي ثمرة نخل أو شجر ييبس ويدخر كالتين
والزيتون واللوز يهبه من حائطه فيجوز شراء المعري أو من تنزل منزلته ببيع
أو هبات أو حقه من المعرى ومن ينزل منزلته بعد صلاحها بخرصها من نوعها
تقبض عند الجذاذ لا قبله في ذمته لا في معين وقيل إذا دفع الضرر وقيل للفضل
المعروف وعلل مالك وابن القاسم بهما وعليهما لو اشترى بعضها أو جميعها إن كانت
كل الحائط ولا يشترط وهي خمسة أوسق فما دونها وقيل إلى
ولو أعرى عرايا من حوائط ففي شراء الأكثر من عرية قولان إن كانت بلفظ واحد
منع بيعها على مقتضى البيوع للمعرى وغيره قليلة أو كثيرة جائز وتبطل

العرية بموت المعرى قبل حوزها وحوزها أن تكون فيها ثمرة وإن يقبضها وقال أشهب
بالإبار أو بتسليم الرقبة وفي كون الزكاة والسقي على المعطي أو على المعطى له ثالثها
لابن القاسم في العرية على المعطي وفي الهبة على الموهوب له ورابعها السقي على من
كانت الأصول بيده والزكاة على المعرى كالسقي بخلاف الواهب وقال أشهب على
المعرى كالهبة إلا أن يعريه بعد الزهو وعلى الأول إذا كانت العرية كل الحائط أخرج من
غيرها وعلى الثاني من عينها فإن كانت دون خمسة أوسق كملت والثمار
من ضمان البائع في الجوائح قال ابن القاسم إنما ذلك بقاؤها لينتهي طيبها فلو انتهت
كالعنب يطيب والبقول والقصيل فلا جائحة كالتمر على النخل وقال سحنون فيه الجائحة
ويشترط أن يكون معجوزا عن دفعه في بيع محض بخلاف المهر وقال ابن الماجشون فيه
الجائحة وقال ابن القاسم الجائحة ما لا يستطاع دفعه ولو علم به كالسرقة
ليست بجائحة وفيها لو سرقها سارق فهي جائحة ابن الماجشون الجائحة الآفة
السماوية دون صنع الآدمي وفيها الجيش جائحة فإن كانت من العطش
وضعت كلها ومن غيره وضع الثلث فما فوقه وفي البقول الثمار كالتمر وبعضه
ثالثها المكيلة لا ثلث القيمة فلو قال ابن القاسم فيحسب الثمن فما فوقه من قيمته
فإنه كانت أقل من الثلث وأكثر وقال أشهب المعتبر ثلث القيمة فإن كان
يحبس أوله على آخره كالعنب والرطب فالمكيلة باتفاق فإن كانت أجناسا ففي
يعتبر كل جنس على حدته وقيل يعتبر الجميع وقال ابن القاسم يعتبر ثلث الجنس
بالمكيلة وينسب إلى الجميع بالقيمة فإن فقد أحدهما فلا جائحة ويلزم المشتري
ما بقي وإن قل بخلاف ما استحق من الطعام لدخولهما عليه ومن اشترى عرية فعليه الجائحة
ومن استثنى من الثمرة كيلا معلوما فأجيحت بما يعتبر وضع من المستثنى بقدره
وقيل لا يوضع شيء وإذا اشترى الثمرة مع الأصل فلا جائحة ولو اشترى الثمرة بعد صلاحها
ثم الأصل ففيها الجائحة ولو اشترى الأصل ثم الثمرة بعد صلاحها ففيها قولان وإذا
اختلفا في الصفة بيعت في جنس الثمن فالقول قول بائع وقيل

وقيل كمقدار الثمن وان اختلفا في مقدار الثمن فيما يقع [illegible] ابن وهب يتحالفان ويتفاسخان
ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه قاله ابن وهب ايضا ما لم يبن بها
للمبسوط [illegible] المدونة ما لم تفت بيد المشتري في الحوالة اشهب مطلقا فان فاتت فالقيمة واختار
ه المازري و [illegible] الاشبه عند الفوات انتفاء [illegible] ولا يعتبر وهي قائمة على المشهور
وفي الفوات بحوالة الاسواق فاكثر وفي البداية [illegible] بالفسخ في عقد المشهور [illegible]
البائع [illegible] اولا او واجبا [illegible] ابن القاسم يبدا [illegible] اذا تحالفا
وقال ابن حبيب [illegible] البائع بناء على ان تقديمه اولى او واجب [illegible] على
دعواه [illegible] واذا اختلفا [illegible] ما يشبه [illegible] ان يبرزا [illegible]
بقول [illegible] ظاهرا وباطنا على [illegible] وغيره ويحلف
على نفي دعوى خصمه وقيل مع تحقيق دعواه فان نكل الثاني فلا بد من [illegible]
قال اللخمي لعله [illegible] او الاختلاف [illegible] من الرهن والحميل كذلك واذا اختلفا
في تعجيله وتاجيله حكم بالعرف فان لم يكن [illegible] فقبل القبض فقول البائع وقيل في
المعين والغريب كذلك وان اختلفا في انتهائه فالقول قول منكر التقضي
واذا اختلفا في جنس الثمن او السلعة فلا مدخل لنقادهما ويحكم بالعرف في بعضها كالثمن
والبقل [illegible] ولا يقضى العرف [illegible] ويرجع الى [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] على المشهور
واذا اختلفا في [illegible] المشهور [illegible] اختلفا في
الصحة [illegible] مدعي الصحة [illegible]
قال [illegible] ولا اختلاف في السلم [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
عليهم الاختلاف في قدر السلم فيه [illegible] الثمن والقول قول [illegible] المبيع
واذا اختلفا في الموضع [illegible] موضع العقد والا فالبائع [illegible] كالاجل

فان كان عدو اولم يشبه واحد منهما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
جميع [illegible] عبد الله بن [illegible] البيع [illegible]
وقيل [illegible] كالبيع [illegible] يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] والنسخ
وقيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] لانه غرر [illegible]

وقال اشهب يجوز ان يشترط [illegible] اجلا وامثاله لو اشترى المعو[illegible] واستاجره عليه جاز
وفرق بعض شيوخ [illegible] بكمالهما لان الشيء [illegible] وامثاله نحو الخباز والقصاب
الرابع [illegible] اجني الشيء منه [illegible] في التقصير واستغنى [illegible] التي في السلم
الحال الثالث ان يكون الزمنة [illegible] بطون بيع معين الى اجل الرابع ان يكون
مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فلا يجوز
في نسل الحيوان بعينه ولا حائط بعينه الا ان يزهو فيكون بيعا لا سلما بخلاف نعم
كثيرة لا يتعذر الشراء من نسلها او سمى لا يتعذر الشراء من ثمره ولا يضره الانقطاع
قبله وما بعده [illegible] حتى انقطع فالمشتري بالخيار [illegible] فلو
قبض البعض [illegible] يجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة وقال اصبغ [illegible]
[illegible] وقال سحنون يجب التاخير وقال اشهب يجب المحاسبة وقيل الخيار
للمشتري وقال ابن القاسم لا [illegible] جاز التاخير او وجبت المحاسبة الخامس
ان يكون موجلا باجل معلوم [illegible] تختلف فيه الاسواق غالبا
خمسة عشر يوما وقيل [illegible] يجوز [illegible] الحال الا ان
يكون القبض ببلد اخرى [illegible] ويجوز تعيين الاجل
بالحصاد والدراس وقدوم الحاج والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل ولخروج
العطاء والمعتبر الزمان [illegible] وكمال الشهر [illegible]
[illegible] جزء منه [illegible] والمعتبر الزمان في رمضان
[illegible] الا ان [illegible] السادس ان يكون
معلوم القدر [illegible] بوزن او كيل او عدد او ذرع [illegible] والمعتبر عادة البلد
والبادية [illegible] والرمان والجوز [illegible] فسد وان علمت
نسبته جاز [illegible] السابع معرفة الاوصاف التي تختلف بها القيمة
[illegible] في السلم [illegible] تختلف باختلاف
البلاد [illegible]

يعملهما

[illegible] ونحوه ان امر [illegible] [illegible] من قبيل

الفخر

الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن [illegible] الرقيق القد [illegible]
في الخيل [illegible] اللحم [illegible] السمن [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] فان فيه جعل الله لكل
شيء [illegible] عادتهم ويذكر في الثياب النوع والرقة والغلظ [illegible]
[illegible] الجيد [illegible] والرداءة جاز وحمل على الغالب وان لم يكن [illegible]
[illegible] بعد اجله [illegible] يجوز [illegible] الجودة [illegible]
[illegible] يجوز ان [illegible] على ثوب [illegible] جاز [illegible]
قبل الاجل [illegible] على [illegible] جاز [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] وقال سحنون [illegible] جاز الا انه [illegible]
[illegible] بعد اجله يجوز [illegible] ان يكون المسلم فيه [illegible] قبل
[illegible] الطعام وان يكون [illegible] مما يسلم فيه راس المال [illegible] الطعام
[illegible] الطعام وان يكون [illegible] والعروض [illegible] ان يكون [illegible]
وراس المال [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] بالمسلم فيه [illegible] عن الحيوان [illegible] قبل اجله [illegible]
وان يكون [illegible] بالمسلم فيه [illegible] المسلم فيه الاعلى [illegible] فيه
[illegible] زمان [illegible] الزمان ولا يلزم قبول المسلم [illegible] قبله
[illegible] والمكان ما [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فلم يلزمه [illegible]
جاز [illegible] الفرض [illegible]
ولا يجوز [illegible] الا انه [illegible] التي لا [illegible]
[illegible] والنساء [illegible] التي لا [illegible]
[illegible] ولم [illegible] وجبت القيمة على المشهور وقيل [illegible] على
ان المستثنى [illegible] الصحيح [illegible] شرطه [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] في السلم في [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الحاج [illegible]

وهديته لا تجوز ما لم يكن مثلها قبل او يحدث موجب جاز وفقد تردد فيها ان جاءت بكذا البيع
الفاسد وفي سببا يعتبر بالمساعة في الجواز والكراهة ويبطل القرض الى يلزم رده
الا بموجب الشرط او العادة ولعل ارد الشرط البعض ما لم ينقض الصفقة ان كان الدين
عينا من بيع وتساويا صفة وحلولا ومقدارا جاز اتفاقا فان اختلف الوزن امتنع
اتفاقا وان لم يحلا او حل احدهما جاز عند ابن القاسم لا عند غيره لان التعجيل التساوي بهما
ولما تسامح العين ويعري اشهب الصنع اذا اختلفا الا بوصف اذا اتفقا وان
اختلفت الصفة او النوع والحلول مختلف فان حلا جاز على صرف ما في الذمة وان لم يحلا
منع لانه صرف او بدل مستاخر وقال اللخمي اذا كان الاجود حالا او ابو طولا
جاز وفي القرض كذلك الا انه يجوز الزيادة على تفصيل تقدم وان كان طعاما من قرض
بغير الكيل وان كان من بيع فان اختلفا او رحم لا من والاجل امتنع جاز بحق
الاجل منع ابن القاسم واجاز اشهب بناء على ... على نسبة او مثل
قبضه او على انه خلا لا طالته فان حلا ... من غير ... مختلفين فان حلا جاز
وان لم يحلا او حل احدهما منع ابن القاسم واجاز اشهب وقال اللخمي ان حل السلم
جاز وان كان الدينان عرضا فيما او كان او ... مفقولا ... على الاحسن
جاز او مع ... وتعجل او ... الثمن وان ... امتنع والا جاز لتيسر في القرض
حيث الضمان لانه يلزمه بقوله بخلاف السلم وضع وتعجل يدخل البابين

الرهن

اعطاء امرئ وثيقة بحق واصوله الصحيحة كالبيع وشروطه
المرهون ان يمكن استيفاؤه منه فلا يجوز خمر ولا خنزير يرهن ذمي ولا غيره وجلد الميتة
نعم كبيعه ويجوز رهن الدين من المدين او غيره ولا يشترط الا في الاقرار ويجوز
رهن غلة الدار والعبد ورهن الآبق والشارد اذا قبض قبل موت صاحبه وفلسه
وفي رهن الجنين قولان ورهن الثمار قبل بدو صلاحها ويتعين فان مات الراهن ولا مال
له غيرها انتظر بدو الصلاح فان كان الراهن عليه ديون وله مال الى ربعين فانه يحاص
في الموت والفلس بجملته ثم يباع اذا بدا صلاحها فيعتبر فان وجب رد ما اخذ والا

حمر هج والوغف
على المشهور
الفلس
كان مكاريا بلا خلاف في جوازه وان كان في اهل العفر والمشهور كذلك وقيل لا يجوز
ووجه الشاذ ان الرهن حينئذ لا حصة له في الثمن بخلاف ما اذا كان مكاريا

محاصا للغرماء بما بقي مما زاد رده عليهم وفي رهن المساقاة والمساقى و
المستأجر للمستأجر وغيره وتجوز رهن السلعة في ثمنها ويجوز رهن الام دون
ولدها ورهن الولد دونها على المشهور وتكون معه عند المرتهن ما لا يباع بعينه
ان لم يطبع عليه او يكون عند امين امتنع مطلقا وقال اشهب ان كان لعلة التهمة وفي
رهن المدبر ويستوفي من خراجه او من ثمنه بعد موته قولان ويجوز رهن المكاتب
ويستوفى من كتابته او من ثمنه ان عجز وفي رهن المستعار للرهن ويرجع صاحبه
بقيمته وقال اشهب بما ادى من ثمنه ويأخذ الفضل ولو هلك اتبع المعير المستعير
واتبع المستعير المرتهن فان كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليهما ولو رهنه
في غير ما اذن ضمنه وقال اشهب يكون رهنا فيما كان اذن فيه والغلة للراهن واذا اشترط
المرتهن منفعة معينة جاز في البيع دون القرض لانه اجارة ورهن فضلة
الرهن برضى الاول جائز وحوزه حوز له وقال الاصح لا يعتبر رضاه اذا علم ليحصل الحوز
فان كان برضاه فيستوفي اجل الثاني قسم ان امكن والا بيع وقضيا ولو رهنه رهنا
في قرض جديد مع القديم فسد ولم يكن رهنا الا في الجديد ولا تندرج الثمار موجودة
او معدومة الا بشرط وكذلك مال العبد وخراجه وتندرج الاجنة بخلاف اللبن وفي
الصوف المستجز قولان ويشترط في المرهون به ان يكون دينا في الذمة لازما
او صائرا الى اللزوم ويمكن استيفاؤه من الرهن فلا رهن في نجوم الكتابة ولا في عين
ولا في منافع عين الرهن وفي العارية لضمان القيمة لا العين وكذلك فيما يضمن من
ما يغاب عليه وغيره ويجوز ان يرهن في قرضه او في بيعه او بجعالة ويكون بقبضه الاول
رهنا فان اشترط رهن السلعة في ثمنها المؤجل وليستا بحوزه فيشبهه جاز ويجبر
البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين في الرهن قبل القبض ولا يتم الا به ويجبر
الراهن عليه ان كان معينا فان تراخى الى الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان محجورا
على الاشهر وقبضه كقبض المبيع وقبض الدين بالاشهاد والجمع بين الغريمين

ان حل علمه المرتهن وقبل الحل المستاع والبايع لغير الراهن ان كان عقارا باتفاق
وبعد الحلول عكسه فلا يصح الرد هو كان لابن القاسم واشهب وعلى المشهور لا يستانف
الشريك وله ان يقسم ويبيع ويسلم وعلى الآخر بحوز بيعه فيناخ التسليم
فقولان وان كان الباقي للراهن فيقبض الجميع وقيل الا في العقار وكذا الاجنبي وعلى
المشهور لا يمكن من قبض استيجار من غيره يقسم او يقبضه المرتهن ولو كان
الشريك امينهما ثم ارتهن حصته المرتهن ثم جعل الراهن والآخر امينهما بطل حوز
الحصتين والحوز المتقدم لغير الراهن كالحصة لا يكون حوزا على الاصح ويكون
ربع ثمر مكاتب الراهن فيقبضه بخلاف غيره ومشغولا بدينه ولدى الصغير واذا
طلب احدهما ان يكون عند عدل فهو له قبل ان يسلمه دون ان ينصبا ضمن وان اختلفا
في عدلين فقيل ينظر الحاكم وقيل عند الراهن ولا ينتقل الا بفسق وان الغير فلو عاد
اختيارا فللمرتهن طلبه ما لم تفته بعتق او تحبيس او قيام الغرماء والعارية
المؤجلة او على التوكيل كذلك وقيل بسقوطه كلية بالعارية مطلقا فقولان
لابن القاسم واشهب وان اذن للراهن في وطئ بطل الرهن وكذا في اسكان او اجارة
وللحوز يتولاه المرتهن باذنه وبيد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت حوزا
الحوز وان اتفقا الا بالبينة بمعاينته انه حازه قبل وكذلك بيد الامين فيه وفي
باعه قبل القبض نفذ وانا برهن مكانه وبعده قال ابن القاسم له رده وان اجاز تعجل
حقه وروي اذا بيع بمثل الدين وغيره ما كان مضى وتعجل بشرطه ان يكون الدين
مما يجبر من هو له على تعجيله والا فله ان يجيز او يرد فان كان باذنه ولم يسلمه
فقال ابن ... لا يعجل بل يأتي برهن مكانه وان سلمه بطل رهنه فان اعتقه او دبره
او كاتبه قبل القبض او بعده فكالبيع قبله وفيها يتعجل بعده ولا يلزمه
قبول رهن في العتق وله ان يتمسك بالمكاتب والمدبر ويستوفي من كتابته
وقال محمد ويثبته ان عجز فان كان معسرا بقي رهنا ومتى ادى ما عليه منه او من

98

او من الغير او من اجنبي بعد جاز ان يفوت بيع بعضه بعد اجله بيع جميعه وما
بقي للراهن ملك ومن الرهن ان اعتقه كذلك واذا اعجل المرتهن رجع على
المبتاع بعد الاجل ويمنع من الوطء وما بيعان حملت فالولد ينسب مطلقا ثم ان كان
غصبا فكالمعتق وان كانت مطاوعة فتذهب وقيل يفسخ وقيل كالغاصب
ويمنع العبد من وطء امته المرهونة معه واذا زنا المرتهن بها حد ولا ينفعه
جهل الحد وان كان باذنه لم يحد ولزمته قيمتها حملت او لا دون قيمة الولد
ويبيع المرتهن عن الغرماء بجميع الرهن ولا يستقل المرتهن الا باذن بعد الاجل بالبيع
ولا يمضي انفاذ القاضي والمفتي وان اذن قبله فباع رده ما لم يفته وقيل يمضي
وقيل ان نهاه وقيل ان عسر الوصول الى الحاكم ويستقل الامين فيه اذا اذن له قبل
الاجل وبعده ما لم يخرج الرهن بشرط واذا امتنع الراهن باع عليه الحاكم
ويرجع المرتهن بنفقة الرهن ان اذن ولم يأذن ولا يكون رهنا به خلافا لاشهب
فان كان نخلا او شجرا فما تهارت البئر وخيف التلف ففي اجباره قولان وان لم
يجبر فانفق المرتهن ففي الشجر يبدأ بنفقته ونفقته برهنه ومايغني الضمان
ان كان مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فمن الراهن ما لم يتبين كذبه كدعواه
موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك احد وان كان مما يغاب عليه كالحلي والثياب
عنده فمن المرتهن الا ان يقوم بينة بضمن ما كان بينة مع انتفاء الضمان وايتلي
لابن القاسم واشهب بناء على ان الضمان للتهمة او لم يحوله عليه وعليهما لو شرط
لا يضمن ولم تقم البينة انعكس القولان وان كان الرهن نصفه وقبض الجميع
لم يضمن الا نصفه كالمعيب ... فان انشئ منه ... نصفه وكذلك لو
زاد المستحق والحصة الصحيحة بين واذا ... جناية الحر
القيمة ... برهن مكانه اخرجها وقال ... جنس حقه تعجلها
ولا ... رهنا واذا جنا الراهن عن الراهن ... جناية ... بجوف العبد
وان كان مليا ... رهنا ولا ... بعد الاجل ... وان ثبت ببينة

او اعتق او اختار اسلامه خير المرتهن ايضا فان اسلمه كان للمجني عليه بماله والجناية بعد الدين واتبع
الراهن بدينه وان فداه كان الفداء في رقبته لا في ماله ويبدا على الدين ولا يباع الا بعد
الاجل وقال سحنون وغيره وروى ابن القاسم في رقبته وماله فان حل الاجل بيع بماله
وبدا بالفداء فان كان ماله زائدا نصف الفداء مثلا احق الغرماء بنصف ما بقي وان حل
معهم بما بقي من دينه وقال التونسي هذا هو القياس واشار الى خلاف فيمن
الراهن لحال سلفا فلا يكون رهنا به واذا قضى بعض الدين او سقط بطلا او او
جزءا بقي جميع الرهن في الباقي وكذلك لو استحق بعض الرهن بقي الباقي في الجميع
فان طلب المستحق بيع ما لا ينقسم بيع كله وكانت حصة الراهن رهنا
وفي رهنيته الا ان يجعلها ان كانت من جنس الدين ولا لابن القاسم واشهب ولو اختلفا
في الرهنية فالقول قول الراهن والرهن كالشاهد في قدر الدين الى مبلغ قيمته
ما لم يعين فان حلف الراهن فيحلف المرتهن ويأخذ ان لم يفتكه بما حلف عليه فان
زاد حلف الراهن ما لم ينقص عنها فان نقص حلفا واخذ ما ادعاه ان لم يفتكه بقيمته و
قيل بما حلف ويمينه ما بين اليمين فقولان وان تلف المرتهن واختلفا في القيمة تواصفاه
ثم قوم فان اختلفا فالقول قول المرتهن والمعتبر في القيمة عن ابن القاسم يوم الحكم
ان كان باقيا ويوم قبضه ان كان تالفا وعنه ان الرهن بقيمته يوم الضياع وعنه يوم الرهن
وقال الباجي ينبغي ان تعتبر تلك القيمة في مبلغ الدين واذا اختلفا في قبض فقال
الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن غيره وزع بعد ايمانهما على الحقين وقيل
القول قول المرتهن واذا ادعى المرتهن رده لم يقبل واذا اختلفا الا ببينة
والقول قول المرتهن فيما اذا بعضها باقية وسلم ضمانه الكل وانكره المرتهن ولا يمين له ما انكره
التفليس واذا التمس الغرماء او بعضهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر
عليه كان في الدين المؤجل وللحر بالحجر والموت في الفلس والبعيد الغيبة لا يعرف
ماله مثله في الفلس وقال سحنون لو كان له عرض ولو كثر الغرماء من ماله فما عوده وان
فتنتهم نتج حاز فان ... للاولين دخول فيما فيه الا ان يكون فيه فضل ربح

الاول

الثالث في الحجر اربعة احكام منع التصرف في المال الموجود وفي معاملته ثالثها بالنقد
بالنسيئة ورابعها بما يبقى الا بما يذهب ويمضي عتق ولده وام ولده والعتق ويتبعها
عنها ما لم يكن الدائن يحيط بها ... ومن جهة شارطه ان يقضي من غير ما حجر عليه فيه
وكذا طلاقه وخلعه واستيفاء القصاص وعفوه وغيره ويقبل اقراره في المجلس او عن قرب
ثم لا يقبل الا بالبينة ويحبس في ذمته فان اقر وادعى وديعة او عارية اخذه بيمينه فعند ابن
القاسم يقبل وقال اشهب بالتعيين وقال اصبغ وان لم تكن بينة اذا عينه وكان الحر لا يتهم
عليه والمال المقصود يحتاج الى حجر اثنان واجرة الحمال والكيل ونحوه من مصلحة
الحجر تقدم ويحلف المفلس مع شاهده فان نكل حلف الغرماء ان يحلفوا ولا يمنع من التسبب
من الدين المؤجل الا ان يحل في غيبته من كل من في فيه الثاني بيع ماله ويباع
الحيوان عاجلا ويقسم ولا يكلف الغرماء ان لا غريم سواهم فان كان معروفا بالدين
يستانى في بيع العروض وقال ابن القاسم على ... المحجور فلسه
ومؤنته ... ويباع ... المفلس بالخيار ثلاثة ايام طلبا للزيادة ويستانى
في بيع ربعه الشهر والشهرين وفي بيع كتب العلم قولان بناء على كراهيته وان ...
خلفا الديون ... مخالف النقد ... المفلس ... بما ... من سلعته ولا يدفع
في ... ان يكون ... اذا هلك نصيب
الغائب بعد عزله ... اذا ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه وكذلك
لو استحق مبيع ولو كان مشهورا بالدين او علم الورثة بدين واقبض الغرماء رجع من ...
عليهم ثم رجعوا هم على الغرماء فاذا رجع على الورثة فانه يؤخذ من المليء عن المعدم ... لم
يجاوز حصته ما قبض الوارث بخلاف الغرماء واذا تلف مال المفلس قبل القسمة فان كان عرضا
منه وان كان عينا منهم ورابعها ان كان معلسا منه وان كان ميتا منهم ويترك على
المفلس كسوته المعتادة لمثله وقيل ما يواريه ويترك عيشه وعيش زوجته وولده
نحو الشهر ولا يلزمه ان يتكسب ولا يؤاجر مستولدته بخلاف مدبرته ولا ينتزع مال
ولا يعتصر ما وهب لولده ولا يستشفع ولا يتسلف ولا يلزمه ولا يعفو عن دم الدية

حاجه
الجمال
اصبغ
والموت
عزله
الورثة

[illegible]

الابنة ولا عن شيء من الصواف ولو ورث اباه بيع وعتق عليه ولو وهب له عتق
وفي انعقاد الجمعة من عشرة خلاف من قولان النساء الثالثة وتجب في المعاند والمجهور الحال
وان سال او البوح ونحوه اخر فان تشهدوا بعسار حلف وانكر جاز كالحبس المجهول
اخرج ويخلف بعدد الدين بحبس لو البرة وفي حبس والد له قولان في اليمين بحبس النساء
ويوبق عليهن ما مونة امر او خاف زوج ما من السراح الرجوع الى عين المال ان شاء وطلب
منها ان يعوضه الغرما ولا يد بعدوه من اموالهم وقيل انها من اموالهم فلا ملوقبض بعض
الثمن فله رده واخذها او الضرب بالباقي فلو اخذها فوجد عيبا جاز فله ردها
وبجاو او حبسها والاشياء له فلو جاز لغرمها ان ردتا بعيب فله محاصته واخذها
وقيل حتى مضاو ومنها انتقال العوض فلو طحنت الحنطة او خلطت بسوس او عمل
الزيد سمنا او الخشبة بابا او فصل الثوب او ذبح الكبش فلا تفلو ان ينتقل ولكن
انضمت اليه صناعة او عين اخرى كنسج الغزل وبناء العرصة تشارك بقدر قيمتها من
قيمة البنيان واما لو خلطه بمثله فله مكيلته ويأخذ الولد بخلاف الثمرة والغلة الا صوفا
كان على الظهر او لبنا في ضرع او ثمرة كان اشترى مع المبتاع مابوره فان يبس الثمر
في يد المفلس ففي رجوعه قولان بناء على انه بيع او نقض فانا و يأخذ بعض المبيع ويحاص
بما يخص بقي الغايبة من الثمن ويرد ابن القاسم ولو ولدت الامة ثم مات احدهما او بيع
الولد لم تكن له حصة وقيل كمستحق هو ولو بيعت الام فكمستحق قال سحنون
مالم يرد بما عن او لو رهن العبد فله ان يفديه ويأخذه ويحاص بعوائده الجاني اخذ ليست
في ذمة المفلس ومنها ان يكون بمعاوضة محضة فلا يثبت في النكاح والخلع
والصلح لتعذر استيفاء العوض بخلاف الاجارة ويرجع المكري الى عين دابته وداره وا
رضه وهو احق بزرعها في الموت والفلس وقيل دون الموت مع الاجير الصانع وقيل ثم الاجير
الشافي ويقدم مطلقا من نص الزرع بخلاف الاجير على رعاية الابل وعلفها ونحوهما و
الصباغ والبناء والنساج شريك بقيمة ذلك فلو افضه بما زاد ويقوم بما يفي
وقيل بقيمته وجميع الصناع احق بما اسلم اليهم للصنعة وملك الدابة احق بما حملت

وإن لم يكن معيبا والمحكم أنه أحق بالدابة المعينة وبقي المعينة إن قبضها وفي كون
المشتري أحق بالسلعة بفسخ لفساد البيع ثالثها في النقد دون الدين والرد للسلعة
بعيب لا يكون أحق بها على الأصح. الحجر أسبابه الصبا والجنون والتبذير والرق
والفلس والمرض والنكاح في الزوجة وينقطع بالبلوغ والرشد بعد الاختبار ومن
لا أب له تزوج ويدخل بها على المشهور ثم ينتقل بعدها سنة وقيل حالا الذكر وأما
العانس فالرشد لا غير وقال ابن القاسم إلا أن تكون ثيبا أو وصيا وبلوغ الذكر
بالاحتلام أو الإنبات أو السن وهو ثمانية عشر وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة
وتزيد الأنثى بالحيض والحمل ويصدق في الاحتلام ما لم تعم ريبة والإنبات مثله
ونظر ابن العربي ينظر في المرآة [illegible] والرشد أن يكون حافظا لماله عارفا
بوجوه أخذه وإعطائه وقيل وجائز الشهادة وصفة التسفيه أن يكون [illegible]
[illegible] اللذات المحرمة بحيث لا يبقى المال عنده [illegible] والحجر على
المحجور عليه على الأصح بناء على أن الرد للسفه لا للحجر وعليهما العكس في تصرفه
بعد الحجر إذا رشد وفي إبطال الحجر رد التصرفات المالية كالبيع والشراء والإ
قرار بالدين والإبراء والتوكيل لا وصية الصبي إذا لم يخلط فيها كالتسفيه
ولا حجر على البالغ العاقل في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه والعتق أم الولد ولا
في موجب العقوبات بخلاف المجنون وولي الصغير أبوه ثم الوصي ثم وصيه ثم الحاكم
ولا يبيع عقاره إلا لحاجة الإنفاق أو لغبطة أو لسقوطه إن لم
ينفق عليه [illegible] ولا يستبدل بثمنه أصلح وللولي النظر في قطع
الصغير والدية ولا يعفو ولا يطلق ولا يعتق وبطل في الصغير لعوض بالنظر وللأب
[illegible] الأنثى [illegible] على من في البالغ السفيه [illegible]
[illegible] ونسقط وللسيد الحجر على رقيقه مضيعا [illegible]
إذا له التسفيه التجارة حكم الوكيل [illegible] وليس له أن يضع أو يؤخر أو يعمل
[illegible] للتجارة وله أن يتم [illegible] الوصية له [illegible] ويقبلهما

فيها

يعتبر إذنه ولكن [illegible] عن العادة [illegible] مضى أخذ العادة [illegible] به قولان لابن
القاسم وأشهب ويتعلق به [illegible] منه إلا عتق [illegible] ولا يبيعه
أم ولد [illegible] إلا أن ينتزع يعود عليه دين [illegible] والحجر [illegible] التبذير
من غير حاكم وقال اللخمي ما لم يطل [illegible] إلا أن يكن [illegible]
وإذا كان [illegible] لسيده [illegible] ليس [illegible] على الغيبة
مع جواز تمكينه قولان ويحجر على المريض المخوف فيما زاد على حاجته من أكله
وكسوته وتداويه ويرجع [illegible] وإن مات مضى الثلث ولا [illegible]
لا حجر عليه [illegible] المحاباة فيما دون الثلث والمخوف ما يخاف [illegible] الهلاك
به [illegible] الحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال بالدم والحامل تبلغ
ستة أشهر والمحبوس للقتل أو قطع يد أو رجل [illegible] عليه الموت وحاضر الزحف
بخلاف الملجج في البحر والنيل وقت الهول على المشهور بخلاف الجرب والضرس وحمى يوم و
الربع والرمد والبرص والجذام والفالج ويحجر الزوج فيما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة
أو عتق أو غيره [illegible] وهو جائز حتى يرده الزوج وقيل مردود حتى [illegible]
إذنه وإن لم يعلم حتى تأيمت مضى اتفاقا [illegible] وإذا [illegible] بما زاد
أن يجيز الجميع أو يرده وقيل [illegible] ما زاد [illegible] المريض [illegible] العتق لأنه لا يتبعض
وليس لها بعد التبرع بالثلث [illegible] الصلح معاوضة
كالبيع وإبراء وإسقاط فالصلح عن الدين كبيع الدين وعن البعض إبراء عن البعض و
الوضيعة لازمة ويعتبر الدين والمقبوض كالعرض فيمتنع [illegible] وحط الضمان
وأزيدك وبيع الدين بالدين وأما الصلح على [illegible] القيام بالعيب [illegible] ابن القاسم
بناء أنه مبايعة بعد فسخ الأول [illegible] ما يجوز من بيع وسلف [illegible]
دين بدين [illegible] عبد [illegible] صالح عن [illegible]
[illegible] السفر أو من العروض جاز عنده [illegible] بعشرة [illegible] ابن القاسم
لأنه بيع وسلف لأنه [illegible] العشرة وجوزه أشهب [illegible] بتسعين

فلو صالح فيما له نقدا على تسعين وتأخر العشرة إلى أجل انعكس القولان لأنه عند ابن
القاسم تأجيل البيع مستبدا بغيره وهو جائز وعند أشهب أخر بالعشرة ليسقط العيب وهو سلف
جر منفعة ويجوز الصلح عن دم عمد بما قل وكثر وبالعكس وإذا كان ذا البرء عمدا والصلح على
الإنكار وعلى الافتداء من يمينه جائز حكمه ولا يحل للظالم منهما فلو أقر بعد ذلك فله نقضه
لأنه مغلوب فلو ثبتت بينة لم يعلم بها فله نقضه وقيل لا أما إن علم غائبة وصرح
بإسقاطها لم يقم بها فإن لم يصرح فقولان ومن جاز من الحقيقة مع علمه ببينة ولو كانت
بعيدة غائبة ونحوه الإشهاد بها فله القيام بها اتفاقا وإن أشهد بمعنى ففي قولان **الحوالة**
نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى وشرطها رضا المحيل والمحال دون المحال عليه
ومنها أن يكون على المحال عليه دين للمحيل خلافا لابن الماجشون فلو أحاله حيث لا دين إلا بعلم
لأنه لا شيء له عليه وتشترط البراءة فلا رجوع له على القولين ومنها أن يكون
الدين حالا ولا يشترط حلول ما على المحال عليه إلا ابن القاسم اشترط في نجوم الكتابة ومنها
أن يكونا متجانسين لا يفتقر إلى الرضا لو اختلفا فيجوز الأعلى عن الأدنى فلو أفلس
أو جحد فلا رجوع للمحال إلا أن يكون المحيل عالما بالإفلاس دونه فلو أحال البائع على المشتري
بالثمن ثم رد بعيب أو استحق انفسخت الحوالة عند أشهب ومضت عند ابن القاسم ويرجع
المشتري على بائعه بناء على أنها كالمعروف أو كالبيع وإذا اختلفا في الحوالة وتنازعا
فقال المحيل وكالة أو سلفا لم يقبل على الأصح **الضمان** شغل ذمة أخرى بالحق
وأركانه المضمون عنه لا يشترط رضاه فيجوز أن يؤدي بغير إذنه إلا أن
يعلم أخذه مضارة لعداوة ونحوها فلا يمكن منه ولو تنازعا في أنه دفعه مخيفا
والعوائد [illegible] التابع لا بد فيه ولا يجوز ضمان بجعل ولذلك امتنع أن يضمن أحدهما
على أن يضمنه الآخر إلا أن يشتريا سلعة بينهما على السواء جاز العمل والضمان
على الميت **المضمون له** لا يشترط معرفته فلو تحمل بدين ميت ولم يعلم لزمه
الضامن شرطه أهلية التبرع فيصح ضمان الزوجة في الثلث وإجازة الزوج فيما بين
مثل العبد والمدبر وأم الولد أن ينتفع به إن أعتق وللمضمون له مطالبة من شاء وفيما

تبع

ولا يطالب والأصل حاضر مليء لكنه إذا غاب أو فلس [illegible] وقيل إن كان مليئا
[illegible] والأصل براءة [illegible] بالعكس وبطلانه الضامن ... بعد موت المضمون
لا بعدها [illegible] وللمضمون له طلب تركة الضامن ويرجع ورثته على المضمون عنه
استحقاقه [illegible] فقال اللخمي
على رواية [illegible] وللضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب ويرجع [illegible]
بينة أو بإقرار المضمون له ولا يقبل إقرار المضمون عنه وإذا صالح الضامن رجع
بالأقل من الدين أو القيمة وضابطه أن يرجع الحميل [illegible]
على ما أداه عنه من حصته من الدين ثم بنصف ما أدى عن غيره بسبب الحمالة لأنه [illegible]
[illegible] ويتضح بمسألة المدونة إذا اشترى ستة سلعة
بستمائة درهم بالحمالة فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع وإذا
لقي الغارم أحدهم أخذه بمائة عن حصته من الدين وبمائتين نصف ما بقي
[illegible] أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين
[illegible] رابعا أخذه بخمسة وعشرين ثم باثني عشر ونصف وستة وربع
والشاهد [illegible] **المضمون**
ثم [illegible] ما يتضمنه [illegible] ضمان الوجه والطلب
ضمان [illegible] وأن يكون دينا مستقرا أو آيلا
إليه فيصح ضمان المجهول [illegible] ولا يصح بالكتابة ولا بالجعل قبل العمل
ويصح ضمان الوجه [illegible] بتسليمه [illegible]
أو [illegible] وقيل [illegible]
بالغرم [illegible] عن ابن القاسم
ثم إذا مات [illegible] فلو قال أنا حميل
بطلبه وشبهه طلبه [illegible] ولو [illegible]
في مثله منعه ابن القاسم وأجازه أشهب [illegible] جاز ضمان أحدهما

بدون الجميع ولو خص المؤجل حل الاجل ولو علق او التزم بعدم وجدان الاصل للزوم الحا
مع والزمه مالم يكن مليا حاضرا **وصحت** بحملت وتكفلت وضمنت وانا زعيم
وعندي وشبهه ونحوه بلفظ الا ان ادعى الوجه فقول **الشركة** اذن في التصرف
لهما مع انفسهما **العاقد** كالوكيل والموكل **الصيغة** ما يدل لفظا او عرفا
كخلطا المال والعمل فيه المال يتبع من غير مناجزة لبقاء اليد ولا اجماع على اجازتها
في الدنانير والدراهم كلا الجانبين فقال ابن القاسم عليها الطعام المتفق في نوعه
وصفته ومنعه مالك فقيل لانه بيع الطعام قبل قبضه وقيل لتعذر الاستواء في الكيل
والقيمة **وتمنع** في الدنانير مع الدراهم والطعامين المختلفين على المشهور فيهما
وتجوز بالعرضين مطلقا وراس مال كل واحد ما قوم به عرضه فلو وقعت فاسدة
فراس مال كل واحد منهما ما بيع به عرضه لا قيمته يوم احضاره على المشهور
فلو خلطا الطعامين فقيمته يوم الخلط متفقين او مختلفين كالمتساوي … ورق
بقسم الثمن بينهما نصفين لصحة التعدد **وتجوز** بالعرض من جانب وبالنقد من جانب على
المشهور وتبطل في الذهبين اتفق صرفهما … في جواز غيبة احد
المالين قولان ولا حد من خلط المال بجعله في يد … الاستبداد
لغو **وتسمى** شركة العنان وان اطلق التصرف مع الغيبة والحضور في البيع والشراء
وغيره فيما يعود على التجارة لزم فلو باع او اشترى نسيئة مضى وله ان … مالم
يحجر ويشتري عنه لا يلزمه مالم يكن شيئا يسيرا استيلافا للتجارة **ويطالب** كل واحد
بثمن ما باع معاملة الآخر ويرد بعيب ويرد عليه بالعيب بالبينة انه ابتاع
عنه على المعمول شريكه جاز في مثل الغيبة … ولو اقر احدهما بعد
موت او دين لزم المقر حصته على المشهور **ولو** اقام المجهول منهما بينة ان مائة من المال
كانت بيد الميت ولم توجد والعلم تصرفهما جاز في موته بعضها بحيث لا يطول له
استغلها في المال في حصته والا فلا **ولو** ادعى التلف بعد بيعه ملية من المال فعن ابن
القاسم يبرأ … ويقبل قوله **واما** لو … انه اخذها … الا ان يشهد انه

في

اواخر …

وتسمى شركة المفاوضة

٩٩

ردها والربح على المال والعمل على نسبته جاز وان عقدت على تفاضل الربح او العمل فسدت
ورجع الى اصله الربح والعمل باجرة المثل … الزيادة وان شاء ان يتبرع احدهما بعد العقد
جاز من غير شرط وكذا لو اسلفه او وهبه والعرف في … ما يدعي التلف والخسارة
وما يشتري لنفسه ونفقتهما وكسوتهما بالمعروف ملغاة ان تقاربا … او عيالهما
والسعر واحد او مختلف وقيل الا ان … او كانتا … الا … حرم
… الآخر بحسب كل واحد نفقته **وينقطع** التصرف بموت احدهما وان اشترى
… على النصف كمشتري بيده اجرة … للشركة ولو اشترى من المال
جارية لنفسه … لآخر ردها شركة كالغاصب لا كالوديع ولو وطئ جارية الشركة
فللآخر تقويمها او ابقاؤها وقيل يتعين مقاومتها وقال ابن القاسم تتعين
ان كانت في شركة مفاوضة واما لو كانت باذنه تعين التقويم ولو حملت قومت
ولو اشترى من المال مؤونة او كسوة خاصة لنفسه حسب له … خلافا
… ومنها شركة العمل … ان كانت الاداة
لهما بملك او اجرة ويجوز التفاوت بالنسبة منهما **ولا** تجوز شركة الوجوه
وفسرت بان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وقيل شركة الذمم بان يشتريا
بسلعة والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة تفسخ وما اشتريا
بينهما على الاشتراك واما الشركة في السلعة فهو كالة مقصورة وان تحملت **ولد**
شركة … او اشترى منه … او … سلعة بسوقها للبيع
لا للقنية ولم … من اهلها حاضر لم يتكلم فانه يجبر له … سالم
يبين انها للمناجزة **والمشترك** مما لا ينقسم يلزم من ابى البيع … ولا اجبار في الجدار بعذر
ما يعم **والمنقسم** يقسم ويجبر العلو السفل على البناء او البيع ويعلق السفل الخلق على
والسقف عليه ويحكم له به لو تنازعاه وتعليق الاعلى على الاوسط والشكل على
الاعلى من الاوسط ويخرج عليه على الاوسط من السفل وقيل كالسقف وليس لصاحب
العلو ان يزيد و… على السفل وقيل على الجميع على عدد الجماجم

تو

واذا انهدمت الرحا المشتركة فعمرها احدهم فامتنع بعضهم اجرهم اذا ابا الباقون فقال ابن
القاسم الغلة كلها للمعمر وعليه اجرة نصيبهم خرابا وعند ابن نافع يكون لهم بقدر
في الغلة بما زاد بعمارته فاذا كانت قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث
الغلة بعمارته والباقي بينهم ثم من اراد ان يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمته يوم
دفعه وقيل الغلة بينهم ويستوفي منها ما انفق ولكل المنع في الجدار المشترك
وفي جبر من ابى القسمة قولان وابى المتهدم نصيبه فيجبر من ابى عمارته قولان
فلو هدمه احدهما ضرارا رده كما كان ولا لاصلاح فقولان وعلى الجار ان ياذن
في الدخول لاصلاح حائطه ونحوه ويندب الى اعارة الجدار وان اعار لم يرجع مطلقا
وقيل الا ان يعرض ما يحوج عن الضرر ومنافع بلاد او ارفاق او اذا تنازعا
جدارا فلصاحب البناء صاحب الوجه والعقد والطاقات والجذوع ويجلس الباعة
في الافنية للبيع الخفيف وقضى بها عمر لارباب الدور بالانتفاع لا ان يحاز فلو حازها
هدم ما بني وفيما لا يضر قولان والسقف للاسفل وتعليقه والقضاء للمنزل الجناح
جائز بهواء الطريق والحكم بغير المنسوق لا يستحق الملك لا ربا دور وربها الا باذن

الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة
والحمالة والخصومة والنكاح والطلاق والخلع والصلح وفي العبادة المالية كا — والحوالة والجعالة
لزكاة وفي الحج خلاف بخلاف نحو ما يحرم مثل الصلاة والظهار وتجوز في الاقرار ولا في الايمان
الصيغة وما يقوم مقامها فان تاخر القبول فقولان تخريجا على قوله للمراة
اختاري الموكل فيه شرطه ان يكون معلوما بالنص او القرينة او العادة فلو قال
وكلتك لم يفد حتى يفيد التفويض او يأتي فلو قال بما الي من قليل وكثير مضى في جميع
الاشياء اذا كان نظرا الا ان يقول نظرا او غير نظر فلو قال وكلتك في كذا تقيد به
ولو وكله في الابراء جاز مع جهل الثلاثة مبلغ الدين والمبرأ ومخصصات الموكل متبعة كا
لمشتري والزمان والسوق فان خالف فالخيار للموكل الا ان يكون ربويا بربوي ففي
امضائه من غيره قولان وان زاد في الثمن في البيع او نقص في الشراء فلا كلام ويلزم البيع

في الصحيح ولو قال

١٠٤

فلو قال الا ان يتم في الكثير ففي امضائه قولان ولو قال بع نسيئة فباع بما يباع به نقدا وعكسه
في الشراء فقولان قال ابو محمد فيما اذا ابتاع ان البائع اذا باع المبتاع لو علم الثمن لكن الوكيل لزمه
قبوله ولو قال اشتر بعينها فاشترى في الذمة ونقدها او بالعكس فرع في بع بالدنانير
فباع بالدراهم او بالعكس فقولان بناء على انهما في الغرض سواء او لا واشتر شاة بدينار
فاشترى به شاتين ان كانت واحدة على الصفة لزمه او لا لزم وبيع الى اجل يعرفه العرف واشتر
معيبا فاشترى ما لا يليق به ففي خياره قولان لابن القاسم واشهب وكذلك المعيب
بالعرف ولا يبيع من نفسه ولا من ولده ولا يتيمه ولا يشتري وقيل المنع للتهمة وتبوء
خشية ضرر في العقد الوكيل من كلا الجانبين في البيع والنكاح ولو اشترى من يعتق
عليه وهو عالم ولم يعينه الموكل لم يعتق على الموكل وفي عتقه على الوكيل قولان
وعلى عتقه ان كان معسرا بيع او بعضه وعتق ما فضل والولاء للموكل العامل قراض
ومن جاز ان يتصرف لنفسه جاز ان يوكل ويتوكل الا لمانع وفيها لا يوكل الذمي
على مسلم او بيع او شراء ولا يبضع معه ولو كان عبدا له ولا يوكل عدو على عدو
ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه وقبض المبيع والرد بالعيب ان علم بالعيب كان
له وكان في اليسير وحيث كان نظرا فلو عينه الموكل فلا رد للوكيل وقال اشهب له
يطالب بالثمن والمثمن ما لم يصرح بالبراءة والعهدة عليه ما لم يصرح بالوكالة او يعلم
فيطالب موكله بما يلزمه ولو تلف الثمن في يده رجع على موكله ولو سلم المبيع ولم يشهد
فجحد المشتري الثمن ضمن ولو اقبض الدين وكذلك وقيل الا ان تكون العادة الترك ولو
قال قبضت الثمن وتلف ولم يعلم الغريم فلا بينة الا الوكيل المفوض ولو انكر
الوكيل قبض الثمن فقامت البينة فقال تلف او رددته لم يسمع ولا بينة لانه
اكذبها وفيها ان كان عليه دين وفيها البينة لا يصدق في الدفع والمصدق في الرد
ليسوله الناظر لعزل الاستنابة والوكيل بالتعيين لا يوكل الا فيما لا يليق به او لا يستقل لكثرته
بها ولا يوكل الا امينا ولا ينعزل الثاني بموت الاول وينعزل بموت الموكل وقيل لا ينعزل
المفوض الا بعزل الورثة وفي انعزاله قبل بلوغ الخبر اليه في الموت وفي الغيبة قولان وكذا

ولا يبيع بعرض وكذا نسيئة ولا بنقصان عن ثمن المثل الا اليسير

الوكيل

وهما في الخصومة فلا ينعزل ولو بحضورهما ولا يعزل نفسه على الاصح ولاحد الوكيلين
الاستبداد ما لم يشترط خلافه والوكيل امين بجعل او غيره والوكالة بلا جعل لا تلزمه
كالاجارة ويجب العلم بالعمل [illegible] الموكل [illegible] كالاجارة وقيل تلزم
الوكيل فقط كالهبة واذا تنازعا في الاذن او صفته فمن ضمانه فالقول قول
الموكل الا ان يبيع المختلف في ثمنه فالقول قول الوكيل ما لم يبع بما يستنكر

الاقرار

الصبي والمجنون والمبذر والمفلس والعبد فيه تفصيل والمريض لا يقبل
اقراره لمن يتهم عليه من وارث او اجنبي مخصوص من الوارث كالبنت مع ابن العم
والاجنبي وشبهه وبالعكس يقبل كصديق ملاطف والمريض يورث كلالة وقيل يقبل في الثلث
المقر له يصح ان يكون عبدا او حملا ولو قال الحمل فلانة على الف من ما
او هبة ان وضعته لستة اشهر فاقل من الاقرار وان وضعته لاكثر وهي توطا
لم يلزمه وان كانت غير موطوءة لزم لاربع سنين فلو وضعت توأمين فلهما
بالسوية منهما ولو وضعته ميتا بطل ولو اكذب المقر له المقر بطل ولا رجوع له الا باقرار
ثان **المقر به** يصح بالمجهول [illegible] ثم [illegible] فلو [illegible]
[illegible] **الصيغة** لك علي او عندي او اخذت منك ومثله و
هبته مني وبعته مني ولو قال [illegible] فقال اما [illegible] وشبهه ما اقرار
[illegible] باتزن وكيلي وشبهه قولان ولو قال [illegible] ما اخذتها [illegible]
وشبهه لم يلزمه ولو قال [illegible] عندك [illegible] او نعم لزمه **الجملة**
لك علي شيء فيقبل تفسيره وان [illegible] للتفسير [illegible] وقيل في مائة وشيء
يلزمه الامانة [illegible] هذه الدار او الارض او الحائط [illegible] وشبهه
[illegible] العرف [illegible] على مال قيل نصاب [illegible] وقيل ربع دينار او ثلاثة دراهم ان كان
من اهل الورق وقيل [illegible] على النصاب وقيل قدر
الدية وله [illegible] واما كذا درهما فعشرون درهما وكذا كذا درهما احد
عشر وكذا وكذا احد وعشرون [illegible] وهذا [illegible] يقبل تفسيره وله

خمسون وقيل [illegible] وقيل المائة وقيل الثلث الا ان يكون العدد درهم وشبهه فالنصف ان جعل
مثل العدد [illegible] قيل تفسيره [illegible] والوصية [illegible]
قيل الثلثان وقيل [illegible] خمسون وفي الرابع مائة الا قليلا [illegible] وفي العشرة
[illegible] الا انه احد وتسعون وفي عشرة الاف تسعة [illegible] ومائة ودرهم
على المتعامل به عرفا ولو مغشوشة والا في [illegible] سبعة اعشار الدينار من الفضة
ولو قيل [illegible] ودراهم كثيرة قيل اربعة وقيل تسعة وقيل مائتان ولا قليلة ولا كثيرة
اربعة وكذا درهما الى عشرة قيل تسعة وقيل عشرة ومابين درهم الى عشرة قال سحنون
عشرة مرة وتسعة مرة وثمانية مرة وعشرة في عشرة قيل عشرة وقيل مائة بخلاف
عشرة دراهم في عشرة دنانير وبخلاف عشرة بعشرة فانها عشرة فيهما وثوب في صندوق
او في منديل [illegible] او زيت في جرة وجبة بطانتها وخاتم فصه
[illegible] يقبل ولو [illegible] مائة [illegible] مائة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] ثالثها [illegible] الراجح ولو قال [illegible]
[illegible] وشبهه [illegible] بخلاف اشتريت منك [illegible] ولم اقبضه
بخلاف اشتريته بالعبد ولم اقبضه وعلى [illegible] ثم اقام بينة بانه ربا
لم يقبل على الاصح ولو قال الف قضيته [illegible] المقر له [illegible] البينة يلزمه والعدد
في علي او في ذمتي وشبهه قولان ولو [illegible] على الاصح بخلاف مرجلة
من القرض والعار [illegible] وان [illegible] لم يلزمه او هذه [illegible]
الناقة [illegible] الناقة [illegible]
[illegible] تعيينه [illegible] فان قال لا ادري [illegible] المقر له ادناهما
اخذ واجودهما بيمين فان قال لا ادري حلف المقر لا ادري ثم حلف المقر له وكانا شريكين
والاستثناء [illegible] الا تسعة [illegible] العبد [illegible] وعلى
المشهور عشرة الا تسعة الا ثمانية تلزم تسعة [illegible] الا ثلاثة الا
من الاثبات [illegible] خمسة [illegible] البيت وقوله والبيت لي

لي واستشكل عن الخلف من الامام رهم لا اعتبار به على الاخ وتسقط فيه العصبة

الاستلحاق وان استلحق مجهول النسب لحق به الا ان يكذبه العقل

لصغره او العادة ببلد او الشرع بشهرة نسبه ولا خلاف ولو كان حميلا وقال سحنون

لا يقبل الا فيما يتفرع نكاحا او ملكا ويحتمل ولو استلحق امة وانه ولدها وكان ... لم يكن

وارثا على الاخ بناء على ان المسلمين كالوارث او لا ولو قال الاولاد امته احرار كلهم

ولي ولدت ولم تعين عتق بالصغر وحق وقيل ثلث الاوسط وثلث الاكبر و

قيل الجميع واذا ولدت زوجته وغيرها ولدين ماتا واختلطا عينتهما القافة

وقال ابن القاسم في امراة وجدت مع ابنها اخر واختلطا لا يلحق بزوجها واحد منهما

وقال سحنون القافة ولا تعتبر القافة الا على الاب وقيل وعلى العصبة واذا اقر عدلان

ولد او بعم او بثالث ثبت النسب وعدل يحلف ويشاركهما ولا يثبت النسب وعن

عدل ... وقيل جميعه ولو انه اما او اختا او ابا الام ... في

الموطا ... ونظر للفرس لنفسه وعليه العمل وروي تقسيمه

مع اخيه **الوديعة** استنابة في حفظ المال وهي امانة جائزة من

الجانبين ثم هي كالوكيل والموكل ومن اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه

فاتلفه ... لم يضمن ولو اذن اهله وتتعلق بذمة العبد المأذون له عاجلا وبذمة

غيره اذا عتق ... ما لم يسقطه السيد وقال اشهب ان كان مثله يستودع

... المأذون له ... جناية في رقبته ويضمن بالايداع والنقل

والخلط والانتفاع والمخالفة والتضييع والجحود فان اودع لعذر كعورة منزله او

سفر عند عجز الرد لم يضمن ولو لم يشهد ولو سافر ... الغزو على ايداع امين

... لم يضمن ... او استودع ... نقلها ...

... لم يضمن ولو سقط من يده ... ضمن لانها جناية خطأ ...

... لم يضمن ... الا اشهب ... ما

... ما لم تنقطع ... ببعث بضاعة

ودفع اليه وقال اشهب لا يرجع ولو شهد شهود ان ...

واضح ... يثبت به الدفع ... لا ... ولا ...

١٠٦

ان رجل ... الرسول بعد وصوله وقال المرسل اليه لم يوصلها اليك ... زكاته

فان مات قبل ... زكاته فقال سحنون رواية ... وعن ...

زكاته فيما ... ما لم ... واكثر ... لا بينة ولو ... لو خلطه

مع القمح او دراهم او دنانير لم يضمن ولو لبس الثوب ... كالدابة ... هلكت فيه

ومسائل ذلك ضمن فان ردها على حالها ثم هلكت ... ان كان ... بشهادة

الوديعة ان كان ... انتفاقا وان كان ... وهي ... اشهد وقيل ...

وان خرج ... انتفاقا وان ... بكالدراهم ... والطعام ... وقيل كالعرض

واذا انتفق ما لا ... ثم رد مثلها ... ثم تلفت ... على المشهور

فصل ... ان ردها باشهاد ... وان ... ربعها ان كانت مشهورة ... واذا

... الصندوق ... ضمن ... فعل ... الصندوق ... الى

ضمنها ولو نسيها في موضع ايداعها ضمنها خلافا ان نسيها ثم ... وقيل

ضمنها ... او ... الولادة ضمنها واذا

سواء ومن ... وشبهها ... به او ... بالولادة ...

... فمن البينة لم يقبل الرد ولو ببينة على المشهور ... وان ...

... العذر ... الا ان ... بعد ...

لا ان يكون ... قال ... لم يضمن ولو ... بغير

... كانت بغير بينة ... لم ... ولو ... ضاعت منذ سنين

وكتمه ... او ... لم ... وقال الاصبغ ... منه

... ضمنها ... على الرد وقيل ... لم تكن بينة مقصودة

... التلف ... اللقطة ... لم ... القول

المشهور ... المودع ... واذا ... اضاعت ...

... على الوارث لم يقبل ... المودع لانهما

لم ... وقسمت بينهما

وقال ... وعليه ... واذا استودع

من ظلمه [illegible] ما انتهى الى الهلاك ورابعها [illegible] وقال [illegible] الا لحاجة تجري
هنا **العارية** تمليك منافع العين بغير عوض وهي مندوب
اليها **المعير** مالك للمنفعة غير محجور عليه فتصح من المستعير والمستأجر **المستعير**
اهل للتبرع عليه فلا يعار [illegible] مسلم **المستعار** منفعة مع بقاء العين فلا تصح
في المنفعة فيه وان تكون المنفعة مباحة فلا تستعار الجارية للاستمتاع ويكره
ان يستخدمها غير المحرم والنساء والصبيان ولا يجوز ان يستعمل العبد [illegible] العارية
وتكون المنافع معلومة وتحصل بما يدل عليها من قول او فعل اعني بغلامك او ثورك
يوما واعينك بغلامي او ثوري يوما فاجارة واجازه ابن القاسم ورآه من الرفق
الضمان وان كان مما لا يغاب عليه لم يضمن الا ان يظهر كذبه وان كان
مما يغاب عليه ضمن الا ببينة على تلفه وقال اشهب ولو قامت وما علم انه بغير سببه
كالسوس في الثوب [illegible] او [illegible] واذا اشترط اسقاط الضمان
فيما يضمن او اثباته فيما لا يضمن ففي الغائه قولان وان ادعى [illegible] العطب او التعيب
باستعماله واخذه لم يقبل الا ببينة وقيل يقبل ولا ينتفع الا بالماذون فيه فعلى ان يزرع ما مما يقرب ه
ضرره اخف [illegible] ما استعمل مثلها وهي لازمة فان اجلها بمدة او عمل لزمت بلا
تفضل به والا فالمعتاد [illegible] قبل القبض قولان واذا انقضت مدة البناء
او الغرس فله دفع قيمته منقوضا [illegible] الفلح واخلاء الارض
[illegible] فان لم تكن قيمته بعد نقضه اخذه مجانا وقيل للمعير [illegible] اخراجه المدة
المعتادة [illegible] واذا تنازعا في العارية والاجارة
فالقول قول المالك [illegible] واذا اختلفا في [illegible] ركب الركوب
بعد [illegible] فالقول قول المالك [illegible] ركب اليه وقال ابن القاسم القول قول المستعير وقال
اشهب [illegible] الكراء ويأخذ ما بينهما بيمينه [illegible] بعينها
[illegible] للمستعير [illegible] واذا تنازعا في ردها فالقول قول
المعير فيما لا يضمن والمستعير في تلفه **الغصب** اخذ المال عدوانا

قهرا من غير حرابة [illegible] المغصوب من مال الحربي [illegible] وكذلك ما لا
[illegible] بيعه وفيها [illegible] ما لم يفت عنده
[illegible] الثمن [illegible] على [illegible] ولا [illegible] المثل
ماله والرد على [illegible] وقيل [illegible] كلاهما ويكون بالتفويت
بالمباشرة او باثبات اليد العادية [illegible] المباشرة كالقتل [illegible] اليد حاح
العادية [illegible] المنقول [illegible] العقار [illegible] وان لم يسكن [illegible] السكنى
[illegible] ضمن الاجرة السكنى [illegible] الكرب [illegible]
والتسبب [illegible] الفعل [illegible] بسبب [illegible] الضمان على [illegible] على المال
[illegible] نحو [illegible] معلى [illegible] نحو
[illegible] **ولو فتح** [illegible]
[illegible] من فتح بابا على [illegible] او [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] ضمن الضيف [illegible]
[illegible] ولو اكره صاحبه [illegible] ويكون [illegible] العين مثلي
[illegible] الامثال من المكيل والموزون والمعدود وجميع الاطعمة [illegible]
مثلها [illegible] عن ابن القاسم وله [illegible] القيمة [illegible] اشهب
[illegible] مكانه [illegible] ابن القاسم لم يلزمه الا مثله
في مكان الغصب وقال اشهب له [illegible] مثله في مكان الغصب وقال سحنون [illegible]
[illegible] وقال اصبغ [illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب ولا خلاف ان الغاصب
[illegible] مثله [illegible] فلو كسره [illegible] وقيمة
الصياغة [illegible] على حالته [illegible] وقيل قيمته وعلى [illegible] قيمته
ولا [illegible] علم [illegible] على حاله [illegible] الا قيمة [illegible]
[illegible] وقال اشهب وله [illegible] ولو [illegible]
[illegible] والمقوم كالحيوان والعروض [illegible]

بآفة سماوية تضمن قيمتها يوم الغصب وقال أشهب بالأكثر من الغصب إلى التلف
فإن قتلها أجنبي خير بين القيمة من الجاني يوم الجناية ومن ما على الغاصب منه بخلاف
الغاصب على المشهور ثم يتبع الغاصب الجاني بجميع القيمة فإن كان ما أخذ به أفضل
مما يجب له على الآخر فالثمن المشهور بأخذه لا إيمن الغاصب إلا من الجناية وعن ابن القاسم
فمن تسلط صلعة أعطاه عن واحد بيعها ثمنا فإن تلفت تقص بها أعطى فيهما وقال
سحنون قيمتها فإن وجد بيعه عند مكانه فالثمن لابن القاسم إن ظهر جبر فإن فليس له
إلا أخذه بغير غرم بين بينه وبين قيمته فيه وضعه بلا وجه الغاصب خاصة فله تضمينه
ولو رجع بالرواية من تبع تعيبه بحالها بلا سه سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدي
المكتري والمستعير وفي الجميع قولان في فيهما ولو نقل الجارية إلى بلد ثم اشتراها
من بطالع بلد أخر جاز وقال أشهب بشرط أن يعرف القيمة ويجد أيضا يجوز فيهما ابتداء
على أصل السلامة أو وجوب القيمة وإذا حكم بالقيمة ملكه الغاصب فلا رجوع له
في شيء الآن على المشهور وإن كان من غير فله الرجوع والقول قول الغاصب في تلفه و
صفته ومبلغه ولو ولدت ثم مات الولد ففي نفي الضمان فيه قولان لابن القاسم
وأشهب ولو قتله ضمنه وإذا تعيبت بسماوي فليس له إلا قيمته أو أخذه بغير شيء
وبجناية أجنبي له أخذه وأتباع الأجنبي أو أخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب ثم
يتبع الغاصب الجاني وانكسار التدبير عيبه أما ولو نقص سوقها عن تهرة الدرهم
ولم تتعيب لزم سواها على المشهور كما لو زاد وفي كون جناية الغاصب كما
الأجنبي قولان لابن القاسم وأشهب واستشكل العروض بينه وبين الغزل ولو قتل العبد
قصاصا فهل عليه قولا ابن القاسم [illegible] فقال ابن القاسم كالعيب سلعة جاز أخذ القيمة
بالغاصب أسلمه أو جراؤه وإن أخذه صبري بكذلك وقال أشهب يسلمه الشيء
أو يغرم به أو لا ثم رجع بلا إلا فلس قيمته أو جنايته وإن صار العجم خمر العصير
مثله وخلافه بعمل وإن صار العجم خلا تعين إلا أن يكون لغيره بيع بينه
وبين قيمته خمر إلى دار شيء وإذا زرع البذر وأفرخ البيض فالمثل وقال سحنون

الزرع للمالك وعليه أجرة التالف وعن أشهب من غصب على حاجة فباضت وحضنت
بيضها فالمالك كالولد فإن حضنتا غير بيضها أو بابضت وحضنته غيرها فالدجاج
له وعليه مثل البيض قال محمد وإن صنعتها وإذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب
ويدفع قيمة الصبغ وقال أشهب لا شيء عليه في الصبغ أما لو نقص فيمنه فلا شيء عليه
ولو كان الغزل أخذه وإذا تجر في الصنعة أخذ مثله وإذا فرخ النسل ضمن قيمتها وقال
محمد إن لم يثنوها فلربها أخذها مع أرشها ولو غصب نقرة فصاغها ضمن مثلها وقال
ابن الماجشون لعاقد أخذ المصوغ والمصوغ محمد إذا لم يعرف فعالجه جبرا وإن غصب والخشبة
ساجة أو سارية فله أخذها ولو بالهدم وإذا بنى الغاصب خير المالك أخذه ودفع
قيمته منقوضا بعد إسقاط كلفته ما لم يكن يتولاها بنفسه أو بعبيده وإن
خصى العبد ثم أخذ قيمته لم يضمن شيئا وبعافي ولو هزلت الجارية ثم سمنت
أو نسي العبد الصنعة ثم تذكر حصل الجبر فيه أما المنافع فإن فاتت كالدار
يغلقها والأرض يبورها والدابة يعقلها والعبد لا يستخدمه فقال الأبهري
القاسم لا يضمن وقال غيره يضمن وضمنه فإن استغل واستعمل ضمن على المشهور وروي
لا في العبيد والدواب وروي لا يضمن مطلقا وأما البضع فلا يضمن إلا باستيفاء
لا بحوالة فيه الحرة صداق مثلها وفي الأمة ما نقصها وكذلك منفعة الحر ولو غصب
ما صالح فيه وروعنا على أن المنافع للمالك وإن غصب دارا وأخربها أو ما كنا أو
ما صالحه فاغتل فقال أشهب ما زاد فللغاصب كما حتى يغرمها وقال
محمد الجميع للمالك وحيث ألزم الغاصب بالغلة فما أنفق على العبد والدابة وسقي
الأرض وعلاجه ونحوه يقاص به فإن زاد لم يرجع فلو بيع المغصوب أو ورث فإن علم
المشتري فكالغاصب وإن لم يعلم فلا شيء عليه في السماوي ولا في الغلة سكن
أو زرع أو أكرى ولا على الغاصب من جنونه على المشهور وفي الرجوع على الواهب
الغاصب قولان وعلى الرجوع إذا عدم ففي الرجوع على الموهوب له قولان ولو أكله
أو لبسه فللمالك تغريمه قيمته أو مثله يوم لبسه أو تغريم الغاصب أو أمضاه فإن لم

[illegible]

بيع الغاصب وكتزويج لو قتل العبد عمدا فاختار تغريمه وكان اقل من الثمن فهي تعييب
بين مستحق عمد المشتري او زيده فكان لابن القاسم واشهب وفي كونه نقصا منه كالسماوي
او كالعمد قولان ولا يضمن المشتري في تلف ما يغاب عليه ويحلف ثم يغرمه ان تلف
والمشهور بيع الغاصب على العموم اذا ابلاه او اكله

الاستحقاق

فان استحقت ارض مزروعة بعد ابان الزراعة فلا شيء للمالك زرعها
او اكراها فان كان قبل ابانها او كانت تزرع بطونا فللمالك الخيار في اجرة المثل
من حين ويحوزه او نسبة ما بقي فان غرس او بنا قيل للمالك ادفع قيمته قائما
فان ابا قيل للمشتري او في المكتري اعطه قيمة ارضه فان ابيا كانا شريكين بقيمة
ارضه وفيما بنى به منقوضا على ذا الاشهر فان ابا زاد وفي الزرع سقيه بعد فيه او يمضي
جاز امضاؤه بكله نسبة ما ينوبه بجمع سلعتين في جليل وتخير البواقي العالم والا
لم يجز فيقول نسبه له ويخير عن العالم قيمة الولد يوم الحكم ان كان بائعا قبلا الا ان
يأخذ جنبه دينه فيكون عليه الاقل منهما او قيمة الولد وحيا فان اخذها عن عوض
غرم قيمته ما قضى مع ذا الاقل من النقص او الدية وقال الغير القيمة يوم الوطء
وكان مالك يقول المستحق ان شاء اخذ قيمته وقيمة ولدها ثم رجع فقال قيمتها يوم
يستحقها ثم رجع فقال قيمتها وحدها يوم وطئها فقال الشيخ ثم رجع الى
القول الاول وان وطيها بالملك ثم استحقت بحرية فقال مالك لا صداق لها واستشكل
وترد الغلة منزلة عليه وفيها او الاستحقاق يعادي الغاصب لان المستحق
جنا على نقض السلعة والغاصب اخذها بحكم الشبهة وتحرق الثوب فان كان الصبغ
كثر اخذ ربها بلا اخذ ثمن او ما نقصه وبشرط قيمته قال الرابع رب الثوب
وشعب الصنعة وضعفه وقال اشهب يجمل مضى شيء ورجع عنه ابن القاسم فان كان
بيع او ليس له الا ما انفصل بعد رهنه او بانعقاده فهو عند مالك يغرم قيمة ما انفصل
ولا يفصل بين قليل وكثير وسواء الحيوان وغيره والاكثر ما اجلت الغصب كعوض
ان كان في الصورة بيع قطع ذنب البغلة او اذنيها وقطع طيلسان

الهبة وجنسه وما اشتمله وشبه ذلك

الشفعة

اخذ الشريك الحصة جبرا شراء

المأخوذ

ان كان عقارا منقسما عن ما فيه ولا تابع اخذ
ابقا فاو للشجر والبنا والبير ومحل النخل تبع له وفي تبعيته عين في الرحا قولان وقال
ابن القاسم في ملغاه وقال اشهب لم يصب من قال لا شفعة فيه والثمر تبع الشجر
ما لم ييبس وفي خلاف الزرع وفي قيمة سقيها او ما لا جدها قولان وفي الثمار والكتابة
واجارة الارض للزرع قولان وفي البنا العام في ارض الحبس والعارية على جواز بيعه
قولان وفي عدم البعض بلا اخذ قيمة من النقض والثمن فان ابا فللشريك بالثمن وفي غير
المنقسم كالحمام ونحوه قولان بنا على انها لضرر الشركة او لضرر القسمة وفي المناقلة
بان يعوضوا ببيع حصته بحصة او دار او زيادة ثالثها ان علم القصد للسكنى فلا
شفعة ورابعها ان دخل حصة لبعض من كان له فلا شفعة ولا شفعة
فيما عداه من حيوان وعرض وغيره وتحمل اسلم وتسقط بغير العقد وبعقد
كالمقاسمة والسكوت وهو يبني ويهدم ويغرس وكذلك ان اهل [illegible] وسنة وفيها
وسنة فاتها واستحسانها خلافا لاشهب وفي حصة المستحق بها
قولان وفي رد الغلة مع علمه نظر ثالثها تسقط بعد سنة طويلة قبل سنة
وقيل فوقها وقبل ثلاثة وقيل فوق خمس والغائب على شفعته ما لم [illegible] فان اخذ قدم
فكالحاضر من حين قدومه فان علم [illegible] وكالحاضر وولي المحجور عليهم كالشفيع
ما لم يكن [illegible] وكالغائب وليس مطالبته بالاخذ وكذا اسقاطه بعد الثمن الا قبله
وفي امضائه ثالثها ان كان بعوض فقولان ولو اسقط بعوض جاز ولو اسقط قبلهم [illegible]
الاخذ الثمن [illegible] وفي العين ان كان في [illegible] والاعلى الاذن [illegible]
او الحمص عليها [illegible]
[illegible]
على [illegible]
الصفقة واسقط بعضها او [illegible]

وتعويض الحصص فإن خص بعضهم بصفقة واحدة والشفيع واحد وكذا لو
وإن تعددت هي والمشتري وتبطل الشفعة من أحدهم فلم يرجع ابن القاسم
والشريك ذلك الحظ ولا على المشهور ولو أسقط بعد الاعلام على الجزيتين وذلك الختن
والزوج جنين ثم بيعت الورثة فسهم ذلك جانبه ويدخل ذلك الحظ على ذلك الأخ ويدخل
ذوو السهام على العصبة فيولاء العصبة لا تماثلا بدخال ذوي السهام والموصى
لهم مع الورثة كعصبة مع ذوي السهام **المأخوذ منه** من تجدد ملكه
اللازم اختيارا ولو قبل حوزه وفي الصدقة والهبة لغير ثواب قولان والشفعة
بجميع الثمن فلو عجز خيار لا بعد مضيه فلو باع نصيبين لا شفيع خيار أو فثلا أنه أمضى
وفي تخيير الشفيع قولان بناء على أن البيع من العقد أو الامضاء وعليه من
وعلى الخلاف في بيع الحصة المستشفع بها أيام خيار حصته بالخيار ثم باع
هو بيعه كذلك فلان أنه أمضى جاز أو بيعه أولا ويشفع بالشفعة للبائع البتل
حال للمشتري البتل والثاني للمشتري الخيار والرابع للبائع الخيار وتثبت
في السهم والخلع والصلح وجميع المعاوضات والمهر على المشتري وفي الشفعة الطالة
فولاية على المشتري بقاعدة لو سلم قبلها بعلى البائع ولا يضمن ما نقص عنه وله
غلته وترد ثم إن استحقت قبلها فإن هدم ويأخذ قيمة ما بناه يوم
القيام وللشفيع قيمة النقض وتصور هذا في شفيع غائب أو قسم القاضي
أو الوكيل عنه أو تبارك ثم ظهر عيبه كحرب كالمقر أو دعوا صفقة وفي
شبه مسلوب من المشتري الثمن بكل ما يخصه وإنما تبان عنا في سبق الملك فالعلة
وتسلطه لو من نكل حلف الشفعة ويشفع المشتري منه إن ابتاع قيمة العوض
لا خطئ بالقيمة الواجبة فإن كانت بيع صحيح ما بقي يفسخ بعض الشفعة وفيه وغيره
ويأخذ ما للمبيع أولا ويسقط من حصته **المأخوذ به** مثل الثمن أو قيمته
في المقوم فإن لم يتقوم كالمهر والخلع والصلح عن العمد ونحو ذلك فقيمة
الشفعة يوم العقد ما بين الشفعة صلح المثل أو فيتسلا بمثل التي ما هو بها المشتري
في
بحمد

مع غيره
في جزء

مع غيره فيما يخصه ويلزم المشتري بأنف الصفقة ولزم الأجل إن كان مليا أو بضامن
مليء وإلا عجله فلو أحال البائع به لم يجز تأخير الشفعة كالثمن وإن أخذه لا يعجل وقال
أشهب إن لم يجد قبله أخذه بالأقل وما حط من الثمن لعيب حطه اتفاقا وكذا إن قال
أشهب بحط وقال ابن القاسم إن كان مثله يحط عادة فإن أشبه أن يكون ما بقي ثمن
الشقص بغير غبن أو بغبن معتاد حط وضع على الشفيع ما وضع على المبتاع ولا تنقض
الشفعة رد ثمن المقوم لعيب أو استحقاق وعلى الشفيع قيمته عند ابن القاسم وقيل
للشقص عند تعذره ويجبر الشفيع وعلى المشتري قيمة الشقص ولو وقع قبلها انتقض
وأما النقود فيبدل لمثلها وفي غيرهما فوالله بدلها وقيمة الشقص فيحبه في الشفيع
القولان فلو تنازعا في قدر الثمن فالقول قول المشتري فيما يشبه بيمين لا قول الشفيع
وقال أشهب قول المشتري فيما يشبه بغير يمين ومع غيره بيمين فلو أنكر المشتري الشراء
والبائع مع حلفه وسقطت الشفعة العمرى وقيل يأخذه لأن البائع مقر والشفيع أحق
واختاره اللخمي **القسمة** ثلاثة قسمة مهايأة وقسمة بيع وقسمة
قرعة فالأولى إجارة لازمة كدار أو دارين يأخذ هذا كل واحد أحدهما مدة معينة
وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما كناء دار **الثانية** بيع كدار أو حصين أو بستان
أو علو وسفل أو غيره لكن يأخذ كل واحد أحدهما بالاختيار ملكا **الثالثة**
وهي المقصود كدار أو بستان متحد السهام ثم تعدل السهام عليها بالقيمة لا بالـ
لمساحة ثم يقرع فمن خرج سهمه في طرف وبقيت السهام أخذها مقابلة ود
صنفا إن يكن في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم ما كل بندقة في جهة [margin left: المشتري]
فإن تشاحوا في بداية أحد الجهتين اقرع عليهما أولا وتكتب الجهات مثلما لم تخرج [margin left: وقيل]
لكل واحد منهما بندقة فما خرج فاسم الجهة والعاب الى حصة الواحد فيجعلون
أولا كاملا ثم يقتسمون ثانيا ولا يجمع بين اثنين في القسم بالقرعة بخلاف ما لو قاسم
ثم يكمل ثلثا هذا بيع **القاسم** ذكر كان أو امرأة الواحد ولا يقبل في بيعه
بعد العزل وله الأجرة إن تكن له أجرة من بيت المال الغنموم على عدد هم وقال

وقال أشهب على حصصهم **المقسوم** هو المشترك عقاراً أو غيره ويقسم كل صنف
منفرداً وتجمع الدور المتقاربة المكان المستوية نفاقاً ورغبة مهما دعا إليه أحد
هم وكذلك لو كانت لهم ناحيتين من البلد متساويتين وبيوت الأن نكون واحد معروفة
بسكناهم فتعددان تشاحوا فيها وكذلك القرى والحوائط والأرجة (?) يجمع ما
تقارب منه كالميل ونحوه ويتساوى في كرمه وعيونه بخلاف البيوع ولو كان
كل صنف من رمان وتفاح وغيره على حدة فقسم أو انقسم بخلاف حائط فيه
أشجار مختلفة أو نخل مختلفة فإنه يقسم بجميعها وكذلك أرض فيها شجر مختلفة
ولا يقسم مع العامر (?) والبر كله صنف والصوف والصوغ صنف ويقسم الغليكة (?)
مع غيره والحبل (?) والبغال والحمير أصناف ولا يقسم الثمر مع أصوله ولو كان بلحاً أو
طلعاً ويترك حتى يحل بيعه وكذلك الزرع مع الأرض لأنه طعام وأرض بطعام وأرض
فيقسم كيلاً ولا يقسم شيء من تمار رؤوس النخل بالخرص على المنصوص وكذلك البقل
القائم إلا التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما بأن أراد الناس منها
على الخرص ففيهما خلاف ويقسم صاحبه ولو كانت الثمرة لغيره كبائع الثمرة
ويقسم أيضاً البلح الكبير وإن كان ربوياً على اختلاف حاجتهم إليه في أكله بلحاً
وبيعه بلحاً فإن ترك شيء منه حتى يزهى بطلت القسمة بخلاف إن ضيق (?) حتى
يتم **المقسوم لهم** الشركاء ويجبر من أبى القسمة وفي الجبر فيما
في قسمته ضرر كالحمام والرحى وأيضاً في الحصة اليسيرة لا تصلح للسكنى لأنها
يجري لصاحبها خاصة ويجبر من أبى البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه إذا كانت حصته
تنقص منفردة لرفع الضرر كالشفعة فلو ظهر عيب في وجه نصيبه ولم يعين
الباقي فله رد الجميع فإن فات ما بيد صاحبه ببيع أو هدم أو بناء رد نصف قيمته
يوم قبضه وبقي المعيب بينهما فإن فات ما بيده رد على صاحبه نصف قيمته
وكان السالم بينهما فإن كان في غيره وجهه رجع بنصف المعيب ثمناً في يده ثمناً وبقي العيب
بينهما فإن كان بسبع ما بيد أخوه قيمة نصف سبع ما بيد صاحبه وإن استحق بعض

فقال ابن القاسم كالعيب فإن مالك إن كان يسيراً أو لم يعنت الباقي فله أن يكون
شريكاً لصاحبه بقدر نصف ذلك ... ولو ظهر دين وأشتغلوا أو أخرهم ... وله
فسخه وما تلف بسماوي فهدر وبعضه يعمهم يغرم المتلف (?) ... كله منها
وجد وبين أجمعون فقال سحنون لا يفسخ ويباع مما في يد كل واحد منه أو من
عوضه فنسبة ما ينوبه إلى القيمة يوم البيع للدين أو يعد به مما ينوبه ومن تعذر
أخذه من غيره إلى مشتريها ما بيده وبين أجمعون ولو ظهر وارث والمقسوم كالدين فله
الفسخ وإن كان المقسوم عيناً رجع عليهم ومن أعسر فعليه إذا لم يعلم أنه وقال
أشهب من أعسر فعلى الجميع فلو ظهر موصى له جاز أن كان بنصيب كالوارث وبحر (?) دنانير
وشبههما كالغير وقيل كالدين **القراض** إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه
مثل **المال** شرطه نقد مضروب معلوم مسلم فلو كان غير مسكوك يتعامل به جاز
ويجوز بالمغشوش على ذلك وفي التبر والنقر روايتان وفي الفلوس قولان فلو عمل بالعرض
فله أجرة مثله في بيعه وكذلك لو كان على دين وقراض به وكذلك لو وكله
على قبضه ولا يجوز بدين ولو أحضره ما لم يقبضه ويتم دينا خلافاً لأشهب ولا بالرهن
يبوى أو من أمين ولا بالوديعة وقيل يمضي بالوديعة ولا يجوز بمجهول الوزن ولا يجوز
أن يشترط بيده أو مراجعته أو أمينا عليه وفي اشتراط غلامه معه بنصيب قولان
العمل تجارة غير مضيقة بالتعيين أو التأقيت فلا يجوز أن يخيط أو يخرز أو يشارك على
أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري حتى يبلغ بلد كذا وقال المدونة كما
يفاد البعير ولا يعد الشراء إلا انه كعرض ليخرج ... من الربح وله ربحه وعليه غرمه ولا يعين
صنفاً يقل وجوده أو تخصيصاً للمعاملة أو مكاناً أو زماناً وعليه ما جرت العادة
به من نشر وطي ونقل خفيف ولو استأجر عليه فعليه **الربح** شرطه علم
الجزئية فلا يجوز ولك درهم ولو شرط الربح كله لأحدهما أو لغيرهما جاز ولو زاد أحدهما
بعد العمل على قدر أو أكثر ولو شرط العامل عمل غلام رب المال أو دابته في المال جاز
خاصة جاز والربح مشترك ولا علة فقال ابن القاسم له أجر المثل وقيل النصف ولو دفع

ابن الرمي

ما لم يكن معا او متفاوتين فيل يشغل ولا ان يخرج من متفقين او مختلفين فان شرط الخلط جاز
ولا فليس مطلقا وقيل ولا الا في المختلفين ولو شغل ولا ان قال ان شرط الخلط امتنع والا جاز
وروي لا يعجبني في المختلفين لو بقي ولو ان يربح او خسارة للمساقاة فان لم يخلط فاخذ قراض
اخر مطلقا عند ابن القاسم وقيل يجوز مع الربح وبموافقة الجزء وعدم الخلط ويجوز
في المساواة بجزء كما لو اشترط زكاة الربح على احدهما جاز لانه يرجع الى جزء معلوم
وفي بعض اطلاقه وقيل بان يكون العامل حسبته وان لم يجب ولا يلتفت الا ابن القاسم
لا بالنفع على ما لا يجوز وان كان يختص الخسر ان او تلف بعضه قبل العمل جبر بالربح ما لم
يبقيا حلالا وقال ابن القاسم ويقبض من الغير ولو علمه بنقص المال او فنيتهما
الربح وقال العامل بما بقي كان يربح نبعا لما لو اشترى وبعضه منقلب ما خلعه لم يجبر
التالف فان لم يخلف بالسلعة للعامل وقيل يخلف بحق ولو اشترى بما ينبغي للمال فاينه
مشتركة بالنصف وان كانت ماليه نسيئة فقومت وكانت له نسبة قيمتها

العامل كالوكيل والموكل فاذا انفرد العامل فالربح بقدر علمهم
كالشركة وللعامل نفقته في السفر وفي اقامته بغير وطنه للمال في المال بالمعروف
وتوزع على ما بيده لو اخذ بعد ان اكترى او تزود ولو خرج في حاجته وزع النفقة
عليهما وقال ابن القاسم ولا اخراج ان كان اهله والقراض ولو لم يأخذ انفقه وله الكسوة
في بعيده لا في قريبه وقال ابن القاسم لا ان يكون المال قليلا فلا نفقة فيه ولا كسوة
واخذ قارض القراض على الخاصة على ثلاث روايات فان جنى للمال اجرة المثل ابن القاسم ما قبل الزيادة
احدهما ولو شارك رب المال باخذ الى نصبه فله اجرة المثل وما عداه كحاشية المال او بالجملة
من قراض المثل وروي في الفاسد بالضمان انه كان من قراض المثل والمستثنى وفي قراض
المثل في الربح واجرة المثل في الذمة ان جنب ذلك كله في الربح وقيل في الجميع الذمة
ويعتبر تقويم جزء الربح لو صح العقد وله خلطه بما بيده ولغيره نقدا او الشركة
لا يبيع نسيئة فان فعل ضمن والربح بينهما وكذلك ما نقص فيه اما لو بشراء عن العقد
قبل العمل فاشترى ثم قبل الوجه بعد له ربحها وعليه غرمها بجملة او ما لو باع عن سلعة

وله البيع على ما لم يجد عليه وله ان يزارع ويسافر ما لم يكن موضع ظلم يفضي
ولا يشتري نسيئة ولو اذن ولا يبيع بالعرض ويرد بالعيب وقوله المالك ولو كان الثمن
جملة المال وللمالك قبوله ولا يشتري من رب المال ولا يأخذ من المال ولا يتقن ولو اشترى من يعتق
على رب المال وهو عالم فان كان موسرا عتق عليه وغرم ثمنه لضمانه بالتعدي وولاؤه لرب
المال وان كان معسرا بيع بقدر راس المال وحصة الربح وعتق الباقي فان كان غير عالم عتق
على رب المال وللعامل عليه حصة ربحه ولو اشترى من يعتق عليه فقال ابن القاسم ان كان في
المال فضل وهو موسر عالم عتق عليه بالاكثر من قيمته وثمنه وان كان غير عالم فبقيمته
وقال المغيرة بقيمته فيهما فان كان معسرا بيع بما وجب له وعتق الباقي فان لم
يكن فضل لم يعتق شيء وقيل يعتق في اليسار ولو وطئ امة القراض فعليه قيمتها
يوم الوطء ان شاء رب المال وان كان معسرا بيعت واتبع بالباقي فان احبلها فهي
ام ولد وعليه قيمتها يوم الوطء وقيل يوم الحمل وقيل الاكثر منهما وقيل ومن الثمن فان
كان معسرا فله ذلك ان شاء او يتبعه بقيمتها ولا بعض المال ان كان فيه فضل بقدر كله
ولا يبيعه كلها واتبع بما بقي وفي اتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان فان لم يحمل
فان اشتراها للوطء لا للقراض وهو معسر فقال ابن القاسم يتبع بالثمن وعنه بالاكثر
وقيل بالقيمة وقال مالك تباع كامة القراض وقال اللخمي لو علمت بينة لم تبع وقالا
جاز العتق وهو مليء مضى وغرم ثمنه وحصة ربحه لرب المال وان كان معسرا بيع بقدر
وعتق الباقي ولو قارض متعديا فلا شيء له وللثاني ما شرط فان كان اكثر
من جزئه غرمه وفي تعيين ضمنه من المقارض الثاني او رب المال قولان لابن القاسم
واشهب وكذلك لو ضمن ما منفردا او كان بتعد ولو جنى العامل او رب المال على
المال جناية او اخذ شيئا كان عليهما كاجنبي والباقي على القراض حتى يبقى صلا واكل
منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض ويعد الظعن مثل الناض والتسعة للمانع
واذا استنض بعد العمل نظر الحاكم فان رآه ان كان نظرا او ولا فلا ولو مات العامل
فللورثة ان لم يخلفوا المستانف المعين فان لم يرضوا اتوا بامين والا سلموه بلا ربح

وهو عالم

لهم وولي الوارث كذلك ولو مات رب المال وهو عين فللوارث الاخذ كله فان اخذه
فهل قراضه او من هلك . وقبله قراض او وديعة ولم توجد مع ماله وتحاص غرماؤه
بعين بوصية ويتعرف في التلف والربح والعامل امين فالقول قوله في ضياعه وخسارته
واستحقاقه على الخلاف في ايمان التهم والقول قوله في رده ان كان بغير بينة وقيل مطلقا
وفي قبضه اتفاقا والقول قوله في جزء الربح ان اتى بما يشبه والمال بيده او وديعة
ولو عند ربه ولو قال العامل قراض وقال رب المال بضاعة باجر فالقول قوله او بالعكس
فالقول قول العامل وان قال رب المال وديعة بعينه العامل بعد العمل لا قبله فان
قال العامل قراض او وديعة وقال رب المال قرض فالقول قول رب المال خلافا لاشهب
ولو قال غصبتنيه لم يصدق وقيل ذلك ان يشبه وان اختلفا في التلف والفساد فكالبيع

المساقاة اركانها اربعة المعقود عليه النخل والاشجار والزرع
والمقاثي الظاهرة في الارض وهي لازمة موقتة تستحق فيها الثمار بالظهور انما
بخلاف القراض وشرطها ان يكون مما لا يخلف فلا يجوز في الموز والقصب والبقل
وان يكون مطلعا قبل بيعه فان حل بيعه فاجارة ولو كان لو جمعه مع سنة اخرى لم يجز
ويتبع فيه نوع منه وان يكون الزرع او المقاثي مما عجز عنه ربه على الاشهر
بخلاف الشجر ولا يساقي البياض الا تبعا ثلثا فما دونه بقيمة الجميع فان سكتا فقال
ملك يلغى للعامل وقال ابن حبيب ان كان ثلث نصيبه فما دونه ورجح انه لربه وان
دخلا في المساقاة فيجوز ويجب على العامل الا حسب وان شرط ربه ان يعمله
لنفسه فهي السوم لا يجوز كبيله سقي العامل وقيل يجوز وبياض الزرع كبياض النخل
والشجر التبع في الزرع يلزم دخوله والزرع والشجر معا او غير تبع يجوز بجزء واحد

المأخوذ شرطه ان يكون جزءا كجزء القراض غير مختلف نسبتها ونجوز
حوائط مختلفة او متفقة في صفقة بشرط جزء واحد واما في صفقات فلا
يشترط واشترط اصبغ جزء الزكاة كالقراض **العمل** ولا يشترط تفصيله ويحمل على العرف
وهو القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجداد واقامة

الالة واما من الدلاء والمساحي وشبه ذلك والغلمان والدواب ونفقتهم وما كان فيه يوم
السقي فيجب للعامل الاستعانة به وان لم يشترطه والاجرة على ربه بخلاف نفقتهم
وكسوتهم وللعامل خلف من مات او مرض ولو شرط اجرتهم او خلفهم على العامل لم يجز
وما رث مما كان فيه ففي تعيين خلفه قولان فان سرق فعلى ربه اخلافه فان امضا
فهو كالمنقطع بالسيل ونحوه . القولان ولا يجوز شرط ما يبقى بعد انقضائها كجعل
بئر او انشاء غراس او غيره اما اشتراط اصلاح الجدر وكنس العين ونحوه فيجوز ولا يجوز
مشاركة ربه ولا اشتراط عمله ويشترط تسليمها واقله الى الجذاذ وان اطلق حمل
عليه ونجوز الى سنين والاخرة بالجذاذ ما لم تكن جرا قبل عشرة **فصل** الاحكام يحرم
عقد ولا نقل ثمرا ضمين للعامل ان يساقي امينا فان عجز ولم يوجد امينا اسلمه ولا شيء
له وليس لهما ان يتقايلا ولا ينفسخ بفلس ربه ويباع مساقا وقيل الا ان ساقاه حتى تنقضي او بيعها

الرابع الصيغة مثل ساقيتك او عاملتك على كذا فيقول قبلت او ما في معناها
من قول او فعل وللمساقاة ثلاثة احوال قبل العمل فتفسخ **الثانية** بعد
الفوات فاربعة اجرة المثل ومساقاة المثل مطلقا ما لم يكن اكثر من الجزء الذي شرط
عليه ان كان الشرط للمساقي او اقل ان كان للمساقاة وقال ابن القاسم ان خرجا
عن معناها كما اشترط زيادة من عين او عرض فاجرة المثل وان لم يخرجا كمساقاة
فات مع نخل الحكم او اشترط عمل ربه او مساقاة مع بيع في صفقة واحدة او سنين
بكل فمساقاة المثل **الثالثة** في اثناء العمل فيفسخ ان كان الواجب اجرة المثل
وتمضي ان كان مساقاة المثل ولو حكمها بعد سنة من سنين كحكمها في
اثناء سنة **المزارعة** والمشهور جوازها وان لم يشترك في الدواب
والالة وشرطها السلامة من كراء الارض بما يمنع كراؤها به فمثله كان
جزء من البذر في مقابلة جزء من الارض فسد وفي ارض لا خطب لها قولان
ويشترط ان يكون ما قابلها معادلا الا كراها على المنصوص وقيل الا فيما لا
خطب له فلو كانت الارض منهما والبذر منهما وتساويا في العمل

او البذر من احدهما ومقابله عمل يسارا وفيه جاز خلافا لابن دينار وقيل يغتفر اليسير
بينهما وقيل لا يكتفى فى الثانية وان الغى احدهما بعد العقد فجاز من غير شرط
ولا عادة كالشركة ❍ ولو كانت كالارض لاحدهما ولا الغاها وتساويا فيما عداها
لم يجز ولا فيما لا خطب لها على المنصوص فلو كانت الارض لاحدهما مع جميع البذر او بعض
البذر والعمل على الاخر فان كان للعامل نسبة بذره او اكثر جاز ❍ كان اجرة لا بعد
❍ والعمل المشترط هو الحرث لا الحصاد والدراس على الارجح لانه مجهول وعن ابن القاسم
والحصاد والدراس والبذر المشترط كالحلف كالها والبذر المختلف فيه
وبدواه فقيل كالخلطة وقيل ان علمت النواحي فلكل نبت بذره وبين الجعل فى دلك نية
والعامل على الفضة لو لم ينبت بذر احدهما فان غر لم يحتسب ببذره وعليه مثل نصف
النابت وان لم يغر فعلى كل واحد مثل نصف بذر الاخر والزرع بينهما فيما لو فى الغاء
ان تكافيا فى العمل فبينهما وبين اجعل غيره ولو كان البذر من احدهما مع العمل
فالزرع له وعليه الاجرة وان كان البذر بعضه من المالك او من اجنبي ❍ قال ابن القاسم
الزرع للعامل وقال سحنون المزرع لرب الارض والبذر ثم يقومان ما يلزم منهما من حليلة
البذر واجرة الارض والعمل ❍ قال الباجي الفاسدة ستة اقوال الاول
لصاحب البذر والثاني للعامل والثالث لمن له اثنان من الارض والبذر والعمل والرابع لمن
له البقر والارض والعمل والخامس لمن اجتمع له اثنان من اربع وهي الارض والبذر
والبقر والعمل والسادس من ... وكراها بما يخرج منها فعلى ما تقدم
ولا على صاحب البذر ❍ الاجارة كالبيع فيما يحل ويحرم ❍ ولا
العاقد ... المتبايعين الثاني الاجرة وهي كالثمن ولا يتعجل بالشرط ... او عادة
الا ان تكون عن منافع معينة او فعلا او شيء او على اجارة مضمونة ومنافع العين كذا
لم يجز لذلك جاز يسكن بيسكني واولها منفعة او مختلفة فان لم يكن شرط ولا عادة
اخر فيما يومه فان كان على عمل معين او دابة معينة والعمل الشائع فقال ابن القا
سم بفسد العقد وقال غيره يجوز ويحمل بناء على ان لا اطلاق يحمل على العرف المعهود او الرصا

114

ولو استاجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنخالة لم يجز ومع
وما فيه من كل نحو من الرضيع الرضيع بعد الفطام فهو كذلك لم يجز وتعليمه بعمله
سنة من يوم اخذه يجوز واحصد زرعي هذا ولك نصفه يجوز وما حصدت
فلك نصفه قال ابن القاسم يجوز وهي جعالة ولغيره وقال
غيره لا يجوز واحصد اليوم ولك نصفه لم يجز وقيل يجوز ان فهمت الجعالة
وانفض زيتوني فما سقط فلك نصفه لم يجز واعصر زيتوني فما خرج فلك نصفه
وقال ابن القاسم ولو قال احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز كما لو باعه زرعا
يابسا على ان يحصده ويدرسه لانه بيع حب جزافا لم يعاين وقيل يجوز واعمل
على دابتي فما حصل فلك نصف ثمنه واجرته لا يجوز بخلاف نصف الحطب والعلف جاز
... احمل منها ان من قال عليك النصف عليه اجرة المثل ولو جمع بين البيع والا
جارة جاز وفي الجعل مع احدهما فولان ولو باع نصف سلعته على ان يبيع له نصفها
او بان يبيع له نصفها ببلد اخر جاز وان عكسه وعلى الطحن بالنخيل
لو نفع بعضه الاجل حوسب ولو انقطع ولم يبع استحقه فان كان فيها ما لم يجز كما لنا جيل
ولا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام كان مما تنبته او مما لا تنبته من غير الطعام كالقطن و... الا
والكتان والعصفر والزعفران ويجوز بالقصب والخشب ❍ وروي يحيى بن يحيى كالقطن ونحو
ان عبد فيما ينبت وتطيبها اسواه وقال ابن نافع تكرى بكل شيء الا ما لم يزرع فيها كالحنطة
واخواتها وقيل يجوز ان تكري بكل شيء ❍ الثالث المنفعة متقومة غير متضمنة
... عين قصدا ... غير حرام ولا واجبة معلومة وفي اجارة الاشجار
لتجفيف ... لا نفع في الدنانير والدراهم لتزيين ولا ما لا يعرف
... لك وفي اجارة المصحف قولان بخلاف بيعه
بعينه وقيل ...
❍ لا نفع في الا ... سا ... واصوافها واغنم ...
الارض وفيه الدار المستاجرة ما لم تزد على الثلث التقويم لا بالاستحقاق ❍ واستيجار الم
مع وان كان اللبن غير لم الضرورة وللزوج ان يفسخ اذا كان بغير اذنه وفي منعه من الوطء

[illegible marginal annotations]

وما . هلا غامس

الوكيل فيه وإن تبين ضرر الصبي منع ولا يجوز استيجار الارض للزراعة وما يؤ
ها عنها او انكشافها نادر وقد يقع الا في النيل والمطر الغالب عادة
فيصح اجارتها والنقد فيها وقيل لا يصح فيه الا في اراضي المطر وقال ابن القاسم
لو استوى الاحتمال في انكشاف الماء جاز وقال غيره لا يجوز ونحو اجارة
الرقبة وهي مستاجرة او مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا والنقد فيما
يتلف باختلافها او استحق في العقار بسنين وما يسكن في الحيوان عشرة ايام وفي
بيعها الى ما ينقد فيه ولا يجوز استيجار حائط على كنس منفعته ولا يجوز استيجار
على عبادة متعينة عليه كالصلاة والصيام وتعوض في نحو غسل الميت وحمل
الجنازة وحفر القبر وللامام ان يستاجر على الاذان من بيت المال وفي اجارة غيره
احاد الناس على الاذان او الصلاة المنع والجواز على الاذان مطلقا وعلى الا
مامة ثلاثة لابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهما ثالثها ان كان على انفرادها
لم يجز وان كان مع الاذان والقيام بالمسجد جاز وفيهما او نحو ذلك الاجارة على ذلك الاذان
وعلى ذلك الاذان والصلاة معا وكره الاجارة فيها على القراءة ولا باس بها باخذ المعلم على
تعليم القرآن وان لم يشترطه وان شرط شيئا معلوما جاز ولا بد من بيان المنفعة
اذا كان ما يقع المشاحة به ما لم يكن عرف او نفعه فان كان استصناعا في الزمان
او بجعل العمل كخياطة يوم او ثوب معين فان جمع بينهما فسد وفي التعليم بالزمان
او بخصوص ما يعلم ويلزم تعيين الرضيع والمتعلم بخلاف غنم ونحوها فلو عينها
ولم يشترط البدل في تعيينها قولان وتحمل في الدهان وغسل الخرق وغيره على
العرف وقيل على الظئر وتعيين الدار والحانوت والحمام وشبهه وتعيينه بنو
تنقضي فيها غالبا وينقضه ان كان لا ينقضي غالبا ولو لم يسم لكل سنة جاز
كالاشهر في السنة وتفسيره بكل سنة او شهر بكذا فسخ ولا يلزم وقيل يلزم
في المشهورة فلو نقده مبلغ الزمن فيما يقابله انفسخا واذا لم يعين ابتدا حمل
حمل من يوم العقد ولم يعين في الارض بناء ولا زراعة ولا غرسا ولا غيره وبعضها اضر

فله

فله ما يشبه فان اشبه الجميع فسد ولو سمى صنفا بزرعه جاز مثله ودونه ولا يلزم
تحريم غير البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار وفي الدواب للركوب تعيينها او في
الذمة بتعيين الجنس والنوع والذكورة والانوثة لا بتعيين الراكب ولو عين لم يلزم
تعيينه وحمل مثله باذنه واستغله مالكه الرواية بخاصة وان ماتت او بدا له بخلاف
قال ابن القاسم والثوب للبس مثله ويعين الحمل او يوصف والمعالي بمثله
ان كانت عادة لم يحتج في الجميع واما السير والمنازل فالعرف كاف والحمل برؤية المحمول
او بكيله او وزنه او عدده فيما لا يتفاوت فيه ولا يضعف الدابة ذلك في مثل زجاج
ونحوه وللحرث بتعيين حالها وبعدها وعلى مكري الدابة البرذعة ونحوها
والاعانة في الركوب والنزول وفي ذلك احمال وحطها بالعرف واجرة الطعام المحمول
رجع في بدله الى العرف وتوفر ذلك المستاجر على العرف كنزع الثوب ليلا وفي القايلة و
الخبيث على ما لم يكن عرف ولا يستغل ما لا يستتبع الحضانة ولا العكس واما
كان بالدار وشبههما ما يمنع كالهطل وشبهه لم يجبر المالك وخير المستاجر وقيل
يجبر وقيل ان كان لا يصلح للسكنى الا بازالته اجبر هو قال الصنج وكان على المستاجر ضرر
لطول المدة او لما يحصل من الضرر جبر ايضا ولو فسد الزرع بجائحة فالاجرة لازمة فلو
كان لكثرة دودها او فارها او عطشها سقط الكراء ولو انقضت المدة والزرع
باق فلا مر بعيد وكان به فذ علم فله قلعه او ابقاؤه بالاكثر من المسمى وكراء
المثل والزرع مما ضره اهم وان كان ظن تمامه في امد السنة ونحوه فعليه نسبة
المسمى وقيل كراء المثل والزرع ما ضره اكثر مما هو له فللمالك قلعه او اخذ
ما بين القيمتين مع الكراء ولو استاجر للغرس والبناء سنين وانقضت فللمالك اخذه
بقيمته مقلوعا بعد اسقاط ما يغرم على القلع وذلك اخلا ولو حمل على دابته اكثر مما
شرط فعطبت فان كان مما تعطب بمثله خير ربها في قيمة كراء ما زاد مع
كرائه او قيمتها يوم التعدي كما لو تجاوز المكان وان لم تعطب فالمشهور وعليه
العمل وان كان مما لا تعطب بمثله فله كراء ما زاد كما لو لم تعطب وتنفسخ بتلف

كالهطل

بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار ويحسب ما مضى وانما
عن المنفعة فان كان غير ما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم فكذلك والا لم تنفسخ على ما هو
كتب المخالطة ولو استأجر الدابة الى مكان ثم بدا له فأراد ان يحج او يحج اجنبي دونها حاسبه جاز
وتنفسخ بغصب الدار وغصب منفعتها وبأمر السلطان باغلاق الحوانيت ولا تنفسخ باقرار
المالك ولو حبس الثوب او الدابة المدة المعينة ثبتت الاجرة اذ التمكين كالا
لاستيفاء فلو زاد مثل النصف ان كان المالك جاز ان يضمنه المسمى والاجر الاكثر وفي
استيفاء بعضه بتعديه كاستعمالها فكذلك ولو كانت الموجر غير معينة وحبسها
بغير الكراء او رجال او لو اخلفه رب لم ينفسخ ولو حملت ما كان يروضه
لا ان كان الكري يرضاها بعينه فيلا في الكراء ولا يلزم في الحج معينة ولو اجر مستحق الوقف
ومات قبل مدتها فهي الفساخها بما بقي فولان ولو اجر الولي الصبي مدة فبلغ
قبلها انفسخت في الباقي الا ان يظن الا يبلغ فيها فبلغ وان كان الباقي يسيرا
لزم فلو كان ربعه ودوابه فعل مثله وقيل ويلزم ولو كان الباقي كالشهر او نحو السنة
البالغ سنتين وثلاثا يخير وان رشد وقيل في السنة ونحوها فقط ولا تنفسخ الاجارة
بعتق العبد واحكامه كذلك عبد حتى تنقضي واجرته لسيده انه ان كان اجره الى انه
حر بعد العتق ولا تنفسخ بفسق المستأجر كسارق ويؤمر بفسخه وان لم يكف
اجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه ويجوز استيجار المالك من المستأ
جر ويقوم الوارث مقام المستأجر وان اعطيت للسمسار ليعرض ما يهمها
من البلد فقال ابن القاسم ومالك هو على البلاغ فلا شيء له ولو غرق بالسا
حل من بلد مع حملها حكم المرسا اسارته عليها بحسابه وقال اصبغ ان ادرك
ما منها فكذا السعي منها وكذا ما حكم البر ولا يعطى البلاغ بناء على انها جعالة
او اجارة وتنعقد واذا خيف الغرق جاز طرح ما رجا به نجاتها غير الادمي بلا
ضمان وفيهما يقع وبيعها تغير حسبه او عظم جرمه وجرى على مال التجارة
بلحم او مثلا لا بحري عيبه او ولدها او جوهر او المذهب ان المركب وعيبه

وما ليس للتجارة كالغرم صرح اولى بحكم حوالة والقول المعلم ومن اعد فيما يشبه وعطفه
الزوجة اربعة بقيمته وقت التلف او اقرب المواضع ومكان الحمل وما انتهى به والمستأجر
امين على ذلك وقال ابن القاسم ويلزمه جميع الاجرة ما لم تقم بينة وقيل تسقط بحسا
بها وفي ضمانه ما بجره لغيره مثل الثياب المشهور ان كان في مثل اقل قيمته يضمن واما الصانع
كالخياط والصباغ فضامن وحكم بها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وعلي عليه وبينه
او حانوته باجر او بغير اجر تلف بصنعته او بغير صنعته اذا انتصب للصنعة ولم يكن بينة
رب السلعة ولم يكن ملازمه فان خرج اجهما بامين والواجب قيمته يوم دفعه فان ضمن
بينة فهو سقوطه فوكان غير القاسم واشهب وعلي سقوطه فهو سقوطه كالاجر فوال الاخر
القاسم وابن المواز فلو شرط نفي الضمان فهي انفعا عنه به روايتان اماله وباعه ثم فسق
خنصه على الكيل وعليه تحميدها والضمان على البائع واما غير محلها للحاجة كالكتب للنسخ
والجفن يصاغ على نصاله ونحو الاقفر مفقولان ولا اجر او الصناع تحت يد الصانع اصنا
له واما اجير غير الطعام فان غرم وهو ضمن ولا ماله وفي حمل الطعام يضمن مكلف
الا ببينة وقال به الفقهاء السبعة واما اجير الحراسة فلا يضمن شيئا والحامي او بر
امين على الثياب فلا يضمن وظن او صار فيها من عطل وما بامر المستنفع او بغير امره صنعا
لا بدله منه بغير معطلة اجرة العمل ومثال الثاني على البلد بنفسه او بجبره وما يسقط مثله
عنه التنازع لو قال المالك سرق وقال الصانع استصنعتني فقال ابن القاسم يقضا عمل
وقال المالك اجر فيه عمله فان ابا قبل الصانع اجر مع قيمة المتاع بغير عمله فان ابا كانا
ثم يكون بالقيمة والعمل وقال غيره الصانع يحلف فلو قال العامل اودعته فقال ابن القاسم
فالقول قول الصانع ولا نجعلنا اعمالهم لانه مما يشبه وقال غيره العامل مدع
ولو صاغ سوارين فقال المالك امرتك بخلخالين صدق الصانع فلو قال المالك بثلاثة وا
لصانع باربعة صدق الصانع فيما يشبه بخلاف البناء لانه غير حائز له ولو اختلفا في رده
فالقول قول المالك في قبضه ببينة او بغير بينة وقال ابن الماجشون ان قبضه ببينة والا فالقول
قول الصانع **الجعالة** اي جعل العامل في تحصيله كالاستيجار والعمل لا يستحق

بالجعل التعيين ولا العلم بالجعالة فلو قال من رد علي عبدي فله دينار فلو
أحضره أحدهم علم بالجعل أو لم يعلم تكلف طلبه أو لم يتكلف وعليه نفقته فلو
أحضره قبل القول وعادته التكسب بذلك فله أجرة مثله بقدر تعبه وإن شاء ربه تركه
ولا شيء له وإن لم يكن ذلك عادته فله نفقته فقط فلو قال فلان جاء به فله د
فقال ملك الجعل بينهما بقدر سعي كل واحد منهم ولو استحق بعد أن جرى ما الجعل على الجاعل
على المستحق وفي سقوطه ما جرت به **فصل** الجعل كالإجارة ولا يجوز دفعه وإن
من جاء بثمار فله كذا ... ذلك بينه ولا يجوز ... جعل مثله فلو قال الواحد دينار
ولآخر دينارا ... فله الجعل كالإجارة ١٧ ... ثم
لا يستحق حتى يكون معلوما ما أصابه مثل رد العبد والضالة غير معلومة ولو وجد آبقا أو ضالا
من غير عمل فلا جعل على ربه ولا على حال لوجوبه عليه **و** من شروطه ألا يقدر
مالك الا مع الإجارة وفي جوازه في الشيء الكثير قولان **و** فيهما ما جاز فيه الجعل جازت
فيه الإجارة ولا ينعكس **و** هي جائزة من الجانبين فإن شرع لزم الجاعل وقيل لازمة فيهما
بالعقد وقيل الجاعل وتعين كالخيار ويسقط بالترك ... الجاعل على لا تمام
فيكون له ما يقي وقيل ما لم يزد على نسبة عمله ولو مات العبد سقط **و** إن تنازعا
في قدر الجعل تحالفا ووجب جعل المثل في الفاسد ... التفصيل كالقراض ولم يبين منها
ركة الطبيب على البرء والمعلم على القرآن والحافر على استخراج الماء ... ولا بأس
وبعد العمل وكراء السفينة متى ... بين الجعل والإجارة **إحياء الموات**
والموات الأرض المنفكة عن الاختصاص وأسباب الاختصاص سبعة **الأول** العمارة ولو اندرست فإذا
نفى عمارة أحياه ما اندرست فقولان **الثاني** حريم عمارة وحريم البلد ما يحتاج إليه أهله من مرعى
شجرهم ومحتطبهم مما يلحقه غدوا ورواحا وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق
به من مطرح تراب ومصب ميزاب والمحفوفة بالأملاك لا تختص ولكل الانتفاع بملكه
حريمه مما لا يضر بجاره قال ابن القاسم فما ما حوله وقدر ذكر الحريم ورحابة
الدار فلهم منعهم قاله مالك قال أشهب من أفضل ... والإقامة بجاره و

أولى بمنع جاره أن يحفر به من منعه قاله مالك ولا تمنع الآجنة والآبار ... نعلم
الضرر **والمسطا** ... او أحاله أو ... الإسكافي وبه ... وحريم البئر
ما لا يضر بها ولا يضيق على ورد الماء وأرد بها **الثالث** التحجير وفيه قولان
قال ابن القاسم لا يحجر ... التحجير إحياء ولا ... ثلاث سنين وقال أشهب روي عن
عمر أنه ... بعد ثلاث سنين ... حسنا وقال ابن ... ما لم يشرع بعد الإمام ...
الرابع الإقطاع من الإمام ما لم يمنع عن ... لا يعمل على عمله ولا يبيعه اتفاقا
الخامس الحمى والإمام وهو ... ولا يطالب بالإحياء ولا ينقطع عن الموات ... ولكن امتناع
الحماء وللإمام أن يحمي الحشيش إليه وقال ... على منافع أهلها **و** حمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم النقيع لخيل المجاهدين **و** حمى أبو بكر وعمر الربذة ولا يحمل عليهم الحماة
السادس من ... ويمنع فيه ... الإمام ملوك ... للإمام اختصاره
أو جعله متعديا ... ولا يتمتع ... الإحيا فيما يقرب العرف عمارة مثلها كبنا
أو غرس أو حرث أو جمع بجص وإحياء ... **و** في إحياء الذمي ... بجزيرة العرب ... ملك
أن كان بعيدا ولا يغار الشوارع بالبنيان ولا قطع الجماعة ... غيرهم ومن
سبق فهو أحق بمقعده ... المسجد ولا ينبغي أن يتخذ المسجد ... لا يجوز العادة
وقيل البر **و** ... الغايلة والنوم ... البيع والشراء ... والسبع و
إنشاد الضالة والسمع بالجنائز ورفع الصوت ولو بالعلم ويجوز للرجل جعل علو مسكنه
مسجدا ولا يجوز جعل سفله مسجدا ويسكن العلو لأن حرمته المسجد ... دخول الخيل
والبغال والحمير عنه ... إليه ... جعلها بعده ... ولغيرهم ويكره
أن يبصق على أرضه ويحكه وأن يعلم فيه الصبيان **و** أما المعادن فقيل ... كانت
أو بعضه فللإمام جارح ... أو أهل الصلح ولا يبيح الإمام فيما ... من
أيهم من غنم ولو لو **و** أما الماء ... أو فيه ملكه يجوز بيعه ومنعه **و** ما
يسيل من الجبال ... يسقي به الأعلى فالأعلى إلى الكعبين ثم يرسله ... بالسقي
فإن نقص سقي كل موضع على حدة فإن احتوشا أحياه الأعلى فالأعلى ... حسبه ...

في ملكه فله حبسه متى شاء. وإن سأله جار إن اجتمع جماعة في إجراء ماء إلى أرضهم
لم يمنعوا على ... وكان بينهم يقسمونه بالقلد ويقسمونه على قدر أعمالهم **والقلد** قدر
تثقب وتملأ ماء لأقل جزء ويجري الماء لعالي إن ينفد ثم كذلك لغيره أو يعرف مقدار
ما يسيل منه يوما وليلة فيقسم على أنصبائهم ويجعل لكل واحد مقدار في قدر
أو قدور متشابهة لا أو يجري الماء له حتى ينفد أو يقسم بخشبة يجعل فيها خروق
أو غير ذلك. وأما ماء البئر التي حفرت في الفيافي بلا نية وصاحبها أو ورثته أحق
بكفايتهم. وقال ابن الماجشون لا حظ فيها للزوجين ولا يمنع ما فضل والمسافرون
أحق بالصحيح بغير علة الدلو والرشاء والحوض فلو بين حافرها وأشهد أنه ملكه
فقال الباجي الظاهر أنه يختص ولا حق فيه **وأما** توابع الماء من الصيد والكلأ
فإن كان في أرض غير مملوكة لم يمنع أحد وأما المملوكة فقال ابن القاسم ... النحل
في نحبه ... بيع أهلها سمكها فقال الأصحاب لا إنما تفعل ذلك ولا يجب
لا يمنع أحد بحيث وقال سحنون له منعهم أن يصيدوها فيها الذين منعته **وأما**
الكلأ فمسألة الرجحان ابن القاسم وابن حبيب ... فيما يباع منه وما يباح فقال
لا يباع ولا يمنع ما في مروجه وحماه من ملكه ما يفضل عنه ما في ... والبور والعفا
هذا إلا أن يكتنفه زرعه فله منعهم للضرر وسوى ابن الماجشون بينهما إلا ما فضل
عنه من العفا **و**سوى أشهب في منعه وقال هو كالماء الجاري لا يحل منع ما فضل عنه ولا
بيعه إلا أن يحوزه ويحمله فيبيعه **الوقف** أربعة أركان **الموقوف**
ويصح في العقار المملوك لا المستأجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد
والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق شائعا أو معينا وفي الحيوان والعروض
روايتان وقيل الخلاف في الخيل وقيل يكره في الرقيق خاصة ولا يمنع ووقف الطعام و...
الثاني الموقوف عليه ولا يشترط قبوله إلا أن يكون معينا وأهلا فإذا رد
فقيل يكون لغيره وقيل يرجع ملكا **و**يصح على الجنين وعلى ... وعلى الذمي وخلاف
الكنيسة ونشر الخمر وشبهه والوقف في معصية باطل ولا يشترط ظهور القربة

وقال أشهب

والصحيح ... صح

118

على وارث في مرض الموت وإن شرك فصاحب الوارث فيمن أثبت ورجع بعد موت الوارث إلى من
جعله ملكا ووقفا ... وفي وقف الدار على ثلاثة أولاد وأربعة أولاد ولد وماتت وتركتهم وأما
وزوجة والثلث يحمل فلولد الولد أربعة أسباع وقفا والباقي للولد موقوف
بأيديهم يقسم على الورثة كغيرهم فلو مات أحد الأولاد رجع لولد الولد الثلثان
والباقي يقسم على الورثة ويدخل جميع ورثة الولد الميت بنصيبه ولو كانت
كم أثلاثا فلو ماتت ولا أحد ولد الولد رجع لهم النصف والباقي على جميع الورثة فلو
انقرضوا رجع الجميع ... للورثة وقال سحنون لا تدخل فلا ... إلا أن رجوعه للعقبة
نعيته لأنهم ... فقال اللخمي قول ابن القاسم صواب لأن الرجوع لا ... مع وجود المحبس
عليهم ولا تخرج الأم والزوجة حتى ينقرض ولد الولد ثم يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس **و**في
وقف الإنسان على نفسه وقيل إن لم يحدد ... إخراج البنات وقال عمل الجاهلية وإن
وقع فقال ابن القاسم الشأن أن يبطل وقال أيضا إن حيز مضى وإن لم يحز عنه فليرده
مسجلا وقال إن مات مضى ولا يفسخه وقيل يجوز على البنين خاصة وعلى البنات
خاصة قال الباجي وهو مبني على الهبة لبعض دون بعض **وشرط** الوقف
حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل فإن كان يصرف منفعته في مصرفها
مثل ... فيما إن كان علة يصرفها فليس بحوز فإن كان كفرس وسلاح يحوز وأما
لو كان والبائع ... وفي جوازه مشهورها الغلة في مصرفها ويشهد على إثبات
الحوز بشهادة بمعاينة لا بالإقرار **الثالث** الصيغة وما يقوم مقامها مثل
الإذن في الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا فهو كالتصريح **و**لفظ **وقفت** يفيد
التأبيد وحبست وتصدقت إن اقترن بها ما يدل أو جهة لا تنقطع تأبد وإلا
فروايتان وإذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكا للمالك أو ورثته وإذا لم يتأبد
رجع إلى عصبة المحبس من الفقراء ثم على عصبتهم ويدخل من النساء من لو كان رجلا
كان عصبة وقيل لا يدخل النساء ولا تدخل الزوجة ولا الجدة للأم وعلى دخول من لو ...
والبنات أولا ثم على الفقراء **والوقف** لازم ولو قال ولي الخيار ولا يشترط التنجيز

والزوجة

وقفت

وفي الكتاب رجع إليه إذا أسلم ... الحبس صح

التنجيم كما لو قال اذا جاء راس الشهر فهو وقف ولا التابيد بل يصح جعلها بعض

مدة ثم ترجع ملكا لهم ولغيرهم ولو قال على ولدي ولا ولد له ففي جواز البيع قبل اياسه قولان ابن الما

جشون نعم يحبسه ويخرج الى يد ثقة ليصح الحوز وترفع غلته فان ولد له فلهم

والا عاد لاقرب الناس ابن الهندي ولا يشترط تعيين المصرف لقول ابن الرومي (قال) فتصرف في الفقراء

وقيل في وجوه الخير ويتبع ما شرطه الواقف ما يجوز له اتباعه كتخصيص مدرسة او

رباط او اصحاب مذهب بعينه ولو حبس على زيد وعمرو ثم حبس على الفقراء فمات

احدهما فحصته للفقراء ان كانت غلة وان كانت ركوب دابة وسكنى دار فروايتان

فصل ومقتضى لفظ الواقف ولدي او اولادي بنيّ او اولاد الصلب

مطلقا وولد ذكورهم وبنوهم على وقيل بنيهم وولدي وولد ولدي وولد ولد او اولادي

المنصوص ايضا لا يدخل ولد البنات واولادي واولادهم وولدي وولد ولدي واولادهم يدخلون

اتفاقا فقال الباجي واخطا ابن زرب وولدي وولدهم بين الصلبيين وبنيّ وبني بنيّ

كولدي وولد ولدي على المنصوص وعقبي كولدي فان قال ذريتي ونسلي فليس بعقب

ونسلي كذلك وقيل يدخل ولد البنات اتفاقا ان اعقبهن وولد ابراهيم وعلى اخوته

يدخل الذكور والاناث ورجال اخوتي ونساؤهم يدخل الصغير معهم وعلى بني ابي

اخوته الذكور واولادهم الذكور قال التونسي وهو اختلاف اهلي وآلي قال

ابن القاسم سواء هم العصبة ومن لو كان رجلا كان عصبة وقيل لا اهل من كان من جهة

الابوين قريبا او بعيدا كالاقارب وعلى مواليه روي مواليه الذين اعتقهم فقط واولا

دهم وروي ومواليه واباه وابنه ورجع اليه وروي ومواليه مواليه وروي وموالي

الجد والجدة وكذلك ولكن وفي الجميع يسوي ذا حوج على الاحوج واما الاقرب وعلى قومه

عصبته دون النساء والحق اهلي وصبيانهم وصغارهم لغير البالغين وشبانهم

واحداثهم لمن بين البلوغ وكمال الاربعين كهولهم لمن جاوزها الى الستين وشيوخهم

لمن جاوزها والذكور والاناث في الجميع وان اطلق للذكر والانثى حكم مطلق التنجيم

ما لم يقيد باشتقاقه او هو على اسم الفاعل في الجمع والتجليد في الحياة والاهلي الثلث

لم يقيد

ويلك الموقوف عليه كالغلة والتمر واللبن والصوف ونتاج الانعام وقف ويتبع فضل ذكورها

من التمر

عوضا ابعها في اناث وما كان من ولد الانات كذلك قال ابن القاسم ما اشتري بالعقار اذا هدمت

منفعته الناس وقف لما اشتري بهدوم والثوب تخلو تباع ويشترى مثله او شقصه وقال ابن كالترس

الماجشون لا يباع وقف وان ذهبت منفعته الا ان يكون ترتيب لها وبنو الوقف من

شرط الواقف لا الواقف ولو شرط لم يجز وما فعله بيده غيره وتيقظ منه غلتهما وينفق

بها وعلى ذلك وقف مغفول وبيدا بالطاحونه بنفقته ولو شرط خلافه لم يقبل

فان كانت دار سكنا جاما ما اصلح وامام اخرج بنفسه ويكرى بها ما يصلح به ولو شرط الواقف

اصلاحها على من عليه لم يقبل وان كان فرسا للجهاد وشبهه مما يطلبه العلاف فان لم يكن

بيع وعوض به سلاح وقال ابن الماجشون ينفقا لمن نفقه هلك كما وقع هدم وقفا

يعلمه رده كما كان لا قيمته ومن اتلف حيوانا وقفا فالقيمة وتجعل في مثله او شقصه

في بيع النقض قولان ولا يناقل بالعقار ولو خرب وخرب ما حوله ويبقا احباس السالف دارسة

بقول على منع بيعها وفيه انها وعن مالك لا باس ان يشترى حول مسجد ويحبس ان احتيج

لتوسعته مسجدا او ما حول اهله نقيع عام وقيل في مساجد جوامع الامصار لا القبائل

ويكري المتولي بنظر السنة والسنتين كالوكيل فان اكراها العز ممن يعطيه بها زيادة ان

الزيادة وقد ملك من له وهو كذلك عشر سنين والسكنى ولا يعطي كراء الوقف

لزيادة الا ما وجب بالسكنى وعن مالك المبيت يصفه والوالي المنجم يستغل فلو

قسم فيه فهو جرم مستغل ولا يأخذ غيره وانما للموقوف عليه فيه او اصلح

خشبا وغيره ما فهو له ان مات ولم يذكر فهو وقف ما لم يكن وقال ابن القاسم لورثته

ولم يرما قال ملك وقيل يجوز ان كان يسيرا كالميزاب ونحوه فلو خرب الوقف فاراد غير الواقف

اعادته فللواقف او ورثته منعه ان عينه مالك وان امتنع نقله عن الوقفية فقال

مالك ومن حبس على قوم واعقابهم فالمنزول تفضل اهل الحاجة والعيال والزمانة في الغلة

والسكنى باجتهاده واما على ولده وولد ولده فقيل كذلك وقيل الغني والفقير سواء

اما اذا اسم عينهم سوي بينهم وما ليه مثله ولا يخرج الساكن لغيره وان كان غنيا

وان خرج لتجارة او حاجة فهو كالحاضر ومن وقف على

كان

الوقف

اكترا

موقوف ... الى

ووقف على من لا يحاط بهم مقدم علم حمله على الاجتهاد ومن خص معينا من الموقوف
عليهم بشيء بدئ به **الهبة** اركانها ثلاثة الاول الصيغة و
شبهها مما يفهم قولا وفعلا من الايجاب والقبول ومثلها العمرى كقوله اعمرتك داري او ضيعتي
وهي هبة المنفعة حياته فاذا مات رجعت للواهب او لورثته كوقف غير مؤبد
والرقبى غير جائزة مثل ان مت قبلك فداري لك وان مت قبلي فدارك لي
الثاني الموهوب كل مملوك يقبل النقل ونحو المجهول والآبق والكلب والمرهون
ويجبر الراهن امضاءها بان يدفع جبرا على افتكاكه معجلا ان كان لا يحتاج ان
الهبة لا تتم الا بتعجيله فولان وعلى النفي يحلف ما قصد التعجيل ويقضي ولا حاد ان كان
موسرا او يأتي برهن مثل المرهون به ونحو هبة الدين وقبضه كقبض الرهن مع اعلام **الثالثة**
المدين بالهبة **الواهب** من له التبرع ونحو هبة المريض من ثلثه **وشرطها**
استقرارها بالحوز كالصدقة الا في صدقة الاب على صغير وعلى ذلك علماء المدينة و
تحاز باذنه وبغير اذنه ويجبر عليه ويشترط حصولها في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه
والعارية والعرية كالهبة فقال ابن القاسم حوز وحجة وقال ابن الماجشون يبطل فان مرض
او جن بطل القبض ان اتصلا بالموت فان صح فله الطلب الاول وقال اشهب ان صح جميعا
فثلثهما وضعفوه فان قولان جعلها كلها وصية ولا قوام من اجلها فلو فلس ولو بعد ذلك
بطلت ونقلوا وكعل الدار الموهوبة بالاكراء او اعمارا او ارفاقا وحتى مات فتلك الحوز
وفرق ابن القاسم بين هبة الزوج للزوجة والزوجة للزوج دار سكناهما الان **البيت**
البيت السكنى للزوج واما الخادم عندهما ومتاع فهبة احدهما للاخر فروى **البين**
ابن القاسم انه لازم وروى اشهب انه ضعيف وليس بالبين ولو حازها ثم اجرها او ارتهنها
بها الواهب ومع البيع اعتمر بطلت باتفاق فان دار بعد سنة فروايتان فلو رجع
مختفيا او ضيفا فمرض فمات لم تبطل وان كان عن قرب ولو باع الواهب جاز على بيعه
والثمن للموهوب له وان لم يعلم رد وهو على طلبه فان مات قبل علمه ففي بطلانها
قولان واضطرب فيها قول ابن القاسم بخلاف الرهن فانه يبطل فلو كان رهنها وحازها

فقال ابن القاسم للاول وقال اشهب هو لمن سبق والمعتبر اول الاجل اعتق الواهب او امة او استولدها
مضى وتقوم وكذلك لو باع الموهوب له وهبته فولان بخلاف العتق ومن حبس دارا
او دورا فسكن بعضها وحيز الباقي فقال ابن القاسم ما حيز لزم وما لا بطل في وقيل ان كان الاكثر
لزم الجميع وكذلك لو جعل هبة المغصوب كالدين بحوزه بلا اشهاد فولان واختار سحنون
الاشهاد وفي هبة المودع يقول قبلت حتى مات الواهب قولان وكذلك من وهب له فقبض
ليتروى ثم مات الواهب ولو تصرف فيها بصرف في فقبله ثم مات عليه او استعمر
ما هو غير لم يكن له شيء الا انها ... ثم الحاوهب ما تحت يد المودع ومات
وعلم المودع صحت بخلاف ما وهبه مما تحت يده وكيله فانه لا يصح الا ان قبض وما تحت
يد المخدم والمستعير كالمودع ولم يشترط ابن القاسم علمهما بخلاف المودع للفرق
على الا يحوز الموهوب وقيل ان كان الخادم والهبة في دفعة واحدة فحوز له والا فلا وما
تحت يد المرتهن والمستأجر ليس بحوز الا ان تنقضي الاجارة وقال ابن القاسم المستأجر **اشهب**
كالمودع والمرتهن هدية بموت احدهما قبلها ووصل لسانه المعونة فيرجع الى المهدي او
ورثته وعلى ان يبعث الحوز او بعدم القبول وقال ابن حبيب ان مات الواهب بطلت بخلاف
موت الموهوب وعن ابن القاسم ان كان المرسل حوزه حوز لم كصغار بنيه وابكار بناته مضت
وما يستصحبه الحاج وغيره من الهدية لاهله وغيرهم كذلك **والهبة**
قسمان مقيدة بنفي الثواب او مطلقة فالاول قسمان للمودة والمحبة فلا رجوع فيها الا
للام وقيل ما لم يجر للمتولي عليه وجه لتلاف الحجر والحنث بهما وابتنا ولو تعلق بالموهوب
او المطمع عنه او نكح وجعت النفقة او انماء او ذا ثمن لاجل الهبة وقيل بتخلف فلا الرجوع و
لو مرض احدهما فكذلك وروى اشهب ان مرض فلا وقال قبل ان مات فليس له وانما لا يمنع **قال**
فلا اذن وعلى امانته لزوال عنه عود الرجوع فولان ولو وهبه له على هذه الاحوال
ففي امانة الرجوع فولان ولو تغير السوق لا يمنع وفي زيادة عينها ونقصانها فولان
ولو امة في امة لم يمنع الولد وقال اللخمي لا يفوت الولادة والحمل منه وفي مجرد
الوطء فولان **الثاني** ما تقصد به التقرب الى الله عز وجل من صلة رحم او الفقير او اليتيم

او لتنمية او نحوه فلا اعتصار فيه كالاب والام ولا غيرهما لانه صدقة ولا ينبغي لهما ان يتملكها
بوجه الا بميراث ولا ياكل من ثمرها ولا يركبها واما المطلق فيحمل على ما تبين فان قال
خلعها حكم بالعرف مع اليمين فان اشكل دام في الاول فهو للواهب مع يمينه ولا يلزم الموهوب
الا قيمتها قائمة او فايتة وقال محمد للواهب اخذها ان كانت قائمة وفي تعيين الدنانير
والدراهم قال ابن القاسم لا الحطب والتبن ونحوه وليس له الرجوع في الثواب بعد
تعيينه وان لم يقبض وان امر بالثواب فان عينه قبض وان لم يعينه فصححه ابن القاسم
ومنعه بعضهم للجهالة

اللقطة

كل مال معصوم معرض للضياع
في عامر او غامر ولا تلتقط الابل في الصحراء وفي الحاق البقر والخيل والبغال والحمير قال
ابن القاسم تلحق البقر دونها وتلتقط الكلب والمتاع بساحل البحر والسمك ومع خروج
الغرق وكالفضلات لعدم الراحلة لاربابها وعليهم اجرة نقله حمله ولا التقاطها
حرام على من يعلم خيانة نفسه ويكره للخائف والمامون ولا استحباب والكراهة ووالا
استحباب فيما له بال والوجوب ان خاف عليها الخونة فان اخذها ليحفظها ثم ردها
ضمنها وهي امانة ما لم ينو اخذها فيضمن كالمغصوب ويجب تعريفها سنة
عقبها في مظان طالبيها في الجوامع والمساجد وغيرها في كل يوم مرتين
او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به او يستاجر منها ان كان مثله لا يعرف
وله ان يتملكها بعدها او يتصدق بها ضامنا لها وقال
الباجي الا مكة فلا تتملك لقطتها للحديث والمذهب خلافه او يبقيها
امانة واما التافه فلا يعرف واما ما فوقه من نحو مخلاة ودلو فقيل
يعرف ايام مظنة طلبه وقيل سنة كالكثير واما ما يفسد كالطعام
فان كان في قرية او في رفقة له بيع فيه فثمنها يضمن ان اكله
ولا يضمن ان تصدق به والا اكله بغير شيء والشاة بمكان
يخشى عليها ويعسر حملها كذلك واما منافعها وغلاتها وحلابها
فقال مالك له الحلاب ولا يتبع الابها ونسلها وقيل الا ان يكون له ثمن
وله ان يكري

علية ح

وفيه

ولمالك يحلب البقر والغنم ويعلفها من ثمنها كراء ما امونه وله ان يركب الدابة الى موضعه
ثم ان ركبها بعد ضمنها وله بيع ما يخاف ضيعته بعد اذن الحاكم فعلى ما للاسوقة من
نفاية وليس لحبسه ابدا ما حق ولا على اجتهاد ويرجع بما انفق من عين النفقة او
اسلافها فيهما فيكون على ابائها ويجب ردها بالبينة او بلا اخبار بصفتها
من نحو عفاصها ووكائها والمعتبر ... وفي اعتبار عدد الدنانير والدراهم وهما
فهم فيه قولان وفي الزامه اليمين مع الصفة قولان ويجتزى ببعض الصفة الغالبة على
الظن دون غيرها ويستانى في الواحدة وانه او وصفها اثنان فلا اخذها به الضعيف
حلفا وقسمت بينهما فان نكل احدهما اخذها الحالف ولو دفعها بصفة
او بينة ثم وصف ثان او اقام بينة فلا شيء على الملتقط وقال ابن القاسم ان لم يتبين
بالقبض على الواصف ضمن لصاحبها اخذها بعد السنة ايضا حيث وجدها
فان وجدها في يد المبتاع من الملتقط او المساكين بعد السنة فقال ابن القاسم
ياخذها الفقير لا عليهم وقال اشهب ... ان كان بحكم الحاكم فان تلفت بعد تملكها او تصدق بها بلا
فعليه قيمتها يوم خالف او مثلها فان وجدها ناقصة بعدهما خير بين اخذها الا ان يكون
نقص عن نفسه فان كانت قائمة فاخذ بهم فليس له الا اخذها ولو اخذ الملتقط
عبرا ما وجب بالتعدي ... كالجناية ويغرم في غيره

اللقيط

طفل ضائع لا كافل له والتقاطه فرض كفاية وينبغي ... ولا يسوغ له رده بعد اخذه
وقال اشهب الا ان يكون اخذه ليرفعه الى الحاكم فلم يقبله قال الباجي يعني
ان كان موضعا مطروقا ويومن ان يجيء باخذه وليس للعبد والمكاتب التقاطه الا باذن
السيد وهو لاحق للمسلمين ويتبع اللقيط المحكوم باسلامه ... الذمي وانما ان حكم
اتيان بالضامن ثم الاولى ... وعلى الملتقط حضانته واما نفقته فمن ماله
من وقف او هبة او وصية او صدقة كان حبسا او ملفوفا بما يعلم انه وضع معه والا
ففي بيت المال فان تعذر فعلى الملتقط حتى يبلغ ويستغني فان ثبت له اب بالبينة
فرجع عليه ان تعمد طرحه الا ان يكون انفق حسبة فلا رجوع فان اشكل فالقول قول المنفق

خ بلغ مقابلة وتصحيحا ١٢١ من اللقطة واللقيط ... على ... [illegible]

[illegible]

ويحكم باسلام اللقيط في بلاد الاسلام ومواضعهم فان كان في قرية الشرك فمشرك
وقال اشهب الا ان يلتقطه مسلم فان لم يكن فيها غير اثنين من المسلمين فمشرك الا ان
يلتقطه مسلم وقال اشهب يحكم باسلامه في قريته للاحتمال وفي الحاق اللقيط المسلم
بغير بينة قولان وفي مسلم غيره ثالثها ان كان لوجه يحتمل كمن زعم انه طرحه لانه لا يعيش
له ولد وسمع انه اذا طرح عاش واما الذمي فلا يلحق به الا ببينة وفي المراة
ثالثها تصدق ان قالت من زنا ونحوه واللقيط حر ولا يرق الا ببينة لا باقرار

ولاية القضاء وهو فرض كفاية فاذا انفرد شخص بشرطه تعين
وصفاته ثلاثة شرط وليس بواجب وموجب للعزل غير شرط ومستحب **الاول**
ان يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما عدلا مجتهدا مطلقا فان لم يوجد مجتهد
فمقلد فيلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه وقيل لا يجوز له الا بما جنسه حكم
قال اصبغ العدل من الثاني وقال الباجي العلم من الثالث **الثاني** السمع والبصر والكلام
ولا يشترط في الكتابة والظاهر انها من الثالث **الثالث** ان يكون ورعا غنيا ليس بمديان
بلديا معروف النسب غير محدود ولا فطنا ذا نزاهة حليما مستشيرا لا يبالي
لومة لائم سليما من بطانة السوء وغير زائد في الدهاء فقد عزل عمر رضي الله عنه
زيادا لذلك ولو تجرد عقد التولية عن الاستخلاف لم يكن له استخلاف وقيل الا في
المرض والسفر ويشترط ان لا يستخلف فيه وللامام ان يستخلف من يرى
غير رايه في ذلك اجتهادا وفي التقليد ولو شرط الحكم بما يراه كان الشرط باطلا
والتولية صحيحة قال الباجي في مسالة سجلات قرطبة ولا يخرج عن قول
ابن القاسم ما وجده ويجوز ان ينصب في البلد قضاة ويكون كل مستقل او مختص
بناحية او نوع ولو تنازع الخصمان في ذلك فاختيار المدعي والتحكيم ماض في الاموال
ومعناها كحكم الحاكم وفي انتهاء الحاكم ورجوع الرضا الى حين نفوذ الحكم قولان وقال اصبغ
شرطه ان لا ينتصب فلو حكم في غير الاموال مضى كالقتل والحد واللعان ولا عزل ادب
ومضى ما لم يكن جورا بينا فلو حكما عبدا او امراة او مسخوطا فقولان بخلاف الطامع

والصبي والموسوس فلو حكم خصمه فقال القاضي بعضهم فان لم يكن الحكم القاضي ويجوز
العزل للمصلحة والمشهور ان العزل لا ينبغي ان يعزل لمجرد الشكية وقال اصبغ احب
الي ان يعزل ان وجد بدله وقد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يعده الى يوم القيامة
واذا عزله عن سخط فليظهره وعن غيره فليبينه وقد عزل عمر رضي الله
عنه شرحبيل فقال اعن سخط يا امير المومنين فقال لا ولكن وجدت من هو اقوى منك
فقال ان عزلك عيب فاخبر الناس بعذري ففعل واذا مات المستخلف لم ينعزل مستخلفوه
ولو كان الخليفة ولو قال بعد العزل قضيت بكذا او شهد بانه قضى لم يقبل وينبغي ان يكون
في [illegible] وصيا او اموال اليتامى ويختار الكاتب المزكي والمترجم و
يقعد في مجلس ليصل اليه الضعيف والمراة وفي المدونة والقضاء في المسجد من الحق والامر القديم
وقال مالك كان من ادركت من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المسجد [illegible]
رحبة القضاة ولذا استحبه في ذلك مصار من غير تضييق لتصل اليه الحائض والذمي
ولا يقام الحدود في المسجد ويعزر التعزير اليسير قال مالك وليس عليه ان يتعب نفسه
نهاره كله واذا خاف ان يكثر فيخطئ ولا ينبغي ان يجلس ايام النحر ويوم الفطر ويوم سفر
الحاج ويوم قدومه وفي كثرة المطر والوحل لانه يضر بالناس ولا بعد الصبح وبين الظهر
والعصر وبين العشاءين وفي كراهة حكمه في مروره الى المسجد قولان ولا يحكم في حال
غضب ولا جوع ولا ما يدهش عن تمام الفكر وينبغي ان يحكم بحضرة العدول والعلماء
ولا ان يحكم به ويكتبه خشية نسيانه وقال اشهب ويحضر بعض اهل العلم ومشا
ورتهم [illegible] ولا ينبغي لغافل ان يتوقف [illegible] المشاورة ولا يستكبر عنها فقد
شاور ابو بكر عليا [illegible] عن الجدة وعمر زيد بن ثابت عن الجد ومعاذ عن المولاة [illegible]
زوجها ولا ينبغي للحاكم في الخصومات وقال عبد الحكم لا باس به كالخلفاء ولا ان يتولى الشرى
بنفسه ولا بوكيل معروف ويتورع عن العارية والسلف والقراض [illegible]
النكاح العامة ولا باس بالكله فيهما ولا يقبل هدية مطلقا ولو كانا على [illegible]
لا من ولده او من والده واشباههم ويجب عليه ان يسوي بين الخصمين [illegible]

وينبغي ان يمنع الراكبين معه والمصاحبين والملازمين له بغير حاجة ويتفقد من
لا عوان ما استطاع اهل

على الحاكم لا يعضل [illegible] امره وشتمه ولا يحكم عليه وينبغي ان يتعزى بالغير

لا يقول الناس في احكامه وشهوده وسيرته فان فيه قوة على امره ولا يحمل على احزانه

يشهد بالزور او ياخذ الجعل عزره على الملا ولا يحلق له راسا ولا لحية فان كان ظاهر

العدالة فقال ابن عبد الحكم لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وفي جواز حكم

الحاكم لمن لا يجوز له شهادته له قال ابن الماجشون الا لزوجته او يتيمه الذي يلي ماله

ولا يحكم على عدوه ولا ينقض احكام العدل العالم ولا ينقض منها الا ما خالف القطع او قال

البينة على ان له رايا يحكم بغيره فسهوا واما الجاهل فينقض كلها ويمضي ما لم يكن جورا

بينا وينقض احكام الجائر وقال الاصبغ هو كالجاهل وتعقبه [illegible] وفسخ

العقود وشبهه واضح انه حكم وفتواه في موافقه واضح انه ليس بحكم وفي مثل تقرير

النكاح بلا ولي يرفع اليه فلا يفسخه قال ابن القاسم حكم وقال ابن الماجشون ليس بحكم فلو قال

لا اجيزه ولم يفسخه فهو بمنزلة لو حكم بالفسخ لتعارض اجتهاده لا يقتضي الفسخ اذا تجدد

السبب ثانيا بان يكون مع ذلك اجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير ونكاح امراة

في عدة وهي كغيرها في المستقبل [illegible] وفسخ نكاح مع بيع او مع اجارة

عليه وفي نقض حكم نفسه فيما ينقض فيه حكم غيره وفي ماله ان ينقض حكم غيره فيه سواه فلو

حكم فصار لغيره اصوب فقال ابن القاسم يفسخ الاول وقال ابن الماجشون

وسحنون لا يجوز فسخه وصوبه ولا يمضي فسخ حكم غيره حتى يتبين وجه فسخه

اتفاقا وفي فسخ حكم نفسه من غير تبيين قولان ولا يحل القضاء اما حكم بشهود

زور على نكاح امراة فيحكم لمن كذلك لو حكم الحنفي للمالكي بشفعة الجوار واذا اشكل

على الحاكم امر انكشف قال سحنون ولا باس ان يامر فيه بالصلح ولا يحكم بالتخمين لانه

فسوق وجور ولا يحكم بعلمه مطلقا الا ان يكون بعد الشروع في المحاكمة فقولان فلو حكم

بعلمه في غيره [illegible] فقولان واما ما اقر به في مجلس الحكومة فيحكم به فلا ينقض

انكر ملكه بعد اقراره فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال سحنون وابن الماجشون يحكم بحكم

فلو انكر انه اقر بعد ان حكم لم يلتفت على المشهور وفي الجلاب اذا ذكر الحاكم انه حكم

ان لا بينة على حكمه فلو حكم بامر ونسي فشهد شاهدان انه

[illegible] لم يمضيه غيره اتفاقا ولا يسوي بين الخصمين في المجلس

والنظر والكلام وغيره مطلقا او قيل الا يرفع المسلم على الذمي واذا سكت الخصمان

امر المدعي بالكلام فان تمسك او لبيان الحق فان اقر المدعى عليه بما شهد عليه

وللحاكم التنبيه عليه فان انكر سال المدعي بينته فان قال لا بينة لي لم تسمع بينته

على ذلك ولا ان يحكم عليه من نسيان او غيره فان تنازعا في ذلك لا يتولى الجالب

ان عرف وكذلك فان اراد احدهما قبله الكلام وان ابيا اقرع بينهما فان تنازعا ولا

تبعا بان يمضي كل واحد منهما الى حاكم الا شرط [illegible] واذا حكم بعد قوله الا حجة

جاء بينة لم يعلم بها فالحكم بعد ان يساله ابقيت لك حجة فيقول لا فان قال نعم

انظره ما لم يتبين لدده ثم هو على حجته عنده وعند غيره واذا حكم بعد قوله

لا حجة جاءت بينة لم يعلم بها ففي المدونة له ذلك وقيل [illegible] وقيل

لا مطلقا واذا اثبت احد المدعين [illegible] الا المسافر وما

تحتاط [illegible] وينبغي ان يعلم به [illegible] وانما يعتمد

الى الحاكم اخر الاشهاد نحو المشافهة وفي الاشهاد يكون الشاهدين مطلقا

وقال سحنون [illegible] يجوز فيه شهادة نحو اصبغ ان تكون

في كتب سحنون والعمل على الشهادة حتى لو شهدا بخلاف ما فيه امضي فلو قال الشهود

انا على ان ما في الكتاب [illegible] ونزعها عنه

من كتب وغيره [illegible] الغائب باسمه ونسبه [illegible] ونحوها مما يتميز

به فان وافقه [illegible] او ميت فلا يحكم عليه الا ان يتعين بحجة والمشافهة

بان يكونا قاضيين ببلد واحد او يكون كل واحد في طرف ولايته فلو كان المسمع في

غير محله فسمع ولو كان السامع في غير [illegible] ولا يحل له الحكم بها كغيرها ولو انتقل

ذا [illegible] على سماع البينة [illegible] وجب على المنهي اليه ان يتم من التعديل

والحكم واما الكتب [illegible] الخواتم

خفي جرحه لا تناع ولا جرحت المستهاد بتقـــال ابن كنانة وكذلك الا في الغريب لا على من
المدينة الرفا ضيما في الحق اليسير وانهم في نحو على لا جرح الا بالغضب والخوانم وقال
عبد الملك لا في الغريب والطلق ويجب قبول ما يرد اليه عن الحاكم في القصاص
والمال والعقوبات وغيرها ان كان اهلا ورده ان كان غير اهل او جهله قبله ان كان
من قضاة الامصار وكشفه عنه من غيرهم قال ابن الماجشون والعمل عنده ان تسمع
البينة بحضرة الخصم او لم يحضر ثم يعلم بها فان كان له مدفع والا قضي عليه
ولم ير سحنون الا بحضرته الا ان يكون غائبا غيبة بعيدة ويحكم بالدين وغيره
مما يتميز غائبا بالصفة كالعبد والعرض وقيل ما لم يدع الحرية او يدع عيبه
ذو بيع وفي الغائب التحيير في الغيبة كما تقدم ويتعين القضاء على الغائب بالبينة
واليمين على عدم الابراء ... ولا تستبعد ... الحالة ... او التوكيل
على الاقتضاء ... وفي بعضه وقيل وانه عليه ... الذي اذا كان غائبا عن
البلد او متواريا او متعززا وقال ابن عبد الحكم ان كان له بالبلد مال او حميل او كفيل
ولا تعلق الشهادة ويجلب الخصم مع مدعيه بخاتم او رسول اذا كان بموضع
على مسافة العدوى فان ... يجلب ما لم يشهد شاهد ... يكتب اليه اما ان يحضر
او يرضى وان لا يلزم من ... بها حضور مجلس الحكم ان ... لنجله ولو كانت
تنضم ويبعث الحاكم من يحلفها ان كان ... بالعجز ... ليلا واذا ...
بينهما حاجة وله ... ولا يبيعه ... يكتب بحاجته وقضا ببيع اقلها ... ان
عليه ونفقته ثمنه. الشهادات وشرطها ان يكون حرا مسلما البي
عاقلا بالغا عدلا مستعملا المروءة مثله وفي كونه غير مولى عليه لسوء نظره
في المال لا يخرجه خلاف والعدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب
والكبائر ... الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة
... فسقها ... ولا نشترط انتفاء
العصبية ... لا يحافظ من ... عادة

وبهذا لو ثبت على الشهود انهم شربوا خمرا او اكلوا ربا او معروفون بالكذب
في غير شيء واحد او ... فيما ... يلعبون بالنرد والشطرنج وكذلك ... يسقطه
وما يشبهه ويشترط ان لا يلزم في التجريح بالشطرنج على الاصح والمروءة ان لا يقام
عن كل امر يجلو مثله اذا فعله عدم المحافظة على دينه وان لم يكن حراما كالادمان
على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف الدنية من حياكة وحجامة ودباغة اختيارا
ممن لا يليق به ... اهلها او من ... ولا يقبل عبد ولا كافر مطلقا
وتقبل شهادة المميز من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خاصة وعليه اجماع
اهل المدينة وقال ... هي السنة وما ادركت القضاة الا وهم
يحكمون بها بخلاف النساء في الماتم والاعراس على الاصح واشترط ان يكونوا احرارا
محكوما باسلامهم اثنين فصاعدا غير متعفين غير مختلفين قبل تفرقهم الا ان يشهدوا
العدول على ما قبله وفي اشتراط الذكورة قولان وفي قبولها في القتل قولان لابن القاسم
واشهب ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وفي قدح العداوة والقرابة قولان ولا تقبل
شهادة على كبير لصغير ولا على عكسه وقال محمد ان كان صغير يقتله فيجوز ولا تقبل شهادة
... مع حضور كبير رجل او امرأة وان كان ... او عبدا فقولان ويعتمد الحاكم على علمه علم سفا او كلها
في التجريح والتعديل اتفاقا وكذلك المشهور العدالة والجرحة وانما يجب عليه الاستزكاء
فيما شك ولو اقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة ولا يقبل التعديل الا من الفطن
الذي لا يخدع وقال سحنون وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله ولا يقبل الا العارف
بوجه التعديل وهو ان يعرف عدالته بطول الصحبة والمعاشرة لا بالتسامع وقال سحنون
في السفر والحضر قال الملك واذا ... ان يعلم ... الا ان يكون
بهذا ولا يقبل عن غير ... سوقه واهل محلته اذا كان فيهم عدول وفي المدونة ولا يقبل
في البلد ... الشهب عند الحاكم بخلاف الغريب ولا ينبغي ان يحشى التعديل
العلانية بخلاف السر قال الملك ولا احب ان يقتصر في السر على اقل من اثنين ولا باس ان يقبل قوله
وحده ويسمع التجريح في المتوسط العدالة باتفاق ويسمع في المبرز في العداوة القدح

العداوة والقرابة وشبههما وفي قبول تجريحه في العدالة ثلاثة لمطرف واصبغ وابن عبد
الحكم ثالثها ان كانوا مثله او اعدل منه قبل وفي تأجيل الخصم للتجريح ثم يحكم عليه وقيل لابن
القاسم ايجرح الشاهد من قبل الغير ولو سأل اخذ الحق عن التجريح فعلى الحاكم اخباره
ويكفي في التعديل اشهد انه عدل رضا وقيل او اعلمه او اعرفه وقيل او اراه عدلا رضا
ولا يجب ذكر سبب التعديل وفي سبب الجرح ثالثها المعتمد ان كان عالما بوجهه لم يجب
ورابعها لاشهب ان كان غير مبرز ولو شهد مبرز ثم شهد اخرون فقال الثاني ثم
يخرجه بشيء لم يجرح ورابعها ان كان المزكي مبرزا لم يجرح واذا تعارض جرح وتعديل قدم
الجرح او التساوي فتولى **الموانع** الاول التغفل قال محمد بن عبد الحكم قد يكون
الخير الفاضل ضعيفا لغفلته فلا تقبل شهادته وقيل الا فيما لا يكاد يلتبس فيه **الثاني**
ان يجر بها او يدفع كمن يشهد على مورثه المحصن بالزنا او قتل العمد لم تكن فيهما
وكمن شهد ان اباه اعتق عبدا ابنته في ولاية وكمن شهد انه جرح مورثه وكوصي
شهد بدين للميت وكمنفق عليه يشهد للمنفق وفي عكسه قولان ولو شهد
لنفسه وغيره في وصية على ... ثالثها ان قل قبلهما وان كان يسيرا فثالثها
تقبل لغيره دونه واما شهادة كل واحد للاخر بجارحه على المشهور وفيهما
تقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض في قطع الطريق واما اهل الدفع فكشهادة
بعض العاقلة لفسق شهود القتل خطأ وكشهادة المديان المعسر لربه وعكسه
تقبل لانه يجر **الثالثة** التهمة بالنسب او السبب كالابوة ولو علت والامومة
وان علت والبنوة من ذكر وانثى وان سفلت وكذلك الزوجية فيهما وتجوز شهادة
بنو كليهم غيرهم بخلاف ... وتجوز شهادة الاخ غير المنفق
عليه لاخيه وقيل ان كان مبرزا وقيل فيما لا تتقى فيه التهمة وفي جواز تعديله
قولان لابن القاسم واشهب وفي الخال والخالة والعمة ... وفي شهادة
الرجل لزوج ابنته وزوجة ابنه ثالثها ان كان مبرزا جاز وفي شهادة الولد لاحد
ابويه على الاخر وشهادة الاب لاحد ولديه على الاخر ان لم يظهر ميل للمشهود له

[illegible]

لم يجز ام لا فان ظهر ميل للمشهود عليه بان لا بالجواز فلو كانت امهما منكرة
للطلاق قبلت شهادتهما للاب عليها **الرابع** العداوة لا يقبل عليه ويقبل له
عكس القرابة وشرطها ان تكون عن امر دنيوي من مال او جاه او منصب
او خصام وان كان لاجل دين مما يتشفى به عادة الزائد بحسبه وقال سحنون ومثله لو
شتم المشهود عليه الشاهد وهو في خصومته اما العداوة الدينية فلا
تضر ولا يفسق بها وفي شهادة العدو على ابن عدوه وبالعكس قولان ابن
محرز قال ابن القاسم لا تجوز ولو كان مثل الاخ ونحوه وسلمان ابن القاسم وقال محمد تجوز
وقال ابن الماجشون اذا لم يكن في ولايته وقال ايضا تجوز ان كان [illegible] ومن امتنعت له
ا امتنعت في [illegible] من شهد له ويجري من شهد عليه ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس
الخامس الحرص على ازالة التعيير باظهار البراءة او بالتاسي كشهادته
فيما رد عليه بفسق او صبا او رق او كفر وكشهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقا وكشهادة
من حد في مثل ما حد فيه على المشهور وقال ابن كنانة تقبل وهو ظاهر المدونة ومعروف
شهرتها بان ولد الزنا لا تقبل مع [illegible] بالتوبة **السادس** الحرص على الشهادة
في التحمل والاداء او القبول ففي التحمل كالمختفي ليتحملها ولا يضر على المشهور
وقال محمد اذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا او خائفا وفي الاداء يبدأ به قبل طلبه
في ما تمحض حقا لادمي فادحة فان كان حقا لله يستدام فيه التحريم كالطلاق
والعتق والخلع والرضاع والوقف وكذلك العفو عن القصاص لم تقدح المبادرة
بل تجب الا في التجريح [illegible] على احد فان كان حقا لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب
الخمر فالتقدم لا يجب الا في التجريح او يشهد على احد وفي القبول كمخاصمة
المشهود عليه في حق لادمي وفي مخاصمة حق الله [illegible] كذلك لو شهد وحلف
فيما قوي **السابع** الاستبعاد واصلها الحديث لا تقبل شهادة البدوي
على القروي وحمله عند مالك على الشهادة على الاشهاد في الحضر لانه مظنة
الريبة فاما لو شهد انه سمعهما او راهما وكان بموضع فلا ريبة في المال

[illegible]

وفي المدونة لا تقبل شهادة السؤال الا في الشيء اليسير لحصول الريبة فيها لفقر
ولان كانوا اولياء [illegible] عن سؤال الناس وسؤال الامام [illegible] فتقبل مطلقا على [illegible] ولا يكفي
في زوال الفسق مجرد التوبة بل يرجع في ذلك الى [illegible] على غلبة الظن والحال والعدالة
وقد يظهر ذلك [illegible] وعن بعضهم لا خلاف في حال الظاهر والمظنون في الفطنة والغرور وقيل
لابد من مضي ستة اشهر وزوال العدالة بالفسق ولو ظهر انه قضى بعبدين او كافرين
وقيل سنة
[illegible] نقض الحكم بخلاف رجوع البينة وفي نقضه بفاسقين قولان لابن القاسم
واشهب ولو حكم بحد اذا الشهادة بطلت مطلقا وقيل الا بنحو الجراح والقذف
لو ظهر احدهما عبدا او ذميا نقض وحد المال الا ان يحلف مع الشاهد الباقي فان نكل
حلف [illegible] المحكوم عليه واخذ ماله فان نكل فلا شيء له ويحلف في القصاص
مع رجلين من عصبته خمسين يمينا ويكفي في كل يمين والله الذي لا اله الا هو
ولا يزاد الرحمن الرحيم ويتم الحكم فان نكل [illegible] والقصاص [illegible] المقطوع لانها
باطلة وفي القصاص [illegible] الشهادة وغرم الشاهد او المشهود في الرجم وقيل عاقلة القصاص
الامام وقيل هدر وقيل ان علم المشهود عليه [illegible] وقيل ان علموا بهم [illegible]
لا تجوز شهادة [illegible] ولا [illegible] على [illegible] تهمة الجر والدفع
والعداوة [illegible] لم تبطل الشهادة ولا يثبت الحكم بشهادة واحد منهم [illegible]
وهي مراتب الاولى بينة الزنا وشرطها اربعة ذكور مجتمعين
غير مفترقين يشهدون [illegible] واحد ورأوا انه ادخل فرجه في فرجها كالمرود في
المكحلة وللعدد والنظر الى العورة فصل للتحمل واللواط كالزنا وينبغي للحاكم
ان يسالهم وفي السرقة ما هي وكيف اخذها ومن اين والى اين وقال [illegible] سحنون
[illegible] **الثانية** ما ليس بزنا ولا مال ولا [illegible] به
ولا [illegible] كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والاسلام والردة والبلوغ والولاء
والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته والنسب والموت والكتابة
والتدبير وشرطها اثنان ذكران **الثالثة** الاموال وما يؤول اليهما

كالاجل والخيار والشفعة والوقف والاجارة وقتل الخطا وما يؤول الى المال مطلقا وجراح
الخطا مطلقا وفسخ العقود ونجوم الكتابة ان عتق بها فيجوز برجل وامراتين وكذلك
الوكالة في المال والوصية على المشهور **الرابعة** ما لا يظهر للرجال كالولادة
وعيوب النساء والاستهلال والحيض ونحوه فامراتان وتثبت الميراث اذا استهل اما
رجلا والنسب له وعليه بغير يمين فلو شهدتا انه ابن فلان ولم ينظر الا للرجال
ولو شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون القطع وكذلك قتل عبد عمدا
ويثبت المال دون القصاص وعلى النكاح بعد الموت او موت احد الزوجين فقال لا … في ثبوت
الميراث قولان لابن القاسم واشهب وعلى الموت ولا زوجة ولا مدبر ولا نحوه في ثبوت الميراث
قولان ولو اقام شاهدا … بحقوق … كيف احيل على الحيلولة المشهود به ولا
يمنع من قبض اجرة العقار ونحوه والغلة وان تم يطلب الا ان يكون مامونا عليهما
وقيل تجال الرابعة مطلقا وما يفسد من طعام او غيره فقالوا يباع ويوقف ثمنه ان كان
شاهدا ويستحلف وقيل ان كان شاهدا ويشهد … الا … في الاموال
وفي الاعتماد على الخط ثلاثة مواضع خط المقر وخط الشاهد الميت او الغائب
وخطه بنفسه … اجمال المذهب على اربعة ثالثها يجوز في الاول خاصة
ورابعها في الثاني والغيبة البعيدة قيل مسافة القصر وقيل مثل مكة من العراق والشا
فيه تفصيل اما على خط المقر … ولا يحلف على … واما الثاني فروى
… انها جايزة وضعفها محمد بان غايته انه سمعها ولم يشهد عليها
وصوبه الباجي لان … ونحوها والعرف انه قد يتساهل في اخبارها ولا يتساهل
في كتابتها وعلى قبولها لو لم يعرف انه كان يعرف من اشهده فقولان قال الباجي ولا ينبغي
ان يختلف فيه لما قد تساهل الناس فيه وضعفها … لا يعرف من يشهد في غير
ذلك من قولان واما الثالثة فقال … يحكم … الخط … فليشهد
وقال مطرف … ثم رجع فقال لا يشهد حتى يذكر بعضها والاول الصواب انه لا بد من الناس
من ذلك … ولا يوجد بها ولا يقبل الحاكم … والواو … فلا يقبلها

الى

شاهد

صبرا لها الباجي
هنا ابن رشد
وكذا … الباجي
ايضا …

وعلى الثاني قال مالك يؤدي بها ويقول … ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد
الا على عينه ولا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها ليعينها عند الاداء
ولو عرفها رجلان فيه جواز ادائه عليها … ان حصل العلم ولو بامراة فلا اشكال
لو شهدت بينة على امراة زعمت انها بنت فلان لا يسجل على بنت زيد ويعقد على زيد
القراين المغلبة للظن في التعديل والاعسار والخبرة الباطنة وضرر احد الزوجين
قال ابن القاسم وتجوز في الضرر بالسماع من الاهل والجيران وتجوز شهادة السماع
الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة ويشترط طول الزمان
وانتفاء الريب فلو شهد رجلان على السماع وفي القبيل ماية من اسنانهما لا يعرفون
لم تقبل وفي خمس عشرة سنة ثالثها … ولا يسمون من سمعوا
منه فيكون نقل شهادة وقال التونسي بعد يمينه اذ لعله عن واحد ويجزي
بقول اثنين قال عبد الملك اربعة لانها كالنقل … والمشهور جريها
في النكاح والولاء والنسب اصبغ دون غير المال ولا يثبت به النسب واما السماع
المفيد للعلم فقال ابن القاسم هو من نوع شهادة السماع مثل ابن نافع مولى ابن
عمر وانا عبد الرحمن ابن القاسم وان لم يعلم بذلك الا من قبل … ابن
القاسم من لا يعرف اباه ولا يعرف انه ابنه الا بالسماع قال نعم يقطع بها ويثبت
النسب **والنحل** حيث يعتق … كفاية … الا اذا … ان كانا
… الحالف على اليمين ان لم … الحاكم على … وعلى الثالث ولا يلزم
من بعد ولا يجوز ان ينتفع منه … ان لم يحول … وعشر
سنين ويجوز فيها … ان يقطع … ونفقة … يعش
وقيل لا يجوز فيهما … وقيل تبطل … وتثبت … الاموال
وحوزه فيهما بشاهد ويمين … المشهود عليه بالشاهد
في النكاح والطلاق والعتاق … ويحلف … فلا … يحبس … الا ان
يحكم بالشهادة وقال ابن القاسم يحبس سنة وقال سحنون ابدا واما الشهادة

ولو شهدا بالشهادة على منكر الزوجية والشهادة على نحو الكتابة فيثبت وان ترتب
عليه الفسخ والعتق واما شهادة بالقضاء عارف المشهور فالمشهور لا يقضي وله
استحلاف المطلوب وان نكل لزمه بغير يمين الشاهد والعبد كالرشيد لا كالصبي
على المشهور ولا يحلف المطلوب ثم ان الطالب بشاهد ان لم يضم اليه ان دل او النعاف
وفي اعتباره ليحلف معه فولان وعلى اعتباره فان لم يحلف ففي تحليف المطلوب فولان
فان كانت موجودة لا مستقبلة كالشاهد لصبي وحده او مع غيره فالمنصوص يحلف
المطلوب بحصة الصبي فان حلف ففي وقف العين فولان فان نكل في المطلوب ففي لحوق
الحرمة قليلا او وقفا فولان على وقفه او يمينه يستحل الحاكم الشهادة ليستحلف
الصبي بعد البلوغ او وارثه فيستحله فان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولى على المشهور
فان كان وارث الصبي معه او لا و كان فيه نكل الى يحلف على المنصوص لانه نكل عنها
ولو كان لكل منهما والصبي ففيه في قبول حلفه فولان فلو كانت اليمين ممكنة
من بعض ممتنعة من بعض كالشاهد بوقف على بنيه وعقبه بطنا بعد
بطن فروايتان في انه اذا حلف واحد ثبت للجميع وروى ابن الماجشون اذا حلف
الجل وقال محمد وغيره كمسألة الغير او قبل يثبت لمن حلف بنصيبه فلو مات ففي
نصيبه مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني او من حلف ابوه خلاف ثم في اخرى
بغير يمين فولان وفي وجوب القصاص في الجراح بشاهد ويمين فولان والشهادة على
الشهادة تجري في الاموال وغيرها وشرطها ان يقول اشهد على شهادتي
او يراه يؤديها وقال محمد يتعين كالاول ولو سمعه يسوق عداوة اشتهت والجنون
من طول لا يمنع ولا تسمع الا بموت الاصل او مرضه او غيبته بحال الابل ولا حد منه
وقال محمد لا يكفي في الحد مسافة اليومين والثلاثة وتنقل عن المراة بحضورها
وقال مطرف لم ادرك البكري يقضي امرأة تطوف فدادة والتحمل عنهما ولو نكل
الناقل لا تجوز ان الشهادة وينقل النسوة مع رجل في باب شهادتهن ومنعه
اشهب بنسوة على كل شاهد اثنان لا يكون احدهما شاهدا او يكتفي بشهادتهما

قال عبد الملك لابد من اثنين وامام الزنا فيكفي اربعة عن كل واحد من الاربعة
او عن كل اثنين اثنان ولو شهد ثلاثة على ثلاثة وواحد على اربعة لم تتم وروي محمد
لا بد من ستة عشر وقال ابن الماجشون يكفي اربعة عن كل واحد فان نقلوا فثمانية عن اثنين
كل واحد اثنان وروي يكفي عن كل واحد اثنان عن كل واحد ويلفقون لا اصل مع النقل كما
ثبتت او ثلاثة بالرؤية واثنان على شهادة اثنين او واحد ولو شهد ثلاثة بالرؤية واحد على
شهادة واحد لم تتم واما اكذيب الاصل الفرع قبل الحكم بطلت وبعده ثلاثة ابن القاسم
نقضها غيره ابن حبيب ينقض حكم بغير ويغرم لا اصل الرجوع عنه والرجوع
ثلاثة صور قبل القضاء بلا قضاء فان قالا وهمنا بل هذا فقال ابن القاسم واشهب تسقطتا
فان قال شككنا ثم قال ازال الشك فقال المازري هي مثل الشك قبل لا لم يقول ان
كرشا فالواضح قبولها وثالثها للكمال ان ميز اقبلت الثانية بعد القضاء
وقبل الاستيفاء قال ابن القاسم يستوفي الا في المال وقال ايضا وغيره لا يستوفي لحرمة الدم
ومثله لو رجع شهود الاحصان في الرجم جلد البكر الثالثة بعده لا استيفاء فيغرمان
الدية وغيرها ان ثبت عمدهما عند ابن القاسم واشهب ولا يقتلان عندنا بن الماجشون فان
ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم والقتل لاشهب وقال محمد لا نص لمالك في التعريف في
الرجوع الا ان اصحابه متفقون على تغريم ما اتلفوه بالتعمد ولو علم الحاكم بكذبهم فحكم
فهو بيا...ت القتل بحكمه كحكمهم ولو علم الولي فالقتل وباشر القتل فعليه القصاص ولا شيء
لو رجعا في شهادة فرقوا او نسبا او شبهه فالادب لا غير وقال المازري لا خلاف في تعلق
الغرامة بهم اذا شهدوا على قتل عمد او قصص ثم ثبت انه حي وانما الخلاف في البداية وفي
الرجوع فقال ابن القاسم يخير ابا الشهود فان شاؤا اقوموا محمد القاتل او فبل المستحق و... وفي
الرجوع قبل الحاكم رجعوا الشهود بالدية على القاتل وقيل بالعكس وقيل لا رجوع ولو كانت
على قتل خطأ فما اخذت الدية من العاقلة لربه فان غرم فعلى الشهود ولا رجوع وقال
اشهب فيمن رجع بالشهادة ثم ثبت انه محبوب الدية على عاقلة الامام وابن القاسم على اهله
وتجب في شهادة الزنا في الصور كلها فان رجع احد لا ربعة قبل الحكم حد او بعد اقامته

اقامته حد الراجع اتفاقا دون الثلاثة على المشهور فلو ظهر ان احدهم عبد احدوا
اجمعين فلو رجع اثنان من ستة لم يحد الباقون لاستقلالهم وكذا الراجعون لانهم [illegible]
شهد بما اربعة الا ان يكذبا الشهود فلو رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية
وان رجع رابع فنصف الدية وعلى ذلك لو ظهر بعد رجوع اثنين ان احدهم عبد [illegible]
فقال اللخمي يحد الراجعان ويغرمان ربع الدية ويحد العبد ولا غرامة ولا حد على الباقين وقال
محمد لو رجع واحد من الستة بعد ان فقئت عينه ثم ثان بعد موضحة ثم ثالث بعد موته
فعلى كل واحد سدس دية العين وعلى الثاني مثله وخمس الموضحة وعلى الثالث ربع دية
النفس مخصوصا وقيل مطلقا والخمس والسدس مرة اخرى رجع اربعة الزنا وشاهدا الاحصان
حصان ففي اختصاصه بالاربعة قولان كابن القاسم واشهب وعلى التعميم ففي تنصيفها قولان
وان ادعى على الشاهدين رجوعا ففي اقامة البينة عليهما ان طلب يمينهما انهما لم يرجعا
فقولان ولو رجعا عن الرجوع لم يقبل لانه اقرار بالتلف اما لو ثبت الحكم نقض الحكم امكن
ولو رجعا عن شهادة الطلاق قبل الحكم نقض ثم اذا كان مدخولا بها فلا غرم عليهما
كشهادة عمد القصاص وان كانت غير مدخول بها ففي تغريمهما نصف الصداق قولان
لابن القاسم واشهب ولو رجعا عن شهادة الدخول مطلقة لغرما نصف الصداق وان
شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول ثم رجعوا فالاكثر لا غرامة على شاهدي الطلاق
وقيل كما لو انفردا ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة اذا كان منكرا
كلا منهما ورجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث وما غرم لها ورجع
الزوجة عليهما بما فوتاها من الميراث والصداق ولو رجعا عن تخيير وتعليق لشاهدين
كالقاسمة غرما الشيء ما نقصا برده زوجة ولو رجعا عن الخلع غرما لم يبد صلاحها
وقال ابن الماجشون يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن اتلفها وفي العبد الآبق
يغرمان القيمة فان ظهر عيب عند الخلع استثنى ما يقابله قال محمد يؤخر الجميع الى الحصول
فيغرمان ما يحصل واذا كانت المراة منكرة للزوجية بعد البينة ثم كلفها الزوج
قبل البناء فلها تكذيب نفسها وكذلك بعد البينونة ثم عوتبا فلها تكذيب

نفقا

نفسها وفي [illegible]

ولو رجعا عن عتق فان كان ناجزا غرما قيمته والولاء له وان كان الى اجل فقال عبد الملك
عليهما القيمة بعد اسقاط قيمة منافعه ما قبل الاجل على غررها وتسقط فيها التسبير
وقال محمد ليس بمعتدل لانه قد تكون قيمة المنافع اكثر فيذهب مجانا وتعفيه
المالك بامتناعه عادة لانها داخلة في تفويته وقال سحنون عليهما القيمة ولهما
منافع العبد الى الاجل فان يستوفيا ما غرماه قبله فلو مات او قتل اخذا ما غرماه من ماله
او قيمته لا ان اعتق الشيء لهما ابدا لو وقال محمد يغرمان الشيء في تسليم قيمته كسحنون وفي
كالاستئناء ودفع قيمة المنافع وقتا بعد وقت كابن الماجشون فان كان بعتق تدبير
غرما قيمته ناجزا واستوفيا خدمته كما تقدم فان عتق بموت السيد فلا شيء لهما وان رد
او بعضه لدين فيهما او كالجناية وان كانت كتابة فقال عبد الملك [illegible] غرما
قيمته واستوفيا من نجومه فلو رق استوفيا من رقبته وقال ابن القاسم تجعل القيمة
بيد عدل يستوفيان من الكتابة بمثلها فيرد عليهما وضعفه محمد وقال سحنون
تباع الكتابة بعرض فان نقص عن القيمة اتماها فان كان باستيلاد فالقيمة وقال ابن عبد
الحكم ويجعل لما بقي منها لاستمتاع ولا شيء لهما الا الجناية عليها فلهما ما بقي ما غرماه
وفيما لها باستيلاده قولان وان كان بعتق ولد جاء الامة لا غرم وقال ابن القاسم كما لو قتلاها فيسقط
وقال ابن عبد الحكم ويجعل فان كان بعتق مكاتب غرما قيمته كتابته ولو رجعا عن
شهادة بان فلانا ابنه لم يغرما الا بعد اخذ المال بالميراث فلو كان المشهود بنوته عبدا
غرما قيمته ناجزا ثم غرما بعد الميراث ما فوتاه عن الاخ ولو كان ابنا اخر عزلت قيمته للابن
ذا او لان الملحق مقر ان ابنه كله بينهما ثم يغرمان للشاهدين نصف ما بقي وهو ما اتلفاه عليه
ولو ظهر دين مستغرق اخذ من كل واحد منهما نصفه وكمل من تلك القيمة ورجع الشاهدان
هذان على ذلك والا غرمه الملحق للغريم لانهما لم يتلفاه بشهادتهما ولو لم يخرج الملحق
والتركة مائتان وكانت القيمة المذكورة مائة اخذ الملحق مائة والعصبة او بيت المال
مائة ثم غرما لهما مائة اخرى التي فوتاها فلو كان احدث مائة اخذ من الملحق ورجع
الشاهدان بالمائة على من غرماها له ولو رجعا عن شهادة عبودية لمدعي حرية فلا

ولا يفيته عليهما ابه الرقبة ويغرمان كل ما استغلاه للعبد من استعمال ومال منتزع ولا يأخذه
المشهود له ويورث عنه بالحرية لا بالرق وينفذ ثم به فيه من هبة وعتق وصدقة ولا يتزوج
لا ينقص رقبته **ولو** رجعا عن شهادة بمائة لزيد وعمرو ثم قالا هي لزيد وحده غرما
للمشهود عليه خمسين لا لزيد **ومتى** رجع احدهما غرم نصف الجزء وعن بعضه
غرم نصف البعض **ولو** رجع عن من يستقل الحكم بعدمه فلا غرامة فاذا رجع غيره
غرم والجميع كالواحد **و**عن اشهب يغرم الرابع مطلقا من ثلاثة الثلث ومن اربعة الربع
وان احكم برجل ونساء ورجعوا فعلى الرجل النصف وعلى النساء النصف فلو رجع عن
عشر ثمان فلا شيء عليهن فلو رجعت تاسعة فعلى التسع الربع فلو كان مما يقبل فيه
امرأتان كالرضاع وغيره ورجعوا فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأة نصف سدس فلو
رجعتا الا امرأتين فلا غرم فلو رجعت اخرى فالنصف على جميع من رجع وقياس قول
اشهب خلافه وللمقضي عليه مطالبتهما اولا غرما ليغرما للمقضي له ذلك اذا تعذر
من المقضي عليه وقيل لا يطالبهما الا بعد غرم المقضي عليه وضعفه ابن عبد
الحكم **تعارض البينتين و**مهما امكن الجمع جمع فان تنافيا قضي
بالترجيح فان تعذر تساقطا وبقي المدعى به بيد حائزه منهما فان كان بيد غيرهما
فلمن يقر له منهما وقيل يبقى بيده وقيل يقسم الحالف بعد يمينهما على قدر
الدعاوي ان تعلقا فان كان بايديهما فقيل على الدعاوي وقيل نصفين وان اقتسم على
الدعاوي فقال ابن الماجشون يقول عول الفرائض وقال ابن القاسم وابن الماجشون يختص مدعي
الاكثر بالزائد وعلى كل يختص لو زاد على اثنين فعول لواحد منهما اختص مدعي الاكثر
بما زاد على الدعويين جميعا وهو الصواب **و**الثاني اختصاصه بما زاد على الاقل
منهما فاذا ادعى احدهما الكل والاخر النصف فالاكثر يقول بالنصف وعلى قول ابن القاسم
يختص مدعي الكل بالنصف ويقسم الباقي بينهما نصفين فلو كان ثالث يدعي الثلث
جاء في القولين فعلى الاول يختص مدعي الكل بالسدس ثم يأخذ من الباقي نصفه وهو
ربع سدس ثم يختص مدعي النصف بما زاد على الثلث وهو نصف السدس ويقسمان

وعلى الثاني يختص مدعي الكل بالنصف ثم يأخذ من الباقي نصف ما زاد على الثلث
وهو نصف سدس ويأخذ مدعي النصف نصف السدس ثم يقسم الباقي اثلاثا للثلاثة
والترجيح بوجوه المزية في العدالة وفي زيادة احدهما فقولان الا ان يكثر جمعا
وفي الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهدين والمرأتين قولان ورجع عنه ابن القاسم
وعلى النساء ولو كان الشاهدان اعدل من كل منهما فقولان وفي اعدلية العدلين على المز
كين قولان واليد مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور وذهب عبد الملك
الى ان الحائز لا ينتفع ببينة فلو لم تجد البينة تسقط اعتبار اليد وفي يمين الخارج حينئذ
قولان واسناد احدهما على تاريخ متقدم او سبب ملك مرجح وفي ترجيح التاريخ قولان
وتشهد في بينة الملك بالانصراف انه لم يخرج عن ملكه في علمهم اما القطع
شهدت بالاقرار استصحب وكذا تعينوا والجمع هنا كان ملكه بالامس كما لو شهد
ان احدهما انتجها من ملكه ولو شهد انه كان في يد المدعي امس لم يأخذ من يد حائزه ولو
شهد انه غصبه جعل صاحب يد وتقدم بينة الملك على الحوز والناقلة على المستصحبة
ان لا تعارض **و**كذلك دعوى ابن دار وزوجة انها اخذتها صدقة او بيعا
وكذا اخوين مسلم ونصراني ادعى المسلم ان اباه اسلم ثم مات فالقول قول النصراني وتقدم
بينة المسلم **و**لو شهدت بينة النصراني انه نطق بالتنصر ومات عليه فهما متعارضتان
ولو كان الميت مجهول الدين قسم بينهما كالتعارض فلو كانوا جماعة واختلفت
دعاويهم قسم المال الكل جهة نصفه وان اختلف عددهم فان كان مع الولدين طفل
فقال سحنون يحلفان ويوقف ثلث ما بايديهما فاذا كبر فمن ادعى دعواه شاركه
ورد كما اخذ فان مات قبله حلفا او منتسبه وقال اصبغ للصغير النصف الا اقرارهما
له فلا وتعين على كل سلام **الدعوى والجواب واليمين والنكول**
والبينة ومن قدر على اخذ حقه من جاحده بيده اضمن حقه او نسبه
الرذيلة جاز له فان طلب العقوبة فلا بد من الحاكم واما من قدر على غيره فتارة
ان كان من جنسه جاز وعليه الخلاف في انكار من عليه شيء ولم ينكره غيره **و**المدعي

من تجدد قوله عن معروف والمدعى عليه من ترجح بعض وجوه او اصل فلان فلان
مدعي رد الوديعة بعد تقبيضه بلا يمانه ومدعي حريته ولا اصل صغير احال اخر غير ام المالك
تثبت عليه حوز الملك بخلاف مدعي العتق ❁ وشرط المدعى ان يكون معلوما
محققا فلا يسمع في عليه شيء ❁ ويكفي ان يقول اشتريت وبعت وتزوجت وتحمل على
الصحيح ولا يحلف مع البينة الا ان يدعي عليه ما يبرئه به من ابراء او بيع فلو
قال المازري من كتب القاضي بعقد ابن القاسم ينكر وقال ابن كنانة ان كان قريبا فلا
ليومين ولا حلف الوكيل على نفي العلم ❁ ومن استمهل لاقامة البينة او دفعها
امهل جمعة ونحوها ويبقى على حجته وللمدعي طلب كفيل في كلام ابن ❁ واذا امتنع
المدعى عليه من اقرار او انكار ففي ... اشهب يحبس وقال ابن اصبغ هو كالناكل
يحلف المدعي ويحكم عليه وان كان ممن لا ينتفي ذلك بالبينة طولب بها وحكم وقال
محمد يحكم عليه بغير يمين وقال اللخمي يخير في الثلاثة فان اختار الحكم بغير يمين كان
على حجته وللمدعى عليه ان يسأل عن السبب ويقبل دعوى نسيانه بغير يمين وقال
الباجي القياس بيمين ❁ جواب دعوى القصاص على العبد ودعوى الارش على السيد
واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو على المشهور وروى ابن
كنانة في ربع دينار وفي القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
قال ابن القاسم ولا يزاد على اهل الكتاب الذي انزل التوراة والانجيل وقيل يزاد و
تغلظ اليمين فيما له بال من المال بالمكان وقيل وبوقت الصلاة وتغلظ في الدماء واللعان
بهما ❁ وتخرج المخدرة من الحجرة ولا تأتي الى المسجد ليلا وتحمل في تحليفها الواحد ولا
ثمان او ما ❁ وفي غير المساجد قائما مستقبلا وقيل الحاضر في ... او ... ولا يعرف
ملك اليمين عند المنبر الا في منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر ... وليس ابدا ان يحلف
عنوة كان ذلك ❁ وشرط اليمين ان تطابق الانكار واليمين مع الشاهد على وفق
الشهادة بانها ... عليه كذا على حاضر والمدعى عليه غائبا زاد انه باق وعليه
الى الان ويحلف من بلغ من ورثته كذلك على نفي العلم وبعضهم ❁ ويحلف في الرد

العلم وفي النفي على البت وما يحلف فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي كخطه او خط ابيه
او قرينة من خصمه ونحوه وقيل المعتبر اليقين واليمين على نية الحاكم فلا يفيد تورية
ولا استثناء ❁ ويبين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه مطلقا فان ذكر السبب
نفاه معه وقال الباجي العباس يكتفي بذكر السبب ❁ وعن مالك يقبل ما ادعاه وحق
ثم رجع وقال ابن دينار قلت كابن عبدوس فيمن ... لكاذبة او غرم ما لا يجب فقال
ينوي ... ولو قال المطلوب هو ... لوالد او لمن يمنع يجب
المدعي من البينة ونوقف القاضي الحاضر فليدعي عليه فان حلف فللمدعي تحليف
النفي فان نكل حلف ... فان ... غائبا ان ... اليمين او البينة وانتقلت
الخصومة اليه فان نكل ... بغير يمين فان ... ❁ والنكول
... فيما ... فيه الشاهد واليمين ... الحق بمجرده بل بيمين المدعي ويثبت بقوله
لا احلف ونحوه او بتمادي على الامتناع ❁ وينبغي للحاكم بيان حكم النكول واذا تم
نكوله فقال انا احلف لم يقبل فان نكل المدعي فان كيمين المطلوب وكذلك لو ادعى على
انه قضاه ثم نكل بعد نكوله لزمه ❁ والمستمهل بحساب ونحوه يمهل اليومين
والثلاثة بكفيل بوجه وقيل ما يراه الحاكم الدعوى ثلاثة ما يشبه عرفا
كالدعاوي على الصناع والمنتصبين للتجارة ... والودائع على اهلها
والمسافر في الرفقة والمدعي لسلعة بعينها فلا يحتاج الى اثبات خلطة ❁ وغير
مشبهة عرفا كدعوى دار بيد حائز يتصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة والمدعي
شاهد ساكت ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر ونحوه فغير مسموعة ولا تسمع
البينة ولا ... او ... او مساقاة ونحوه ❁ والعرف ... مثله كالدعوى والجهولة
والصبي ولا بينة ومعاقد القمط ووضع الجذوع ❁ والدعوى الطويلة فيما ...
طولها مثله وقيل عشر وقيل سبع كدعوى دين ... ويكفي من البينة ❁ ولا
يستحلف الا باثبات خلطة وعليه اعمال المدينة والفقهاء السبعة وفي اشتراط
المتهم فقولان وفي ثبوتها بشاهد بغير يمين او امرأتين قولان ❁ كل دعوى لا تثبت الا بعدلين

لا يشهد بهن الا ... بعد ذهابها وكان ذلك كقتل العمد والنكاح والعتق والنسب والولاء
والرجعة ولو استحلف ببينة يعلمها ففي ابن القاسم لا تسمع وقال اشهب تسمع

موجبات الجراح خمسة القصاص والدية والكفارة

والتعزير والقيمة القصاص في النفس والطرف للنفس ثلاثة اركان القتل الاول
وشرطه ان يكون عمدا عدوانا محضا وهو القصد الى ما يقتل مثله من مباشرة او
تسبب فالمباشرة كقتله بمحدد او مثقل وعمد لا بتبيين وخنق ونحو [illegible]
ونحو ومنعه من الطعام والشراب فلو لطمه او وكزه او رماه بحجر او ضربه بعصا
متعمدا على وجه القتال لا اللعب فمات عاجلا او مغمورا لم يتكلم ففيه القود وقيل
الدية على [illegible] ومن تكلم يوما او اياما فالقود بقسامة [illegible]
[illegible] فلا يجوز مقتله فالقسامة ولو اكل وشرب وعاش [illegible]
كذلك [illegible] على وجه القتال فقتله [illegible]
ولم يرد انما يحبس العوض في الدية بقسامة وكذلك لو [illegible]
او قطع [illegible] والسوط والموضع ونحوه يصيب مقتلا او غيره فيحمل على الخطا
حتى يثبت العمد وقيل هو شبه العمد وفي نفي شبه العمد واثباته روايتان وعن مالك
شبه العمد باطل لا اعرفه وانما هو عمد او خطا والتسبب كحفر بئر او نصب او
وضع سيف او ربط دابة او اتخاذ كلب عقور قصد الاهلاك حتى لو حفر في دار
[illegible] الاهلاك [illegible] ولو هلك به غير المقصود فالدية او القيمة اما لو فعل
ذلك لا لقصد الاهلاك فان كان فيما لا يجوز له ضمن الدية او القيمة وان كان مما يجوز له
فان قصد ضررا ولو [illegible] وعمد [illegible] والاكراه وتقديم الطعام
المسموم وكذلك لو طرح عليه حية يعلم انها قاتلة لا يقبل قوله لم ارد قتله
ولو ادعى انه قتله بالسحر [illegible] الشيخ [illegible] حتى مات وبينهما
عداوة فاربعة الدية والقصاص والقسامة والحاقه بشبه العمد فلو اشار بالسيف
[illegible] منه [illegible] ان يعلم انه [illegible] ولم يعد [illegible]

[illegible] الصائلون والمتسببون فقتلوا جميعا ولو تمالأ الجمع على ضربه بسوط سوط قتلوا
جميعا وكذلك المكره والمكره واما غير المكلف منهما فنصف الدية [illegible]
هلاك [illegible] على [illegible] ولو [illegible]
بامر الصبي والسيد بامر العبد [illegible]
[illegible] ويجب [illegible] والصبي والمجنون نصف الدية والقصاص بالقسامة
[illegible] على [illegible] نصف الدية [illegible] القتل
بالمشاركة [illegible] القصاص [illegible] الشيخ وجارح نفسه والحربي والمريض [illegible]
ولو اصطدم فارسان او ماشيان او سفينتان [illegible]
او احدهما [illegible] كل واحد [illegible] وكل [illegible]
[illegible] والصبيان كذلك [illegible] القصاص ولو اصطدم
حر وعبد [illegible] العبد [illegible] سفينتان [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] على انسان [illegible]
عليهما ولو [illegible] جميعا ولا قصاص [illegible]
الجراح [illegible] ولو [illegible] الثاني
[illegible] الثاني [illegible] القصاص

الثاني القتيل

وشرطه ان يكون معصوما [illegible]
الدم [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] عليه القصاص [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] خطا [illegible] الدية [illegible]
[illegible] عمدا او خطا [illegible] المقتول

بلوغ حال الرمي هو القاصد فيكون كعمد على المشهور ولو جاز سلبه **الثالث العاقل**
ثم نصه أن يكون القاتل عاقلا غير حربي ولا متميز عن المقتول بإسلام مطلقا أو حرية مع
تساويهما فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران وعمدهما كالخطأ فلا تدي
الدية على العاقلة مطلقا إن بلغت الثلث وكانت في ماله أو ذمته كخطإ قيمة وأما المجنون
في حال إفاقته فكالصحيح ولا يقتل مسلم بكافر ولا قصاص إلا أن يقتله غيلة ويقتل الكافر
بالمسلم والكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي ذمي أو ذي أمان ومن لا يقتص لهم
من مسلم لنقصان الكفر منه كالمجوس ولا يقتل حر بعبد ولو كان عبده رقه ولا بمن فيه عقد
حرية من مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق إلى أجل ومبعض واختلف في العبد
عن غير وليه من قتله بأن استحياه غير سيده في جوابه بالدية أو إسلامه ومن
الخطأ يخير سيده في فدائه أو إسلامه وكذلك لو تنبه كلام أن عليه بالقسامة
ومن لا يقتص لهم من الحر لنقصان الرق منهم ولا يقتل عبد مسلم بحر ذمي و
سيده مخير في إعطائه بالدية أو إسلامه فيباع عليه لبائعه ويقتل الحر الذمي
بالعبد المسلم كالحر والقيمة هنا كالدية وقيل لا يقتل وهو كسلعة وللأبوة
وللأمومة أثر في الدرء باحتمال الشبهة إذا ادعيا عدم القصد كأن حذفه بالسيف
وادعى الأدب وإن كان كغيره لا يقبل منه حتى لو نكر ذلك أضجعه فذبحه فقتل ولذلك قتل
مدلجي كان أبا جده أو مع انتفاء الشبهة أمتنع منه كما لو أضجعه أو شق
جوفه وكذلك لو جرحه فقطعها أو قطع أصبعه أو عينه فأخرجها وكذلك
لو أعمى في بالقصد وقال أشهب لا يقتل كالأب بابنه والأجداد والجدات للأب
كالأب وفي كونهما من قبل الأم كالأب أو كالأجنبي قولان لابن القاسم وأشهب ونص
القصاص عنه لا جوالح أن يكون القاتل بالفرع غير ولد كالأب ولا أثر لفضيلة الرجولية
والعقل والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم فيقطع الصحيح
بالأجذم والأعلى المقطوع اليدين والرجلين بالسالم وإنما هو في القتل كالعمد
الدم ما لم تسقط بزواله كالعطاء فيسلم والعبد يعتق فلو أن حصول الموجب

وبخطأ

ووصول دائم لعمد بعدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعد الجرح
وقبل الموت فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان حال الإصابة وحال الموت فيما لو رمى
صيدا ثم أحرم ثم أصابه فعليه جزاؤه وقال أشهب يعتبر حال الرمي ورجحه سحنون
وأما العصمة فبالحالين معا فلو رمى عبدا أو حربيا فأحكمت ثم عتق فالدية على كافر
الجناية في رقبته على الشافعي وعكسه الدية على الأول والقيمة على الثاني
ولو رمى مسلم ثم ارتد ثم أسلم فالدية على الجاني فلقتل على أو لو وجب ماله على الثاني
إذ لا عاقلة للمرتد وكذلك لو جرح مسلم ثم ارتد أو عبد أو مجوسي ثم أسلم أو يجيء
في الجناية حتى قتل من أسلم أو غيره من أسلم أو غيره أو حرية ما ل
عليه على الثاني ولو قطعت يد الحر المسلم ثم ارتد ثم مات فلا قصاص في القطع
ولا عوض بل يقتل فيهما وإنما لا عوض في النفس فلا بد أن ثم قطع أو كسر أو جرح ومنفعة
ودخل في الفعل والفاعل والمفعول كالقتل فكان من يقتص له في القتل من الناس فهو لمن
لا يقتص له منه في كما له على المشهور كما لو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم وروي
المسلم بغير وروي يحتمل الشلل وروي نوقع وقيل الصحيح وجوب القود وتقطع
كالأيدي بالواحد كالنفس إن لو تميز من الجنايتان من غير مما الأمة اقتص كل واحد
منهما بمساحة ما جرح **الجراح** وأسماؤها وفي الموضحة وهي ما أفضى
إلى العظم من الرأس والجبهة والخدين ولو بقدر إبرة وفيما قبلها من الدامية والحارصة
وهي التي تشق الجلد والسمحاق وهي الكاشطة للجلد والباضعة هي التي تبضع
اللحم أي تشقه والمتلاحمة هي التي تغوص في اللحم في عدة مواضع والملطاة
هي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق **الفصل** ولا قصاص فيما بعدها
من الهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي أطارت فراش العظم
وإن صغر والمأمومة وهي ما أفضى إلى الدماغ ولو قدر إبرة والدامغة وهي التي
تخرق خريطة الدماغ وقال أشهب في الهاشمة القصاص إلا أن تصير منقلة وقال ابن القاسم
لا بد أن تصير منقلة وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها والطم فيه القود

جنس لا كابعض الخلم كعظام الصدر والعنق والصلب والعجز وكذلك القطع ان كان
مخوفا بطلان العضو ان فوة ولو برا العظم الخلم على غير عثم في الخطا فلا شي
فيه سوى كالادب في العمد بخلاف العمد فيه غيره فانه يقتص منه وان برا على غير عثم وتعتبر
في اليد والرجل والعين وكالانعود وكالاخر والحسن والذكر وكالاجفان والشفتين في المسلن
روايتان **وفيها** ان كان منقلا لم يقد منه **وفيها** في الاجفين اخاف ان يكون
منقلا وكالاذي ما فوق الملح فيه **وفي** كل نصفه نصف الدية بغير تفصيل والشفتان
كذلك وقال ابن المسيب في السفلى ثلثا الدية **واذا** قطع من كل منه نصفه ففيها
القصاص وفي ضربة السوط القود على المشهور كالقصاص في اللطمة **واما** المعا
في ذلك السمع والبصر فان اذهابه بسراية ما فيه القصاص كموضحة فلا قصاص فيهما
فان ذهب منه استوفيا والا فعليه دية ما لم يذهب وقال ابن القاسم في الموال
اشهب على عاقلته وكذلك السراية الى يد او رجل او غيرهما او لا قصاص في اشعار
العينين والحاجبين واللحية وهو كالخطا لا كالادب **وفيها** واذا ذهب البصر
بضربة والعين قائمة ان كان يستطاع القود من الباصر والعين قائمة اقيد والا فالعقل
العقل **ولو** شلت يد بضربة ضرب مثلها فان شلت والا فالعقل في ماله **ويشترط** والبير
المماثلة في الحل والقدر والصفة فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا بالعكس والرجل والعين
سواء ولا السبابة بالوسطى ولا الثنية بالرباعية ولا العليا بالسفلى وتتعين
عرمة الدية فان قطعت بغير جناية بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا شي
للمجني عليه وكذلك لو قطع جماعة فليس لهم الا قطعها او لاحدهم كما لو قتل
جماعة فليس لهم الا قتله ونحو ذلك وهل يعتبر القدر بالمساحة او بالنسبة الى
قدر الراسين قولان لابن القاسم واشهب وعليهما لو كانت الشجة نصف راس الشاج
وهي قدر راس المشجوج ولا يكمل بغير راس اتفاقا **ولو** زاد الطبيب المقتص
على ما استحق فكالخطا ولا تقطع الصحيحة بالشلاء العديمة النفع اتفاقا وان رضيا
وكذلك العكس وقيل يخير المقتص **وفيها** لو قطع اصبعه الكف اليمنى

هل يقطع رجل... [illegible] وبيانه ادخ هما على مال فبلا والبا لا اخر القتل فان فتلوه بعد ما صلح
الاولين اهل

نعم رجل من العمد فهو بخير المجني عليه في القصاص او الدية ولو كان ابي فاشل فتعين
العقل واما ما فيه القصاص في الكف الصحيحة من غير ارش وقال اشهب الا ان يكون ناقصا
والخلاف المقطوع الصابع فيه كذلك لا قطع الكف وعين لا عمى ولسان لا بكم ويد الشلاء
على المشهور بحكومة فان كان اقتص يقتص مما اخذ العقل **ويقطع** اليد الناقصة اصبعا
ذلك الكاملة لا بدية للاصبع على المشهور فان كان اكثر من اصبع فلا قصاص والعقل تاما
وقال اشهب يتعين العقل فان كانت الناقصة يد المجني عليه فان كان اصبعا فثلاثة كابن
القاسم واشهب والمغيرة ثالثها ان كان غير كابهام اقتص منه وان كان اصبعين فلا قصاص
اتفاقا **ولو** قطع من المرفق ولم يكن من الكوع وتوخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة
او من كبر فان كان من جدري او رمية وشبههما فلا قود وقال ابن القاسم اذا كان
ينظر بها لم اصنف في الخطا والعمد فالقصاص في الخطا ولو كان لا يرى بها عقلا وقال عبد الملك
اذا كان فاحشا **ولو** فقا صحيح العينين عين الاعور فقال مالك ان شاء اقتص
او اخذ دية تامة الف دينار من ماله وبه قال الخلفاء الاربعة **فلو** فقا الاعور
من صحيح العينين التي مثلها له فتخير فيه يقتص بقصاص فلو فقا عيني الصحيح فله
القصاص ونصف الدية وقال اشهب ان فقاهما في فور واحد او في الفور فمية
فان الوجه بالتي مثلها له ثم بالاخرى لم انصف من بحكم او فقا اعني عيني الصحيح
الصحيح عمدا فالدية في ماله فلو فقا عينيه في فور فهو في العمد وفي العقل
في الخطا قولان لابن القاسم واشهب فالقول العقل فيما تعلم تبيين يريد اتفاقا فيما
ووكايته لا تستفاد كالمرتبة العصبة الذكور واشهر الروايتين ان النساء اذا لم يكن
في درجتهن عصبة كذلك لان العصبة الوارثين مع النساء فهم سواء ولو العصبة
غير الوارثين اخ ابنة القود فيما ومنهم مع النساء كذلك وفي مساواته للاخ للجميع
او تقديمه قولان لابن القاسم واشهب وعلى المشهور لا تدخل بنت على ابن ولا اخت على اخ
مثلها ولا اخت على ام ولا ام على بنت وتدخل البنات على الاب والجد والاخوات دالا شقا
على الاخوة للاب ولا تدخل الام على الابوين ولا تدخل العصبة على البنات ولا الاخوات

وعلى الاول لو اخذ القصاص في اخذ اخيه فلهن قوة ابن ونور عبد القاسم

البعض فان شا اقتص وان شا اخذ خمسمائة دينار في ماله ويرجع وعنه خمسمائة وعنه له القصاص ونصف الدية في مثلها له احل [illegible]

اذا حسن الجيران وان كان في المستحق غائب انتظر وكتب اليه ان كان يرجى منه
كالسبي وتقيمه فلا ينتظر وتحبسه ولا تكفل اذ لا كفالة في قطع نفس ولا جرح
كما يحبس لو شهد واحد بالقصاص حتى يزكى ولا يكفل بخلاف قتل الخطأ وجراحه فلا
مال عن الكفالة او عليه ورث المستحق للقصاص مثله امرأة اختا او غيرها ولو كانت
بنت مع ابن فما تقدم [illegible] منكم [illegible] بخلاف ما لو كانت مع
بنت او عصبة فان كان فيهم صغير فثلاثة لابن القاسم وعبد الملك وسحنون ثالثها
ان لم يكن في انتظاره ضرر [illegible] وعلى المشهور ان عفوا فللصغير نصيبه من دية
عمد على [illegible] والصبر [illegible] الولي النظر
في القتل او الدية كاملة وقال اشهب [illegible] منهما واذا قطع الصبي عمدا فللاب
او الوصي النظر لا العفو [illegible] ولو صالح الاب او الوصي عن
الصغير في جرح عمد او خطأ على الجاني [illegible] بالنظر جاز ولعتيق ته القود
واخذ المال [illegible] عبد الصغير [illegible] القصاص واذا اجتمع
[illegible] ولم يقطع والمستحق ان [illegible] القتل المستحق
[illegible] الا اشهب وينهى عن العبث فان [illegible] اذن عزر ووقع الموقع ولا
يخرج [illegible] القصاص واجرة من يستوفي القصاص
على المستحق [illegible] ولا يؤخر القصاص [illegible] الحر [illegible] من
المسجد ويؤخر قصاص ما دون النفس [illegible] النفس [illegible] وسقط القطع
والجرح [illegible] الثلث وان [illegible] الزيادة دون النفس [illegible]
فان [illegible] ويؤخر العقل
في الخطأ [illegible] على عثم محكومة وان برا على غير عثم فلا شيء فيه وفيما
لا يستطاع فيه القود [illegible] المنقلة [illegible] الجائفة والمأمومة [illegible] لابن القاسم
واشهب ويؤخر [illegible] وان برا على غير عثم [illegible] على غير عثم
محكومة وقال [illegible] ويؤخر الحر والبرد [illegible] ومرض الجاني

ويؤخر الموالاة [illegible] قطع [illegible] بخلاف قطع الحرابة ويؤخر الحامل في النفس كالحد [illegible]
وقيل في الجراح المخوفة ويؤخر المرضع الى ان يوجد من يرضع وتحبس [illegible] والقصاص
ولو بادر الولي فقتلها [illegible] فان [illegible] فقتل
[illegible] الخمر واللواط [illegible] النار والسم [illegible] ولا [illegible]
ذلك [illegible] بالعصا [illegible] بالسيف
على [illegible] فان قطع يديه ورجليه وعينيه [illegible] التعذيب [illegible]
بالسيف ومهما عدل المستحق الى السيف [illegible] قطع [illegible] فعن
[illegible] على ذلك كله [illegible] ولو قطع
[illegible] قطع الكف [illegible] منه التعذيب [illegible]
[illegible] موجب العمد [illegible] لابن القاسم واشهب [illegible] القود والتخيير بينه وبين
الدية [illegible] عن القصاص [illegible] سقط القصاص [illegible] والدية [illegible]
[illegible] عن العمد [illegible] بواحد منهما [illegible]
عفوه [illegible] يعني عفوه سقط نصيب
[illegible] ان [illegible]
عفو احد الوليين [illegible] من دية [illegible] واذا عفا بعض
[illegible] الجميع رجالا سقط القود وان كن نساء [illegible] الحاكم وان كانوا
رجالا ونساء [illegible] بعضهما [illegible] العفو [illegible]
سقط البعض [illegible] الورثة نصيبهم من دية عمد [illegible] البعض او الجميع
على الدية ولو قال للقاتل [illegible] لابن القاسم واشهب
ان يقتل [illegible] عفوه بعد علمه انه قتله [illegible] قطع [illegible] ولو عفا
عن جرحه او صالح [illegible] ولولي العمد والدية في الخطأ
ويرجع الجاني [illegible] منه [illegible] ولو صالح
في العمد على مال اكثر من الدية [illegible] جاز ولو صالح في الخطأ

اعتق ببيع الثمن بنسب الدين لانه مال ولزمه بعتقه عوضا من الثلث ونقاص العاقلة مع
ذوي الوصايا في ثلثيها وثلث غيرها ان كان ويدخل ثلثها ايضا او ضاع بعد سببها
او بثلثيه خلفها او نسي واذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير ولم يغير فخلاف العمد فانه
كامدخل للوصية فيه وان كان يورث كالمال ويقضي منه الدين صلح الجاني كالمجني على العا
قلة كالعكس وللقاتل الاستقلال على العفو ان تحمل ديته تبيينا واحدة جاز صلحه
دية جاز اخذ عاقبته غائبة ثلاثة ولو فات الثمن كالمرتد عادل الدم كان ينسي
كالمكوك كا عصبين ومن ورث قصاصا على نفسه او قسطا منه سقط القود
كاربعة اخوة قتل احدهم اباه ثم مات الآخر الباقي سقط القصاص وله
لبقية الاخوة حظهم من الدية او يقتل الثاني الكبير ثم يقتل الثالث الصغير سقط
القصاص عن الثاني ويثبت له على الثالث فان عفا فله نصف الدية فلو قتل
احدهم ابيه اباه وكلاهما امه فعلى الاخر واحد منهما القصاص ويشهد الحاكم في البداية
فمن بدا به فلوارثه ان يقتل الآخر وقيل سقط القصاص عنهما ويجب لاحدهما
دية الآخر والآخر دية كاملة وفي كونه ارثه على نحو المال او على نحو كالاستيفاء
خلاف لابن القاسم واشهب ويكون قصاص كابن سرايته فان مات يكون
في طبيعه بكيفية بغلاف السرايات ودية الحر الذكر المسلم في الخطا ان كان
الجاني من البادية مائة من الابل مخمسة بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة
وجذعة ومن اهل الذهب كالشام ومصر والمغرب الف دينار ومن اهل
الورق كالعراق وفارس وخراسان اثنى عشر الف درهم وفي العمد مربعة باسقاط
ابن اللبون وفي اهل الذهب والورق قال ابن القاسم كالخطا وقال اشهب يزاد ما
بين الربع والتخميس وقيل غيره كالابل المغلظة ما لم تنقص ودية الخطا على
العاقلة منجمة ثلاث سنين والعمد في مال الجاني كذلك وقيل حالة وتغلظ
الدية على الاب ولو كان مجوسيا دون غيره في العمد الذي لا يقتل به كما لو رماه
بحديدة ونحوها او هو عمد ولذلك ارثه من ماله ويقتل غيره وفي شبه العمد على

الغوابه

تخيير في كونها اولادها
في جوفها

الغوابه كفعل المدلجي بابنه وتغليظها بالتثليث حقة وجذعة واربعون خلفة
وفي كونها في الاكحالة على العاقلة وثلثيها ان كان له مال فعليه وتغلظ
في الذهب والورق على المشهور فتقوم الدية مثلثة ثم ... نسبة ما بينهما وتغلظ في
الجراح ايضا على كالحي والتغليظ في المجوسي يقتل ابنه على كالاعا فالحكم بينهما
ودية اليهودي والنصراني والمعاهد نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وفي المرتد ثلاثة دية المجوسي ودية مار ثدائيه والشعرة وديته نساء
كل صنف بحسب على النصف من دية رجالهم ودية جراحهم من ديتهم فجرح المسلم
من ديته واما الرقيق فقيمته وان زادت على الحر واما الجنين فغرة عبد
او وليدة وفي الجراح كلها الحكومة الا اربعة الموضحة نصف عشر الدية واما
مومة ثلث الدية والجائفة مثلها وهي ما افضى الى الجوف ولو من خلال بسواه
وتختص بالظهر والبطن كما تختص الموضحة واختها بعظم الراس واللحية دون
الانف واللحي كالاسعر والا مال انهما انتهم فلم يذكرها مالك وقيل مثل المنقلة
وقيل مثل الموضحة وحكومة وقيل لها الموضحة وما نزل اليه من موضحة وما مومة
واما هاشمة البدن ومنقلته وغيرهما فالاجتهاد ولو تعددت الموا
ضحات والمنقلات والمامومات بحيث يكون ما بينهما لم يبلغ العظم تعددت الديات
ولو كانت موضحة بخلاف ما لو كانت متسعة من قرنه الى قرنه موضحة
او من جهات في فور واحد واذا نفذت الجائفة فدية جائفتين على الاصح ومعنى
الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم مع الجناية بتسعة
بالتفاوت عشر فيجب عشر الدية وكذلك بعد اندمال الجرح فلو لم ينقص شيء فلا
شيء عليه ولو حال ارش الجراح معتبرا اندرج الشين وفي شين الموضحة قولان قال مالك ما
علمت اجر الطبيب من الحكم الشافعي ... وكا عظام اثنى عشر كما اذا زاد على كالاصبع
والعين وفي عيون كالعور الدية كاملة بخلاف كل زوج فيه كالشفتين لما جاء من
السنة والضعيفة تساوي كالقوية وبجناية في الملح ولا البيوله ولا بحساب

وعمروز وجه
كالخطا

والمنقلة عشر
ونصف عشر الدية

او وليدة

ومنتهى الراس
الجمجمة
وقال اشهب
عشر ما نقب
وموضح الا ملغ
اهل

خ
اقول ا

ما بقي ثم قال إن كان أخذ لسانه عقلا وإلا فالعقل تام وفي العين القائمة ذات الاجتهاد
وكذا اليد من أصله أو من مارنه على ذلك وفي بعض المارن بحسابه من المارن لا من أصله
كبعض الحشفة والشفتان ولسان الناطق وإن قطع منه ما لا يمنع من النطق شيئا
فحكومة وفيهما أي الدية فيها للنطق لا له وفي لسان الأخرس حكومة والأسنان
في كل سن مطلقا خمس من الإبل من أصلها أو من لحمها بقلعها أو باسودادها أو بهما
وفي بعضها منه بحسابه من لحمها لا من أصلها وفيها إن كان احمرارها واصفرا
رها واخضرارها كالسواد فقد تم عقلها والمشهور خلافه واشتد اضطرا
بها فيمن لا يرجى كقلعها والسواد أكثر هذا وسن الصبي لم يثغر فوقف عقلها
إلى [illegible] بأمر كالقود والانتظار بها سنة فإن نبتت سقط وإن مات الصبي ورث
القود والعقل فإن عادت أصغر فبحسابه فيهما فلو أخذ المثغور الأرش في الخطأ
فنبتت فلا يرد شيئا وإن نبتت قبل الأخذ فقال ابن القاسم يأخذ كالجراحات
الأربع المقدرة بخلاف الأذن وقال أشهب لا شيء له كغيرها من الجراح وأما
في العمد فالقصاص ولو عاد البصر استرد عند ابن القاسم بخلاف السن وقال
أشهب لا يرد وقال محمد إن كان بحكم بعد الاستيناء لم يرد وإن قلع جميع الأ
سنان ففي كل سن خمس بضربة أو ضربات كانت اثنين وثلاثين أو أقل أو أكثر وفي
المضطرب ثبت جدا الاجتهاد وفي المكسورة ثنا كل وغيره بحسابهما واليدان من
العضد إلى الأصابع نصفا ونصفا فيندرج ما إلى الأعلى للأصابع وفي كل أصبع عشر
وفي كل أنملة ثلث العشر إلا في الإبهام فنصفه وفي أقل بحسابه والثديان من
المرأة وحلمتهما مثلهما إن بطل اللبن وفي الصغيرة إن تيقن إبطاله فعقلهن وإلا است
ني بها كسن الصبي والذكر والأنثيان ومنهما قطع أحدهما فدية وفي الثاني
معه أو بعده بضربة دية وحكومة وقيل الأنثيان قبل أن قطع الذكر والأدية وحكو قولان
مة وفي ذكر الصبي والعنين قولان والحشفة كالذكر ولو قطع عسيبه بعدها فحكومة
كالكف مع الأصابع والإسكتان من المرأة قال ابن القاسم حكومة وقال أشهب الدية

والشغفان إلى أبدا

والشفران خ

والشغفان إذا بدا العظم فالدية والرجلان كاليدين والعرج الخفيف مغتفر إن لم يكن
أخذ له أرشا والعقل له من المنافع عشر العقل فلو زال بما فيه دية تعددت كالسمع
وفي إبطال أحدهما النصف وما نقص بحسابه ويعرف بأن يصاح من مواضع عدة مختلفة
مع سد الصحيحة فإن لم يختلف قوله حلف ونسب إلى سمعه الآخر وإلا فسمع وسط
فإن اختلف فقيل لا شيء عليه وقيل له الأقل مع يمينه وقال أشهب إن صح أحد السمعين
فسمع كالسمعين فهو عندي كالبصر والبصر كالسمع ويختبر بإغلاق الصحيحة
ويجعل بيضة أو نحوها في أمكنة مختلفة وقد تقدم عين الأعور وإذا ادعى المضروب
ذهاب جميع سمعه وبصره صدق مع يمينه ويختبر إن قدر على ذلك بما وصفنا والظالم
أحق أن يحمل عليه والشم وينبغي أن يدرج في ذلك [illegible] كالبصر مع العين والسمع مع الأذن
والنطق فيه الدية وإن بقي الذوق وما نقص بحسابه وقال أصبغ تجزأ الدية على
المعجم ثمانية وعشرين جزءا أعداد الحروف وفي الصوت الدية وفي الذوق الدية ويجرب
بالمر المقر وفي قوة الجماع الدية ويحلف فإن رجعت ردها فورا أو بعد وفي الإفضاء
قولان حكومة ودية وهو رفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر ولا يندرج
تحته المهر بخلاف إزالة البكارة ولو أزال البكارة بأصبعه فحكومة والزوج وغيره
فيه سواء إلا في العمد ويحمل العاقلة في الإفضاء إن بلغ الثلث بخلاف الأجنبي
يفتضها وفي منفعة القيام والجلوس الدية ورد ابن القاسم في قيامه فقط ثم
ما نقص فالاجتهاد ولو ضرب صلبه فبطل الجماع [illegible] الدية [illegible] إلا لك [illegible] منفعة أمل
فحكومة كالشعر والعين والحاجبين واللحية وإلى الجراح التي تنبت وأما جراح
العبد فمعتبرة بعد البرء بقيمته وفي الشجاج ذات [illegible] من قيمته بنسبتها من الدية
ففي موضحته نصف عشر قيمته وعلى ذلك فلو جنى [illegible] فلا غرم [illegible] وفي نسخة [illegible]
في العمد والمرأة مسلمة أو غيرها تعاقل الرجل مثلها ما لم تبلغ ثلث ديته فإذا
بلغته ردت إلى قياس ديتها ففي ثلاث أصابع من المسلمة ثلاثون وفي أربع عشرون
والموضحة والمنقلة كالرجل والمأمومة والجائفة مثلها نصفهما وهو إجماع أهل

أنه يقضي به ومالك عن ربيعة قال سألت ابن المسيب رضي الله عنه كم في ثلاث أصابع
من المرأة فقال ثلاثون قلت كم في أربع فقال عشرون فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها
فقال أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن
أخي وحيث اتحد الفعل أو كان في حكمه لم يتعدد الحكم كضربة واحدة تبين
أصابع منه أو في حكمها كحكم اليد فلو قطع لها بعد ذلك أصبعا لم يضم بل تأخذ له
عشرا إن كان ثانيا أو ثالثا وخمسا إن كان رابعا أو خامسا ثم لو كان في كل يد على
حدتها وكذلك الرجلان وقيل لا يضم شيء إلى ما قبله وفيها كالمشهور في الأسنان
وكالمواضح والمناقل المفترقة ولا يضم الخطأ إلى العمد اقتص أو عفي فيما قبله
لرابع وخامس عشرين **والدية** على العاقلة إذا كانت خطأ أو في حكمه
عن غير اعتراف وبلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني ... منجمة
ثلث العمد وما لم يبلغ الثلث فعلى الجاني حالة وجراح العمد التي لا قود فيها كا
لمأمومة والجائفة وكسر الفخذ إن بلغ ثلث الدية على العاقلة والمنبر رجع بخلاف
قطع اليد ونحوها مما لو كان له قطع لأن هذا سقط للعدم ولو شجه موضحة
خطأ فذهب سمعه وعقله ففي ثلثان ونصف عشر على العاقلة وكذلك لو شجه
موضحة ومأمومة بضربة واحدة والدية المغلظة على الجاني على المشهور
ولا تحمل العاقلة جناية عمد ولا عبد ولا صلحا ولا اعترافا ولا قتل النفسه عمدا أو خطأ ولا
اعتراف ولا أقل من الثلث **العاقلة** وهي العصبة والديوان والعصبة أهل
الديوان لعلة التناصر وقال أشهب يشترط قيام العطاء والموالي الأعلون
وبيت المال وكذلك يقسم على أم الملاعنة على المشهور في العمد فلو كانت من
العرب فلا قسامة وأما في الخطأ فورثته وأما الموالي والحلفاء فليس منهم
وفي الموالي الأسفلين قولان وفي دخول الجاني التحمل روايتان ويبدأ بأهل
الديوان فإن اضطر إلى معونة أعانتهم عصبتهم فإن لم يكن ديوان فعصبته
ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل

فإن لم تكن عصبة فالموالي ...

فإن لم تكن عصبة فالموالي فإن لم يكن فبيت المال إن كان الجاني مسلما وإن كان ذميا
فأهل إقليمه من أهل دينه ثم يضم الذين هم كورهم فإن كانوا من أهل أهل
الصلح فأهل ذلك الصلح كما يضم على أحد من العاقلة ما لا يضر بماله ويؤخذ من الغني
بقدره ومن فقير دونه بقدره ولا يضرب على فقير ولا على مخالف في الدين ولا عبد ولا صبي ولا امرأة
فلو بلغ الصبي أو خرج الغائب لم يدخل ولا عديم من جعل عليه لم يزل وفي حد ما يحمل
قال ابن القاسم كان يؤخذ من أعطيات الناس من كل مائة درهم درهم ونصف وقال
غير الفقيه ونحوه من الخصب والانخفاف جملة عن ابن القاسم خلافا لأشهب كما لا يدخل
أهل مصر مع أهل الشام وإن انفردوا الأقرب ويعرف المعروف وفي ضم مثل كورة مصر ما
مصر إليها قولان لابن القاسم وأشهب وتنجم الكاملة على المسلم وغيره ثلاث سنين وفيه
أثلاثا في آخرها من يوم الحكم وفي حلول على الكاملة قولان وفي تنجيمه مع ثلاث
سنين أو بالنسبة قولان وعلى النسبة ففي مثل الثلث والربع ثلاثها بنظر الحاكم
والمشهور التنجيم بالثلاث وللنصف ... والنصف والربع في ثلاثة وحكم ما وجب
على عواقل متعددة بجناية واحدة في التنجيم حكم العاقلة كما أن حكم ما وجب با
جنايتين متعددتين خطأ في حكم العاقلة ما وجب بالجاني الواحد وفي الجنين
ذكرا أو أنثى عمدا أو خطأ إن انفصل حرا مسلما وإن كان أبوه أو عبدا ... الجاني
غرة وهو ما تلقيه المرأة مما يعرف أنه ولد مضغة كان أو علقة وفي جنين الذمي
نصفها وقال أشهب في جنين الحرة النصرانية من العبد المسلم عشر دية أمه وفي
جنين الرقيق عشر قيمة أمه وقيل ما نقصها والغرة عبد أو أمة من الحمر على
الأحسن أو من وسط السودان وقيمتها بخمسين دينارا أو ستمائة درهم أزفلوا
أو غيرها مما يساوي أحدهما وجب القبول وإلا لم يجب إلا أن يتراضيا وقال ابن القاسم لا تؤخذ
الإبل وقال أشهب تؤخذ من أهلها خمس فرائض وفي غرة الجنين يستهل بعد انفصاله
ميتا وقبل موت أمه على المشهور فإن انفصل بعضه في حياتها فقولان وإن انفصل حيا بعد موتها أو
مطلقا والجناية خطأ وإن اختلف الموت فالجنين نفسه ... في العاقلة ...

كابن القاسم واشهب وان كان عمدا فكذلك على المشهور وقال ابن القاسم ان تعمد
هذا الجنين فضرب بطنا او ظهرا ففيه القود بقسامة واذا تعدد الجنين تعدد
الواجب من غرة ودية والدية مطلقا تورث كالميراث وغرة الجنين موروثة بينهم كذلك
ولو كان لو استهل صارخا بعد موت امه وغرة الجنين ما انفصل ميتا قبل موتها قبله
او بعده فان انفصل ميتا بعد موتها فكذلك العمد والكفارة واجبة على الحر
المسلم اذا قتل حرا مسلما معصوما خطأ فيعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
ليس فيها شرك ولا عقد عتق كرقبة الظهار وتفصيل الكفارة في باب الظهار
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع انتظر احدهما وتجب الكفارة
في مال الصبي والمجنون ولا كفارة على قاتل صائل ولا قاتل نفسه وفي شبه العمد روا
يتان وعلى الشريك في القتل كفارة كاملة وفي استحبابها في الجنين روايتان
وتستحب في الرقيق والذمي والعمد المعفو عنه وقاتل صبي لا يكافيه كالمسلم مع
الكافر والحر مع العبد ومن عفي عنه يضرب مائة ويحبس سنة وان كان
امرأة او رقيقا على المشهور وكذلك من اقسم عليهم فقتل احدهم القسا
مة وسببها قتل الحر المسلم في محل اللوث فلا قسامة في كافر ولا في الجراح
ولا في العبيد والكفار ولا فيما قتله العجماء واللوث ما يدل على قتل القاتل كأن
من مالم يكن كاقرار او كعدل البينة فيه او في نفيه كقول المقتول البالغ الحر مسلما
عدلا او مسخوطا رجلا او امرأة قتلني فلان البالغ او الصبي حرا او عبدا او ذميا
ذكرا او انثى ورعا او مسخوطا عمدا وكذلك خطأ على المشهور فلو قال الورثة
خلاف قول الميت فلا قسامة ومن رجع الى قوله فلو قال قتلني ولم يبين
فللاولياء تبيينه فان اختلفوا فيمن حلف كل واحد على ما ادعى ووجبت دية
الخطأ للجميع فلو قال بعضهم عمدا والباقون لا نعلم بقتله او نكلوا فلا قسامة بخلاف
ما لو قال بعضهم خطأ حلفوا واخذوا نصيبهم فان نكل مدعو الخطأ فلا
قسامة لمدعي العمد ولا دية وفي قتل كذلك بالقسامة اقوال الجعفي او قهقى

او في جنين

فوكان لابن القاسم واشهب ولا في الدية وكثبوت الجرح او الضرب او القطع مطلقا
او كاقراره بذلك مطلقا بشاهدين او بشاهد ثم يموت بعد ايام ولو اكل وشرب يقسم عمدا
لمن ضرب به مات وكاقراره بذلك او بقتله خطأ بشاهدين وفيهما في العدلين
يختلفان في صفة القتل كان خطأ لا يقسم عليه وقيل يقسم على احدهما وكالعدل في
معاينة القتل لا غير العدل على المشهور وكذلك في اقراره عمدا وقيل والبينة غير عدلين
في الشهادة من النساء والصبيان وقيل والواحد غير العدل وقيل والمرأتان وقيل
والمرأة وكالعدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثار القتل وفيه والعبيد
مع العدل بالجرح او الضرب او بمعاينة القتل دون ثبوت الموت للقتيل فلو ... اما
العبد والصبي والذمي فليس بلوث واذا تعدد اللوث فلا بد من القسامة كما لو شهد
على الموت وقال المقتول فلان ومات واذا انعطف فيتلنا عن قتله لا يبرئ القاتل
فروى العقل على كل من فيه للمصالح ... لا يجزي منهما فالعقل عليهما وروى
القسامة ورجع ابن القاسم الى قول مالك فيهما قسامة والعقود يحنيهم ... فلا
من الموتى لوث فالقسامة. ولو شهدت البينة انه قتل ودخل في جماعة
فقيل يستحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا قسا
مة. وقيل لا شيء عليهم. ولو وجد القتيل في قرية قوم او دارهم فليس
بمجرده لوثا والقسامة ان يحلف الوارث المكلفون في الخطأ واحد
كان او جماعة ذكرا او انثى خمسين يمينا متوالية على البت ولو كان اعمى
او غائبا وتوزع الايمان على الميراث ويجبر كسر اليمين على ذي
اكثر من الكسر. وقيل على الجميع كما لو تساووا الكسر عليهم ثم من
نكل او غاب فلا يأخذ غيرهما حتى يحلف خمسين يمينا ثم من حضر
حلف حصته ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فان لم تكن
فمولى فان لم يكن ردت اليمين فان نكل حبس حتى يحلف خمسين يمينا
ولا مدخل للنساء في العمد فان كانوا اقل من خمسين وزعت فان كانوا

فلو حلف واحد اجتزى بالخمسين على ولاء وفي ولاة الجرح أيضا تفريق ونحوه منهما قولان
لابن القاسم وأشهب فإن كان واحدا استعان بواحد من عصبته فلو لم يكن إلا الصغير
ردت على من حضر الكبير يحلف نصيبها والصغير معه وينتظر فإن نكلا فللصغير حصته
من الدية لا القود ونكول المعين غير معتبر فإن نكلوا غير المعين فإن كان من الولاة
وكالإخوة سقط القود ومن بعدهم على المشهور وفي الرجوع بعد اليمين وقبل
القتل كالنكول وعلى سقوط القود فيرد كما لو عفا المدعى عليه أو أبان البلاغ
واستحقاقهم الدية بقسامة فإن نكلوا فلأنه الحبس حتى يحلف خمسين يمينا وله أن
يستعين بالدية والحبس حتى يحلف أو يطول وكذلك لو ردت عليه اليمين
ومثله فإن كان المدعى عليهم جماعة حلف كل منهم خمسين يمينا وحكمها
القود في العمد والدية في الخطأ ولا يقتل بها إلا واحد خلافا للمغيرة وعلى
المشهور يكون معينا باليمين وإن كان اللوث على الجماعة بخلاف الخطأ فإنه لا
يقسم إلا على جميعهم وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين وقال أشهب
أو يختارونه بعد الحلف عليهم على الجماعة ومن أقر بقتل خطأ فإن كان كأخ أو
صديق ملاطف [illegible] يتهم بإغناء ورثته وإن كان بعيدا أو كان عدلا
فالدية على العاقلة بقسامة فإن لم يقسموا فلا شيء لهم ولو شهد على إقراره بدل
شاهد واحد حلف كالمقتول ولو شهد مع إقراره شاهد واحد ففي القسامة
ابن القاسم نفي تفصيل المقتول وفيها لا قسامة في الجراح ولا في [illegible] عمدا
على جرح عمدا أو خطأ حلف يمينا واحدة واقتص أو أخذ العقل وقال مالك حين
استثقل [illegible] إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا فإن نكل قيل للجارح
احلف وإن نكل حبس حتى يحلف ولو أقام النصراني عدلا على أن وليه
قتله مسلم أو نصراني حلف يمينا واحدة واستحق الدية وكذلك العبد والجنين
الرقيق والجنين [illegible] كالتعبير ولذلك لو [illegible] جنينا ميتا وقالت
دمي ودم جنيني عند فلان [illegible] القسامة [illegible] ولا شيء في الجنين ولو

ولو ثبت كلهم أن يحلف واحد في القسامة [illegible] الجنين. **الجنايات**
الموجبات للعقوبات سبعة: البغي، والردة، والزنا، والقذف،
والسرقة، والحرابة، والشرب. **البغي** الخروج عن طاعة الإمام مغالبة والبغاة
قسمان أهل تأويل وأهل عناد وللإمام العدل قتالهم خاصة جميعا كالعدو الكفار
وإن كان فيهم النساء والذرية بعد أن يدعوهم ولا يقتل أسيرهم وإن أمن عليهم
وأمنوا ولا يتبع منهزمهم على جريحهم ولا منهزمهم وفي قتل الرجل أباه قولان وأما أموالهم
فإن كانت سلاحا أو كراعا واحتيج إليها استعين عليهم بها ويرد بعد ذلك
هو وغيره وما أتلفه أهل التأويل من نفس أو مال فهدر وإن ولوا قاضيا أو أخذوا
زكاة أو أقاموا حدا ففي نفوذه قولان وما أتلفه أهل العناد من نفس ومال
بالقصاص والضمان وحكم النساء المقاتلة منهم كحكم الرجال وأما أهل الذمة
فإن كانوا مع أهل التأويل فحكمهم حكمهم ويردون إلى ذمتهم وإن كانوا مع أهل
العناد فقد نقضوا عهدهم. **الردة** الكفر بعد الإسلام ويكون بصريح و
بلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه وتفصل الشهادة فيه لاختلاف الناس في
التكفير ومن تشهد [illegible] حمل على الاختيار حتى يثبت إكراهه وكذلك المسلم
ومن أسلم ثم ارتد عن قرب وقال أسلمت عن ضيق أو خوف أو غرم ففي قبول عذره
قولان لابن القاسم وأشهب [illegible] بعد زوال العذر ومثله من توضأ وصلى ثم
اعتذر على قوله بعبث [illegible] وعلى ردته [illegible] المسلم أو قتل [illegible]
المرتد أن تمضي توبته القتل ولذلك لم يقتل الزنديق إذا جاء تائبا [illegible] ومن
[illegible] فإن [illegible] توبته لأنه [illegible] التقية
من الزنديق [illegible] عرض التوبة على من يقبل منه وفي وجوب إمهاله ثلاثة
أيام روايتان ولا يجوع ولا يعطش ولا يعاقب والشاهد كالزنديق [illegible] والعبد
[illegible] وحال الكافر مستترا [illegible] المسلم المرتد [illegible]
[illegible] ولا يقتل حتى يبلغ [illegible] ولا يحال عليه ولو عقل عنه حتى

حتى يبلغ ان تجنب على كافر واسلم له يوقف فان تاب فله على كافر وكذا ان
بيعا واما العبيد لسيده وحكم الزوجة تقدم واما جنايته على الحر المسلم
عمدا فان جنب لم يقم عليه غير الدية ويقتل فيها ان تاب فان حاربنا مسلما في الفور
والعقل وقيل فرجا بنا مصوان تد اليمن ولو قاتل مسلما وهو اهرب الى بلاد
الحرب فقال ابن القاسم لا شيء يلزمه في ماله وقال اشهب لهم ان عقوا الدية واما
لو جنا على عبد او ذمي اخذ من ماله ولو قتل مسلما خطا ثم جاز ثم ينبعا الدية
في بيت المال وان تاب فالدية على تفصيلها اكالمسلم والجناية عليه تقدمت
و عقلها ان جنب للمسلمين وان تاب فله وعمر بها اكالخطا ولو دخل الجاني عمدا
او ذميا ويسقط ما تقدم من العبادات حقا لله تعالى من صلاة وصيام وزكاة
ونذر ويمين وظهار كالكافر وكطلاق بخلاف عتق كاذمي وقيل لا احصان فيما
تبعا انه اذا اسلما و ردة المراة تبطل احلالها للمطلق كان اثره في غيره كما
يمين بالله تعالى او بالعتق او بالظهار و قيل لا لزم بالاحصان واه لا تبطل الكافر
فه اذا كان يتزوج مبثوثة فلها الا بعد زوج و احسب بان اثره في غيره
ولذلك لو ارتدت المبثوثة معه تحلله و تبطل وصايا قبل الردة وبعدها
بعثو ويجب عليه الحج وان تقدم و من انتقل من كفر الى كفر اقر عليه ويحكم
باسلام المميز على كافر ويجبر ان رجع ويحكم باسلامه تبعا كغير المميز وكا
يحكم كاسلام كاحد دون كافر وقيل وكان يكون مراهقا كاثني عشر سنة
فيترك ولكن يوقف ميراثه منه ولو اسلم حتى يبلغ لانه لو رجع لم يقتل
ولو اقر بعد اسلامه حتى راهق فقولان وتبع للسابي المسلم ان لم يكن معه ابوه
وتبع للدار فيحكم باسلام اللقيط كما تقدم **الزنا** وهو ان يطا مكلف فرج
ادمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا فيشمل اللواط واتيان الاجنبية في دبرها
وفي كونه زنا او لواطا قولان واتيان المساحقة قال ابن القاسم ذلك الى اجتهاد
الامام وقال اصبغ خمسين خمسين وينتشان والاتيان الميتة فيحد واطيها والصغيرة

ثم كان مثلها في باب المراهق والمجنون بعد الحكم فيهما والاستبراء والبهيمة وكلا
يحد على كافر ... والبهيمة كغيرها على الاشهر ولا حد ان تقادم ولا ملك له فيه
فيخرج المحللة والحائض والمحرمة والصائمة والمملوكة والمحرمة بنسب كابنته او
بصهر او رضاع او مشتركة او معتق او بحر وبخ والمتزوجة في عدتها على كافر او على
امها قبل الدخول او اختها او عمتها او خالتها ويخرج كامة محللة للتحليل ونحوه
عليه واما بخلاف تزويجها على امها بعد الدخول والبنت مطلقا وبخلاف المستا
جرة للوطء والتي ... جاريته فانه ... ذات قيمة من المغنم فان ... الحد
ثالثها ان ... بخلاف المكرهة ... واما الوطء في الملك من يعتق
عليه او تحرم عليه بنسب او رضاع او صهر ... او طلقها ثلاثا ثم و
طئها في العدة او تزوجها قبل زوج ووطئها او طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها
بغير تزويج او اعتق امته ثم وطئها في جميع ذلك يحد وكذلك الخامسة على كا
[illegible] ويخرج النكاح بلا ولي او بغير شهود ومثله المتعة على ... منهم
ويخرج المعذور بجهل العين مطلقا او جهل الحكم ...
فلو كان زنا او اغتصبت ... قولان لابن القاسم واصبغ ويخرج المبيعة في الغلط
بالرق على ... ويثبت الزنا بالاقرار ولو مرة وبالبينة وبظهور الحمل فان رجع الى
ما يعذر فيه قبل وفي اكذابه نفسه في حده قولان لابن القاسم واشهب وفي ثبوته كا
قرار ... ولو اقر بالوطء ... النكاح ... البينة
تقدمت ولو اشهر ... الحمل فيحتمل في ...
لا يعلم لها زوج ... بالوطء في الحرة ليست غريبة ولو قالت غصبت
لم يقبل الا بامارة من صياح او اتت ... بعضهم قبوله
وشرطه ... موجبه الاسلام والتكليف وهو ثلاثة رجم وجلد مع تغريب
وجلد منفرد فالرجم على المحصن منهما ويحصل لكل واحد منهما بالتزويج الصحيح
اللازم والوطء المباح الكامل للمسلمة بعد الحرية والاسلام والبلوغ وفي التكليف

وفي التكليف خلاف ولذلك يحصن من يحصن من العبد من الزوجين الوطء
بعده ومن كلف ووطئ الرجل بعد إسلامه الكتابية يحصنه ولا يحصنها
ووطء الرجل الصغيرة يحصنه ولا يحصنها ووطء الصبي لغو وإن غوبت عليه
وفي وطء المجنونة خلاف تقدم وكل وطء يحصن أحدهما يحل وليس كل وطء
يحل يحصن فيهما وإذا ادعى أنه غير محصن لوطئ سقط ولو ذكر منها الوطء
بعد أن أقام معها عشرين سنة والزوج مقر بالوطء لم يسقط الحد عنها وعنه
في الرجل بجحده ما لم تثبت بإقرار أو بولد وقيل لا فيهما ولا تبطل مطلقا حتى
للمحصن والرجم وقال أشهب لا يحد بين الطارئين من محلة العبد يحصن ويوجب الحد
ولا صداق في ذلك في طوع ولا إكراه والذمية تزني بالمسلم ترد إلى أهل
دينها والجلد مع النفي على الحر الذكر غير المحصن والجلد وحده على الحرة غير
المحصنة والعبد وينتصف الجلد بالرق وإن طارئا أو مليا بعتقه والتغريب
نفيه إلى بلد آخر كفدك وخيبر من المدينة وكراؤه في ماله وإلا فبيت المال
ويسجن فيه سنة من حين سجنه ولو عاد أخرج ثانيا ولا يقتل بحجر ولا بحصا
بل بحجارة بل ما بين ذلك ويتقى الوجه ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد ويؤخر
بها وضع الحمل مطلقا ولا تستبرأ لحاجة الزوج وتؤخر في الجلد لاعتدال
الهواء وروي لا يؤخر في الحر ولا يقيم الحد إلا الحاكم والسيد في رقيقه في
حد الزنا والخمر والقذف بالإقرار وبالبينة وبظهور الحمل في غير ذات زوج برؤيته قولان
فإن كان تزوج بما ليس يلحقه فلا إلا بالإملاء ويقبل الكافر بكر الحرة لنقص العبد
وفي الأمة المسلمة قولان وأما في الطوع والعقوبة

القذف

وهو ما يدل
ما على الزنا أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول بخلاف نفيه عن الأم
والنفي يحد بذلك إن كان مفهوما كالصريح مثل أما أنا فلست بزان والكناية كذلك
مثل يا ابن الحرام أو يا رومي أو يا فارسي للعربي بخلاف العكس واختلف في قوله
في مثل يا فارسي ونحوه لبربري ونحوه وفي زنأت في الجبل أو زنيت قولان

و لا حد عليهما

بينهما

لابن القاسم وأشهب وفي ملك أصلها ولا يعطى لأنها إن كان من العرب حد له ولو قال
ابن عم أو مولى العرب أنا خير منك فقولان وقوله لا أب لك مغتفر في المشاتمة
ويحلف ولو نسبه إلى جده في المشاتمة في الحمل لم يحد لا بيمين القذف بخلاف عمه و
قال أشهب يحد فيهما وقال أصبغ لا يحد فيهما إلا في خاله وزوج أمه ولو قال
يا زانية فقالت بك زنيت فقال مالك عليها حد الزنا والقذف دونه لأنها صدقته
وقال أشهب إلا أن تقول قصدت المجاوبة فعليه حد القذف دونها وقال أصبغ
يحدان حد القذف كما لو قالت له أنت أزنى مني ولو قال زنيت مستكرهة حد ولو لاعن
في الزوجة ولو أتى ببينة على إقراره لم يحد ولو قال لجماعة أحدكم زان لم يحد
ولو قام الجميع ولو قال يا زوج الزانية وله امرأتان فعفت إحداهما وقامت
الأخرى حلف ما أرادها فإن نكل حد وقبل الخلاف وقيل بالعرف بين الاثنين وما
قاربهما وبين الكثير ولو قال أنا نغيل ولم نسأل حد القذف فلمه ويحد للأب
لولده واستثقله مالك وقال أصبغ لا يحد وعلى الحد يفسق ولو قال المنازعة
لست بابن حابس بخلاف غيره والملاعنة وابنها كغيرهما وموجبه ثمانون
جلدة على الحر ونصفها على الرقيق وشرطه في القاذف التكليف وفي المقذوف
الإحصان وهو البلوغ والإسلام والحرية والعفاف وتختص البلوغ والعقل
بغير المنفي والطرف الواطي والمقذوفة بالبلوغ ويشترط في المنفي
يحد قاذفه كأبويه لأن الحد له لا لهما ولذلك من الخافي أو الزانية و
من يا ابن زنية والعفاف أن لا يكون معروفا بمواضع الزنا بخلاف والشارب
وشبهه ويسقط الإحصان بثبوت وطء موجب للحد قبل القذف أو بعده
ولو كان مكرها وللوارث القيام بعد القذف بعد الموت ولو قذف فحد ثم قذف لواحد
أو جماعة حد واحد على الأصح وثالثها إن كان بكلمة واحدة ولو حد ثم قذفه
ثانيا حد ثانيا على الأصح ولو حد بعضه ثم قذفه ثانيا أو غيره فقال ابن القاسم
يستأنف حينئذ إلا أن يبقى يسير فيكمل ثم يستأنف وقال أشهب مثله إلا أن

الشارب

الا ان يخفي يسيرا فيتمادى او يخرج بها وفي القرى من جعفر ... كالحبس على ولاء
ولداخل بيوته وبيعه بالعقوبة وعليهما الروع العبو ... بلوغ كالمدعي تعليقه
عليه حائطا بعده ما جاز حرزه ثم رجع عنه واخذ ابن عتاب فقرية في حبسه
لم يعلق ... حتى يجلد ابدا ... حتى يجلد او يغرم السرقة
المسروق مال وغيره وشرط المال ان يكون نصابا بعد خروجه مملوكا لغير السارق
ملكا محترما لا شبهة له فيه محرزا مخرجا منه الى ما ليس بحرز له استسرارا
والنصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم مما يجوز اخذ العوض فيه او ما يساوي
احدهما ان كان لا غالب السوق وقيل او يساوي ما يباع به غالبا منهما لا فرق بين الحنطة
والماء والفاكهة وغيرها والمعتبر قيمته باعتبار المنفعة المقصودة شرعا
فيقوم حمام التشبيه وطائر للاجابة بانتفاعه وفي سباع الطير المعلمة قولان
ولو سرق نائم جلودا او ثوبا دون النصاب فيه دراهم او دنانير لا يشعر بها
قطع لا ان خشبة او حجر فيهما ذلك ولو تكمل بجوار من ابيته في ليلة
لم يقطع وقال سحنون ان كان في فور واحد ولو اشترك اثنان في حمل نصاب فلا
لتمانع ان كان لا يستقل احدهما قطعا دونهما واما لو كان نصابا قطعا
ولو اشترك معه صبي او مجنون قطع ولو سرق ... من الحرز ... او المثنا
حرا او ملحه بارض قبل حصوله في الحرز فلا قطع ولو كذبه المسروق منه قطع بلا
فرق ... الملحوم واخذ حنا على جوف الليل من منزل غيره ودخل ... رسله
وصرفه في الحال ان اشبه ما قال والا قطع في الا صبغ ... غير مستحسن
وفيه يكون الرسال وقيل متى صرفه لا يقطع ولا يقطع في خمر ولا خنزير ولا طنبور
ونحوه الا ان يكون فيه بعد اذهاب الصنعة البائس ثمنه نصابا وفي جلد
الميتة بعد الدبغ ثالثها المشهور ان كانت قيمة الصنعة نصابا قطع وفي
الكلب المأذون فيه قولان وفي الاضحية بعد الذبح قولان بخلاف لحمها ممن تصدق
به عليه ومن سرق مصحفا او كتابا قطع وفي اعتبار النصاب بعد الذبح

وقبله

١٤٢

او قبله ... لابن القاسم واشهب ولو سرق الا من شركة لم يحجبا عنه فلا قطع
ولو حجبا عنه قطع ان كان الباقي نصابا بعد ... ما يبقي في الحرز ... على
المشهور ولا يقطع ... بخلاف ... وفي العبد قولان ولا يقطع من الحرز ...
بما ... حفظه ولا من ... اطرابه ما يجوز الا بعد الواضع فيه
في العرف ... مصنعا للمال كالدور والحوانيت حرز لما فيهما وان غاب اهلها وافنية
الحوانيت حرز لما وضع للبيع وعرصة الدار وساحتها ... حرز ... والاعكام
... الاجنبي ومواضع البيع حرز للمبيع وان غاب اهله مربوطة
او غير مربوطة ومواقف الدواب ... المعتبرة ...
باب المسجد والسور لا ... وظهور الدواب حرز وغطاء المسجد ... حرز لنفسه والسفينة
لما فيه ... وخارجها ان غاب صاحبه والقطار ... كذلك ... او واقفة والسفينة
حرز لما فيها ... او كان معها احد والمطامير في الجبال وغيرها حرز وان كان
في الصحراء والقبر ... فيه كالكفن والجبة والكم حرز لما فيهما وكل شيء
له مكان معروف ... حرز وكل شيء مع صاحبه او بين يديه ... فهو
حرز والمطمر ... حرز ... والمنبر حرز ... وسقفه
وفي القناديل ثالثها ... ان كان عليها غلق وفي ... بعضهما
بعض والبسط المتروكة فيه ...
ولا يقطع احد الزوجين فيما حجر عنه في مسكن ويقطع ولد احد الزوجين او عبده
فيما حجر عنه ولم يؤذن له في دخوله ولا يقطع العبد في مال سيده ولا يقطع الضيف
ولا من دخل في صنيع ولا يقطع في ثمر معلق حتى يأويه الجرين ولا قطع فيما على صبي
او معه من حلي او ثياب لا حافظ له ولو نقله ولم يخرجه لم يقطع ولو نقب واخرج
غيره فان كانا متفقين قطعا والا فلا قطع على احد منهما ولو اتفقا في النقب فاخرجه
فالقطع على من اخرجه فلو ناوله لآخر خارجه فالقطع على الداخل فلو ادخل اليه
يده في الداخل فكان كما لو ربطه بحبل فجذبه به فلو النقب او سحب النقب قطعا

فلو لحقه داخله بعد رميه المتاع الى خارجه توقف فيه مالك والمشهور
يقطع فلو ابتلع درة فخرج فقطع فلو استشار الوشاة بالعلف فخرجت من الحرز
فقولان ولو حمل عبدا غير مميز واخرجه فاخذ فقطع بخلاف المميز فلو اخذ
اختلاسا او مكابرة على غير حرابة فلا يقطع ولو اخذ في الحرز فهرب بها بعد العلم يقطع
ولو نقبه فاحضر من يشهد عليه ولو شاء لمنعه فقيل انه مالك ان يشعر
فهرب لم يقطع ولا قطع ❁ واما غير المال فيسرقه الحر الصغير اذا اخرجه عن حرز
مثله ❁ قاله الفقهاء السبعة رضي الله عنهم ❁ وشرط السا
رق التكليف فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد وان كان المسروق لمثلهم
وان لم يترافعوا الينا ❁ ويثبت بالاقرار وبالشهادة فان رجع الى شبهة ثبت
الغرم دون القطع وفي غير شبهة روايتان ولو رجع المقر بخلاف الطالب ثبت الغرم ❁
ام ان العبد يثبت القطع دون الغرم ❁ ويثبتا بشهادة رجلين فان كان رجل
وامرأتين او شاهد ويمين ثبت الغرم دون القطع ❁ وموجبها القطع ورد
المسروق قيامه فان تلف وهو موسر من حين السرقة الى حين القطع غرم وقال
اشهب الى حين القيام وكلا لم يغرم وقيل يتبع به مطلقا ❁ وتقطع اليمنى من الكوع
وتحسم بالنار ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم يعزر ويحبس وقيل يقتل
ولو كانت شلاء او ناقصة الاصابع او اكثرها فمحل القطع فيسقط وقيل ان سقط
كالمعدوم وعلى ذلك فقيل يده اليسرى وقيل رجله اليسرى ❁ ولو قطع الجلاد او
الحاكم اليسرى عمدا فعليه القصاص والحد باق وخطأ فالحد باق وقال ابن الماجشون
له عقلها والحد باق وعلى ذلك لو عاد فسرق فرجله اليمنى عند ابن القاسم
واليسرى عند ابن نافع ❁ ولو سقطت اليمنى بآفة سقط الحد ومن تكرر منه السر
قة قبل الحد فحكم كتكرر الزنا والقذف والشرب وتتداخل الحدود المتحدة ❁ فان
تعدد موجبها كالشرب والقذف بخلاف الزنا والقذف والشرب والقتل يأتي على حد
الشرب والزنا ولا يأتي على حد القذف ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بالعدالة

ولا بطول
الزمان

وهم سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم ابن محمد وابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث
وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة [illegible] وسليمان بن يسار

ولا بطول الزمان ❁ **الحرابة** كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر
معه الاستغاثة عادة من رجل او امرأة او حر او عبد او مسلم او ذمي او مستأمن ومن جمعها
وان لم يقتل وان لم يأخذ مالا والمأخوذ بحضرة الخروج كذلك وان لم يخف السبيل
فقاطع الطريق على المسلم والذمي محارب ومشهر السلاح لاخذ المال محارب وان كان منفردا
في مدينة والذي يسقي السيكران لذلك محارب ❁ والداخل ليلا او نهارا في دار
او زقاق ومكابرة يمنع الاستغاثة محارب والمخادع للصبي او غيره ليدخله موضعا فيأخذ
ما معه محارب ويجتهد فيهم [illegible] الى النفي وقبله ان امكن فمن كان
❁ وموجبها اما القتل او الصلب ثم القتل مصلوبا او قطع اليد والرجل من خلاف
متواليا او النفي ويقدم الصلب عند ابن القاسم ويؤخر عند اشهب واما النفي فللحر لا للعبد
كما في الزنا الى ان تظهر توبته وقيل يحبس بلده وقيل النفي طلبهم الى ان يقتلوا او
يقطعوا او النفي للامام لا من قطعه بل ولو نفي عينه مال له لا يقتل له فيتعين
لذي البطش والتدبير القتل ولذي البطش القطع ولا بطش ولا تدبير ولمن وقعت
منه فلتة النفي ويتعين القتل ان قتل ❁ ويقتل المحارب وان لم يكن قتل ويتحتم قتله اذا قتل
ولو غير كفء ❁ وقتل عثمان رضي الله عنه مسلما قتل ذميا حرابة ولو لم يل القتل بعض
ويقتل من اعان على القتل ومن لم يعرف الا بتوثق الناس ولو كانوا مائة فيه ❁ ويسقط حد
الحرابة بالتوبة قبل الظفر لا بعده ويكون القطع لولي الدم والمجروح كغير المحارب ويقتل
الردء ومن امسك للقتل ومن تسبب له ومن لم يتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال
اشهب يضرب مائة ويحبس سنة ... الغرم كالسارق وقال ابن سحنون ان اقيم عليه حد
الحرابة وذلك في ذمته ويقوم الواحد عن الجميع تائبا او غير تائب وما بايديهم من
المال الذي يطلبونه ان كان [illegible] بعد [illegible] ويثبت بشهادة رجلين
ولو من الرفقة لا لانفسهما ولو كان مشهورا بالحرابة فشهدا انه فلان ثبت المشهور
تثبت الحرابة وان لم يعاينوها ❁ **الشرب** الموجب للحد شرب المسلم المكلف
ما يسكر جنسه مختارا من غير ضرورة ولا عذر فيجب بالقليل والكثير ولا حد على مكره

إذن

ولا يحد مضطر الى كإساغة وان قلنا انه حرام والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه الخمر
ولا نجس وفي السعوط بدعوى جهل التحريم فمن كان قريب عهد جهل الحد والصحيح
لا يحد على المجتهد إن شرب النبيذ ويعلم ومن كان مسلما بالغا ويثبت
بشهادة رجلين وبالإقرار والشهادة على الشم ممن يعرفها كالشرب وحكم به عمر رضي
الله عنه وموجبه الضرب ثمانون جلدة بعد صحوه ويتشطر بالرق والحد وجد
كلها بسوط معتدلين قاعدا غير مربوط ولا مشدود اليد بل على الظهر والكتفين
دون غيرهما ويجرد الرجل ويترك على المرأة ما لا يقيها واجلاس المرأة في قفة
ويؤخر حيث يخشى الهلاك كالنفساء وفي الزاني ومن جنى معصية من حق الله تعالى
او حق آدمي عزره الحاكم بما يراه بقدر القائل والمقول له والقول فيه بعضا او
تنحيا عن التوبيخ والإهانة وينقل على أخذ النفس ويكون بالضرب وبالحبس
وبالإقامة ونزع العمامة ونحو ذلك وقد يزاد على الحد ولا ينتهي الى القتل
ومن تصرف فيما [...] فإن تلف ممن [...] فلا شيء عليه كالأدب [...]
كالأب والمعلم [...] الصغير والكبير والسيد رقيقه والزوج فيما يتعلق [...]
والنفس [...] فإن [...] على العاقلة خلاف الضمان
ومن فعل فعلا يجوز له من طبيب [...] على وجه الصواب فتولد منه هلاك
او تلف مال فلا ضمان عليه فإن كان جاهلا او فعل بلا اذن له او خطأ فيه او تجاوز
او تعمد فالضمان [...] أو اذن العبد له ان يحجمه او يختنه [...] ومن
أجج نارا على سطح في يوم عاصف [...] لم يضمن وبسقوط الميزاب
هدر وفي سقوط الجدار إن أنذر صاحبه وأمكنه تداركه الضمان ويجوز دفع الصائل
الصائل بعد الإنذار للفاهم من مكلف او صبي او مجنون او بهيمة عن النفس والأهل
والمال وإن علم انه لا يندفع الا بالقتل جاز قتله قصدا ابتداء [...] ومن قدر
على الهروب من غير مضرة لم يجز له [...] ولو عضه فسل يده [...] فهو هدر
على [...] ولو نظر من كوة او من [...] فقصد عينه بالفقء [...] والله أعلم

[...]

وبـ[...] لم ير من الزوج [...] وعسى ان استمسك بغير [...] واتقا
الرجا والخوف لو طال تعبه ورق محرم [...] بعد توبته
[...] عتق وأركانه أربعة المعتق كل
مكلف بلا حجر عليه ولا محيط [...] بماله فلو أعتق ثم قام الغريم رد عتقه
او بعضه والوصية بالعتق من غيره حتى كان من رجع ان شاء ويصح التدبير
وما يفعل [...] والمعتق كل رقيق لم يتعلق بعينه حق لازم [...] والعتق
الصيغة صريح وكناية فالصريح كالتحرير وكالعتق وفك الرقبة تحرير
والكناية كوهبتك نفسك واذهب واعزب ونحوه ويشترط في الكناية
بنية [...] نحو اسقيني الماء بالنية ولو قال في المساومة
عبدي حر لم يلزمه شيء ولو قال البائع إن بعته فهو حر وقال المشتري إن اشتريته
فهو حر فباعه له عتق على البائع ورد ثمنه واذا قال ان ملكته [...] كل
مملوك لي حر عتق من في ملكه والمدبر وأم الولد وأولاد عبيده من إمائهم
وإن ولدوا بعد يمينه بخلاف عبيد عبيده فإنه تبع كما لهم بخلاف كل امرأة
أتزوجها فإن قال كل مملوك أملكه أبدا فإنه لا يعتق من في ملكه
العتق السراية والعتق بالقرابة وبالمثلة والحجر على المريض في الزائد على الثلث
والعتق والولاء السراية من أعتق جزءا او عضوا من عبيده سرى
وفي وقوف العتق على الحاكم روايتان ومن أعتق شقصا [...] قوم عليه الباقي
بشرط [...] ان يكون موسرا به فإن بعض [...] وكسوته
ظهره كالعين ويباع منزله وشوار بيته وقال أشهب [...]
ته والمريض [...] الثلث والميت معسر الا كالمريض فلو قال الأخ
منه فنصيبي حر لم يسر على [...] ولو كان موسرا [...] ولو رضي
الشريك باتباع ذمة المعتق لم يجز له [...] على [...] واستسعاء
العبد ولا ان يقبل مال الغير ويعتق به [...] إذا حكم بسقوط التقويم لإعسار

وعتق [...]

عتق

فلا تقويم بعد ولو لم يحكم فأيسر ففي اثباته روايتان الشيخ ولو ان عجل عجز
الى ذلك اختيارا او بتكسبه فلو ورثه جزء من قريبه لم يتم ولو اتهبه او
اشتراه سرى الشيخ ان كان او يكون هو السبب في تشقيص العتق فلو كان بعضه حرا
لم يقوم ولذلك لو كانوا جماعة فالتقويم على كل ولو اعتقوا معا قوم
عليهما على قدر حصصهما فان علا عددهما فلو كان احدهما معسرا فيقوم
الباقي على الموسر فان كان بعضه بعد التقويم فيرجع القيمة على الظاهر الروا
يتين ولو شك ان عتق قبلهما وعلى حالته يقوم يوم الحكم لا يوم العتق
فلو مات قبل التقويم لم يقوم ولو اعتق الشريك حصته بعد وقال
ابو بكر لا استثناء ومقتضاه اذا باعه قبل التقويم ان يقوم للمشتري وفي
المدونة يرد البيع للتقويم قال وكذلك حكم شهادة ذو وجبا [illegible] وحده وعليه
قال مالك لا يقوم لا يقوم لا بعد [illegible] نجم الثمن في العتق والتقويم ولو اختار احد
هما في قبول رجوعه فكالو ولو اشترى الحصة ثمنا [illegible] سيئا عتق عليه ولزمه
قيمته ورد الثمن كما لو اعتق واستغنى الثمن واذا كان الشيخان مسلمين فلا
للتقويم ولا قبل ان كان العبد ذميا فلا تقويم وان كان مسلما فروايتان فيما
اذا كان المعتق مسلما دون شريكه فالتقويم وبالعكس ثالثها لابن القاسم ان كان
العبد قوم واذا اذن السيد واجاز عتق عبده حر ما قوم في مال السيد وان
احتاج الى بيع المعتق ومن اعتق حصته الى اجل فقال مالك يقوم عليه لان
فيعتق الى الاجل وقال سحنون للشريك ان يتماسك الى الاجل فيقومه حينئذ
ولا يبيعه قبله لا من المعتق ولو عجل الثاني العتق فقال ابن القاسم تقوم خد
مته الى الاجل فيأخذ الا ان يرجع فقال مالك يعتق نصفه حجرا ويقضه
موجلا فلو [illegible] او دبر فقال ابن القاسم يقوم [illegible]
وبتجل وقال عبد الملك يقوم منجزا ومن دبر حصته لم يقوم ويتقاويان [illegible]
يكون فيها كلها مدبرا كله وروى ان يتعذر الشريك فقوما وهو في وروى

او زاد الى [illegible] عند [illegible] او [illegible] ونقصا فاحشا وتقويم العبد كاملا بقيمة عتق عليه ولا
مع [illegible] ويقوم بماله ولو ادعى المعتق عيبه ولا بينة توجهت اليمـ
ين ورجع اليه ابن القاسم **عتق القرابة** ويعتق على من ملك بارث
او غيره الا احد عمودي نسبه كانوا وان علوا وامهاتهم ولا بناته وان علوا وابناؤهم و[illegible]
ولا ولادهم وان سفلوا من ولد الانثى والذكر سواء وكذلك الاخوة والاخوات
من اي جهة كانوا على الاصح وزاد ابن وهب العم وروي كل ذي رحم محرم وهم
كل من لو كان احدهما امراة لم يحل لهم نكاحها والحق المصريون [illegible] يعتق الزوجها
به الثلث فان اوصى العبد في [illegible] عتق قبل او لم يقبل وكذلك الهبة والصدقة وهي
ولابنه ان لم يقبل فولى [illegible] وان لم يقبل [illegible] بعتق الجد ولا يقوم [illegible]
يعتق [illegible] وعليه دين فقال ابن القاسم يباع في دينه خلافا لابي [illegible]

المثلة

يعتق [illegible] والوصية لانه [illegible] لا يعتق وقال اشهب يعتق في الجميع
ومن مثل بعبده [illegible] عمدا مثلة شنيعة عتق عليه وعنه في ثلث الشقيقة و عزر
فكان في مثلة الذمي بعبده الذمي قولان [illegible] العبد المسلم وفي مثلة الزوجة
فيما زاد على الثلث [illegible] الزوج قولان وفي مثلة العبد بعبده والمديان قولان
وقطع الانملة والظفر وشبه الاذن شين وفي وسم وجهه بالنار شين وفي
ذراعه وشبهه ليس بشين وفي وسم وجهه بغير النار قولان وقلع الاسنان
وسحلها شين وفي السن الواحدة قولان وحلق راس الامة ولحية العبد ليس
بشين الا [illegible] التاجر المحترم وراس الامة الرفيعة فقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة
الا بالحكم وقال اشهب مع المثلة ومرة ابن عبد الحكم من الواضح وغيره ولو اختلفا
في انه عمدا فقول السيد على الاصح وروى سحنون ان المرأة تطلق بمثلة العبد

القرعة وهي فيما اذا اعتق عبيدا دفعة في مرضه او اوصى بعتقهم
ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او اوصى بعتق عبيده سماهم وغيره اكثر ولو نص
على اسمائهم [illegible] وقال سحنون يعتق منهم بالحصص ولو اعتقهم على الترتيب

فرع الثاني فلو فقد الثلث من كل واحد اتبع وكان قرعة وطريق القرعة ان يقوم
الغائبين ويكتب اسماؤهم في القرعة فمن خرج اسمه عتق حتى يستكمل الثلث
الثلث بواحد او ببعضه الولاء [illegible] سببه زوال الملك فاذا هو بعتق بعوض
او بغير عوض او تدبير او [illegible] او كتابة او بيع من نفسه او عتق غير
عنه او العتق عنه باذنه او بغير اذنه فان كان على المسلمين فهو كان [illegible]
المسلمين كذلك ولا عتاق الكافر المسلم ليس بسببه ابدا ولا ولاء للمسلمين ولو
اسلم العبد بعد عتقه عاد الولاء لصاحبه [illegible] واعتاق العبد [illegible]
[illegible] ماله ولو باذن سيده ليس بسببه ابدا [illegible] ولم يرد
التشبيه [illegible] بعلم التشبيه به حتى عتق ولو شرط نفي الولاء او ثبوته أو
لغير المعتق [illegible] الولاء على ولا كان من اعتق [illegible] على او [illegible] من اعتقه المعتق
ولا يبطل [illegible] من حر ما لم يجر [illegible] عتق [illegible] على من اعتقه وحكمه
كالعصوبة فيقدم [illegible] عند عدمها في الميراث وولاية النكاح وحمل العقل [illegible]
كالابن [illegible] والجد فلو كان [illegible] رجع عنهما الولاء
عتقه ولو كان عن [illegible] كان لمعتق [illegible] فلو استلحقه رجع المعتق ابيه
ولو اختلف معتق [illegible] ومعتق [illegible] بينة [illegible] كان
نصفه [illegible] من سنة [illegible] عتقها واذا شهد واحد بالولاء لم يثبت
ولكن يستأنى بالمال [illegible] مع اليمين [illegible] اشهب [illegible] ولو شهد
شاهدان [illegible] لم [illegible] كان
كشاهد واحد وروى اشهب يثبت به الولاء ولا [illegible] غيره اولا
من معتق المعتق [illegible] المعتق [illegible] العصوبة
اخذ ميراث العتق [illegible] كالابن [illegible]
[illegible] الولاء ولو اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فالولاء
لمعتق الاب ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق كان معتق المعتق

[illegible]

147

اولى وكذا الولاء للانثى اصالة الا على من باشرت عتقه او على من جره ولاؤه
بولادة او عتق ولو اشترت ابنة ابن او بنت ابا لها ثم اشترى الاب عبدا
فاعتقه فمات العبد بعد الاب ورثه الابن دون البنت لانه عصبة المعتق
ولو مات الابن قبل العبد كان للبنت من العبد النصف لانها معتقة نصف
المعتق والربع لانها معتقة نصف ابي المعتق ولو مات الابن ثم الاب كان
للبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجر الولاء. التدبير
وهو عتق معلق على الموت على غير الوصية. الصيغة مثل
دبرتك وانت مدبر وانت حر عن دبر مني او بعد موتي وشبهه واما
انت حر من مرضي هذا او من سفري هذا فهو وصية لانه [illegible] انت حر قبل موتي
بسنة [illegible] التشبيه [illegible] فاذا مات فان كان صحيحا وقت [illegible]
[illegible] المال [illegible] الحرمة لسنة فان كان مريضا فمن ثلثه
ولا رجوع له [illegible] منه وان كان [illegible] وقف خراجه سنة ثم يعطى السيد
بعد ذلك كل شهر بعد [illegible] كل شهر [illegible] المدبر شرطه
التمييز لا البلوغ فينعقد من الصبي [illegible] من السفيه [illegible]
[illegible] الزوج اذا لم يكن [illegible] ابن القاسم وسحنون ولا
[illegible] الكافر عبده المسلم [illegible] مواجرته [illegible] عتقه [illegible] ابن القاسم
[illegible] بعتق [illegible] عتق او [illegible] الدين [illegible]
بعضه بمجاوزة الثلث [illegible] التشبيه [illegible] على حاضر
موته بيع في [illegible] على [illegible] الغيبة [illegible] العتق الى قبضه
[illegible] للغرماء [illegible] او [illegible] بعد [illegible] يعتق
منه حيث [illegible] ابن القاسم للورثة [illegible] ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته
ولا الرجوع عنه [illegible] خراجه [illegible] ولو جنى [illegible]
[illegible] اسلم [illegible] حتى [illegible] جاز [illegible] مات

جنايات السيد قبل استعمالهم جاز عتقه في اثنا خدمته فهو كان جاز في بعضه
تعلق به حصته مما بقي وخير الورثة بين اسلام البعض او افتكاكه وان خرج المدبر
ثلاثيا بعد اسلامه تحاصا ببقيته ذا ولي وصارت الثانية بخلاف الغير فيرجع
وولد المدبرة كهي والحمل عتق التدبير كذلك ولا يعلم به وعصى وقف
امة مدبرة تحمل بعد التدبير في عتق ام ولده فكذلك وللسيد انتزاع ماله
ان لم يمرض وكرهنا او بيعها وتقوم بعبد وعتق سيده بماله قال ابن القاسم
فان حمل الثلث عتق ودفع عتق منه بعضه واقر ماله بيده وقال ابن وهب
اما ابن العلاء فالثلث عن المدبر بماله ضم ماله مع التركة وانما عتق اعطى
بقية الثلث **الكتابة** وهي غير واجبة على السيد ولا يجبر العبد عليها بجبر
ايضا على كالخ وان كان نطق الصيغة تبارك اعتق على كذا لعم او نحوه
بعد عدد او لو قال انت حر على الف عتق في الحال ويلزم العبد قيمته **العوض**
ويجوز على ما جاز صداقا وذكره على ابد او عرشا ردا او جنينا او دين على غائب
لانقطع جيانه لا الحقوق حتى يقبض السيد ما اشترط واذا لم يقع ذلك
كالغرم رجع بالقيمة ولا تفسخ لفساد العوض ولو شرط في الكتابة ان يشتري
منه شيئا مضيا ولم يلزمه الشرط والتأجيل فيه حق للعبد فلو لم يذكر اجلا
نجمت بقدر سعايته وقيل يجوز حالا او ان يعتق شيء منه الا بالجميع ولو وجد
العوض معيبا اتبعه بمثله وان استحق ولا ماله بقي ورد عتقه وعوده مكاتبا
فوكل ابا الوغى بما للشبهة له فيه رد عتقه وكذا لو اعطاه مال
الغرماء وينبغي الرد ايضا ان يعتق من اخر او متى عجله قبل المحل لزم ولو كان
غائبا قبضه الحاكم ونفذ ويجوز ان يضع عنه على المكاتب من نجم ثابت في دراهم
هم الى اجل او يزيد به على التعجيل بالبعض وشبهه لانها ليست كالبيع ولا
كالدين وبذلك لا يحاص السيد الغرماء بها في موته ولا فلسه واذا عجز عن
شيء منه رق وبتلوم الحاكم لمن يرجوه ولو غاب وقت المحل بغير اذن السيد

وليس للغرماء اخذ ماله

فسخه الحاكم وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر ولا تنفسخ الكتابة ولا
بالحكم وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء الا ان يقوم بها ولده دخل معه
بالشرط او غيره بمقتضى العقد فيؤديه حالة وان ترك الباقي ولا فضل يعتق
عليه من كابا ولدوا لا بعتق من معه في الكتابة خاصة وقيل الا ان تركه
ذا ولد معه خاصة وقيل يرثه ورثته الحر من معه الا الزوجة وقيل والزوجة ولا
يرث منه من ليس معه في الكتابة شيئا حرا كان او عبدا ان لم يترك وفاء
او فضلا او لم يكن على السعي سعوا **السيد** ثم شرطه التكليف واهلية
التبرع وتكاتب الولي رقيق الصغير وفي مكاتبة الكافر المسلم قولان وفي
كتابة من اسلم لمسلم ومكاتبة المريض قيل كالبيع وقيل يخير الورثة في امضائها
بها او عتق ما حمل الثلث منه وقيل ان كانت محاباة ولو اقر المريض بقبض
من مكاتبته قيل ان حمله الثلث كالصحة وانما يقبل وقال ابن القاسم ان حمله الثلث
المكاتب ولا يكاتب جزءا الا ان يكون الباقي حرا وفي كتابة الصغير
ومكاتبة الذي لا مال له ولا يسعى قولان لابن القاسم واشهب ولو كاتب الشريكان
معا على مال واحد جاز بخلاف احدهما وبخلاف ما لو عقدا معا في صفقة
بمالين او احدهما بمال واحد قال ابن القاسم يعتقان او غيره يسقط الشرط وقال
ابن القاسم يمنع شرط وهي مكاتبته واستثنى حملها سقط الشرط
وليس لاحدهما قبض نصيبه دون الاخر ولو شرط فعلى الاخر رضي فيقع فيه جاز ثم
ان عجز العبد رجع بحصته وكذلك لو اذن اقتطعها لانه من عندك بذل العشرة
فان عجز خير القاطع بين رد ما قبض ان شاء نصيبه وبين اسلام حصته رقا ولا رجوع
على الاخر ولو كان قبض تسعة عشر فلو مات المكاتب وله مال اخذه الاذن
ما بقي له بغير حطيطة فلو لم يكن له مال لم يرجع عليه بشيء ولو اعتق احد
هما نصيبه حمل على انه وضع المال عنه الا ان يقصد فصل العتق ولو قال العبد
ان كلمت فلانا فنصفي حر بكتابته ثم كلمه فلانا وضع النصف فلو عجز رق

ذلك كله وإذا كوتبت جماعة لواحد وزعت على قدر قوتهم على الأداء وكانوا
كفلاء وإن لم يشترط بخلاف حمالة الديون ولا يعتق أحد إلا بالجميع ويؤخذ المليء
بالجميع ولا يوضع شيء لموت أحدهم ويرجع من أدى على غيره على حكم التوزيع
ما لم يكن ممن يعتق عليه وإن أعتق السيد من له قوة على الكسب لم يتم إلا بإجازة
الباقين وقوتهم على الكسب فتوضع حصته عن الباقين وأما عبيده وعبيد عبيده حبينهم
فكالبعض ولا يباع مكاتب ولا ينتزع ماله [illegible] الكتابة لا بعد منها
وفي بيع جزء منها قولان فإن وقعا جاز إن كان للأول وإن عجز استرق مشتريها
ويشترط في بيعها ما يشترط في بيع الدين بخلاف بيع السيد لها من
العبد وتصح ملك المكاتب [illegible] لا في التبرع والمعاوضة فيرد عتقه ولا يعتق
قريبه ويكاتب بالنظر ويتسرى بغير إذنه ويتزوج بإذنه ولا يقطع ولا
بالحلال ولا يسافر إلى بعيد بغير إذنه وإذا اشترى من يعتق على سيده
جاز وإن عجز عتق وولد المكاتبة بعد الكتابة وولد المكاتب من أمته
بعد الكتابة معه حكمهما بخلاف ما قبلها إلا أن يشترط ولو وطئ السيد
مكاتبته أدب ولا مهر وإن نقصها فعليه ذلك الأرش إذا أكرهها فلو حملت خيرت
في بقاء الكتابة وأمومة الولد ما لم يكن معها غيرها أو قوي [illegible] فإن
اختارت أمومة الولد وضع حصتها وإذا جنى ولو على السيد فالأرش فإن
عجز رق وخير سيده بين إسلامه وفكاكه ولو جنى عبد من عبيد المكا
تب فداه بالنظر ولو أعتق السيد مكاتبا بعد الجناية لزمه الفداء
فلو قتل فللسيد القيمة على أنه مكاتب وإذا تنازعا في الكتابة ولا
أداء فالقول قول السيد ويحنث ولا أداء بشاهد ويمين إن عتق به بخلاف
الكتابة وإذا تنازعا في قدرها أو جنسها أو أجلها ففيها فالقول قول المكا
تب أو السيد كابن القاسم وأشهب **أمهات الأولاد** ونصيب ذلك أمة
أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وثبوته ولا تبال بولد حي أو ميت علقة

فما فوقها مما يقول النساء إنه سقط ولو ادعى عتق سقط من ذلك
ورده النساء إن ذلك أعتق ولو ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحقه ولا
يحلف واستبراؤها حيضة وانفراد الحمل بثلاث حيض ويحلف ولا ينفع مع دعوى
العزل ولا بد الإتيان في الدبر [illegible] ولو تزوج أمة أو وطئها بشبهة أو ولدت
ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد ولو اشترى زوجته حاملا منه صارت أم ولد
على المشهور ومن أقر في مرضه [illegible] ولا ولد معها جاز إن كان الولد ولو من
غيرها [illegible] وعتقت من رأس ماله وكذلك [illegible] فقال
تعتق أعتقها [illegible] وليس للسيد فيها
إجارة ولا غيرها سوى الاستمتاع وما قرب من الخدمة ولو بيعت وأعتقها المشتري
فسخ ومصيبتها من البائع وإذا جنت وجب فداؤها بالأقل من قيمتها
وأرش الجناية ولو سبيت وغنمت أو قسمت افتكها بجميع ما قسمت به
ويتبع به إن كان معسرا [illegible] بالأقل [illegible] قيمتها وتعتق بعد الموت
من رأس ماله [illegible] من غيره بعده [illegible] يعتقون
بموته وله خدمتهم والجناية عليهم [illegible] ولو مات السيد قبل أخذ الجناية عليها
[illegible] كونها [illegible] فيستغلها [illegible] إجبارها على التزويج [illegible] ولو
رضاها ولو وطئ أحد الشريكين أمة فحملت غرم قيمة نصيبه [illegible] وإن كان
معسرا خير أتباعه أو بيع الجزء المقوم ويتبعه بما بقي [illegible] قيمة الولد
ولو وطئاها [illegible] ولو كان [illegible] صبيا أو عبدا [illegible]
القافة حكم بإسلامه وقال ابن القاسم يوالي من شاء [illegible] وقال ابن الماجشون
بأقوى شبهيه وقال ابن مسلمة بالوارث [illegible] وقال
سحنون يكون ابنا لهما **الوصايا** [illegible] صح من مالك
ويصح من السفيه المبذر والصبي المميز إذا عقل القربة ولم يخلط ومن
الكافر [illegible] وتبطل وصية المرتد وإن تقدمت [illegible]

بما يجوز عليه من غرار او مطل او غير في جهة او من خوف الهلاك كالبيع والصنوف والكتا
بة وكالاستيلاد بخلاف الرهن وتزويج الرقيق وتعليمه والوطء مع العزل
وبخلاف ما لو اوصى بثلث ماله ثم باع جميعه فلو باعه ثم اشتراه ففي رجوع السلع
حينئذ قولان ● ولو صرح بالفسخ وكلاه واخذ حليته فرجوع بخلاف الحصاد
ودرس الصوف وجداد الثمرة ولو جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى
له بزيادته وقال اصبغ للورثة شركاء بما زاد ● ولو اوصى في مرضه
او عند سفره وقال ان مت من مرضي او سفري واشهد فيهما وقدم بطلت
وكذا لو كان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعد برئه او قدومه
فان لم يسترده لم تبطل ولا تبطل ايضا اذا قال متى حدث الموت ولم يقل من
مرضي او سفري واما ما يبطل اسم الموصى به كنسج الغزل وصياغة الفضة
وحشو القطن وتفصيل الثوب وذبح الشاة فرجوع وفي بناء العرصة قولان ● وكان
الرجوع والشركة وفي نقض العرصة قولان ● ولو اوصى بشيء لزيد ثم اوصى به لعمرو فليس
برجوع ويشتركان ● ولو اوصى لواحد بوصية بعد اخرى من صنف واحدهما
اكثر فاكثر الوصيتين وقيل الوصيتان وقيل ان كانت الثانية اكثر فهما اخذها
فقط وان كانت اقل اخذهما واما من صنفين فالوصيتان ● الموصى له
من يتصور تملكه فتصح للحمل الثابت ويعمل فيكون حالا لم يستهل بطلت صارخا
ولو تعدد وزع عليه وتصح للعبد ولا يحتاج الى اذن السيد في القبول فان كان عبد وارث
لم تصح الا بالتافه كالدينار ● ومن اوصى لعبده بثلث ماله فعن ابن القاسم
ان كان يحمل رقبته عتق كله واخذ الباقي وان لم يحمل عتق بقيته من ماله وقال ابن وهب
لا يقوم في ماله وقال اصبغ يعتق ثلثه فيهما ويأخذ الباقي وتصح الوصية للمسجد
والقنطرة وشبههما لانها مصروفة الى مصالحهما ● وتصح الوصية للميت
علم الموصي بموته فتصرف في دينه او كفارته او تفرق على ورثته وتصح للذمي
والقاتل ان علم الموصي بالسبب وان لم يعلم فقولان ولو قتله عمدا بعد الوصية

بطلت فان قتله خطأ ففي ماله لا من ديته ● ولو علم ولم يغيرها فكما لو انشاها
● وتصح للوارث وتقف على اجازة الورثة كالزائد على الثلث لغيره وفي كونها الاجازة
تنفيذا او ابتداء عطية منهم قولان فان قال ان لم يجيزوا فهو للمساكين ففيه
قولان يعني وما كان فيه الثلث وان اجازوا فقولان فان قال للمساكين الا ان يجيزوه لابني
فقال ابن القاسم يجوز وقال اشهب هي كالاولى ● واجازة الورثة في الصحة
من غير سبب وصية لا تلزمه فان كان لسبب كسفر وغزو ففي لزومها قولان وان كان في مرض
ولم يتخلل صحة فكالموت على الاشهر الا ان يتبين عذره من كونه عليه نفقته او دينه
او سلطانه فان قال ما علمت ان لي ردها ومثله يجهل حلف ● ولو كان وارثا
فصار غير وارث او بالعكس والمعتبر علم ام لا اعتبر المال فان لم يعلم فقولان ● واذا اوصى
لاقارب فلان دخل الوارث وغيره من الجهتين بخلاف اقاربه للغير جهة الشرعية
● ويؤثر في الجميع ذو الحاجة وان كان ابعد ولا قاربه ولا رحامه سوى ● ولو اوصى
للاقرب فالاقرب فضل بالقرب ولا يختص بالاقرب فيفضل الاخ على الجد وولد الاخ
للاب على الاخ للام ولا يعطون الاقرب الجميع بخلاف الوقف ● واذا اوصى بثلثه
لزيد وللفقراء اعطى باجتهاده بحسب فقره فان مات قبل ان يقسم له فلا شيء
لورثته والثلث للمساكين ● واذا اوصى لجيرانه فجيرانه اعطاه ذلك ولا احد الا
والبنات الابكار فقولان وتعطى الزوجة ولا يعطى العبد ساكنا معه ولو اوصى
لتميم او بني تميم فمثلها قال اشهب يدخل المولى في ذلك واولاد الثاني وعابه
ابن القاسم ويحمل على تعميم القبيلة الكبيرة كالمساكين والغزاة ونحوهم ويدخل
الفقراء في المساكين بالعكس ● الموصى به كل ما يملك فلا تصح بخمر وشبهه
وتصح بالحمل وثمر الشجر والمنافع ويدخل الحمل في الجارية ما لم يستثنه واذا اوصى
بمن يخدمه فان كان فيما مجهول كوقود مصابيح على الدوام وتفرقة خبز ونحوه
ضرب له بالثلث ووقف بقدر حصته وقال اشهب المال كله فان اجتمعت منها اجناس
ضرب لها كالواحد وقسم على عددها ● ومن اوصى بعين من ماله الحاضر وغائب

وغائب او بالبيع منها مطلقا لما يخرج من مال حاضر خير الورثة بين ان يجيزوا او المعز
او يجعلوا له الثلث وبين ان يعطوا او يخلعوا له ما في الشركة ما بطن ويخلعوا له
الجميع على اختلافه وان كان اخذ قيمته او دونه ولو اوصى بعتق عبد لا يخرج من
ثلث الحاضر وقف العبد كله حتى يجمع المال الغائب او يخاف ضرر بين او يؤدا ولا يعجل
عتق ثلث ما حضر ثم يتم بعد قدومه ذلك وقال اشهب لا يوقف بل يعجل ما حضر ولو ثلثه
من نفسه ثم يتم ولو اوصى بعتق عبد بعد موته بشهر ولم يحمله الثلث خير
الورثة بين ان يجيزوا او يعتقوا محمل الثلث بتلا فان اجازوا اخدمتهم شهرا ولو
اوصى ان يشترى عبد فلان للعتق زيد ثلث ثمنه فان ابى استونى فان بيع والا
رجع ثمنه من اياسه او صوان يشترى لفلان زيد كذلك فان ابى الزيادة رجع
الثمن كله للموصى له فان ابى اخذها بطلت وقال اشهب يرجع ميراثا فان
ابى رجع المال ميراثا فان اوصى ان يباع للعتق نقص ثلث ثمنه فان ابى خير الورثة
بين بيعه بذلك او عتق ثلثه منه فان اوصى ببيعه ممن احب نقص كذلك فان
لم يرجع ميراثا وقيل كالتي قبلها فان اوصى ان يباع من فلان نقص كذلك فان ابى
خير الورثة بين بيعه بما اعطى او القطع له بثلث العبد وقيل كالتي قبلها
ومن اوصى بعتق عبد يشترى لتطوع او ظهار ولم يسم ثمنا اخرج بالاجتهاد
على قدر المال فان سمى ثمنا يسيرا وكان الثلث يسيرا اشترك به في عبد فان لم يبلغ
اعين به مكاتب في اخر نجومه ولو اشترى فاعتق فلحقه دين يغترق المال
رجع العبد رقا فان لم يغترق بيع منه بقدره ولا يضمن الوصي ما لم يعلم ولو مات
العبد بعد الشراء وقبل العتق اشترى اخر الى مبلغ الثلث وكذلك لو قتل وجبت
قيمته واذا اوصى بثلث من ماله او بجزء او بسهم كان شريكا في جميعه
معينها وكثيرها ظاهرها وباطنها ما ذكرها واتلافها ولو لم يسم كان شائعا
او عبد تعدى الجميع فهو له ان حمله الثلث او ما حمله منه فان ثلث غيره فقيمته
او تسخ كلها او بعضها فان لم يكن له غيره فله ثلثه وسقط ولو قال ثلث

من غنمي فكذلك فان لم يكن له غنم فلا شيء له كالو اوصى بعتق عبد من عبيده
فماتوا الا واحدا فاتفقوا انه تلقى كالعتق ولو اوصى بعدد مسمى من جملتها كعشرة
مسمى كذا وحمل على التسمية في كثرة الثلث واذا ضاق الثلث قدم
المدبر في الصحة ثم الزكاة الموصى بها ما كان لا يعترف بحلولها انه لم يخرجها
ثم زكاة الفطر المنصوص في المرض ثم الكفارات ثم العتق الموصى به المعين
او يشترى ثم المكاتب بعينه ثم الموصى بعتقه الى اجل ثم الموصى له ونحوه
الى واخر عبد الزكاة الموصى بها المدبر في المرض ونحوه الواجب
على التطوع والعتق المعين على المطلق وفي العتق المطلق مع معين غير عتق وكان
قال ابن القاسم يتحاصان وفي معين غيره مع حج ثلثه قال ابن القاسم يتحاصان
ولو اشترى ابنه في مرضه جاز وعتق وورث ان كان معه غيره يعتق به وكان ابنه
ولو اوصى بشراء ابنه بعد موته اشترى وعتق من ثلثه وان لم يقل واعتقوه
ولو اوصى بنصيب ابنه او بمثله فان كان له واحد فالوصية بالجميع او بقدر ابن
ما يبقى له وان كان له ابنان فالنصف وان كانوا ثلاثة فالثلث وعلى هذا وقيل يقدر
زائدا ولو اجعلوه وارثا مع ولدي ولو اجعلوه وارثا مع ولدي زائدا بالاتفاق
ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته فله جزء بعدد رؤوسهم ولو اوصى
بجزء او سهم فقيل سهم من جملته وقيل الثمن وقيل اكثر سهامها ولو اوصى
بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وقيل مثله واذا اوصى لبنا في عبده
ورثه عن الموصى له وقال اشهب لورثة الموصى اما الخ بين الموصى له الخ
ولو قتله بزمان محدود كان للوارث بيعه الى المستاجر فلو قتل العبد عمدا
القصاص او القيمة ولا شيء للموصى له وكذلك لو جنى العبد فاسلمه الورثة
الموصى به ويجوز بيع ما تلف او صلى بثلث ما بقي بعض الناس
يعتبر كونه ثلث المال الموجود عند الموت ولو كان في الصحة ولا مدخل للوصية
فيما لم يعلم به من ماله ولو في مرضه من عتق وصدقة وغيره او اوصى

او وصى به لوارث ولو رده بغلاء المريض العرض وما رجع اليه من تعمير وحبس
وفي العمرى كالحبس والنعيم المشار اليه ... ثم ... السكنى بعد موته فهو كل
كقوله السفينة. **الصيغة** كل لفظ او اشارة يفهم منها
قصد الوصية وينبغي تقديم التشهد ولو ثبت انها خطه بالوفاق لم ينفذ
حتى يشهد عليها فان لم ... ولو اشهد ولم يقراها ولم يشهدوا انها وصيته
اذا عرفوا الكتاب بعينه وكذلك لو كان مختوما ووضعها ... وجعلنا
جعلتها عند فلان فصدقوه فانه يصدق ... الوصية ... الثلث فصدقه
صدق ... الموصي ... لم يصدق وقال اشهب يصدق ... المشهور وان
قال فلان وصيي ولم يزد كان وصيا في جميع الاشياء وفي نكاح الصغار الذكور
والبنات ... ولو قال اوصي على كذا اختص ولو قال وصيي حتى يقدم فلان وروي عن الامام الكا[illegible]
فعلى ما قال ولو قال اوصي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يزد فزوج بناته رجوت
ان يجوز وقال ... بعد الموت كالقبلة جاز قبل ... ان اسلمه
من حين الموت على ... الموصي ... ما يحدث بين الموت والقبول من ثمرة
او ولد وعلى المشهور في تقويم الاصول ... ثم ...
قال التونسي ... اشبه ... العبد وولده ... ولا يعتق
الا بقبول ... اوصى بعتقه ... اذا اوصى ببيع جارية للعتق
اذا كانت ... **الوصية** اركان ... ان كان محجورا الموصي
عليهم فيختص بالاب والوصي ... وصية ... والام ... ثم وصي
اليتيم ... او ... الموصي
فيقتصر ... لو اوصى الكافر ... ما لم ... او ... الوصي
وشرطه التكليف والاسلام والعدالة والكفاية ... فصل
... قريبا ... الاب ... ولو اوصى ...
... للعبد ... ياذن ...

والله اعلم

فيه ... وكذا ... الاخ ... وابن العم
والمراة والعبد ... الجميع ... ولا يبيع
الوصي ... ولا يبيع عقار ... الا لحاجة او غبطة ولا يشتري ... لنفسه
شيئا ... احدهما
لنفسه ... ولا يبيع الوصي على ... التركة
... الحاكم ... الوصي ... النظر
... فلو مات احدهما ...
... الحاكم ...
وفي ... وعليه ... في جواز
قسمتهما ... صاحبه
وللوصي ... القبول ... ولا رجوع بعد الموت
والقبول على الاصح ولو ابى القبول بعد الموت فليس له القبول
دون ... ويفعل ... بالمعروف ... ويزكي ما لهم ... ولا يعمل
هو ... ولا يبيع من نفسه ولا يشتري ولا يبيع على ...
ولا ... عليهم ...
النفقة ... ثم ...
... البلوغ ... الاب ... الاخ ... وابن الاخ
... الشقيق ... الاخ ...
... ومن النساء ... البنت ...
والام ...
... والتعصيب ...
...
... والثلثان ...
...
...
... الاخ ... الاب ...
... الاب ... الاخ ...
... الاب ...
... الاب ...

الذكور والاناث الا شغله وللاب الافضل من الثلث والمقاسمة فيفهم انها لم يرجع
الشقيق والشقيقة على غيرهما ما كان فضل اذا لم يكن جد وكذلك لو كانت شقيقة
واخت لاب وجد اخذت الشقيقة النصف ولا شي [illegible] ولا [illegible] الا
فضل من ثلثه [illegible] والمقاسمة والسدس [illegible] الاخوة الا مسئلة تسمى
الاكدرية والغراء وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب [illegible] من الاخت [illegible]
[illegible] الى المقاسمة [illegible] او [illegible] العول [illegible] اخ او اخت
او بنت او غيرهم [illegible] الاكدرية [illegible] الاب [illegible] اخوة للام [illegible] للاخ
[illegible] واما الاخ الشقيق فيحجبه الابن وابن الابن وان سفل والاب والاخوة
للاب [illegible] وتسمى المشتركة وهي زوجة وام او جدة واخوان فصاعدا لام واخ شقيق
[illegible] او [illegible] ويشاركه في الاخوة للام الذكر كالانثى واما الاخ للاب فيحجبه
الشقيق ومن يحجبه والشقيقة [illegible] والاخوة واما الاخ للام [illegible] والسدس كذا
[illegible] وللثنتين فصاعدا الثلث ويحجبهم من يحجب الشقيق والبنت وان سفلت والجد وام
ابن الاخ يحجبه الذي [illegible] او من يحجبه والزوج النصف [illegible] او ان سفل
والربع [illegible] يحجبه [illegible] والاخت [illegible] وللبنت النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان [illegible] والذكر مثل حظ الانثيين وللبنت الابن النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
[illegible] فوقها [illegible] ويحجبها الابن [illegible] والبنتان
[illegible] سفلت [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] مثل حظ الانثيين [illegible] والام الثلث [illegible] وان سفل [illegible]
[illegible] زوج وابوان او زوجة وابوان والجد [illegible]
السدس [illegible] الام ويحجب القربى [illegible] الام [illegible]
[illegible] والاخت الشقيقة [illegible]
[illegible] وان سفلت [illegible] مثل حظ الانثيين [illegible]
من جهة الشقيق والاخت للاب [illegible] الشقيقة [illegible]
[illegible] السدس تكملة الثلثين ويحجبها ايضا الشقيق ومن يحجبه والشقيقتان [illegible]
والشقيقتان [illegible] والزوجة الربع [illegible] وان سفل [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] وان سفلت [illegible] الام والبنت [illegible]
[illegible] على [illegible] وقيل الجد والاخ [illegible]
ابن القاسم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ابن [illegible] المسلمين واهل المسائل [illegible]

153

اثنان [illegible] وهو اربعة [illegible] وهو [illegible]
اثنا عشر [illegible] اربعة وعشرون [illegible]
الاكثر [illegible] والفرض [illegible] السهام [illegible] النصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث والسدس من
اثني عشر والثلث والسدس والثمن من اربعة وعشرين وهي عائلة وغير عائلة [illegible] بستة
[illegible] الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر الى ثلاثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين [illegible] زوجة وابنتان وابوان
[illegible] المنبرية [illegible] السهام [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] عائلة [illegible]
[illegible] على صنفين [illegible]
[illegible] من الاقسام الثلاثة [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] اخوة [illegible]
[illegible] المسئلة كاملة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] اخوة [illegible] الا اثنا عشر [illegible]
[illegible] على ثلاثة اصناف [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] عشرين [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] اربع مائة وعشرين [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] عشر [illegible]
[illegible] مائة وعشرين [illegible] الاخ [illegible]
مائة وعشرين [illegible] الثلاثين [illegible]
الثمانية والعشرون [illegible] الثلاثون [illegible]
اربع مائة وعشرين [illegible] الثمانية والعشرين [illegible] الثلاثة [illegible]
عشر [illegible] الاسباع [illegible] الثلاثة [illegible]
عشر [illegible] ثمانية وعشرين [illegible] الاثنين [illegible] اربعة عشر
[illegible] سبعة [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] مائة وعشرين [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] مسئلة
[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] فتضرب الميت الثاني عدد كالاثنين [illegible] وكيف [illegible] ووارث من الاول خاصة كقوله
مات عن ابن وبنت [illegible] فان لم يكن نصيب الثاني على ورثته [illegible] ونته
وترك [illegible] وما صار [illegible] وفقت بين نصيبه وما صحت منه مسالته وضربت
وفقه [illegible] نصيبه فيما صحت منه الاولى كابنين وابنتين مات احد الابنين وترك امراة وبنتا
وثلاث بنين فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ياخذه
مضروبا في وفق سهام الميت الثاني كان بينهما توافقا ضربته فيما صحت منه المسالة فيما صحت منه
الاولى كابنين وابنتين مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا وكذلك الثالث والرابع والخامس
وفي قسمة التركة على السهام فهو اقربها ان تنظر نسبة سهام كل وارث من المسالة
ثم تاخذ بتلك النسبة من التركة كزوج وام واخت لاب فمن ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن فياخذ ربع وثمن العشرين وهو سبعة
ونصف [illegible] من التركة فما خرج [illegible] وان شئت [illegible] فاجعل
المسالة [illegible] ثم اجعل [illegible] من تلك النسبة فما خرج فهو نصيب الفرض
[illegible] المسالة خمسة لكل سهم اربعة ثم اجعل للزوج اربعة
[illegible] وهو [illegible] من التركة اثنين [illegible] خمسة
[illegible] لكل سهم خمسة ثم اجعل للزوج خمسة
[illegible] خمسة [illegible] عشرين [illegible] الفرض [illegible] الزوج مع الفرض
[illegible] اقسم [illegible] ثلاثة ثم اجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة
[illegible] ثم [illegible] خمسة [illegible] وهو [illegible] الفرض واذا اقر وارث وانكره اخر
[illegible] الا وجب [illegible] على [illegible] وطريقه ان يعمل فريضة الانكار
[illegible] من التداخل والتماثل والتوافق والتباين ثم اقسم على الانكار
[illegible] ثلاث [illegible] وهم اقرب [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] شقيقة فتسعة
[illegible] في ستة [illegible] اخت [illegible]
[illegible] ثلاثة في اربعة [illegible] الانكار اربعة الاقرار
[illegible] وكذلك [illegible] المنكر والمقر [illegible]
[illegible] اربعة في خمسة [illegible] ثلاثة [illegible] اربعة والاقرار [illegible] خمسة
[illegible] ثلاث [illegible] عشرة للمقر [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] حام [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] ثمانية [illegible] الاقرار [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] للمنكر تسعة والمقر في الانكار تسعة وفي الاقرار
[illegible] الميراث ثم [illegible] الوصية [illegible] كنصف او ثلث او جزء من اجزاء
[illegible] وبين ما [illegible] الوصية ثم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] في الميراث [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
اربعة [illegible] اثنين في ثلاثة [illegible] سبعة [illegible] ستة [illegible]

[illegible]
[illegible]
بالتين على [illegible] والباقي تسعة وعشرون لا تصح على اربعة ولا توا
فق فتضرب اثنين وان يعتبر في اربعة ماية وثمانية [illegible] المط
نع منها اختلاف الدين كالمسلم وغيره واليهودي والنصراني
ان تحاكموا الينا واما من يختص بالاسلام ثم اطلع على انه زنديق
او كافر او غيرهما فقتل بها او مات فورثه ابن القاسم بورثته و
ثة المسلمون وروى ابن نافع [illegible] وعليه الاكثرون ولا
فحاكم البلد [illegible] كافر وترافعوا كلهم حكمنا بحكم الاسلام
فان ابى بعضهم لم يعرض لهم وان كان فيهم من اسلم فقال ابن القاسم
يحكم له بحكمهم على مواريثهم ان كانوا كتابيين والا فبحكم
الاسلام وقال سحنون بحكم الاسلام ومنها القتل فلا يرث قاتل
عمد من مال ولا دية فان كان خطا ورث من المال دون الدية ومنها
اللعان وينفي الارث بين الولد وبين ابيه والتوامان شقيقان بخلاف
توامي الزانية فانهما لام وفي توامي المغتصبة قولان ومنها
استبهام التقدم والتاخير كالموتى في سفر وهدم وغرق وغيره
كل منهم كانه غير وارث ولو علم التقدم ولو جهل التعيين كان
كذلك ومنها ما يمنع من الصرف عاجلا وهو الاشكال في الوجود
او الذكورية او فيهما الاول المفقود خبره فيحكم بموته بعد سنين البحث
على الاظهر سبعين وثمانين وتسعين ومائة ويبقى حبيسا ميتا فلو مات

ومنها [illegible] ومن بعضه [illegible] لا يورث [illegible]

موروث له في رجل ومبتدأ ووقف المشكوك فيه فإن زمن مضت مدة
التعمير ولم يتبين فكالموقوف في الهدم فإن تركت زوجها وأما وأختا
وأبا مفقودا فعلى أنه حي من ستة وعلى أنه ميت من ستة وتعول
إلى ثمانية فتضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين للزوج تسعة
وللأم أربعة وتوقف أحد عشر فإن ثبتت حياته أخذ الزوج ثلاثة
والأم ثمانية وإن تبين موته أو مضت مدة التعمير أخذت الأخت
تسعة والأم اثنين الثاني الخنثى المشكل فإن بال من أحدهما أو كان
أكثر أو أسبق أو نبتت لحيته أو خرج ثدي أو حيض أو مني فليس
بمشكل إلا أن يجتمع وحيث حكم بالإشكال إن تباينت ثم في
حال الخنثى ثم تأخذ من كل نصف جزء أسهمه من التقدير يراع
من الاثنين النصف ومن الثلاثة الثلث فما اجتمع فهو نصيبه كابن وابن
خنثى لم يرث [illegible] كجمع من اثنين والثانية من ثلاثة تضرب
ضرب اثنين في ثلاثة بستة ثم في حال الخنثى باثني عشر له في الذكورية
ستة وفي الأنوثة أربعة نصفها خمسة وكذلك بقية الورثة
فلو ترك خنثيين وعاصبا فلهما أربعة أحوال فتنتهي إلى أربعة وعشرين لكل
واحد أحد عشر وللعاصب سهمان الثالث حمل الزوجة فقيل يوقف
الجميع ووصاياه حتى تضع وقيل يتعجل المحقق قال أشهب وهو الذي
لا شك فيه وعليه يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه غاية ما وقع ولادة
الولد والكلام تباينت أصل

وكم في إسماعيل محمد أو عمر وعليا وإسماعيل يلقى الشيخ تيسيرهم
انتهى الكتاب بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة إلا بالله
العظيم يا من تعجب عن كتاب الحاجب :. وبه قد صدقت لست بكاذب
لو كنت تعلم ما اشتكى لعجبت :. لا تبتغه [illegible] :. فهو
الكلام مسائل ملك :. فلم كثرت عجائب وغرائب :. فلعله
طال الوجود أو قسا والشارح :. [illegible] أو صح لاحب :.
فانظر بعينيك في مسائله فعبرت :. مثلته أمر الشيخ عنه [illegible]
الصبر فلا ما علمت لا كتبها :. ابشر من تحتها حكم الحاجب

لبعض الأدباء في مدح كتاب ابن الحاجب

مسألة من حلف بصوم سنة ففيها ستة أقوال الأول أنه يصوم سنة
الثاني أنه يصوم ستة أشهر الثالث أنه يصوم شهرين الرابع
أنه يعتق رقبة الخامس أنه يصوم اليسير السادس أنه يصوم ثلاثة
أيام بمنزلة من حلف بالله ووقعت هذه المسألة بمجلس فاس
وأفتوا فيها بصوم سنة وأفتى أبو عمران الفاسي فيها بصوم يومين
من كل شهر يوم من أوله ويوم من آخره وأفتى فيها أبو بكر بن العربي
لا شيء عليه لأنه [illegible] أن يكون خرج الصيف وخرج الخريف
ويبقى الشتاء ويهلك وهو زمن الربيع [illegible] فالحمد

الحمد لله وحده

سئل عمن خطب منه ابنته للزواج فقال زوجتها للرجل اذا عنانا بانصراف
الخاطبين [illegible] بعد امده وجاء الرجل الغائب بعد [illegible] بالمسعلة فبعث الى العقيبة
المذكورة رجالا وقال لهم قولوا له يعطني ابنته التي قال زوجتها له فهل الذي
جاء [illegible] هذا العقد على الرجل فقال لهم ما زوجتها له ولا اعقبتها
له وانما قلت ذلك لما اردت ان ازوجها للذين خطبوها مني فهل
تثبت الزوجية له ام لا جوابه القول قول الولي ولا يلزمه بها قاله
فقيه وسئل عمن هدم ونسي [illegible] الرجل وتركها مفتوحة ثم
باتت [illegible] بعدها خرج جميع ما فيها ولا [illegible] به ويغيبها ولم يوجد
[illegible] ذلك على السارق الا او [illegible] انه يلزمه جميع ذلك كله
ما اسرق بنفسه وما ذهب به السارق بتلك ام لا فقال [illegible]
ابن ابي زيد ان كانت المكسورة في حرز الدار فلا ضمان الا ما سرق بنفسه
وان كانت وراء الدار فهو ضامن لجميع ما ذهب منها والله
اعلم وسئل ايضا عما تكسر الراعي من القمح هل يضمن ام لا يضمنه
[illegible] ماذا ولده فاجاب الحمد لله اما ما كسره بالعصا حين ردها
بها فلا ضمان عليه وما كسره بالحجارة فعليه الضمان لانه من
التعدي والله سبحانه اعلم وسئل عن قول ابن ابي زيد
والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة هل ذوي الارحام الاغنياء والا
منهما والا وكلا وكان [illegible] جوابه الظاهر [illegible] والا
وكل [illegible]

١٤١

سئل المرنية [illegible] مسعر بن [illegible] واجب [illegible] سحنها
[illegible]
قوله [illegible] على [illegible] ولحلله [illegible] احسن
[illegible] نحو له [illegible] الاحوال [illegible] ونحوه
[illegible] والفقه [illegible] الحج انتهى من [illegible]
[illegible]